

من منشورات
مؤسسة سيد الشهداء (ع)
قم - إيران

المعبر في شرح المختصر


تأليف:

نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن

المحقق الحلبي (قدس سره)

المجلد الثاني

حقته وصححه عدة من الأفاضل



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 015225343

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



HillT al-Muhaggiq al-Awwal

تحت اشراف آية الله
ناصر مكارم الشيرازي

من منشورات
مؤسسة سيد الشهداء (ع)
قم - ايران

المعنى في شرح المختصر

تأليف:

نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن

المحقق الحلبي (قدس سره)

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المجلد الثاني

حققه وصححه عدة من الافاضل



الفهرس للجزء الثانى

من كتاب المعتمر

الصفحة	الموضوع
٣	بشرى لرواد العلم والمعرفة
٦	الفهرس للجزء الثانى
	« كتاب الصلوة »
	المقدمة الاولى : فى اعدادها
١٠	اعداد الفرائض
١٢	اعداد النوافل
١٤	صلوة الليل
٢٢	مستحبات صلاة الليل
	المقدمة الثانية : فى المواقيت
٢٧	وقت صلاة الظهر
٣٥	وقت صلاة العصر
٤٠	وقت صلاة المغرب
٤٢	وقت صلاة العشاء
٤٤	وقت صلاة الصبح
٤٨	وقت نافلة صلاة الظهر والعصر
٥٣	وقت نافلة صلاة المغرب والعشاء
٥٤	وقت صلاة الليل
٥٩	مزاحمة النوافل للفرائض

المقدمة الثالثة : فى القبلة

٦٥	القبلة هى الكعبة مع الامكان
٦٩	حكم قبلة كل اقليم
٧١	العمل بالعلامات المعينة للقبلة
٧٤	حكم المنحير فى الجهات

المقدمة الرابعة : فى لباس المصلى

٧٨	مالا يؤكل لحمه
٨٠	الكلب والخنزير
٨٢	مالا يتم الصلاة به
٨٥	فرو السنجاب
٨٧	الحرير
٩٢	حكم المغصوب
٩٧	مكروهات لباس المصلى
١٠٥	صلاة المرأة

المقدمة الخامسة : فى المكان

١٠٨	المكان المغصوب
١١٣	الاماكن المكروهة

المقدمة السادسة : فيما يسجد عليه

١١٧	السجده
١١٨	حكم السجود على القطن والكتان

المقدمة السابعة : فى الاذان والاقامة

١٢١	فضيلة الاذان
-----	--------------

الصفحة	الموضوع
١٢٥	شرائط المؤذن
١٣٣	ارتزاق المؤذن من بيت المال
١٣٨	كيفية الاذان
١٤١	مسنونات الاذان والاقامة
١٤٧	من صلى خلف من لا يقتدى
المقصد الاول : في افعال الصلاة	
١٤٩	النية
١٥٢	التكبير
١٥٤	دعاء التوجه
١٥٨	القيام
١٦٤	القراءة
١٦٩	عدم جواز القراءة بالترجمة
١٧١	حكم السورة
١٧٥	قراءة الغزائم في الفريضة
١٧٦	الجهر والاختفات
١٨٥	التأمين
١٩٠	لزوم السجدة عند قراءة الغزائم
١٩٧	فروع مبحث الركوع
٢٠١	مستحبات مبحث الركوع
٢٠٦	السجدتان
٢٠٩	تعذر السجود على الجبهة
٢٠٩	ذكر السجدة
٢١٢	مستحباب السجود
٢١٦	جلسة الاستراحة
٢٢٠	فروع مبحث السجود

الصفحة	الموضوع
٢٢١	التشهد
٢٢٨	سنن التشهد
٢٣٣	التسليم
٢٣٧	سنن التسليم
٢٤٣	القنوت سنة واجبة
٢٤٧	تسييح الزهراء (ع)
٢٤٩	قواطع الصلاة
٢٥٣	الالتفات في الصلاة
٢٥٥	الفعل الكثير
٢٥٨	حرمت قطع الصلاة الالخوف ضرر
٢٦١	مكروهات الصلاة
٢٦٣	وجوب رد السلام
٢٦٩	الرعاف والقيء لا يقطعان الصلاة
٢٧٠	سجدة الشكر
٢٧٢	السجدة الواردة في القرآن

المقصد الثاني : في بقية الصلوات

أما الواجبة منها :

٢٧٤	صلاة الجمعة
٢٧٧	وجوب الظهر عند فوت الجمعة
٢٧٩	شرائط وجوب الجمعة
٢٨٣	ما يعتبر في الخطبتين
٢٩٦	حرمة البيع عند النداء
٣٠٠	سنن يوم الجمعة
٣٠٦	اشتراط العدالة في الامام
٣٠٨	صلاة العيدين

الصفحة	الموضوع
٣١٥	سنن صلاة العيد
٣١٨	اشتراط العدد في العيدين
٣٢٤	الخطبتان
٣٢٨	صلاة الايات
٣٣٠	وقت صلاة الايات
٣٣٦	سنن صلاة الايات
٣٤٣	صلاة الميت
٣٤٧	كيفية صلاة الميت
٣٥٧	احكام صلاة الميت

أما المندوبة منها :

٣٦٠	صلاة الاستسقاء
٣٦١	'كيفية صلاة الاستسقاء
٣٦٢	سنن صلاة الاستسقاء
٣٦٦	نوافل رمضان
٣٦٩	صلاة جعفر (ع)
٣٧٥	صلاة الاستخارة

المقصد الثالث « في التوابع »

٣٧٦	الخلل
٣٧٩	زيادة الركوع
٣٨٣	نسيان الركوع
٣٨٦	الشكوك
٣٩١	البناء على الاكثر
٣٩٣	حكم كثير السهو
٣٩٩	محل سجدة السهو

الصفحة	الموضوع
٤٠٣	قضاء الفوائت
٤١١	قضاء المقصورة
المقصد الرابع « في الجماعة »	
٤١٤	صلاة الجماعة
٤١٥	عدم جواز الجماعة في النوافل
٤٢١	وجوب المتابعه
٤٢٣	وجوب نية الايتمام
٤٣١	شرائط الامام
٤٤٠	اذا احلث الامام قدم من يتم بهم
المقصد الخامس « صلاة الخوف »	
٤٥٤	صلاة الخوف
المقصد السادس « صلاة المسافر »	
٤٦٥	صلاة المسافر
٤٦٧	المسافة
٤٦٩	شرائط قصر الصلاة
٤٧٣	شرائط الترخيص
٤٧٧	القصر عزيمة لارخصة
كتاب الزكاة	
٤٨٦	من تجب عليه الزكاة
٤٩١	زكاة الدين
٤٩٣	فيما تجب فيه الزكاة
٤٩٧	زكاة التجارة

الصفحة	الموضوع
٤٩٨	القول فى زكاة الانعام
٥٠١	البقر والجواميس جنس واحد
٥٠٧	فى زكاة السخال
٥١٢	ما يؤخذ للزكاة
٥١٨	لاتأثير للخلطة فى الزكاة
٥٢٢	القول فى زكاة الذهب والفضة
٥٢٦	لازكاة فى الحلى محرماً كان او محلاً
٥٣١	زكاة الغلات
٥٣٥	حكم الخرص والخارص
٥٤٤	فيما يستحب فيه الزكاة
٥٤٨	اعتبار النية
٥٥٣	وقت وجوب الزكاة
٥٦٢	حكم المهر اذا كان زكائياً
٥٦٤	فى المستحق للزكاة
٥٧٣	فى المؤلفة قلوبهم
٥٧٩	اوصاف المستحقين للزكاة
٥٩٢	زكاة الفطرة

« الركن الاول »

٥٩٣	من تجب عليه
٥٩٥	وجوب الفطرة على الكافر
٥٩٦	يجب اخراج الفطرة عن نفسه وعياله

الصفحة	الموضوع
	« الركن الثانى »
٦٠٥	فى جنس زكاة الفطرة وقدرها
٦٠٥	امضل الاجناس التمر
٦٠٦	يجب فى قدر زكاة الفطرة اخراج صاع
٦٠٨	جواز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس
٦١٠	فى اعتبار النية عند الاخراج
	« الركن الثالث »
٦١١	فى وقت وجوب زكاة الفطرة
٦١٣	جواز تقديمها من اول الشهر
	« الركن الرابع »
٦١٤	فى مصرف زكاة الفطرة
٦١٥	جواز تولى المالك صرفها الى المستحق
	كتاب الخمس
٦١٩	يجب الخمس فى الفنائم
٦١٩	المعادن
٦٢١	الفوص
٦٢٣	ارباح التجارات والصنائع والزراعات
٦٢٤	القول فى وجوب الخمس على الذمى اذا اشترى ارضاً من مسلم
٦٢٤	فى اختلاط الحرام بالحلال
٦٢٧	يقسم الخمس ستة اقسام
٦٣٢	عدم جواز حمل الخمس عن بلده مع وجود المستحق

الصفحة	الموضوع
٦٣٣	الانفال
	كتاب الصوم
٦٤٣	بيان امور
٦٤٤	يكفى نية القرية فى شهر رمضان
٦٤٥	وقت نية الصوم المعين
٦٤٧	وقت صيام النافذة
٦٥٢	حكم يوم الشك
٦٥٢	فيما يمسك عنه
٦٥٣	الجماع يفسد الصوم
٦٥٧	حكم السعوط ومضغ العلك
٦٦٣	مكروهات الصوم
٦٦٧	الكفارة
٦٧٢	فى تعيين الكفارة
٦٧٥	حكم القضاء
٦٧٨	من تعمد القىء لزمه القضاء
٦٨٢	شرائط صحة الصوم
٦٨٣	صوم المسافر
٦٨٥	حكم صوم المريض
٦٨٦	اقسام الصوم
٦٨٦	فى علامة شهر رمضان وشروطه واحكامه
٦٩١	وقت الافطار
٦٩٢	شرائط وجوب الصوم
٦٩٦	شرائط القضاء

الصفحة	الموضوع
٦٩٨	احكام القضاء
٧٠١	القضاء عن الميت
٧٠٧	الصيام المستحبة الموقته المؤكدة
٧١٤	فى اللواحق

كتاب الاعتكاف

٧٢٦	شروط الاعتكاف
٧٣٦	اقسام الاعتكاف
٧٣٨	احكام الاعتكاف

كتاب الحج

٧٤٦	شرائط حجة الاسلام
٧٥٥	تخلية السرب
٧٥٨	حج المرأة
٧٦٣	حكم من نذران يحج ماشياً
٧٦٥	النيابة فى الحج
٧٧٣	مسائل مبحث النيابة
٧٧٥	تتمات مبحث النيابة
٧٧٩	انواع الحج ✓
٧٨٥	حج الافراد ✓
٧٨٦	حج القرآن ✓
٨٠٢	فى المواقيت
٨٠٥	احكام المواقيت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بشري لرواد العلم والمعرفة »

يعتبر التراث الفكري الذي تراثه الشعوب من علمائها ومنكريها والمتقدمين بهم في ميادين الوعي والثقافة من أغلى ما لديها رأس مال .

والحديث الوارد فيما يرثه الانبياء لامهمهم :

« ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ

بعض وافر » .

يجد في الدرجة الثانية من دلالاته مصداقاً له في علماء الاسلام اذا ففي احياء آثارهم حياة الاسلام والمسلمين وامتداد لحياة القرآن والسنة النبوية الشريفة وآثار الائمة المعصومين عليهم السلام .

ومن المؤسف جداً أن نرى بعض هذه الآثار القيمة قد انعدمت بمرور الزمان نتيجة غفلة بعض من ليس له المام بنتائجه وعواقبه الكئيبة ، فلا يسعنا أن نفعل شيئاً سوى أن نحمد الله على بقاء القسم الاعظم منها محفوظاً وبعيداً عن الاضمحلال ، ولكن لما لم تكن بعضها في متناول أيدي العلماء والمحققين أما لكونها بصورة

مخطوطات تحتفظ بها المكتبات في مخازنها ، أو ان طباعتها رديئة ومغلوطة ، ولا يمكن أن يستفيد منها الا القليل ، وقد قام «المركز العلمي لسيد الشهداء» الذي اهتم بتأسيسه جماعة من العلماء وأهل الخير بتوكيز فعالياته على طبع المخطوطات أو تجديد طباعة المطبوع بصورة رديئة من التراث العلمي لابرز علماء الاسلام بصورة أنيقة بالاستفادة من النسخ المصححة وتحقيق عميق على منابع الاحاديث حتى يسهل لرواد العلم والفضيلة الاستفادة منها .

* * *

ومن الكتب التي جاءت في طليعة هذه الجهود العلمية كتاب «المعتبر» للمحقق (نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي المتوفى ٦٧٦ هـ) صاحب كتاب شرايع الاسلام الذي يعتبر من أهم الكتب الفقهية اعتباراً لدى الشيعة الامامية .

ويتضمن هذا السفر القيم بالاضافة الى المباحث الفقهية الاستدلالية الهامة الموافقة لمذهب أهل البيت عليهم السلام وآراء ونظريات علماء أهل السنة وجاء بصورة « فقه مقارن موجز » ، غني بمحتواه فنشكر الباري تعالى على هذا التوفيق ونأمل منه دوامه لاجراخ الذخائر العلمية الاخرى .

* * *

وقد بذلنا ما في جهدنا في تصحيح الكتاب ومقابلتها بنسخ مصححة قوبلت مع نسخة المحقق نفسه او غيره مما يعود تاريخه الى القرن العاشر والقرن الثالث عشر تفضل بها غير واحد من اعلام العصر شكر الله فضلهم وزادهم خيراً .

وأرى من اللازم أن أشكر كلا من السادة الفضلاء الكرام الامجاد :

✽ الشيخ محمد علي الحيدري
✽ والسيد مهدي شمس الدين
✽ والسيد ابو محمد المرتضوى
✽ والسيد علي الموسوى

الذين ساهموا في تحمل مشاق التحقيق من منابع هذا السفر القيم فزاد الله
تأييداتهم وأجزل أجرهم وجزاهم عن الاسلام خير الجزاء .
كما وأشكر « الحاج محمد آقا كلاهي » دامت تأييداته لتقبله نفقات الطبع
والنشر فزاده الباري توفيقاً وكرامة .

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا والحمد لله رب العالمين

قم - الحوزة العلمية
ناصر مكارم الشيرازي

كتاب الصلاة

وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه: ﴿ووصل عليهم ان صلوٰتكم سكن لهم﴾ (١) وقال الشاعر :

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فان لجنب المرء مضطجعاً

وقد يتجاوز بها في الرحمة . وهي في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة ، تارة تكون ذكراً محضاً كالصلاة بالتسبيح ، وتارة فعلاً مجرداً كصلاة الاخرس ، وتارة تجمعهما كصلاة الصحيح ، ووقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على أنواعه ، وفي وقوعها بالحقيقة على صلاة الجنائز ترداد ، أشبهه أنها على الحقيقة اللغوية ، والمجاز الشرعي ، اذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع ، والسجود، وما قام مقامهما .

أما صلاة الجنائز، فهي دعاء للميت ، كدعاء الانسان لاخيه الحي ، فكما ليس هذا صلاة شرعية بالاطلاق ، فكذا ذلك .

والصلاة أفضل العبادات ، وأهمها في نظر الشرع ، قال رسول الله ﷺ :

« لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوة الخمس فإذا ضيعهن اجتره عليه »^(١) وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ان عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صححت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله »^(٢) .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة »^(٣) وقال عليه السلام : « لكل شيء وجهه ووجه دينكم الصلاة »^(٤) ، وعنه عليه السلام قال : « ما من صلاة تحضر الا نادى ملك بين يدي الله أيها الناس قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها »^(٥) .

والكلام في الصلاة ، أما في المقدمات، وأما في المقاصد، والمقدمات سبع:

المقدمة الاولى

[في أعدادها]

وهي واجبة، ومدبوبة، فالواجبات تسع، الصلوات الخمس، و صلاة الجمعة، والعيدين ، والكسوف ، والاموات ، والزلزلة ، والايات ، والطواف ، وما يلتزمه الانسان بنذر، وشبهه ، وماعداه مسنون . وهي تنقسم الى نوافل اليوم، واللييلة ، وغير ذلك .

أما وجوب الصلوة الخمس ، فمعلوم ضرورة ، لا يختلف أهل الاسلام فيه .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٨ ح ١٣ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢ ح ٦ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٦ ح ٤ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٧ .

وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ . واقامة الصلاة . واتبان الزكوة . وصيام شهر رمضان . وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً »^(١) ولا تجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الظهور ، وليس الاسلام شرطاً في الوجوب . وان كان شرطاً في الاداء .

وعددها في الحضر ، سبع عشرة ركعة ، الظهر أربع بتشهدين وتسليم ، والعشاء والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ، بتشهدين وتسليم ، والعشاء مثل الظهر ، والصبح ، ركعتان بتشهد ، وتسليم .

وتسقط في السفر ، من كل رباعية ركعتان ، وعلى ذلك كله ، اجماع المسلمين ، وانما الخلاف في القصر ، هل هو عزيمة أم لا ؟ وسنوضح القول فيه . وباقي الواجبات سيرد مفصلاً في أما كنه انشاء الله تعالى .

وما عدا ذلك ، فليس بواجب ، وهو مذهب أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : « الوتر واجب ، وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، لا يزداد عنها ، ولا ينقص ، وأول وقته ، بعد المغرب والعشاء مقدمة وآخره الفجر » . واستدل على الوجوب بقوله ﷺ : « ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلّوها »^(٢) وقوله ﷺ « الوتر حق »^(٣) لنا التمسك بالاصل ، فيما روى عبادة بن صامت ان النبي ﷺ قال : « خمس صلوة افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً جعل الله له عهداً يوم القيامة أن يدخل الجنة »^(٤) .

وبما روى طلحة بن عبدالله « ان اعرابياً قال : يا رسول الله ﷺ ما فرض الله

(١) صحيح مسلم ج ١ كتاب الايمان باب ٥ ص ٤٥ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٨٠ (مع تفاوت) .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٧٠ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٦٧ .

علتي من الصلاة؟ قال : خمس صلوات ، قال : علتي غيرها ؟ قال : لا ، الا أن تتطوع» (١) . وعن ابن عباس قال : قال ﷺ : « ثلاث عليّ فرض وعليكم تطوع الوتر والفجر وركعتا الفجر » (٢) . وعنه عليّ بن أبي طالب قال : « الوتر ليس بعتم وانما هو سنة ، ولانه يصلي على الراحلة اختياراً ، ولا شيء من الواجب كذلك » (٣) .

ومن طريق الاصحاب، مارواه محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الوتر، قال: «انما كتب الله الخمس والوتر ليس مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح» (٤) . واستدلال أبي حنيفة ضعيف لان زيادة الصلاة لا يستلزم الوجوب فان استدل بقوله فصلّوها فالجواب انا بتقدير صحة نقل هذه اللفظة نزلها على الاستحباب بدلالة الاخبار الصريحة التي تلونها وكذا قوله: الوتر حق لان غايته انه ليس باطلا وليس كلما ليس باطلا واجباً بل قد يكون حقيقة الاستحباب، ولانه لو كان واجباً لما انفرد بنقله الواحد لان البلوى به تكون عامة .

وأما النوافل فتقسم الى راتبة ، وغيرها ، ثم الراتبة الى أهمية ، ودونها ، ولتتكم في الرواتب التابعة للفرائض ، فالمشهور عندنا : ثلاث وعشرون ركعة ، قبل الفجر ركعتان ، وقبل الظهر ثمان ، وقبل العصر مثلها وبعد المغرب أربع ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم تعدان بركعة .

قال أبو حنيفة : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وقبل العصر أربع ، وان شئت ركعتان وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شئت ركعتان .

وقال الشافعي : ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده ، وركعتان

(١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٦٧ .

(٢) (٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٦٨ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٦ ح ١ .

بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وبه قال أحمد لما روى ابن عمر قال: « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات »^(١) ، وعد كما ذكر الشافعي .

لنا ما رواه الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي من التطوع مثل الفرض، ويصوم من التطوع مثل الفرض »^(٢) .

وما رواه حنان قال: « سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله ﷺ قال : كان النبي ﷺ يصلي ثمان ركعات للزوال وأربعاً للأولى وثمانياً بعدها وأربعاً للعصر وثلاثاً للمغرب وأربعاً بعدها والعشاء أربعاً وثمانياً صلاة الليل وثلاثاً للوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين »^(٣) .

فأما الركعتان من جلوس بعد العشاء فقد رواها جماعة منهم الحارث النصرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وركعتين بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم »^(٤) وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : « ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع فبعض يصلي أربعاً وأربعين وبعض يصلي خمسين فقال : أنا أصلي واحداً وخمسين ثم عد بأصابعه حتى قال : وركعتين من قعود يعدان بركعة من قيام »^(٥) .

وما رواه الأصحاب مما ينقص عن ذلك ليس بمناف لان الامر بما لا يبلغ هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة، وكذا ما رواه الجمهور فانه وان قصر عما ذكرناه غير مناف له اذ ليس فيما يستدلون به نهى عما زاد عليه فتكون الزيادة في أخبارنا

(١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٠٩ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٦ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٩ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٧ .

سليمة عن المعارض .

لا يقال لو كان النبي ﷺ يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا نقول: وهل يراد أكثر من نقل أهل البيت ﷺ على ان ما ذكروه لو لزم لما جاز لهم العمل بأكثر أخبار الاحاد أصلا لان أكثرها ينفرد الواحد بها ، على أن النوافل قد كان رسول الله ﷺ يصليها في منزله لقوله ﷺ « عليكُم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة » ^(١) رواه مسلم .

وعنه ﷺ قال : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي » ^(٢) وعلى هذا ربما خفيت لذلك ولا يمنع جواز اقتضاره ﷺ على القدر الذي ذكره لانها ليست واجبة فأمكن أن يقتصر الرسول ﷺ في بعض الاوقات على ما فعلوه فيتوهم المشاهد ان ذلك القدر هو الراتب ، ولكن الافضل ما نقله أهل البيت ﷺ عن النبي ﷺ .

أما صلاة الليل فالمشهور عندنا انها احدى عشرة ركعة ثمان صلاة الليل ، واثنتان الشفع ، ثم يوتر بواحدة ، وبه قال أحمد وزيد بن ثابت ، وابسن عباس ، وعائشة ، وأبو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاث الاخر بتسليمة واحدة يجعلها الوتر . لنا ما رووه عن عائشة عن النبي ﷺ قالت : « كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر فيها بواحدة » ^(٣) ورووا عنهما بلفظ آخر « كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر » ^(٤) وفي رواية منها الوتر وركعتا الفجر » ^(٥) .

(١) صحيح البخارى ج ١ ح ٢١٣ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٠٠٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ ح ١٢٢ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ ح ١٢٧ .

(٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ ح ١٢٨ .

ومن طريق الاصحاب ما رواه سليم بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثمان من آخر الليل ، ثم الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينهما بتسليم ، ثم ركعتي الفجر » ^(١) وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ومن الفجر ثمان ركعات ، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر » ^(٢) .
وسأل سعد بن سعد الاشعري أبا الحسن الرضا عليه السلام « الوتر فصل او وصل؟ قال : فصل » ^(٣) وفي رواية يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ان شئت سلمت في ركعتي الوتر وان شئت لم تسلم » ^(٤) وهذه الرواية متروكة عندنا .

ويجوز السعي في الحاجة ، وأن يجدد الطهارة بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بالوحدة ، ورووا عن نافع عن ابن عمر « ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال : أفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » اذا ثبت ما قلناه كانت الرواتب حينئذ أربعاً وثلاثين ركعة والفرائض سبع عشرة ركعة فتكمل احدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً يعدان بر كعة » ^(٥) .

مسئلة : ويسقط في السفر نوافل الظهرين وهي : ست عشرة ركعة ، وعليه علماؤنا لان قصر الفريضة تحتماً يدل بالفحوى على كراهية التنفل .

ويؤيده ما رواه ابو يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة » ^(٦) ولا ينتقض ذلك بالعشاء لانا نسقط نافلتها وما

- ١) الوسائل ج ٢ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ١٦ .
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٤ ح ٢ .
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٥ ح ١٢ .
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٥ ح ١٦ .
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ٢ .
- ٦) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢١ ح ٤ .

قبلها نافلة المغرب وليس في المغرب قصر فكذا نافلتها .

وروى سيف التمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا شيء بعدهما الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك » وهذه وان دلت على الاقتصار على صلاة الليل فانا نلحق بها أربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحرث بن المغيرة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : « أربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في سفر ولا حضر » ^(١) .

ومثله روى أبو بصير ^(٢) عنه وروى الحرث عنه عليه السلام أيضاً « كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر » ^(٣) وعن الرضا عليه السلام « صل ركعتي الفجر في المحمل » ^(٤) وهل تسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفرأ ؟ فيه قولان ، قال الشيخ في المصباح : نعم ، وقال في النهاية : بالجواز .

لنا رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات » ^(٥) .

وأما وجه الجواز فلما رواه الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام « انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيهما لانها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع » ^(٦) .

مسئلة : ركعتا الفجر أفضل من الوتر ، وللشافعي قولان، لنا ما روى مسلم ،

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٨ .
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٢ .
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٥ ح ١ .
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٣ .
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٤ ح ٢ .
- ٦) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ٢٩ ح ٣ .

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال : « صلوهما ولو طردتكم الخيل » (١) ورواه عن عايشة انها قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح » (٢) .

ومن طريق الاصحاب عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى ﴿ ان قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ (٣) قال : ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار (٤) وليس هذا حجة الافضلية فقد روي عن الصادق عليه السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتبين ابوتر » (٥) ثم الركعات الاربع بعد المغرب لمارواه الحرث بن مغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولاحضر وان طلبتكم الخيل » (٦) .

ثم صلاة الليل لمارواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب قال : « قيام الليل صحة البدن ، ورضى الرب ، وتمسك بأخلاق النبي ﷺ ، وتعرض لرحمته » (٧) .

عن فضل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان البيوت التي يصلى فيها صلاة الليل تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض » (٨) وقال النبي ﷺ في وصيته لابي ذر « احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليله ثم مات فله الجنة » (٩) .

(١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٧١ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ص ٥٠١ .

(٣) سورة الاسراء : ٧٨ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض باب ١٣ ح ١٩ رواه عن علي بن الحسين (ع)

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها باب ٣ ح ٨ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها باب ٢٤ ح ٨ .

(٧) بحار الانوار ج ٨٤ ص ١٤٤ (مع تفاوت) .

(٨) بحار الانوار ج ٨٤ ص ١٥٤ .

(٩) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٣٩ ح ٢٤ .

ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها لمارواه أبو الفوارس قال : « نهاني ابو عبدالله عليه السلام أن أتكلم بين الاربع التي بعدالمغرب » ^(١) وينبغي أن يسجد للشكر بعد السابعة لا بعد الفريضة لقول أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام « ما كان أحد من آباي يسجد الا بعد السابعة » ^(٢) ولو سجد بعد الفريضة جاز لما روي عن موسى عليه السلام « انه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب » ^(٣) .

والفضيلة في النوافل التسليم آخر كل ركعتين ليلا كان اونهاراً وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف ، واختاره الشافعي ، وسوى أبو حنيفة من الاثنتين والاربع والست والثمانية ليلا واقتصر على الاثنتين والاربع نهاراً .

لنا مارووا عن عايشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور وبين كل ركعتين تسليمه » ^(٤) وعن البارقي عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ^(٥) ولان المنقول في تطوعاته عليه السلام ركعتان ركعتان ، وهل تجوز الزيادة على الاثنتين من غير تسليم ؟ قال في المبسوط : لا ، وقال في الخلاف : ان فعل خالف السنة ، وقال أبو حنيفة : بكرهية ما زاد على أربع نهاراً ، وأجاز الشافعي ما شاء .

لنا ان الصلاة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ، ولان تطوعات النبي صلى الله عليه وسلم مقصورة على الصلاة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه ، وهل يجوز الاقتصار على الواحدة ؟ الاشبه لا ، الا في الوتر .

وبه قال الشيخ في الخلاف : وقال أحمد في احدى الروايتين يجوز الاقتصار

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٠ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣١ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣١ ح ٢ .

(٤) سنن الترمذى ج ٢ ابواب الصلاة ص ٣ وعن ابن عمر ص ٣٠٠ .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٨٦ .

على الواحدة لماروى قابوس عن أبيه قال: « دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقبل له
انما صليت ركعة ؟ قال : هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص » .

لنا انه مخالفة للتقدير الشرعي فيكون منفياً ولما رووه عن ابن مسعود « ان
النبي ﷺ نهى عن البتراء يعني الركعة الواحدة » وجواب مارووه انه حكاية فعل
عمر ومن الجائز أن يكون رأياً له فلا يعترض به على التوظيف المسنون .

ويستحب أن يقرأ في الاوليتين من صلاة الليل الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين
مرة فقد روي « ان من قرأها يتنفل فليس بينه وبين الله ذنب » ^(١) وروي (في الاولى
بالاخلاص وفي الثانية بالحمد) .

ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة ، ولو خشى الفجر
صلى ركعتين وأوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى مافاته ، ولو طلع
الفجر اقتصر على ركعتي الفجر وصلى الغداة ، وفي رواية « يقدم صلاة الليل » ^(٢)
وهي نادرة نعم لو تلبس من صلاة الليل بأربع أتم وان طلع لرواية محمد بن النعمان
عن أبي عبدالله عليه السلام « ولو نسي ركعتين من صلاة الليل وأوتر ثم ذكرهما قضاهما
وأعاد الوتر » .

وأفضل ما يقرأ في ركعتي الفجر الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بالحمد
وقل هو الله أحد رواه الجمهور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ^(٣) ورويناه بطرق
عن أهل البيت عليهم السلام منها رواية يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٤) ويستحب
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس آيات من آخر آل

(١) بحار الانوار ج ٨٤ باب كيفية صلاة الليل ص ١٩٧ (مع تفاوت) .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ٣ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٢٦ ص ٥٠٢ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٦ ح ٢ .

عمران والدعاء بالمروي ، ولو سجد بدل الضجعة جاز ، وعن أحمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة .

لنا ما رووه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع »^(١) وعن عايشة قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن »^(٢) .

ومن طريق الاصحاح مارواه سليمان بن خالد قال : « سألته عما أقول : اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقرء خمس آيات التي في آخر آل عمران وقل وساق الدعاء »^(٣) .

وعن ابراهيم بن أبي البلاد قال : « صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة »^(٤) وقال الشيخ في التهذيب : ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة ، والمشي ، والكلام الا أن الاضطجاع أفضل ، ولا يجوز التنفل قبل المغرب ، وذهب الى جوازه قوم من أصحاب الحديث من الجمهور . لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز ولما رواه سيف بن عمير ، عن أبي بكر ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : « اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع »^(٥) وعن أديم بن الحر عنه عليه السلام « لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة »^(٦) والاحاديث التي يستدلون بها قد أطرحوها المحققون منهم فتكون ساقطة .

مسئلة : صلاة الضحى غير مستحبة ، وأطبق الجمهور على استحبابها ، لما

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤١٥ (مع تفاوت) .

(٢) البخارى كتاب الوتر ج ٢ ص ٣١

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٢ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٣ ح ٧ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٧ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٦ .

رواه أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث صيام ، ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد» (١) ومثله عن «أبي الدرداء» (٢) قالوا وأكثرها ثمان ، لرواية أم هاني «انه ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانياً» (٣) .

لنا ما رووه عن عايشة قالت : « ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط » (٤) وروى مسلم أيضاً عن عايشة قيل : « أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، الا أن يجيء من مغيبه » (٥) . ولان النبي ﷺ حريص على صلاة النوافل ، فلو كانت مشروعة لما جفني حالها عن نسائه فلا تنفرد به الواحدة .

وروى أحمد بن حنبل في مسنده باسناده الى أبي بكر قال : « رأى أبو بكر ناساً يصلون الضحى ، فقال: انهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ، ولا عمته أصحابه » (٦) وقد قال عبدالرحمن بن أبي ليلى : « ما حدثني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى ، الا أم هاني » (٧) .

وروى الاصحاح عن علي بن ابي طالب « انه أنكرها » (٨) وروى زرارة ، ومحمد بن مسلم ، والفضيل قالوا : « سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة الليل جماعة فقال : ان النبي ﷺ صعد على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان

- ١) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٨٥ .
- ٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٨٦ .
- ٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٧٧ .
- ٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة ص ٣٩٨ (مع تفاوت) .
- ٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ ح ٧١٧ .
- ٦) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٤٥ .
- ٧) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ ح ٨٠ .
- ٨) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٣١ ح ٣ .

لصلاة الليل ، ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار»^(١) .

والجواب عما ذكره ان رواية أبي هريرة ، وأبي الدرداء معارضة برواية عايشة ، فانه عليه السلام كان أكثر مقامه في بيتها ، ويبعد أن يوصي أصحابه بما لا يهتم به ، ولان ما ذكره من الوصية أمر مطلق ، فيحتمل التقييد بالعود من السفر، وقد روت ذلك عايشة ، ولا ينافي ذلك رواية أم هانئ ، لانها أخبرت بفعله عند فتح مكة ، ولا يبعد أن يكون فعل ذلك شكراً لله على الفتح كما كان يفعله شكراً على السلامة عند العود ، ونحن نسلم استحباب صلاة الشكر، لا يقال : الصلاة خير موضوع ، فتكون مستحبة لانا نقول : أما الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتدأة فلا تمنع منه ، أما اذا فعلت مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقداً بدعة ، والمنع ليس الا مع هذا الاعتقاد .

مسئلة : السواك مستحب ، أمام صلاة الليل ، وهو مذهب علمائنا ، وروى الجمهور عن ابن عباس قال : « استيقظ رسول الله ﷺ فتسوك وتوضأ »^(٢) ، وعن عايشة قالت : « كنا نعد رسول الله ﷺ سواكه ، وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه ويتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي »^(٣) .

ويستحب التنفل ، بين المغرب والعشاء زيادة عن الراتب بأربع ، اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها ، وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن أنس بن مالك في تأويل قوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾^(٤) قال : « كانوا يتنفلون ما بين

(١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ١٠ ح ١ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٦ ح ١٩١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الصلاة ص ٣٠ .

(٤) سورة السجدة : ١٦ .

المغرب والعشاء ويصلون» (١) .

ومن طريق الاصحاب عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الحمد ومن قوله ﴿ وذا النون اذ ذهب مغاضباً ﴾ الى قوله ﴿ تنجي المؤمنين ﴾ وفي الثانية الحمد وعنده مفاتيح الغيب الى آخر الاية ثم يدعو بدعائها ولا يسأل الله حاجته الا اعطاه ما سأل » (٢) .

وروي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أوصيكم بركعتين بين العشاءين تقرأ في الاولى الحمد ، واذا زلزلة ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية ، الحمد مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين ، فان فعل في كل سنة كان من المحسنين ، فان فعل في كل جمعة كان من المصلحين ، فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ، ولم يحص ثوابه الا الله تعالى » (٣) .

والتطوع جالساً جازيماً ، ويحتسب كل اثنتين بواحدة ، ويسلم عقب كل ركعتين من جلوس ، ولو احتسب كل ركعة قاعداً بركعة قائماً جازياً ، والاول أفضل ، وهو اطباق العلماء ، روى مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » (٤) ورووه عنه عليه السلام أيضاً « من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » (٥) وعن عائشة قالت : « لم يمض النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس » (٦) .

(١) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٥١٨٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلاة المندوبة باب ٢٠ ص ٢٤٩ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلاة المندوبة باب ١٧ ص ٢٤٧ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٣٥ .

(٥) صحيح البخارى ج ٢ باب صلاة القاعد ص ٥٩ .

(٦) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٩٠ .

ومن طريق الاصحاح ما رواه محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً ، قال يضعف ركعتين بركة »^(١) ويتربع في حال قرائته ، ويثني رجله في حال ركوعه .

وأسقط أبو حنيفة استحباب ذلك ، قال : لان مع سقوط القيام يسقط هيئته . وليس حجة ، لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط مالا مشقة فيه . وعن أنس « انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجله »^(٢) وقيل لا يثني رجله الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع ، ومذهبنا الاول .

ويؤيده ما رواه حنان ، عن أبيه سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام « ما أصلي النوافل الا قاعداً منذ حملت هذا اللحم »^(٣) والسرراويان واقفيان ، لكنها مطابقة لاحاديث صحيحة ، وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت : « ما تقول من صلى وهو جالساً من غير عذر كانت صلاته ركعتين بركة ؟ فقال : ليس هو هكذا هي لكم تامة »^(٤) . ولاطن برواية ابن أبي حمزة ، وان كان واقفياً لوجود ما يعضدها .

وأفضل من ذلك أن يقوم للركوع ، ثم يجلس ، لما رواه عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعداً حتى اذا أراد أن يركع قام ، فقرء ، ثم ركع »^(٥) وفي اخرى « كان اذا قرء قائماً ركع وسجد قائماً ، واذا قرء وهو قاعد ، ركع وسجد وهو قائم » .

ومن طريق الاصحاح روايات ، منها رواية حماد بن عيسى عن أبي الحسن

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٥ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٤ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٥ ح ١ .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة باب ٤٩٠ .

قال : « اذا أردت أن تصلي وأنت جالس فاقراء وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السورة فقم ، وأتمها ، واركع ، يحسب لك بصلاة القائم »^(١) وفي معناه رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢) والوتر ركعة واحدة لما رواه عن ابن عمر ، وابن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وآله قال : « الوتر ركعة من آخر الليل »^(٣) .

والقنوت فيها مستحب في جميع السنة ، وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب وقال الشافعي بعده . لنا ما رواه الجمهور عن أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوتر فيقنت قبل الركوع^(٤) وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله « قنت قبل الركوع »^(٥) .

ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا نسي القنوت فذكره ، وقد أهوى للركوع فليرجع قائماً فليقنت ثم ليركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضمي في صلاته »^(٦) وليس فيه دعاء موظف ، بل أكده الاستغفار ، وقال الشافعي : يدعو بما رواه الحسن بن علي عليه السلام قال : « علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهن في دعاء الوتر وساق الدعاء »^(٧) .

لنا ما روى اسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أقول في الوتر؟ قال : « ما قضى الله سبحانه على لسانك »^(٨) وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ؟ فقال : لا ، اثن على الله عزوجل ، وصل

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٩ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٩ ح ١ ، الا انه رواها عن أبي جعفر (ع) .

(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٥٢ ص ٥١٨ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاقامة باب ١٢ ح ١١٨٢ ص ٣٧٤ .

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٤ الا انه رواها عن ابي بن كعب

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ٢ .

(٧) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ١١٦ ص ٣٧٢ .

(٨) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١ .

على النبي ﷺ واستغفر لذنبك العظيم»^(١) ولا حجة فيما ذكره الشافعي لانه ليس في الامر به تعييناً فيكون الامر به دعاء لالخصوصية .

وعن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى : ﴿وبالاسحار هم يستغفرون﴾^(٢) قال : في الوتر في آخر الليل سبعين مرة»^(٣) ويستحب الدعاء ، بعد رفع الرأس من الركوع أيضاً ، لما رواه أحمد بن عبد العزيز قال : « حدثني بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر ، قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء » .

ويجوز أن يدعو في قنوته على عدوه، وأن يسأل ماشاء ، ويدل عليه ما روينا عن أبي عبد الله عليه السلام « حين سأله الفضل ، ما أقول في الوتر ؟ قال : ما قضى الله على لسانك »^(٤) وما رواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تدعو في الوتر على العدو ، وان شئت سميتهم ، وتستغفر ، وترفع يديك حيال وجهك ، وان شئت تحت ثوبك »^(٥) .

المقدمة الثانية

[في المواقيت]

مسئلة : لكل صلاة وقتان ، أول ، وآخر ، فالاول للفضيلة ، والآخر للاجزاء
وبه قال : علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان في المقنعة ، والنهية ، والمبسوط

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ٢ .

(٢) سورة الذاريات : ١٨ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٠ ح ٧ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٣ ح ١ .

والخلاف، الاول لمن لا عذر له، والثاني لمن له عذر لقول أبي عبد الله عليه السلام « لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله ، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً ، الا من عذر »^(١).
لنا ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أحب الوقت الى الله تعالى ، حين يدخل وقت الصلاة، فان لم تفعل، فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس »^(٢) وما ذكره الشيخ ، يحمل على الفضيلة يدل عليه قوله عليه السلام (وأول الوقت أفضله) والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله عليه السلام (وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر) وسلب للجواز الذي لا كراهية فيه توفيقاً بين اللفظتين .

مسئلة : وأول وقت الظهر زوال الشمس ، وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾^(٣) ودلوكها هنا هو الزوال، خلافاً لابن مسعود. ولا عبرة بخلافه لانه منقرض . وروي عن ابن عباس انه قال : « الدلوك هو الزوال »^(٤) وعن عمران « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : دلوك الشمس زوالها »^(٥) .

ويدل عليه أيضاً ما روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان رجلاً سأله عن وقت الصلاة ، فقال: صل معنا فلما زالت الشمس ، أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر »^(٦) وعن أبي بريدة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الهجير التي يسدعونها الاولى حين تدحض الشمس »^(٧) .

ومن طريق الاصحاب كثير، منه ما رواه عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٥ .

(٣) سورة الاسرى : ٧٨ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤ .

(٥) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤ ، الا انه رواها عن ابن عباس .

(٦) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد والصلاة السجود ح ٦١٣ ص ٤٢٨ .

(٧) صحيح البخارى ج ١ ص ١٤٤ الا انه رواها عن ابن برزّه

«إِنَّمَا» إذا زالت الشمس فصل سجتك ، فقد دخل وقت الظهر» (١) وعن منصور بن حازم، عنه «إِنَّمَا» إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سجة» (٢). ومن لم يصل النفل فالتعجيل له أفضل، وحكي عن مالك انه قال : أحب تأخير الظهر حتى يصير الفيء ذراعاً لما روي « ان حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قائماً فاذا صار الفيء ذراعاً صلى الظهر» لنا قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ والامر للوجوب ولانه محافظة على الصلاة فكان أولى .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، عن أبي جعفر «إِنَّمَا» في الخبر الذي تلوناه وعنه عن أبي جعفر «إِنَّمَا» سألته عن وقت الصلاة أوله أفضل أو وسطه أو آخره ؟ فقال: أوله قال رسول الله ﷺ : ان الله يحب من الخير ما تعجل» (٣) .

والجواب عن خبر مالك بالمعارضة برواية جبرئيل «إِنَّمَا» (٤) وبما رووه عن أبي بريدة (٥) وبما رووه عن جابر قال : «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة» (٦) وعن عبدالرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال لي : «عجل الصلاة الاولى بعد أن تميل الشمس» . ثم نقول : يمكن أن يكون الخبر محمولاً على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يصير الفيء ذراعاً فاذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة .

ويدل على ذلك ما رواه أحمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبدالكريم عن زرارة ، عن أبي جعفر «إِنَّمَا» ، وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «إِنَّمَا» قال : «كان

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ٨ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٢ .

(٤) التاج ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤١ .

(٥) صحيح البخاري ج ١ كتاب المواقيت ص ١٤٤ الا انها رواها عن أبي بريدة .

(٦) صحيح البخاري ج ١ كتاب المواقيت ص ١٤٣ .

حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة ، فاذا مضى من فيئه ذراعاً صلى الظهر، فاذا مضى ذراعان صلى العصر، ثم قال ابو جعفر عليه السلام : أتدري لم جعل الذراع ، والذراعان ؟ قال : لمكان الفريضة لك ، أن تتفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، فاذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة» (١) .

مسئلة : والصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وهو اختيار الشيخ في التهذيب والمبسوط والخلاف وابن أبي عقيل وكثير من الاصحاب وقال في الخلاف : ومن الاصحاب من أوجبها مضيقاً ، وقال المفيد (ره) في المقنعة : ان أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها في آخر الوقت كان مضيقاً لها، وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت وفيما بين الاول والاخر عفى عن ذنبه وفي هذا فحوى التضييق . وقال في مسئلة المواقيت ان أخرها لغير عذر كان عاصياً ، ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت ، وحكي عن أبي حنيفة انها لا تجب الا في آخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخير ينافي الوجوب .

لنا قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (٢) والامر للوجوب ويسدل على اللغة ، قوله تعالى ﴿ الى غسق الليل ﴾ وما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ « ان جبرئيل صلى به في اليوم الثاني ، حين صار ظل كل شيء مثله قال : وما بينهما وقت » (٣) .

وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله » (٤)

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣ و٤ (مع تفاوت) .

(٢) سورة الاسرى : ٧٨ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١١ .

وما رواه عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت له : يكون أصحابنا مجتمعين في المكان، فيقوم بعضهم يصلي الظهر، وبعضهم يصلي العصر؟ قال: كل واسع»^(١) وعن محمد بن مسلم قال : « ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر ، والعصر ، فيقول : صليت الظهر ؟ فأقول نعم والعصر، فيقول: ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل ، أو يتوضأ ثم يصلي العصر »^(٢) .

وجواب ما ذكر ابو حنيفة اننا نقول لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب انما ينافي الوجوب المضيّق ، أما الموسّع فلا ، أما للعزم على أدائه ، او الاتيان به في شيء من الوقت وتحقيق ذلك في الاصول .

مسئلة: و آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله، ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر أربع ركعات فيختص الوقت للعصر . وبهذا قال علم الهدى في الجمل ، وابن الجنيد وهو قول عطا وطاوس .

وقال الشيخ في الخلاف والجمل : للمختار حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ، ويبقى وقت الاضرار كما قلناه وهو مذهب الشافعي ، وفي بعض رواياتنا الى أربعة أقدام ، وهي أربعة أسباع الشخص، وبه قال الشيخ (ره) أيضاً في موضع من التهذيب وهو اختيار علم الهدى في المصباح، وقال أبو حنيفة : آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه ، « لانه عليه السلام أمر بلالا أن يؤذن للظهر فسي اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة »^(٣) .

لنا قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾^(٤) والغسق :

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٧ ح ٨ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٧ ح ١٠ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ٦١٣ ص ٤٢٨ .

(٤) سورة الاسرى : ٧٨ .

الظلمة بالنقل عن أئمة اللغة والتفسير ، والظاهر ان الغاية والبدأة لصلاة واحدة . لا يقال : لو كان كذلك لم يبق للعصر وقت لانا نمنع ذلك ونقول : جواز فعل العصر بمعنى انه يصح نسبه ماعدا وقت الاختصاص اليهما ، ولانهم أجمعوا على استحباب الابراد بالظهر .

رووا عن أبي ذر « ان النبي ﷺ قال للمؤذن أبرد حتى رأينا فيء التلول »^(١) وهذا لا يكون الا بعد تجاوز المثل ولان الحائض تؤدي الظهر والعصر اذا طهرت قبل أن تغرب الشمس ، ذهب اليه طاوس ، ومجاهد ، والنخعي ، والزهري ، وربيعة ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، واسحق ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل .

ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس قالا « في الحائض اذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً »^(٢) ومثل ذلك لا يقال الا توقيفاً ومثله روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام وداود الجرجاني ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام^(٣) ، ولو خرج الوقت ببلوغ المثل ، لما وجب الاداء ، ولا القضاء ، لان العذر يكون مستوعب الوقت ، كما لو طهرت بعد الغروب .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : « أحب الوقت الى الله عزوجل أوله ، حين يدخل وقت الصلاة ، فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس »^(٤) .

احتج الشافعي : بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أمّني جبرئيل

(١) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ٦١٦ ص ٤٣١ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٦ و ٣٨٧ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ١١ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٥ .

عند البيت مرتين ففي الاولى صلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب حين وجبت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين برق الفجر، وفي الثانية صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، والمغرب لوقته الاول» (١) وفي رواية بريدة «حين غاب الشفق ثم صلى الاخرة حين ذهب ثلث الليل وقال: يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين» (٢).

ومثل ذلك روى أصحابنا عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال أتى جبرئيل عليه السلام بالموافيت فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الظهر حين زالت الشمس، والعصر حين زاد الظل قامة، والمغرب حين غربت الشمس، والعشاء حين سقط الشفق، ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الظهر، ثم لما زاد قامتين أمره فصلى العصر، ثم لما غربت الشمس أمره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت» (٣).

ويمكن أن يحتج الشيخ بذلك وبما رواه محمد بن حكيم قال: «سمعت العبد الصالح يقول: أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول العصر قامة، وآخر وقتها قامتان قلت: في الشتاء والصيف؟ قال: نعم» (٤) وعلى القول الاخره ولعلم الهدى مارواه ابراهيم الكرخي، عن موسى عليه السلام قلت: «متى يخرج وقت الظهر؟ قال: بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ قال: ان آخر الظهر هو أول العصر» (٥) وما رواه الفضيل ابن يونس الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحائض تطهر بعد مضي أربعة أقدام

(١) (٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤.

(٣) (٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٢.

(٤) (٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٥.

تدل: لا يجب عليها قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي حائض وخرج وهي حائض»^(١) والجواب عن رواية جبرئيل عليه السلام ان وصف ذلك بكونه وقتاً وكون ما بينهما وقتاً لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب وهو متروك، على انا ننزله على وقت الفضيلة لقوله عليه السلام: « يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك »^(٢) لان من شأن الانبياء الاهتمام بالعبادات ومن المكروه أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس الا في التحريم وفوات وقت الاداء ، والخبر لا يدل على أحدهما .

وأما استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم ، و ابراهيم الكرخي فانهما يدلان على كون ذلك آخر وقت الظهر مطلقاً ولا يسدل أحدهما على الاختيار ، فليس حملهما على ذلك بأولى من حملهما على الفضيلة فكأنه قال : آخر وقت الظهر الافضل قامة او أربعة أقدام .

على أن في رواية الكرخي ما أجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله « ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر » والمعلوم ان أوله عند الفراغ منها لا بعد مضي أربعة أقدام ، ثم نقول : الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغرب الشمس »^(٣) .

ومثله روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وعنه في خبر آخر « فان لم تفعل فانك في وقت منهما جميعاً حتى تغرب الشمس »^(٤) وهذا اللفظ نص على الاختيار، ولو قال:

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٢ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٤ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ٥ .

يحمل على العذر بما رواه جماعة منهم عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا في عذر » ^(١) قلنا : المراد منه الكراهية لا التحريم .

ودل على ذلك قوله (وأول الوقت أفضله) ولو كان التأخير عن أول الوقت محرماً لما كان أفضل بل كان واجباً ، ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس » ^(٢) فيكون الترجيح لما ذكرناه لانه أخف حكماً .

وأما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي فتكون الاخبار التي ذكرناها أرجح لسلامة سندها ولرجحان روايتها في العدالة ، ولانه تضمن ما ذكر أكثر فقهائنا على خلافه ، فان الشيخ (ره) قال في الخلاف ما صورته من أدرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف ، وان لحق أقل من ذلك لم تلزمه الظهر عنده ولو خرج الوقت يمضي أربعة أقدام لما ثبت هذا الحكم .

فان قيل قد ذكر في التهذيب ان العذر اذا استمر حتى مضى أربعة أقدام من الزوال لم تجب الظهر قلنا : قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضل بن يونس وغيرها مما رواه جماعة عن أبي عبدالله عليه السلام وعن موسى عليه السلام وعن الرضا عليه السلام « ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب وجب عليها الصلاتان » والنقل به كثير والكثرة امارة الرجحان فيسقط خبر الفضل لمرجوحيته فلا يفتقر الى التأويل ، فاذا الصواب ما قلناه .

واعترض بعض المتأخرين على قول أصحابنا « اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين » وزعم ان الحداق وأصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ من حيث ان الظهر يختص بمقدار أربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر، لانه

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٩ .

ما درى انه نص من الائمة عليهم السلام أو درى وأقدم .

وقد رواه زرارة ، وعبيد ، والصبح بن سيابة ، ومالك الجهني ، ويونس من العبد الصالح عن أبي عبدالله عليه السلام ومع تحقق كلامهم يجب الاعشاء بالتأويل لا الاقدام بالظن ، على أن فضلاء الاصحاب روى ذلك وأفتوا به أفتري؟ لم يكن فيهم من يساوي هذا الطاعن في الحذق . ويمكن أن يتأول ذلك من وجوه :

أحدها : ان الحديث تضمن «الأن هذه قبل هذه» وذلك يدل على أن المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص .

الثاني : انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل أي وقت فرض وقوعها فيه أمكن فرض وقوعها فيما هو أقل منه ، حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها ، ولانه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أول الوقت الا ذلك القدر لقللة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية الخص العبادات وأحسنها .

الثالث : ان هذا الاطلاق يفيد في رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى للعصر حتى تغرب الشمس » ^(١) وأخبار الائمة وان تعددت في حكم الخبر الواحد .

مسئلة : وأول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والمحكي عن ربيعة ، وأطبق الباكون على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر ، لما رووه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « أول وقت الظهر زوال

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٧ .

الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» (١).

وبه رواية عن أهل البيت عليهم السلام رواها يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر» (٢) ورواية الكرخي (٣) تدل عليه أيضاً .

لنا مرواه البخاري عن أبي أمامة قال : « صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم دخلنا على أنس وهو يصلي العصر فقلنا: يا أبا عمر ماهذه الصلاة؟ قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه » (٤) لا يقال لعلها بعد أن صار الظل مثل الشخص ، لانا نقول : لو كان كذلك لما حصل التعجب منه ، ولا السؤال لان أئمة الصلاة من شأنهم الاهتمام بالظهر في أول الوقت ، او مقاربه فيكون العصر المسؤل عنها وقعت في وقت الظهر .

وروى مالك « ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر » (٥) وهو دليل الجواز ، ولا تحمل ذلك على أنه فعل الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أوله ، لان ذلك لا يكون جمعاً ، ولانه يصح الجمع بينهما في السفر، ويحق النسك ولو لم يكن ذلك وقتاً لهما لما جاز ذلك، كما لا يجوز الجمع بين صلاة العصر والمغرب في وقت احديهما .

وروا عن ابن عباس انه قال : «ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في مكان الزوال ، واذا

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٧٦ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٢ .

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٤ .

(٥) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الصلاة ص ١٦٦ .

سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر «^(١). وما رووا عن أحمد بن حنبل بسنده عن ابن عباس « ان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ، ولا سفر^(٢) وفي لفظ آخر (من غير خوف ولا مطر)^(٣) قيل لم فعل ذلك ؟ قال : لثلا يحرج امته «^(٤) . ومن طريق أهل البيت مارواه عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر ، حين زالت الشمس في جماعة من غير علة «^(٥) .

وما رواه صباح ، وسفيان ابن النمط ، ومالك الجهني ، وزرارة ، وعبيد عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويونس عن عبد الصالح « اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين »^(٦) فان قيل : العصر هو العشاء وبه سميت صلاة العصر فلا تقدم قبله ، قلنا : العشاء من الزوال الى الليل ، ذكر ذلك جماعة منهم الجوهري قال : العصران السغدة ، والعشاء .

وقال الهروي : العشاء ، ما بعد زوال الشمس الى غروبها ، وصلاة العشاء صلاة الظهر والعصر . وقال الجوهري : أيضاً . وقال قوم : ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر . وماروي من طرقهم وطرقنا مخالفاً لما ذكرنا محمول على الفضيلة ، او لمن يصلي النوافل لتسلم الاحاديث عن التنافي .

مسئلة : آخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير الفياء قامتين ، والاجزاء ما لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى في الجمل وابن الجنيد .

(١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الصلاة ص ١٦٣ (مع تفاوت) .

(٢) (٤) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٨٣ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٦ ح ٥٤ ص ٤٩١ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٦ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٨ و ٩ و ١١ و ١٠ و ١١ و ١٢ .

وقال الشيخ في الجمل وفي المبسوط والخلاف اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار، وللمعذور الى الغروب . وبه قال الشافعي وقال علم الهدى في المصباح : يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة أسباعه للمختار . وقال أبو حنيفة : ان تصفر الشمس لما رواه عبدالله بن عمر « ان رسول الله ﷺ قال : وقت العصر ما لم تصفر الشمس » (١) .

لنا قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ﴾ (٢) وكما ان أحد طرفيه أول جزء منه يكون الطرف الاخر آخر جزءاً ، وقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ (٣) .

لا يقال : يحمل على المقاربة لانا نقول: ذلك خلاف الظاهر ولا يقال يحمل على المعذور لانه اول التشريع ، ولا يحمل الاطلاق على النادر ، لما رووه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (٤) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقت العصر الى غروب الشمس » (٥) وما يذكرونه من الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمتنع أن يكون ما دلت عليه أخبارهم وقتاً ، وما دلت دلائلنا عليه زيادة عن ذلك الوقت فلا منافاة .

فان احتج الشيخ برواية الكرخي عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : « كما ان رجلا

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٦٦ .

(٢) سورة هود : ١١٤ .

(٣) سورة الاسرى : ٧٨ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ٦٠٨ ص ٤٢٤ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٩ ح ١٣ .

لو أحر العصر الى قرب أن تغيب الشمس لم يقبل منه ^(١) وما روى ربيعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال : من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك ، فانما الرخصة للناسي ، والمريض ، والمدنف ، والمسافر ، والنائم » ^(٢) .

فالجواب : انما ذكره تمسك بخبر الواحد في تقييد ما دل القرآن على اطلاقه، وتنزيله على تأكيد الفضيلة أولى ليبقى الدليل القرآني على اطلاقه، والاخبار التي تلونهاها .

ثم يؤيد ذلك قوله عليه السلام في حديث ربيعي « انا لنقدم ونؤخر » ولا يريد مع العذرلان ذلك لم يقل بالهلاك معه أحد ، ولانه تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله باقامة الصلاة (للدلوك الى الغسق) وهو ظلمة الليل ، وهو عليه السلام لم يكن مضطراً في حال هذا الخطاب فيسقط اختياره .

وان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العبيدي ، عن سليمان بن جعفر ، عن الفقيه عليه السلام « آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف » ^(٣) .
فالجواب : انه غير مانع من الزيادة وقد وجدت الدلالة عليها ، وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العصر على ذراعين، فمن تركها حتى يصير الى ستة أقدام فذلك المضىع» ^(٤) قلنا: يمكن أن يراد تضييع الفضيلة ، فان أفضل الوقت أوله وكلما قرب من الاول كان أفضل مما يليه .

ودل على ذلك اختلاف الاحاديث في الحث ، فان منها ما تضمن قدمين ، ومنها ما تضمن أربعة أقدام، وستة أقدام، وأول الغروب وهذا الاختلاف دلالة الترخيص

-
- ١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٢ .
 - ٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٧ ح ٧ .
 - ٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٩ ح ٦ .
 - ٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٩ ح ٢ .

وامارة الاستحباب .

مسئلة : أول وقت المغرب عن غروب الشمس، وهو اجماع العلماء، وآخره للفضيلة الى ذهاب الشفق، والاجزاء الى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية الى ربع الليل وبه قال علم الهدى في الجمل وابن الجنيد في المختصر ويمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء، وقال عطا وطاوس : يمتد وقتها الى طلوع الفجر . وبه رواية عن مالك .

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : آخره للمختار الى ذهاب الشفق، وللمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى في المصباح، وابن أبي عقيل، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد لما روى عبدالله بن عمر قال : « ان النبي ﷺ قال : وقت المغرب ما لم يغيب الشفق »^(١) ورووا عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : « ان للصلاة أولا وآخرأ، وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الافق »^(٢).

وللشافعي قولان : أحدهما كقول أبي حنيفة، والاخر ليس لها الاوقت واحد لان جبرئيل عليه السلام أمر النبي ﷺ في اليومين أن يصليها حين غربت الشمس ورووه عن ابن عباس ورويناه نحن عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣).

لنا مارواه ابن المنذر، وغيره، عن عبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن عباس قالاً في الحائض « تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء »^(٤) ولولم يكن الوقت ممتداً لما وجب لان عذرها يكون شاملاً للوقت، كما لايجب لو طهرت بعد الفجر، وهو دليل امتداد وقت الضرورة .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ باب ٢١٠ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٥ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٧ .

وأما وقت الاجزاء لغير المضطر، فلا ن وقت العشاء الى انتصاف الليل، فيكون المغرب مساوية لها لانهما صلوتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر، ولان وقت الظهر ممتد مع وقت العصر مالم يتضيَّق، فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق. ومن طريق الاصحاب مارواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا أن هذه قبل هذه» (١) وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ الَّتِي غَسَقَ اللَّيْلُ ﴾ (٢) قال: ان الله تعالى افترض أربع صلوات صلاتان أول وقتها من عند الزوال الى غروبها الا ان هذه قبل هذه واثنتان أول وقتها غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه» (٣).

والجواب عما ذكره من الاحاديث: أن نحملها على آخر وقت الفضيلة، توفيقاً بين الروايات، ويؤيده مارواه داود الصرمي قال: «كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غاب الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى» (٤) ولا تحمّل على الضرورة، اذ ليس هناك اشارة الاضطرار، ولا يستحب تأخير المغرب. وفي بعض رواياتنا «تؤخر حتى تظهر النجوم وقد أنكرها الصادق عليه السلام ونسبها الى كذب أبي الخطاب» (٥) فهي اذا متروكة.

والجواب عما احتج به الشافعي لاحد قوله أن نقول: ما دلت عليه رواية ابن عباس لا يمنع من الزيادة وقد روي ما يدل على امتداد المغرب الى سقوط الشفق من

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٢٤ .
- ٢) سورة الاسرى : ٧٨ .
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٤ .
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١١ ح ١٠ .
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٨ ح ١٨ .

ذلك رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حتى يغيب الافق»^(١) وفي رواية عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق»^(٢).

مسئلة : أول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب ، لكن الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق المغربي، وتكره قبل ذلك الا مع العذر، وهو اختيار علم الهدى في الجمل وابن الجنيد .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف أول وقتها سقوط الشفق وهو قول علم الهدى في المصباح واجماع من خالفنا لرواية ابن عباس « ان جبرئيل أمر النبي ﷺ أن يصلي العشاء حين غاب الشفق ، وفي المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل »^(٣) ومن طريق الاصحاب مارواه معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «ان جبرئيل عليه السلام أمر النبي ﷺ وقال : مثل ذلك»^(٤) .

لنا رواية عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام وقد ذكرناها^(٥) ومارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة »^(٦) وروى سعيد بن حمير، عن ابن عباس « ان النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر »^(٧) وعنه في رواية اخرى « من غير خوف

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ١٧٣ ص ٤٢٧ .

(٣) التاج ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٢ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ١٠ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٢٤ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٢ ح ٢ .

(٧) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٢ ح ٤ .

ولامطر»^(١) وجواب ما ذكره تنزيهه على الاستحباب ، ولا منافات على هذا التقدير .
مسئلة : آخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل ، وللجزاء الى انتصاف
الليل ، وهو مذهب علم الهدى ، وابن الجنيد ، وقال الشيخ في الخلاف الاظهر بين
أصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين ، ووقت الضرورة الى طلوع الفجر
وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يمتد الى طلوع الفجر ، وهو قول مالك لقول النبي ﷺ
« ليس التفريط في النوم ، وانما التفريط في اليقظة »^(٢) وهو أن يؤخر الصلاة حتى
يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على أنه لا يكون عاصياً بتأخيرهما الى قبل طلوع الفجر
واستدل الشيخ بأن الثلث مجمع على توقيته ويقتصر عليه أخذاً بالمتيقن .

لنا مارواه البخاري ، عن أنس قال : « أخر رسول الله ﷺ العشاء الى نصف
الليل »^(٣) وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا ضعف الضعيف ، وسقم
السقيم ، لامرت بهذه الصلاة أن تؤخر الى شطر الليل »^(٤) والشطر هو النصف وهو
يدل على الجواز ان لم يدل على الرجحان .

ومن طريق الاصحاح مارواه بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أول
وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها غسق الليل وهو نصف الليل »^(٥) وما ذكره
أبو حنيفة لا يمكن تنزيهه على العموم ، لان صلاة الصبح لا تؤخر حتى يدخل اخرى
فيحمل على صلاة الجمع كالظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

ثم ما ذكره يعارض بما رواه أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول

(١) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٦ ح ٥٤ ص ٤٩١ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٠٥ .

(٣) صحيح البخاري باب مواقيت الصلاة وفضلها ص ١٥٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الصلاة باب ٨ ص ٢٢٦ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٦ .

الله ﷺ : « لولا أخاف أن أشق على أمتي لآخرت العتمة الى ثلث الليل ، وأنت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق ، نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه»^(١) والوعيد دليل المنع، ويحمل ما ذكره على حال الضرورة ، توفيقاً بين الاحاديث .

وجواب حجة شيخنا أبي جعفر أن نسلّم له ان الثلث على اليقين، لكن ما زاد أيضاً يقين مع وجود الدلالة التي أشرنا إليها، واما ان وقت الاضطرار ممتد ما لم يطلع الفجر ففيه لنا روايات منها :

ماروي عن أبي بصير، وابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء ، ثم استيقظ قبل الفجر ، قدر ما يصلهما فليصلهما وان خشى أن تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة »^(٢) وماروي ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء »^(٣) ومثل معناه عن داود الجرجاني عن أبي عبدالله عليه السلام .

مسئلة : أول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الصادق لانه يصدقك عن الصبح يسمى صباحاً من قولك رجل أصبح اذا جمع لونه بياضاً وحمرة ، ولا اعتبار بالاول المسمى « ذنب السرحان » لخروجه مستدقاً صاعداً في الافق كذنب الذئب .

وعلى ما ذكرناه اجماع أهل العلم وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الصبح اذا عرض الفجر ضاحياً »^(٤) وروى

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٧ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٣ و ٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ١٠ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٧ ح ٥ .

الحصين بن أبي الحصين قال: « كتبت الى أبي جعفر عليه السلام ان رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين ، فكتب بخطه الفجر هو الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعداً ولا تصل في سفر، ولا حضر حتى تبينه وآخر وقته طلوع الشمس » ^(١) وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد ، وقول أبي حنيفة .

وقال الشيخ في الخلاف: للمختار الى أن يستقر الصبح، وللمضطر الى طلوع الشمس وهو قول الشافعي وأحمد وقال ابن أبي عقييل منا : آخره أن تبدو الحمرة فان تجاوز ذلك دخل في وقت الاخير.

لنا مارووه عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » ^(٢) وعن أبي هريرة عنه عليه السلام « أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس » ^(٣) وروى أبو داود ، عن أبي موسى عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه بدأ وأقام الفجر حين انشق حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ولا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا : قد طلعت الشمس » ^(٤) وعن النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » ^(٥) .

ومن طريق الاصحاح ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس » ^(٦) فان احتج الشيخ بما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : متى يحرم على الصائم الطعام ؟ فقال : اذا كان الصبح كالقبطية البيضاء فقلت : متى تحل الصلاة ؟ قال : اذا كان كذلك فقلت : الست في

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٧ ح ٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ١٧٣ ص ٤٢٧ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ باب ٢٣٢ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب المواقيت ص ١٠٨ .

(٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٠ ح ١٦٥ ص ٤٢٥ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٦ ح ٦ .

وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس؟ فقال : لا انما نعدّها صلاة الصبيان»^(١)
وعن ابن سنان « لكل صلاة وقتان ، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من
عذر او علة »^(٢) .

فالجواب : انما نحمل التعجيل على الفضيلة ، والتأخير على الجواز توفيقاً
بين الحديثين ، وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام قال : « انالانريد بالجواب
هنا ما يستحق به العقاب ، لان الوجوب على ضروب ، منها : ما يستحق بتركه العقاب ،
ومنها : ما يكون الاولي فعله ، ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان استحق ضرباً من
اللوم .

مسئلة : ويستقر به الوجوب بأن يمضي من أول الوقت قدر الطهارة ، وفعل
الفريضة ، ولا يستقر بدونه ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف ، وبه قال
الشافعي ، وقال أحمد : يستقر بادراك جزء منها لانها صلاة وجبت أداءاً فوجبت قضاءً
كالتي أمكن أداؤها .

لنا انه لم يدرك الأداء فلم يجب القضاء ، وجواب ما ذكره انا لانسلم وجوبها ،
وانما تجب لو وسعها الوقت والا لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق .
واستدل الشيخ على ما قلناه باجماع الفرقة ، وكذا قال : لولحق من أوله مقدار
ثمانية ركعات لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين ، أما لو أدرك من آخر الوقت ركعة
وجبت أداءاً ومع الاخلال قضاءً ولانجب بدونها ، وقال أبو حنيفة : يسدركها ولو
بتكبيره الاحرام وهو احدي الروايتين عن أحمد .

لنا قوله عَلَيْهِ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(٣) وقوله عَلَيْهِ :

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٣ .

(٣) الموطأ ج ١ كتاب وقوت الصلاة باب ٣ ص ١٠ . والوسائل ج ٢ ابواب

المواقيت باب ٣٠ ح ٤ .

« من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ^(١) والتقيد
دليل الاقتصار .

فروع

الاول : قال الشيخ في المبسوط : اذا أدرك من الصلاة آخر الوقت ركعة
فما زاد كان مؤدياً لجميعها وفي الاصحاب من قال : يكون قاضياً ، ومنهم من قال :
يكون قاضياً لبعضها ، والاول هو الحق لقوله عَلَيْهَا « من أدرك ركعة من الوقت فقد
أدرك الوقت » ^(٢) .

الثاني : قال (ره) : لو أدرك من آخر العصر أربعاً فقد فات الظهر ، وتعيّن
العصر ولو أدرك خمساً فقد أدرك الصلاتين ، ويشترط السعة للطهارة .

الثالث : قال أيضاً : المجنون ، والمغنى عليه ، والذي يبلغ ، او يسلم حكمه
حكم الحائض .

الرابع : قال : متى أفاق المجنون ، او المغنى عليه قبل آخر الوقت بركة
وجب عليه الصلاة ، ولو عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت ، او عند الانقضاء لم
يلزمه القضاء ، لانه لم يلحقه جميع الوقت الذي يمكنه أداء ركعة من الفرض فيه .

الخامس : قال : اذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة بما لا يفسدها ثم ، وان
بلغ بما ينافيها استأنف من رأس .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٠ ح ٥ .

(٢) ولعل المصنف (ره) أبدل كلمة الصلاة بالوقت والا فالوجود في الخلاف [من
أدرك ركعة من الصلاة] ، مع انا لم نعر على رواية بهذا اللفظ لا في طرقنا ولا في طرق
العامة وكتبهم كصحاح الست والسنن والموطأ ، نعم يحتمل أن يكون فيما بيديه من الاصول
الاربعمائة رواية بهذا اللفظ .

مسئلة : وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين ، و نافلة العصر الى أربعة أقدام ، هذا قول الشيخ في النهاية وقال في الجمل والخلاف : من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص ، والعصر بعد الفراع من الظهر حتى يصير الفيء مثليه ، وبمعناه قال في المبسوط .

واختلفت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك ، وأشهرها ما دل عليه لفظه (ره) في الخلاف يدل عليه ما رواه عبدالله بن سنان ، و زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائم ، فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، فاذا مضى ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة؟ لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » ^(١) وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير « ان الحائط ذراع » فحينئذ ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى .

ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله قال : في كتاب علي عليه السلام « القامة ذراع » ^(٢) وعنه عليه السلام قلت : وكم القامة؟ قال : « ذراع ، ان قامة رجل رسول الله كانت ذراعاً » ^(٣) فهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظياً .

أما ما روى عمر بن حنظلة ، عنه عليه السلام « اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ، الا أن بين يديها سبعة ، وذلك اليك ان شئت طولت ، وان شئت قصرت » ^(٤) وفي

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣ و ٤ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١٤ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١٦ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ١ .

رواية اخرى « الى أربعة أقدام »^(١) وفي رواية « ثلثي القامة »^(٢) .

وفي رواية اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام « وقت الظهر بعد الزوال قدم »^(٣) يحمل على أن التفويض في الاطالة والتقصير مالم يبلغ المثل ، ورواية ثلثا القامة والقدم على أن الافضل الاقتصار عليه ، وان جاز ما زاد حتى يبلغ قامة .

وفي روايات نادرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وهي في مواقيتها أفضل »^(٤) وقال الشيخ في التهذيب : يحتمل هذه رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها .

واستدل برواية محمد بن مسلم ، قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال فيعجل من أول النهار ؟ قال : نعم اذا علم انه يشتغل عجلها في صدر النهار كلها »^(٥) ، أما في الجمعة فتقديم النوافل أفضل لتقع الجمعة عند الزوال .
تتمة : معنى الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ، ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنسوب بعد نقصانه .

ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص لامن أصل الشخص ، ولولم يكن للارض ظل كمكة فعند الزوال يظهر للشخص فيء فيعلم الزوال بظهوره ، وقد يعلم الزوال لمن يتوجه الى الركن العراقي بأن يستقبله فاذا أخذت الشمس الى حاجبه الايمن فقد زالت ، وفي كل يوم يزيد قدر الظل الذي تزول الشمس عليه حتى تأخذه غايته ثم ينقص بالنسبة حتى تأخذ النهاية .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٢٢ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٢٣ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١١ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٣ ح ١٧ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٧ ح ١ .

وقد رد ذلك جماعة من الفضلاء فالذي رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : « تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز ، وأيار على قدم ونصف ، وفي النصف من آب ، ونيسان على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيلول ، وآذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من تشرين الاول ، وشباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الثاني ، وكانون الاخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف »^(١) وعندني في هذه الرواية توقف ، لتضمنها نقصاناً عما دل عليه الاعتبار .

وهل المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب ؟ او قدر الظل الاول ؟ فيه قولان ، قال الاكثرون : المعتبر قدر الشخص المنصوب .

وقال الشيخ في التهذيب « المعتبر قدر الفيء الاول لا قدر الشخص » واستدل بما رواه صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عما جاء في الحديث ان صلى الظهر اذا كانت الشمس قائمة وقامتين ، وذراعاً وذراعين ، وقدماً وقدمين ، كيف هذا ؟ وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال : انما قال : ظل القامة ولم يقل قائمة الظل ، فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة ، واذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والذراع والذراعين »^(٢) وهذه الرواية ضعيفة ، لان صالح بن سعيد مجهول ، والرواية مرسلة ، ومتنها مضطرب لا يدل على المطلوب ، فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر .

ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت : « ان عمير بن حنظلة أثنانا [أانا] عنك بوقت فقال : اذاً لا يكذب علينا قلت : ذكر انك قلت : اذا

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١١ ح ٣ (مع اختلاف) .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٣٤ .

زالت الشمس لم تسعك الاسجنتك ، ثم لاتزال في وقت الظهر الى أن الظل يصير قامة وهو آخر الوقت ثم لاتزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدقت^(١) وفي رواية زرارة ، عن عمر بن سعيد بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر ، واذا صار مثليك فصل العصر »^(٢) .

مسئلة : ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ، وفي هذا روايتان :

احديهما : استتار القرص ، وأومى اليه في المبسوط قال : اذا غابت عن العين علم غروبها قال : ومن أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو أحوط ، رواه جماعة منهم عمر بن أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر »^(٣) .

وروى اسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب حين تغرب الشمس حين يغيب حاجبها »^(٤) وفي رواية حريز ، عن أبي أسامة او غيره قال : « صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانما توارت بالجبل فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام فقال بثس ما صنعت انما تصليتها اذا لم ترها خلف جبل غابت او عادت وليس على الناس أن يبحثوا »^(٥) .

والثانية : اذا ذهب الشفق المشرقي ، وهو اختيار الشيخ في النهاية وعليه عمل الاصحاب ، ورواه جماعة عن أبي عبدالله عليه السلام منهم محمد بن شريح « وقت المغرب

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥ ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ١٣ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٣٠ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٢٧ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٠ ح ٢ .

إذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة ، وقيل تشتبك النجوم » (١) .
وفي رواية ابن أشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق قال : ثم ان المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس من هنا ذهب الحمرة من هنا » (٢) وابن أشيم ضعيف ، والرواية مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة يعضدها عمل الاصحاب والاعتبار ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس أفطر الصائم » (٣) .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : صلاة الوسطى هي الظهر ، واستدل باجماع الطائفة وبه قال زيد بن ثابت ، وعائشة ، وعبدالله بن شداد ، وقال علم الهدى : هي العصر محتجاً باجماع الشيعة ، وبمثله قال أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل : هي المغرب .

لنا مارووه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر لهاجرة فاشتد ذلك على أصحابه (٤) فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ (٥) ورووا عن عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر » (٦) والعطف يقتضي المغايرة لا يقال : الواو زائدة كما في قوله ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ (٧) لانا نقول : جعلها زائدة على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ١٢ .
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٦ ح ٣ .
- ٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الصيام ص ٢١٦ .
- ٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٥٨ .
- ٥) سورة البقرة : ٢٣٨ .
- ٦) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ١٥٩ .
- ٧) سورة الاحزاب : ٤٠ .

مع الموجب .

ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر وقال في القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » ^(١) .

واحتج الشافعي بقوله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ^(٢) والقنوت يختص بالصبح ، واحتج أبو حنيفة ، وأحمد بقوله ﴿ عليّ يوم الاحزاب ﴾ « شغلونا عن صلاة الوسطى » صلاة العصر ، واحتج من قال : بالمغرب بأنها الوسطى من أول صلاة فرضت .

والجواب عن حجة الشافعي انا لانسلم ان القنوت يختص الدعاء، بل قد يطلق ويراد به الطاعة والسكون، سلمناه لكن لانسلم اختصاص الصبح بالقنوت، لان الذي نختاره عموم استحبابه في الصلاة ، ولو سلمناه لم يكن دالا لانا نسلم ان الامر بالقيام حالة القنوت يستلزم الوسطى وان اختص بالصبح .

وجواب ما ذكره أبو حنيفة الطعن في الرواية، فان مالكا مع قرب عهده أطرحها ثم هي معارضة بما رويناه ، والترجيح بأنها أشق الصلوات فعلا، لايقاعها في الهاجرة في وقت ينازع الانسان الى النوم والراحة، وليس كذلك العصر فكانت بالتأكيد أولى .

وجواب من قال بالمغرب أن يقال : كما يحتمل أن يكون وسطى الصلوات يحتمل أن يكون وسط النهاريات ، وما ذكرناه من النقل يعطي أولوية ما ذكرناه .

مسئلة : وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية، وهو مذهب علمائنا، ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسناً، وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا تصلح للنافلة .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢ ح ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

ويؤيد ذلك ما روى عمرو بن حريث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلاثاً المغرب وأربعاً بعدها » ^(١) ويدل على أن آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع » ^(٢) .

مسئلة : وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء ، وعليه علماؤنا ، لانها نافلة للعشاء فتكون مقدرة بوقتها .

مسئلة : ووقت صلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل ، وعليه علماؤنا أجمع ، وقال الشافعي : ان جزأ الليل أثلاثاً كان الثلث الاوسط أفضل ، لنا مارووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » ^(٣) وعن عايشة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام أول الليل ويحيي آخره » ^(٤) .

ومن طريق الاصحاب عن فضيل ، عن أحدهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ^(٥) وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً الا بعد انتصاف الليل » ^(٦) وعن عبيدة النيسابوري قلت لابي عبد الله : « يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعوفها عبدهمؤ من بدعوة الا استجيب له فقال : ما بين نصف الليل

(١) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٦٢٧ ص ٤٣٦ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٣ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٦٠ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٣٩ ص ٥١٠ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٣ ح ٣ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٣ ح ٤ .

الى الثلث الثاني ، قلت : ليلة من الليالي او كل ليلة ؟ قال : كل ليلة «^(١) .

وأما انه كلما قرب من الفجر كان أفضل فلقوله : وبالإسحارهم يستغفرون وقوله تعالى ﴿والمستغفرين بالإسحار﴾^(٢) وروى اسماعيل بن سعد الأشعري قال : «سألت أبا الحسن عن ساعات الوتر ، قال : أحبها الى الفجر الاول ، وسألته عن أفضل ساعات الليل ، قال : الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح ، قال : نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح»^(٣) وعن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : «متى أصلي صلاة الليل قال صلها آخر الليل»^(٤) .

ويكره النوم بعدها لما روى سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن الاخير انه قال : «اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته»^(٥) .

مسئلة : وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الاول أفضل ، ويمتد حتى تطلع الحمرة ، أما انهما بعد الوتر فهو مذهب أهل العلم ، وأما تأخيرهما الى طلوع الفجر الاول ففيه روايتان :

احديهما : يعقبان صلاة الليل وبه قال الشيخان في النهاية والمبسوط : ولولم يطلع الفجر ، وهي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «انهما من صلاة الليل»^(٦) وفي رواية أخرى عنه عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام قلت : «الركعتان قبل الغداة أين موضعهما؟

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الدعاء باب ٢٦ ح ٣ .

(٢) سورة آل عمران : ١٧ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٥ ح ٦ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٣٥ ح ١ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٣ .

فقال قبل طلوع الفجر فاذا بلغ الفجر فقد دخل وقت الغداة»^(١) وعن أحمد بن محمد ابن أبي بصير « سألت الرضا عن ركعتي الفجر قال أحسبهما في صلاة الليل »^(٢) وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « ركعتي الفجر من صلاة الليل ؟ قال : نعم »^(٣) .

والثانية : وقتها من طلوع الفجر الاول ، وبه قال علم الهدى وهي رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « صلحما بعد ما يطلع الفجر »^(٤) وعن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله « صلحما بعد الفجر ، واقراء في الاولى قل يأبها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد »^(٥) .

ولما تعارض الحديثان نزلنا الاول على الجواز ، والثانية على الاستحباب ، وحملنا لفظ الفجر على الاول ليناسب الاخبار ، فان الفجر الاول من الليل ، وقد تأول الشيخ بمثل ذلك في التهذيب ، وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اني لاصلي صلاة الليل فأفرغ وأصلي الركعتين وأنا ماشاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما »^(٦) وهو محمول على الاستحباب أيضاً ، وتقديم على صلاة الفريضة حتى تطلع الحمره فيخرج وقتها .

اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال : حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»^(٧) وعن أبي سلمة قال : « سألت

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٥ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٦ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٠ ح ٨ .

(٧) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٢٣ ص ٥٠٠ (مع تفاوت) .

عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة» (١) .

ومن طريق الاصحاب مارواه محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عن ركعتي الفجر قال : صلتهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر » (٢) ولانها نافلة مرتبة على الفريضة فتساوتها في الوقت كالنوافل المتقدمة ، وأما ان آخر وقتها طلوع الحمرة فلا أنه وقت يتضيق فيه وقت الفريضة للمتأبد غالباً فيمنع النافلة .

ويؤيد ذلك مارواه اسحق بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر ، قال : قبل الفجر ومعه وبعده قلت : فمتى أذعها حتى أفضيها ؟ قال : اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة » (٣) وعن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما ، او يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما » (٤) .

مسئلة : لا تستفتح فريضة قبل وقتها ، وهو مذهب أهل العلم خلا ابن عباس ففي رواية عنه « جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل » ونحوه قال الحسن والشعبي : وخلافهم منقرض فلا عبرة به .

ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب مارواه أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من صلى من غير وقت فلا صلاة له » (٥) ولا تعارضه رواية الحلبي عن أبي عبد الله

-
- ١) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٧٣٨ ص ٥٠٩ .
 - ٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٢ ح ٣ .
 - ٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥٢ ح ٥ .
 - ٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٥١ ح ١ .
 - ٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ١٠ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا لَا يَضُرُّ » ^(١) لَانَ الشَّيْخِ حَمَلُهَا عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ لِعَذْرِ وَقْضَائِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَلَا تَقْدَمُ نَافِلَةٌ اللَّيْلِ عَلَى انْتِصَافِهِ إِلَّا الْمَسَافِرُ ، أَوْ مَنْ يَخْشَى غَلْبَةَ النَّوْمِ ، وَالْقَضَاءُ مِنَ الْغَدِ نَهَاراً أَفْضَلُ ، وَبِهِ قَالَ الثَّلَاثَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ : وَحَكِي عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيُنَ « كَيْفَ تَقْضِي صَلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا إِنْ وَقْتِهَا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ » .

لَنَا مَارُوى مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْتُ : « رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَرِيدُ الْقِيَامَ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ النَّوْمُ ، فَرُبَّمَا قَضَى الشَّهْرَ ، وَالشَّهْرَيْنِ قَالَ : قَرَّةٌ عَيْنٍ لَهُ ، وَلَمْ يَرْحُصْ لَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ ، قَلْتُ : فَإِنْ مَسَّنَا الْجَارِيَةُ تَحَبُّبِ الْخَيْرِ تَحَرَّصَ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ ، وَرُبَّمَا ضَعَفَ عَنِ الْقَضَاءِ فَهِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَرُحِصْ لَهُنَّ إِذَا ضَعُفْنَ وَضِعْنَ الْقَضَاءَ » ^(٢) وَيَفْهَمُ مِنْ فَحْوَى التَّرْخِيصِ لِلْمَرْأَةِ التَّرْخِيصَ لِلْمَعْدُورِ مَحَافِظَةَ عَلَى السَّنَنِ .

مَسْئَلَةٌ : إِذَا تَلَبَّسَ بِنَافِلَةِ الظُّهْرِ وَلَوْ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ خَرَجَ وَقْتِهَا أَتَمَّهَا مَقْدَمَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ ، وَكَذَا الْعَصْرَ ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (رَه) فِي النِّهَايَةِ ، وَلَعَلَّ مَعُولَهُ عَلَى رِوَايَةِ عِمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الرَّجُلُ يَصَلِّي الزَّوَالَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ رُكْعَةً بِدَأْ بِالأُولَى وَلَمْ يَصِلْ الزَّوَالَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْعَصْرِ مَا بَيْنَ الأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَلَمْ يَصِلْ مِنْ النَّوَافِلِ شَيْئاً فَلَا يَصَلِّي النَّوَافِلَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَلْيَتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَصَلِّي الْعَصْرَ » ^(٣) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ سَنَدُهَا فَطْحِيَّةٌ ، لَكِنْ بَعْضُهَا إِنَّهُ مَحَافِظَةٌ عَلَى سُنَّتِهِ لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ فَرِيضَتِهَا .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ٩ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٥ ح ١ و ٢٠ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٠ ح ١ (مع اختلاف) .

أما نوافل المغرب فمتى ذهب الحمرمة المغربية ولم يكملها ابتداءً بالعشاء ولا يزاحم بما بقي لان النافلة لاتزاحم غير فريضة لماروي « انه لاتطوع في وقت فريضة » ^(١) روى محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « اذا دخلت الفريضة فلا تطوع » ^(٢) ومارواه أبو بكر عن جعفر بن محمد قال: « اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع » ^(٣) .

مسئلة : وان تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الفريضة محققة مالم يخش فوات الفرض ، ولو طلع الفجر ولما يكمل أربعاً بدأ بالفريضة ، وهو مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخان في المقنعة والنهاية .

ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة ، فيستوي مادون الاربع بما لو لم يدرك من النافلة شيئاً ، لكن عمل على الاربع تبعاً للمنقول ، وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « اذا صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتتم الصلاة طلع اولم يطلع » ^(٤) أما لو طلع الفجر ولم يصل ، ففيه روايتان :

احدهما يتسم النافلة مزاحماً بها الفريضة ، روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت : « أقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفريضة صليتها في وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء ، فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة » ^(٥) .

والاخرى : يبدؤ بالفجر رواها أيضاً عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال : « سألته عن

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٢ (مع تفاوت) .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٥ ح ٧ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٧ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ٥ .

صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلها بعد الفجر»^(١) واختلاف الفتوى دليل التخيير .

مسئلة : وتصلّي الفرائض اداءً وقضاءً ما لم تتضيّق الحاضرة ، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة ، وهو مذهب علمائنا وأما الفرائض فعليه اجماع أهل العلم ولقوله **«لَيْلًا»** من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيّق وقت حاضرة .
ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة ، عن أبي جعفر **«لَيْلًا»** انه سئل عن رجل صلى بغير طهور ، اونسى صلوات لم يصلها ، اونام عنها قال : يقضها اذا ذكرها أي ساعة ذكرها ، فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم مافاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه التي حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها»^(٢) وأما النوافل فلما روينا من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلا مانبيّن انه يكره .

مسئلة : يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس ، وغروبها وقيامها الايوم الجمعة بعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل المرتبة وماله سبب عند الطلوع والغروب والزوال ، قال في الخلاف : كلما يبدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ماله سبب كقضاء الفرائض ، وتحية المساجد ، وصلاة الزيارة ، وصلاة الطواف ، والاحرام ، والمنذور ، والكسوف ، والجنابة ، وبه قال الشافعي .

ومنع أبو حنيفة الصلاة كلها عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها عدا عصر يومه وكره النوافل مطلقاً بعد الصبح ، والعصر ، وقال المفيد (ره) في المقنعة : تكره النوافل ابتداءً وقضاءً عند طلوع الشمس وغروبها ، وأجازها قضاءً بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا زوال يوم الجمعة .

لنا ماروى جبير بن مطعم ، عن النبي **«صَلِّ مَا شِئْتَ مِنْ نَوَافِلٍ»** قال : « يابني عبدالمطلب لمن ولي

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤٨ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٢ ح ٣ .

منكم شيئاً من أمور الناس فلا يمنع أحداً طاف بالبيت وصلى أي وقت شاء من ليل اونهاار»^(١) وعن عايشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين»^(٢).

ومن طريق الاصحاح مارواه حسان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها »^(٣) وعن جميل بن دراج ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن قضاء صلاة الليل قال : نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل »^(٤) وعن محمد بن فرج « كتب عبد الصالح اليّ وصل بعد الفجر من النوافل ماشئت ، وصل بعد العصر من النوافل ماشئت »^(٥) وسليمان بن هرون ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل بعد العصر فقال : « نعم انما هي النوافل فاقض منها ماشئت »^(٦).

واحتج أبو حنيفة بما رواه عقبه بن عامر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث أن يصلي بهن وأن يقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحتى تقوم واذا تضيقت »^(٧) أي ومالت الى الغروب ، ومن أخبارنا ما يطابق مذهبه .

منها ما رواه الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان رسول الله ﷺ قال : ان الشمس تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان وقال : لا صلاة بعد

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٨ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٨٠ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٩ ح ٩ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٩ ح ١٤ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٨ ح ٥ (مع اختلاف) .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٩ ح ١١ .

(٧) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٤ .

العصر حتى تصلي المغرب»^(١) وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس »^(٢) .
والجواب لما تعارضت الاخبار، حملنا النهي على ما ابتدأ لثلا يقع التناقض، وفي أخبارنا ما هو صريح بالقضاء فهي أخص ، وقد قال بعض فضلائنا : ان كان ما تقول الناس : انها تطلع بين قرني الشيطان فما أرغم الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم الشيطان .

مسئلة : والافضل في كل صلاة تقديمها في أول وقتها الا المغرب لمن أفاض من عرفات ، والعشاء حتى يسقط الشفق، ولا تؤخر بعد ذلك، وبه قال الشافعي وقال أحمد وأبو حنيفة : يستحب تأخيرها الى آخر وقتها ان لم يشق، والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب الابراء بها لقوله عليه السلام « اذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة »^(٣) ولسو صلاحها في منزله ، او في بلاد باردة ، فالتعجيل أفضل ، لزوال المعنى الموجب للتأخير ولقوله عليه السلام «الوقت الاول رضوان الله والاخير عفو الله»^(٤) وقوله عليه السلام « ان الله يحب من الخير ما يعجل »^(٥) .

مسئلة: ولا يجوز الدخول في الصلاة قبل وقتها وهو اجماع أهل العلم عدا ما حكيناه ، لو دخل طائفاً دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه أعاد الا أن يدخل ولما يتم ، وبهذا قال الشيخ (ره) في المبسوط وقال في النهاية : من دخل في الصلاة عامداً ، او ناسياً . فان دخل ولما يفرغ منها فقد أجزأته . وقال علم الهدى وابن الجنيد : وهو مذهب من خالفنا أجمع يعيد على كل حال ، وما ذكره علم الهدى هو

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٨ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٨ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٨ ح ٦ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٦ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣ ح ١٢ .

الاصل ، لانه مع العمد منهي عن الشروع فيكون فعله فاسداً ، ومع الظن او النسيان أدى ما يؤمر به فلا يكون مجزياً عن المأمور .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من صلى في غير وقت فلا صلاة له » ^(١) لكن ترك العمل بهذا الاصل لرواية اسماعيل بن رياح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا صليت وأنت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك » ^(٢) والرواية تحمل على الظن لاستحالة تنزيلها على العلم ، او على رؤية العين فتعيّن انها لا تجزي الا على هذا التقدير ، فحينئذ ما ذكره في المبسوط (ره) أوجه بتقدير تسليم الرواية ، وما ذكره المرتضى أرجح بتقدير اطراحها أما ما ذكره في النهاية فلم أقف على مستند يشهد له .

فروع

الاول : لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه ، او يغلب على ظنه مع عدم الطريق الى العلم وسكر في يوم الغيم بالعصر .

الثاني : لو أخبره العدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواء بنى على خبره ، ولو كان له طريق لم يبين لان الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه .

الثالث : لو سمع الاذان من ثقة يعلم منه الاستظهار قلّده ، لقوله عليه السلام « المؤمن مؤتمن » ^(٣) ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به .

الرابع : لو أجز الصلاة حتى بقي أقل من قدرها أثم ، لانه تأخير لبعض الصلاة عن وقتها .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٣ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٢٥ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣ ح ٢ .

زيادات

- الاولى : قال في المبسوط : معرفة الوقت واجبة لثلا يصلي في غير الوقت .
- الثانية : قال اذا أستر الشمس غيم وتحقق الزوال بادر ليدرك فضيلة الوقت ، ولو غلب على ظنه مضى وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة .
- الثالثة : قال : الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت ، فان انكشف انه صلى قبل الوقت أعاد ، ولو تبيّن انهما بعده كان جائزاً ، ولا يجوز مع سلامة الحاسة تقليد الغير ، ويستظهر اذا لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت .
- الرابعة : قال : يكره تسمية العشاء بالعتمة ، وكذا تسمية الصبح بالفجر ، قلت : لعله استند الى ما روي « ان النبي ﷺ قال : لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل » (١) .

المقدمة الثالثة

[في القبلة]

استقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة ، ولقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٢) والشطر النحو ، والجهة ، قال لقيط :

لقد أظلتكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعاً

ويسقط اشتراطاً في شدة الخوف لعدم التمكن ، ولقوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الصلاة باب ١٣ ص ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٠ .

فثم وجه الله ﷻ^(١) وقوله **إِنِّي لَأَتِيهَا** «ان كان الخوف أشد فصلّوا مستقبلتيها ومستدبريها»^(٢) ورخص في النافلة .

مسئلة : القبلة هي الكعبة مع الامكان ، والاجتهتها وهو قول علم الهدى في المصباح والجمال ، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف : الكعبة قبله أهل المسجد ، وقبله أهل الحرم ، والحرم قبله من كان خارجاً عنه . وقال بعض الشافعية : القبلة عين الكعبة على التمديرات لما رواه أسامة بن زيد «ان النبي ﷺ صلى قبل الكعبة وقال : هذه القبلة»^(٣) . لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها ، وخبر أسامة الذي رويناه .

ومن طريق الاصحاح ما روي عن أحدهم « ان بني عبد الاشهل أتوا وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء الى مكان الرجال والرجال الى مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين »^(٤) .

وأما ان الاستقبال الى الجهة لمن بعد ، وجهل عين الكعبة ، فلقوله تعالى ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾^(٥) ولان تكليف اصابة العين يستلزم ابطال صلاة النصف المتطاول في سمت المستقيم ، وابطال صلاة العراقي ، والخراساني لبعدهما بينهما وقبلتهما واحدة ، اذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة .

واحتج الشيخ لقوله باجماع الفرقة ، وبأن المحذور في استقبال عين الكعبة

(١) سورة البقرة : ١١٥ .

(٢) السنن الكبرى ج ٢ ص ٨ .

(٣) السنن الكبرى ج ٢ ص ٩ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٢ ح ٢ .

(٥) سورة البقرة : ١٥٠ .

لازم لمن أوجب استقبال جهتها لان لكل مصلى جهة ، والكعبة لا تكون في الجهات كلها ، ولا كذلك التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن أن يكون كل واحد متوجهاً الى جزء منه ، وربما رواه مكحول ، عن عبدالله بن عبدالرحمن قال : قال رسول الله ﷺ : « الكعبة قبله لاهل المسجد ، والمسجد قبله لاهل الحرم ، والحرم قبله لاهل الدنيا »^(١) ومثله روى أبو الوليد ، عن جعفر بن محمد ، وبمعناه روى الحجال عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢) وفي رواية المفضل بن عمر في بيان علة التحرف عن القبلة الى اليسار ايماءاً الى ذلك^(٣) .

والجواب اما الاجماع فلم يتحققه لوجود الخلاف من جماعة من أعيان فضلائنا ، واحتمال المشارك لهم في الفتوى ، ولا نسلم ان المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ، لانا نعني بالجهة سمت الذي فيه الكعبة ، لا نفس البنية وذلك متسع يمكن أن يوازي جهة كل مصلى ، على أن الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلاً .

وأما الاخبار فسنده الاول ضعيف ، والثاني كذلك ، والمعروف منه زيدي ، ورواية الحجال مرسله ، والمفضل بن عمر مطعون فيه ، قال النجاشي : هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعاباً به .

مسئلة : لو صلى في الكعبة استقبال أي جدرانها شاء ، وقد اختلف قول الشيخ (ره) في صلاة الفريضة جوف الكعبة ، فقال في النهاية ، والمبسوط ، والجمل ، والاستبصار ، بالكراهية ، وفي الخلاف لا يجوز اختياراً ، وكذا حكى عن مالك ، وقوله الاول أظهر .

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠ (الا انها رواها عن ابن عباس) .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٣ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٤ ح ٢ .

لنا قوله تعالى ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(١) ولأن الاستقبال ليس الى البنية بل الى جهتها ، والى كل جزء منها ، والا لبطلت صلاة من صلى على الجبل ، او في مكان مستقل ، او استقبل طرف ركن منها بحيث لا يوازيه منها الا عرض جسده ، ولأن البنية لو زالت لكانت الصلاة الى موضعها والى كل جزء منه ، واحتج باجماع الفرقة ، وبأن القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فيكون القبلة جعلتها لا غير ، فالمصلي في وسطها غير مستقبل جعلتها ، وبما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « لا يصلي المكتوبة في الكعبة »^(٢) .

الجواب : أما الاجماع على الكراهية فمسلّم ، ولكن كراهيته لا تتضمن تحريماً والبحث ليس فيه ، وأما ان القبلة جعلتها فلا نسلم ، بل وكل جزء منها ، فان المصلي لو وقف على طرف ركن من أركانها بحيث يكون مستنداً ببدنه تلك لكان مستقبلاً وان لم يكن مستقبلها ، على أن استقبالها بأجمعها مستحيل ، فان المصلي بأرائها لا يحاذيه منها الا قدر بدنه ، والباقي خارج عن مقابلته .

وأما خبر محمد فمحمول على الكراهية ، لانه لا ينهض أن يكون حجة بانفراده في التحريم ، أما حال الضرورة فلا بأس بصلاة المكتوبة فيها ، وهو اجماع العلماء ، وكذا لا بأس بالنوافل ، بل هي مستحبة ، وهو اتفاق أيضاً عدا محمد بن جرير ، واذا تقرر ما ذكرناه ، فمن صلى وسطها استقبل أي جدرانها شاء ، وهو اتفاق العلماء .

فرع

قال في الخلاف : اذا استهدم البيت صلى الى موضعه ، ولو صلى جوف العرصة ، أبقى بين يديه شيئاً ولو صلى الى طرفها وليس بين يديه منها شيء لم يصح

(١) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٧ ح ١ .

وقال بعض الشافعية : لا يصح على التقديرين . لنا ما بيناه عن كون العرصة وكل جزء منها قبلة ، فما استقبله أجزءه ، وكذا البحث لو صلى داخلها الى الباب وكان مفتوحاً ولا عتبة .

مسئلة : لو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ولو قليلا ، وبمثله قال أبو حنيفة : وقال الشيخ في الخلاف : يصلي مستقبلاً متوجهاً الى البيت المعمور بالايماء وقال في المبسوط : وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلاته ماضية ، سواء كان للسطح سترة من نفس البناء ، او مغروراً فيه وسواء وقف على سطح البيت او على حايطة ، الا أن يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت .

ولم يجز الشافعي على سطحها الا أن يكون لها سترة من بنائها او متصلاً بها كالقصب المغروز ، والجبل الممدود ولو كان عليه ازار ، وما ذكره في المبسوط حسن ، ويلزم منه وجوب أن يصلي قائماً على السطح ، لان جواز الصلاة قائماً يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان .

واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة ، وبما رواه علي بن محمد ، عن اسحق بن محمد ، عن عبدالسلام ، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : « ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ، ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ، ويقراء فاذا أراد أن يركع غمض عينيه فاذا أراد رفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك » ^(١) .

الجواب : أما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عنه في المبسوط ، ولو تحقق اجماعاً لما عدل عنه ، وأما الرواية فقد بيننا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية ، فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة ، وبالجمله فان الرواية مخصصة ،

لعموم الامر بالقيام ومنافية لقوله تعالى ﴿وحيث ما كنتم فولتوا وجوهكم شطره﴾^(١) وقاضية بالاستدبار والاقْتصار على الایماء في الركوع والسجود مع القدرة، وتخصيص العموم المقطوع به برواية الواحد غير جائز، فيسقط اعتبارها .

مسئلة : وكل اقليم يتوجهون سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما أمكن ، والذي يمكن أن يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم .
وللقبلة علامات : فأهل المشرق ، يجعلون المشرق محاذياً للمنكب الايسر ، والمغرب يقابله ، والجدي خلف المنكب الايمن ، لكن الجدي ينتقل ، لانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها ، والدلالة القوية القطب الشمالي وهونجم شمالي خفي حوله أنجم دائرة ، والفرقدان في طرف منها ، والجدي في الطرف الاخر ، فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف أذنه اليمنى دائماً فانه لا يتغير ، وان تغير كان يسيراً ، ومن حقق الوقت عند الزوال من أهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف .

وقد روى محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : « سألته عن القبلة، فقال : ضع الجدي في قفاك وصل »^(٢) وكل من جعل قبلته الحرم أمر بالتياسر ، وهل هو على الوجوب ؟ ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والخلاف الوجوب ، وقد بيننا ضعف الرواية بذلك .

والاقرب انا لوقلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب، ورواية المفضل دالة انه للاستظهار والاحتياط لانتحيماً، والانحراف الى يسار المصلي، لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام «سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار؟ قال : لان للكعبة ستة حدود ، أربعة منها على يسارك ، واثنان منها على

(١) سودة البقرة : ١٥٠ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٥ ح ١ .

يمينك ، فمن أجل ذلك وقع التحريف الى اليسار^(١) .

مسئلة : فاقد العلم يجتهد ، فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه ، وهو اتفاق أهل العلم ، ويؤيده مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يجزي التحري أبدأ اذا لم يعلم أين وجه القبلة »^(٢) ولولم تحصل الامارات ، واشتهت الجهات ، صلى الصلاة الواحدة الى أربع جهات ، وهو مذهب علمائنا .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يصلي ما بين المشرق ، والمغرب ، ويتحرى الوسط ، ثم لا يعيد ، لقوله عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة »^(٣) وهذا حق ان تبين له المشرق والمغرب ، ويؤيده ماروى معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ ، فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال : قد مضت صلاته ، وما بين المشرق والمغرب قبلة »^(٤) لكن بتقدير ان تخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه ، لان الاستقبال بالصلاة واجب ما أمكن ، ولا يتحصل الاستقبال الا كذلك فيجب .

ويؤيده مارواه خدش ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا أطبقت علينا وأظلمت ولم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال : ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى أربع وجوه^(٥) .

فروع

الاول : لولم يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين ، او ثلاثا ، ولو ضاق اقتصر على المرة ، وكان مخيراً في الجهات ، لان التقدير تساوي الامارات

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٤ ح ١ .
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٦ ح ١ .
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٢ ح ٩ .
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٠ ح ١ .
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٨ ح ٥ .

فيسقط الترجيح ، وكذا لو منعه ضرورة من عدو ، اوسبع ، او مرض .

الثاني : لايعول على الاجتهاد من له طريق الى العلم ، لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن ، لقوله تعالى ﴿ فولّوا وجوهكم شطره ﴾^(١) .

الثالث : العالم بالعلامات لا يقلد غيره ، أما فاقدها ، ومن لا يعرفها فقد قال في المبسوط : يقلد العدل اذا أخبر بجهة معينة وظاهر كلامه في الخلاف الاقتصار على الصلاة الى الجهات الاربع مع السعة ، والتخيّر مع الضيق ، وقال الشافعي : يقلد غيره ، ووجه ما ذكره في الخلاف ، ان له مندوحة عن التقليد ، لان الوقت ان كان واسعاً صلى الصلاة الى أربع جهات ، وان كان ضيقاً تخيّر في الجهات ، ووجه ما ذكره في المبسوط ان قول العدل أحد الامارات المفيدة للظن ، وكان العمل به لازماً ولا يرجع الى التقليد من له قوة الاجتهاد .

الرابع : الاعمى يقلد غيره ، ولو كان امرأة ، اوصيباً ، قاله في المبسوط ، وظاهر كلامه في الخلاف التسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلاة الى أربع جهات ، وما ذكره في المبسوط أشبه لانه لا طريق له الى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة الى العالم ، ولو استقبل برأيه فأصاب قال في المبسوط لم يعد ، وان أخطأ أعاد وعندني مع الاصابة تردد ، ولو كان مع ضيق الوقت قال : كان صلاته ماضية ، وفي هذا الاطلاق أيضاً اشكال .

الخامس : اذا صلى الاعمى بقول واحد فأخبره الاخر بخلافه ، فان تساويا عدالة مضى في صلاته ، والا عمل بأعدلها .

السادس : لو صلى بقول بصير ثم أبصر عول على رأيه ، فان وافق استمر ، وان خالف عدل ، ولو احتاج الى تأمل كثير فهل يتم اويستأنف؟ فيه تردد أحوطه الاستيناف ولو صلى بصيراً فعمى استمر ، فان التوى وأمکن الرجوع الى اليقين رجع ، وأتم

وان اشتبهه واتفق المسدد أتم، وان تطاول الأمد استأنف متوقفاً، فان لم يتفق من يقلده والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع ، وان ضاق الوقت فالى جهة كالمبصر .

السابع : المتخير في الجهات اذا دخل في الصلاة فغلب على ظنه الخطأ مال الى الجهة المظنونة واستمر ، قال في المبسوط : ما لم يكن مستدبراً والوجه الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب .

الثامن : لو اختلف المجتهدون لم يأتهم بعضهم ببعض، وبه قال في المبسوط: لان كل واحد يعتقد خطأ الآخر، كما لو أحدث أحدهم ولم يعلم . وقال أبو ثور: يصح الایتمام لان كل واحد صلاته صحيحة بالنسبة الى ظنه، وليس كذلك الحدث لان الصلاة تبطل معه ، ولو صلى الامام والمأمومون الى جهة لظن الاصابة فتبين في أثنائها الخطأ مال الى جهة ظنه، وتبعه المأمومون ان ظنوا ما ظن، وان خالفوه بقوا على ظنهم وأتموا منفردين، وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه وأتم مع الامام من وافق ظنه.

التاسع : اذا اجتهد وصلى فهل يعيد اجتهاده، ولو أراد الصلاة ثانياً قال الشيخ في المبسوط : نعم الا أن يعلم ان الامارات لم يتغير ، ولو تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه الامع العلم، ولو كان في أثناء الصلاة استدار الى القبلة ما كان منحرفاً لان ذلك فرضه واستأنف لو كان مشرقاً او مغرباً او مستدبراً .

العاشر : لو قلّد مجتهداً فأخبر بالخطأ متيقن استدار ما كان يبين المشرق والمغرب والا استأنف .

مسئلة : من ترك الاستقبال متعمداً أعاد في الوقت وخارجه، وهو اجماع العلماء ولو صلى ظاناً ثم تبين الخطأ وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلاة استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلاة فيجب، ولو تبين بعد فراغه لم يعد، وهو مذهب العلماء، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١) ولو بان انه صلى الى المشرق

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة ص ٢٢٣ .

اوالمغرب أعاد في الوقت ولم يعد لوخرج ، وقال أبوحنيفة ومالك وأحمد : لا يعيد مطلقاً ، وللشافعي قولان .

لنا انه أدخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاثيان به على شرطه ممكن فيجب كما لوأخل بطهارة ثوب ، ولاكذا لوخرج وقته ، لان القضاء تكليف ثان يتوقف ثبوته على دلالة غير مادل على الأمور بالوقت ومع عدمها فلا قضاء .

ويؤيده مارواه الاصحاب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ويضحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع ؟ قال : « ان كان في وقت فليعد صلاته ، وان مضى الوقت فحسبه اجتهاداً »^(١) ومثل معناه روى عبدالرحمن بن الحجاج^(٢) عنه وزرارة^(٣) عن أبي جعفر^(٤) وعقوب^(٤) ، عن أبي الحسن موسى^(٤) عليه السلام .

واحتج أبوحنيفة بما رواه عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : « كنا مع النبي^(ص) في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي^(ص) فنزل^(٥) ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾^(٦) ولحديث جابر^(٧) أيضاً ولانه أتى بما أمر به فيخرج عن العهدة .

وجواب أبي حنيفة الطعن في رواية عامر بما ذكره أصحاب الحديث منهم ، فانه من حديث أشعب وهو ضعيف عندهم ، وكذا رواية جابر ، قالوا : رواها عنه محمد بن سالم ، ومحمد بن عبدالله العريزي ، عن عطا ، عن جابر ، وهما ضعيفان ، ومع ذلك غير دال على موضع النزاع لتضمنه خروج الوقت ، ونحن فلا ننازع في

(١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١١ ح ٦ .

(٢) (٣) و (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القبلة باب ١١ ح ٨ و ٣ و ٢٠ .

(٥) (٧) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١ .

(٦) سورة البقرة : ١١٥ .

(٧) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١ .

سقوط القضاء بعد خروج الوقت ، وقوله أتى بما أمر به قلنا : لانسلم بل عن جملة ما أمر به استقبال القبلة وهو شرط ، والتقدير عدمه .

وقد روى الاصحاب أخبار رواية متكررة أصلها معمر بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل صلى الى غير القبلة ، ثم تبينت القبلة ، وقد دخل وقت في صلاة أخرى ، قال : يصلها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها الا أن يخاف فوت التي دخل وقتها ^(١) وهذا مثل أحد قولي الشافعي .

والجواب ان في طريق هذه الطائري ، ومحمد بن زياد ، وهما ضعيفان ، ويحتمل أن يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت ، ومع عدم اماراة تدل على الجهة التي استقبلها .

فرع

قال في النهاية : اذا صلى الى غير القبلة ناسياً او لشبهة أعاد ان كان الوقت باقياً ولو كان خرج لم يعد وكان ألحقه بالظان ، وفيما ذكره (ره) اشكال .

مسئلة : لو صلى ظاناً ، او مع ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر القبلة ، قال الشيخان : يعيد لو كان الوقت باقياً ، ويقضي لو كان خارجاً ، وقال علم الهدى : لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت ، وهو الاصح . لنا ان القضاء فرض مغاير للاداء يتوقف على الدلالة ولا دلالة ، ويؤيده مارويناه من الاخبار الاولى وخبر عبدالرحمن ابن الحجاج ، وزرارة ، ويعقوب ، فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع .

واحتج الشيخ (ره) في الخلاف بما رواه عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : « ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم

(١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٩ ح ٥ .

وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة»^(١).
والجواب الطعن في الرواية لضعف سندها ، فان عماراً فطحي فلا يترك بخبره
الخبر السليم ، ثم لا نسلّم دلالتها على موضع النزاع ، فانها تضمنت انه علم وهو
في الصلاة ، وهو دال على بقاء الوقت ، او محتمل ، ونحن فلان منع وجوب الاعادة
مع بقاء الوقت ، والنزاع ليس الا اذا علم بعد خروجه .

مسئلة : ولا تصلي الفريضة على الراحلة اختياراً ، وهو مذهب العلماء كافة ،
ويؤيده ما رواه عبدالله بن سنان قلت لابي عبدالله عليه السلام : « يصلي الرجل شيئاً من
الفرائض راكباً من غير ضرورة فقال : لا ، ويجوز مع الضرورة »^(٢) وهو مذهب
علمائنا وخالف الباقر . لنا قوله تعالى ﴿ فان خفتم فرجالا او ركباناً ﴾^(٣) وهو
يدل بفحواه على الضرورات .

ومن طريق الاصحاب ، ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله
عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : « لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض »^(٤) وروى
مندل بن علي بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريضة
في المحمل في يوم وحل ومطر »^(٥) ويستقبل في فرضه بتكبيرة الاحرام ، ثم بما
أمكن من صلاته ، لقوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾^(٦) ويسقط
مع العجز .

وتصلي النافلة على الراحلة سراً مع الاختيار ، ذكره ابن أبي عقيل ، وهو

(١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٠ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ٩ .

(٦) سورة البقرة : ١٥٠ .

اتفاق علمائنا ، وقول الشافعي ، وأبي حنيفة طويلاً كان السفر ، اوقصيراً ، وقال مالك :
يجوز في الطويل وهو حسب ما تقصر فيه الصلاة لانه رخصة فاختص بالطويل .
لنا ما رووه « ان النبي ﷺ كان يوتر على بعيره الا الفرائض » (١) وهو يدل
بفحواه على غير الوتر من النوافل ، وعن عمر « ان النبي ﷺ كان يصلي سجته حيث
ما توجهت به ناقته والسجدة النافلة » (٢) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
« سأله أحمد بن النعمان أصلي في المحمل وأنا مريض فقال أما النافلة فعم وأما
الفريضة فلا » (٣) والمنع من الفريضة هنا محمول على مرض لا يشق معه النزول ،
بدلالة ما سبق ، قال الشيخ في الخلاف : ويتوجه الى القبلة بتكبير الاحرام لا غير
وقال الشافعي : يلزمه حال الركوع ، والسجود أيضاً .

لنا قوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسُجِّدُوا لِرَبِّكُمْ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (٤) وقد استفاض النقل انه في
النافلة ، ومن طريق الاصحاب ما رواه ابراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت :
« اني أتحرى على أن أتوجه الى القبلة في المحمل فقال : ما هذا الضيق أما لك في
رسول الله ﷺ أسوة ؟ » (٥) وروى ابن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته
عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ، قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبر فصل حيث ذهب بك بعيرك » (٦) .

وتجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر ، ذكره الشيخ في المبسوط

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ١٠ .

(٤) سورة البقرة : ١١٥ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٥ ح ٢ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٥ ح ١٣ .

والخلاف وبه قال أبو سعيد الاسطخري وقال باقي أصحاب الشافعي : لا يجوز، لنا قوله تعالى ﴿فأينما تولّوا فثم وجه الله﴾ قال ابن عمر: «نزلت في النوافل حيث توجه بك بعيرك» (١) واللفظ على اطلاقه .

ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار، قال لا بأس » (٢) وانما خصصنا السفر في الاصل ، لانه وفاق منا ، والخلاف في غير السفر، فان ابن أبي عقيل منا منع ذلك ، ويجوز التنفل ما يشاء ، ولو كان مختاراً ، وفي الفرائض مع الضرورة وقال ابو حنيفة : يجوز مع الخوف ، ولو في الفرائض ، وقال أحمد : طالب العدو اذا خاف فوته ، جازت الفريضة ماشياً على احدى الروايتين عنه .

لنا في الفريضة قوله تعالى ﴿فان خفتم فرجالا او ركباناً﴾ (٣) وفي النافلة ، لانه تعظيم لله سبحانه ، وذكر له ، فكان مستحباً على الاحوال ، ويؤيده ما رواه أبو عبدالله أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن حماد عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً ، قال : نعم» (٤) قال أحمد بن أبي بصير : وسمعتُه من الحسين بن المختار .

المقدمة الرابعة

[في لباس المصلي]

مسئلة : لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبح ، وهو مذهب علمائنا أجمع

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٥ ح ١٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(٤) نقل هذا الحديث في الوسائل عن المعتمر ج ٣ ص ٢٤٥ .

لان الميتة نجسة ، والدباغ غير مطهر ، وطهارة اللباس شرط لصحة الصلاة ، وقد مر تقرير المتقدمين ، ولما رووه عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء »^(١) والدباغ لا يخرج عن كونه ميتة .

ومن طريق الاصحاب ، ما رواه محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال : « لا يصلي في شيء منه ولا شئ »^(٢) وما رواه البرزطي ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن جلد الميت ألبس في الصلاة ؟ فقال : لا ، ولو دبغ سبعين مرة »^(٣) ويكفي في الحكم بدكااته ما لم يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم ، او في سوق المسلمين ، او في بلد الغالب فيه المسلمون ، روى اسحق بن عمار ، عن العبد الصالح « انه قال لا يلبس بالصلاة في الفرو اليماني وما صنع في أرض الاسلام قلت فان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس »^(٤) .

مسئلة : وكذا لا يجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ، ولو ذكي ودبغ

وهنا بحوث :

الاول : في السباع ، وهو ما لا يكتفي في اغذائه بغير اللحم كالاسد ، والنمر وقد أجمع أصحابنا على المنع من الصلاة في جلده ولو دبغ ، خلافاً للجمهور فان أبا حنيفة طهره وان لم يدبغ ، والشافعي طهره بالدباغ .

لنا ان الصلاة فيه انتفاع به والانتفاع منهى عنه ، لما رووه عن المقدم بن

معدى كرب ، عن النبي ﷺ « انه نهى عن جلود السباع ، والركوب عليها »^(٥)

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٣١٠ (مع تفاوت) .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ١ ح ٢ .

(٣) المستدرک الوسائل ج ١ ابواب لباس المصلي باب ٢ ص ٢٠١ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٥ ح ٣ .

(٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩ .

والنهي المطلق ينصرف الى المنفعة الظاهرة ، وهو الانتفاع بها ، ترك العمل بهذا النص في الاستعمال في غير الصلاة ، فيعمل به في الصلاة .

ومن طريق الاصحاب مارواه اسماعيل بن سعد بن الاحرص قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال : لاتصل فيها » ^(١) ومارواه هاشم الخياط قال : « سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : ما أكل الورق والشجر فلا بأس أن يصلي فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه » ^(٢).

ومارواه ابن أبي عمير ، عن ابن أبي بكير ، عن زرارة قال : « أخرج أبو عبد الله عليه السلام كتاباً ، زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره ، وشعره ، وجلده ، وبوله ، وروثه ، وكل شيء منه فاسد ، لا يقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله تعالى أكله ، ثم قال : يا زرارة ، فان كان مما يؤكل لحمه ، فالصلاة في وبره ، وبوله ، وروثه ، وألبانه ، وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح ، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله ، او حرم عليك أكله ، فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح أولم يذكه » ^(٣) وابن بكير وان كان ضعيفاً ، الا ان الحكم بذلك مشهور عن أهل البيت عليهم السلام ، ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ، ولاتنهض الذباجة مبيحة ما لم يكن المحل قابلاً ، والالكنت ذباجة الادمي مطهرة جلده .

لا يقال : هنا الذباجة منهي عنها ، فيختلف الحكم لذلك ، لانا نقول : ينتقض بذباجة الشاة المغصوبة ، فانها منهي عن ذباحتها ، ثم الذباجة تفيد الحل ، والطهارة ، وكذا بالالة المغصوبة ، فبان ان الذباجة مجردة لا يقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٦ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ١ .

للمذبح استحسان قبول أحكام الذبابة، وعند ذلك لانسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع .

لا يقال : فلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلاة ، لانا نقول : علم جواز استعمالها في غير الصلاة بما ليس موجوداً في الصلاة فيثبت لها لهذا الاستعداد لكن ليس تماماً تصح معه الصلاة ، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها .

البحث الثاني : ما لا يؤكل لحمه وليس سبباً كالقنفذ، واليربوع، والحشرات لاتصلي في جلودها ، لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه ، بل الاقرب ان الذكاة عليها لايقع ، والدباغ لايطهر الميتة ، وطهارة الثوب شرط في الصلاة .

البحث الثالث : الخنزير لا يصلى في جلده ولودبغ، وهو مذهب أهل العلم أما الكلب فأجمع علماءنا انه نجس العين لايقع عليه الذكاة ، ولا يطهر بالدباغ ، وقال أبو حنيفة ، وداود : يطهر .

لنا ان الكلب نجس العين فلا يطهره الذكاة ، ولا الدباغ ، لانه لايجوز بالدباغ عن كونه كلباً ميتاً والكلب نجس ، والميتة محرمة أكلا ولبساً . ويؤيد ذلك ما روى أبو سهيل القرشي « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب حرام هو؟ قال : هو نجس أعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس » ^(١) .

أما المسوخ وهي التي ذكرها محمد بن الحسن الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « القيل مسخ كان ملكاً زانياً ، والذئب اعراياً ديوثاً ، والارنب كان امرأة تخون زوجها ولا تغسل من حيضها ، والوطواط كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنزير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت ، والجريث ، والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتأهوا فوقع فرقة في

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٢ ح ١٠ .

البحر ، وفرقة في البر ، والفأرة هو الفويسقة ، والعقرب كان ناماً ، والدب ، والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان» (١) .

وقد أطلق شيخنا الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف فقال : المسوخ نجسة ولعله اشارة الى هذا ، وكذا قال المفيد في المقنعة وعلم الهدى في المصباح ، وعندني في ذلك كله توقف ، والرواية التي تلونها شاذة ، وقد روي « انه لا بأس بأمشاط العاج » (٢) وهو يدل على طهارة عظم الفيل .

والوجه الطهارة في ذلك كله ، وان كان حراماً ، ورواية أبي العباس الفضل (٣) دلت على طهارة أسنار هذه الحيوانات ، وطهارة سورها ، دلالة على طهارة عينها ، فان قلنا بالنجاسة له يقع الذكاة عليها قطعاً ، وان قلنا بالطهارة ففي وقوع الذكاة عليها تردد ، أقربه انها لا تنقع ، لان طهارة الحيوان بالذبح مستفادة من الشرع ، والاصل حرمة الذبح ، فلا يكون الذبح مطهراً ، ولا الدباغ ، لما سلف ، فيتعين المنع منها مطلقاً .
مسئلة : كل ما يحرم أكله يحرم الصلاة في شعره ، وصوفه ، ووبره ، الا ما تشبهه ، وهو قول علمائنا . لنا ان جواز الصلاة في شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلاة في جلده مما لا يجتمعان ، أما عندنا فلمنع من الامرين ، وأما عند أبي حنيفة فلجواز الامرين الا في الادمي ، والخنزير ، وأما عند الشافعي فلجواز الصلاة في الجلد بعد دباغه دون شعره ، لكن الثابت هو المنع من الصلاة في الجلد بما بينناه فيثبت المنع من الصوف ، والشعر .

ويؤيد ذلك رواية ابن بكير (٤) التي سبقت وما رواه ابراهيم بن محمد قال :

(١) الوسائل ج ١٦ ابواب الاطعمة المحرمة باب ٢ ح ٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٦ (الا انه روى عن أنس رأيت رسول الله يمشط بمشط من عاج .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١١ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ١ .

« كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر ، والشعر ، مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ، ولا ضرورة ، فكتب لا تجوز الصلاة فيه »^(١) وروى الوشاء قال : « كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه »^(٢) وعن أحمد بن اسحق الابهري قال : « كتبت اليه أسأله هل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير تقية ، ولا ضرورة ؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها »^(٣) .

وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل ، او عن ضعيف ، لكن الفتوى بهذا مشهورة بين فقهاء أهل البيت اشتهاً ظاهراً فالعمل بها لازم ، والكلام في الثوب الذي يلي وبر الثعالب ، وفي الذي تحت جلده يبنى على القولين ، فان قلنا بالطهارة فلا يجب ، وان قلنا بالنجاسة فلا يتعدى نجاسته الا مع رطوبته لا مع يبسه ، وقد أطلق المنع في النهاية وقال : بما فصلناه في المبسوط ، والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ ، فيسقط اعتباره .

مسئلة : وفي القلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه تردد ، أحدهما المنع ، تمسكاً بما دل على المنع من الجلد ، قد ذكرنا منه طرقات ، والثاني ما أوماً اليه في التهذيب متأولاً رواية جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب «فقلت اذا كانت ذكية فلا بأس» بما صورته يحتمل انه أراد اذا كان على مثل القلنسوة ، وما أشبهه مما لا يتم الصلاة بها ، أما القلنسوة ، والنكة من وبر ما لا يؤكل ، فللشيخ قولان :

أحدهما : المنع ، قال في النهاية : ولا يجوز الصلاة في القلنسوة ، والنكة اذا عملا من وبر الارانب .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٧ ح ٥ .

والثاني : الكراهية ، قال في المبسوط لنا على المنع ما سبق في الجلود ، فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار « كتبت الى أبي محمد أسأله هل أصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب ؟ فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه » (١) .

والجواب : ترجيح ما ذكرناه من المنع ، فانها تتضمن القول ، والقول أرجح من الكتابة ، ولو سلمنا التساوي لكان ما دلت عليه هذه مخالفاً لما دلت عليه أخبارنا ، اذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر ، وأخبارنا تضمنت المنع مما يعمل من وبر الارانب ، وبين القولين فرق .

ثم تعارض ذلك زيادة عما ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار قال : « كتب اليه ابراهيم بن عتبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها » (٢) ثم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه أحوط ، وان كان القول بالكراهية محتملاً .

مسئلة : والصوف ، والشعر مما يؤكل لحمه يجوز الصلاة فيه ، وان أخذ من ميتة جزأ ، وهو اجماع علمائنا ، وقول أبي حنيفة ، وأحمد ، خلافاً للشافعي .

لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهراً بعده لعدم صدق الموت عليه ، ولان طهارته غير موقوفة على الذكاة ، فلا يكون الموت منجساً له كما لو جز من الحي ، ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح » (٣) .

فان احتج الشافعي بأنه متصل بذئبي روح ينمي بنمائه فيكون حياً ينجس بالموت ،

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٤ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٤ ح ٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ فيما يصلى فيه وما لا يصلى فيه ح ٨١٠ ص ١٧٢ .

وبأنه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي ، وبأن السن يحس بما يعرض له من ضرر وهو دليل الحيوية .

والجواب : سلمنا انه ينمي لكن لا نسلم انه يلزم أن يكون حياً ، اذ الفرق بين النمو والحيوة ظاهر، أما الارش فلا نسلم انه يستلزم الحيوية، بل لم لا يستتبع زوال الزينة ، كما يستتبع زوال الحيوية ، أما الاحساس فيحتمل أن يكون لانصباب الجزة جريفة ، او رطوبة حامضة يحدث فيه ما يوجب احساس موضع الاتصال به من الحي لا لان الحس فيه .

فرع

اشترط الشيخ (ره) في المبسوط في جواز الجز استعماله، وكأنه نظر الى أن نزعه يستصحب شيئاً من مادته وهي نجسة، فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز، او يقطع منه موضع الاتصال .

مسئلة : تجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب، والخز دابة بحرية ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده ، قال أبو عبدالله عليه السلام : « ان الله أحله ، وجعل ذكاته موته ، كما أحل الحيتان ، وجعل ذكاتها موتها » ^(١) كذا روى محمد بن سليمان الديلمي ، عن قريب ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام . وعندني في هذه الرواية توقف ، لضعف محمد بن سليمان ، ومخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ، ولا من السمك الا ما له فلس ، وحدثني جماعة من التجار انها القندس، ولم أتحققه، أما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكراً كان، او ميتاً لانه طاهر في حال الحيوية ولا ينجس بالموت فتبقى على الطهارة .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٨ ح ٤ .

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال :
« سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخبز قال : صل فيه » ^(١) وهل تجوز
الصلاة في جلده؟ فيه تردد أقربه الجواز، يؤيد ذلك رواية سعد بن سعد، عن الرضا
عليه السلام قال : « سألته عن جلود الخبز قال : هو ذا يلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك
قال : اذا حل ووبره حل جلده » ^(٢) أما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه
روايتان :

احدهما : رواية محمد بن يعقوب الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد
ابن محمد ، رفعه « عن أبي عبدالله عليه السلام في الخبز الخالص لا بأس به ، أما الذي يخلط
فيه وبر الارانب ، او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه » ^(٣) ورواية أيوب بن نوح
رفعها قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : « الصلاة في الخبز الخالص لا بأس به ، أما الذي
يخلط فيه وبر الارانب ، او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه » ^(٤) .

والثانية : رواية داود الصرمي قال : « سألته وتارة يقول : سأل الرجل أبا
الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الارانب ، فكتب يجوز
ذلك » ^(٥) والوجه ترجيح الروايتين الاوليتين وان كانتا مقطوعتين ، لاشتهار العمل
بهما بين الاصحاب ، ودعوى أكثرهم الاجماع على مضمونهما .

مسئلة: وفي فرو السنجاب قولان ، أحدهما المنع ، اختاره الشيخ في الاطعمة
من النهاية ، والثاني الجواز ، اختاره في الخلاف ، وفي كتاب الصلاة من النهاية ،
وقال في المبسوط : أما السنجاب ، والحواصل فلا بأس بالصلاة فيهما بلاخلاف .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٨ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٠ ح ١٤ .

(٣) (٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٩ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٩ ح ٢ .

ويؤيده رواية مقابل بن مقابل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور ، والسنجاب ، والثعالب فقال : لاخير في ذاكله ما خلا السنجاب ، فانه دابة لا تأكل اللحم » ^(١) وفي رواية علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني قال : « صل في الفنك ، والسنجاب وأما السمور ، فلا تصل فيه » ^(٢) .

فان احتج المانع بما روي عن أبي عبدالله عليه السلام « ان كل شيء حرام أكله ، والصلاة في وبره ، وشعره ، وجلده ، وبوله ، وروثه ، وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة » ^(٣) أجبنا بأن خبرنا خاص والخاص مقدم على العام ، وبأن ما ذكره من الخبر روي عن ابن أبي بكير وفيه طعن ، وليس كذلك علي بن راشد لانه مطابق لما دل عليه اطلاق الامر بالصلاة .

مسئلة : وفي الثعالب ، والارانب روايتان ، أشهرهما المنع ، أما المانعة فرواها محمد بن أبي زيد ، عن الرضا عليه السلام « سئل عن جلود الثعالب الذكية ، قال : لا تصل فيها » ^(٤) وعلي بن مهزيار « عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب ، فنهى عن الصلاة فيها » ^(٥) وأما المبيحة ، فرواها جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال : اذا كانت ذكية فلا بأس » ^(٦) .
واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ، ووبر الخنز والعمل به احتياط في الدين ، وقد روى محمد بن يحيى عن العباس ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن فرو السمور ، والسنجاب

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣ ح ٢ .
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣ ح ٥ .
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ١ .
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٧ ح ٦ .
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٧ ح ٨ .
- ٦) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٧ ح ٩ .

والثعالب ، وأشباهه ، قال : لا بأس بالصلاة فيه » (١) .

وعن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام سألت عن لباس الفراء . والسمور ، والفنك ، والثعالب ، وجميع الجلود قال : لا بأس بذلك » (٢) وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق ولوعمل بهما عامل جاز ، لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب ، منضماً الى الاحتياط للعبادة .

مسئلة : لاتجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الامع الضرورة ، وفي الحرب ، أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام ، وأما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا ، ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساتراً للعورة ، وأطبق الباكون على صحتها . لنا على تقدير كونه ساتراً للعورة انه منهي عن السترة والنهي يدل على فساد المنهي عنه لما عرفت ، لا يقال : النهي عن السترة لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي لا ينتفي بالنهي ، كما لو قال لاتقم فان النهي لا يرفع اسم القيام مع تحققه فيكون شرط الصلاة حاصل ، لانا نقول : لانسلّم ان شرط الصلاة حاصل ، لانا لانسلّم ان السترة مراد كيف كان بل ستراً مأموراً به ، والالزم كون السترة مأموراً به منهياً عنه باعتبار واحد وهو محال ، وأما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الثلاثة وأتباعهم على ابطال الصلاة فيه ، وخالف فقهاء الجمهور عدا أحمد فعنه روايتان .

لنا ان الصلاة فيه محرمة فتكون باطلة ، أما التحريم فلما رواه الترمذي ، باسناده عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبس الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » (٣) وما رواه حذيفة قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب ، والفضة ، وأن يأكل فيها ، وان يلبس الحرير والديباج » (٤) ومع

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٤ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٢٢ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٨ .

تحقق النهي يكون القيام ، والعود ، والسجود فيه محرماً ، وأما البطلان فلما ثبت ان النهي يدل على فساد المنهى عنه .

ومن طريق الاصحاح مارواه محمد بن عبد الجبار قال : « كتبت الى أبي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حريراً ، اوديباج؟ فكتب لانهحل الصلاة في حرير محض»^(١) وعن أبي الحارث عن الرضا عليه السلام « هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ قال : لا»^(٢) وفي رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام « سأله عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: مالم يكن فيه التماثيل فلا بأس»^(٣) .

ونزلها الشيخ في حال الحرب ، وهو حسن ، ويجوز لبسه مع الضرورة ، وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا ، أما الضرورة فلا أن معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعاً للحرج ، وأما في الحرب فقد ذكره الشيخ في التهذيب والنهاية ، وبه قال عروة وعطا ، وتردد ابن حنبل .

لنا مارووه انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس يلبسه في الحرب بمحضر من التابعين ولم ينكروه ولانه تحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة .

ومن طريق الاصحاح مارواه سماعة بن مهران قال : « سألت أبا عبدالله عن لباس الحرير ، والديباج ، فقال : أما في الحرب فلا بأس»^(٤) وان كان فيه تماثيل ، وسماعة وان كان واقفياً لكنه ثقة ، فاذا سلم خبره عن المعارضة عمل به ، ويجوز لبسه للقمل لما روي « ان عبدالرحمن بن عوف ، والزبير شكوا الى النبي القمل فرخص

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١١ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١١ ح ٧ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١١ ح ١٠ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٢ ح ٣ .

لهما في قميص الحرير» (١) .

وقال الراوندي في الرابع : لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملاً ، والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزيبر ، ويعلم من الترخيص لهما بطريق القمل الترخيص لغيرهما بفحوى اللفظ ، ويقوى عندي عدم التعدية .

ولا بأس أن تلبسه المرأة اختياراً ، وهو قول العلماء كافة ، وهل تحرم عليها الصلاة فيه ؟ قال أبو جعفر بن بابويه : نعم ، وأجازته الثلاثة وأتباعهم ، لان الامر بالصلاة مطلق فيكون التقييد منافياً له ، لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى معمولاً به في المرأة ، وقال ابن بابويه : النهي عن الصلاة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه .

والجواب : المنع لما ادعاه من اطلاق النهي عن الصلاة في الحرير ، والرواية التي يشير اليها لاتبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية ، وفي التكة ، والقنسوة من الحرير تردد أظهره الجواز مع الكراهية ، وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط ووجه الجواز مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم ، والقنسوة ، والخف ، والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه » (٢) .

ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلاة في الحرير ، وما رواه محمد ابن عبد الجبار قال : « كتبت الى أبي محمد هل يصلى في قنسوة حرير محض او قنسوة ديباج ؟ فكتب لاتحل الصلاة في حرير محض » (٣) لكن لما تعارضت الاحاديث قضي بالكراهية توفيقاً ، وهل يجوز الوقوف على الحرير ، وافتراشه ؟ فيه تردد ،

(١) صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٢٦ ص ١٦٤٧ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٤ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٤ ح ١ .

والمروى الجواز ، روى ذلك علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، قال : « سألته عن فراش حرير ومثله من الديقاج ومصلى حرير ومثله من الديقاج يصلح للرجل أن ينام عليه ، والتكة ، والصلاة ، قال : يفرشه ويقوم عليه ، ولا يسجد عليه »^(١) ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال .

ويجوز الصلاة فيما لم يكن محضاً كالممزوج بالقطن ، والكتان ، وغيرهما من المحلل ، ولو كان عشراً ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا ، وقول ابن عباس ، وجماعة من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يحرم اذا كان الحرير أكثر ، ولوتساويا ، فللشافعي قولان .

لنا مارواه أبو داود ، والاثرم عن ابن عباس انه قال : « انما نهى عن الثوب الحرير المصمت »^(٢) ، أما العلم وسد الثوب فليس به بأس ، ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج ، فيكون الاصل الحل .

ويؤيد ذلك ماروى يوسف بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بالثوب أن يكون علمه سداه او زره حريراً انما كره الحرير المبهم للرجال »^(٣) ومارواه زرارة قال : « سمعت أبا جعفر نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ، الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته ، او سداه خز او كتان ، او قطن ، وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء »^(٤) .

ولا بأس بثوب مكفوف به يريد بالكف ما يجعل في رؤس الاكمام وأطراف الاذيال ، وحول الزيق قاله الشيخ في النهاية والمبسوط ، ويدل على جوازه مارواه

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٥ ح ١ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣١٣ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٣ ح ٦ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٣ ح ٥ .

عن عمر « نهى النبي عن الحرير الاموضع اصبعين او ثلاثاً او أربع »^(١) ومن طريق الاصحاب مارواه جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « انه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج »^(٢) .

فروع

الاول : ما يخاط من الحرير ، بالكتان والقطن لا يزول التحريم عنه ، وكذا لو بطن به الثوب ، او ظهر به لعموم النهي .

الثاني : الحشو بالابريسم لا يرفع التحريم لعموم المنع ، وقال الشافعي : يرفع لانه لاخيلاء فيه ، وليس وجهاً لانا لانسلم ان التحريم للخيلاء ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون لعله السرف ، او لمنع النفس عن المبالغة في الرياش .

وأما رواية الحسين بن سعيد قال : « قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى أبي الحسن الرضا يسأله عن الصلاة في ثوب حشرة قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه »^(٣) فالرواية ضعيفة ، لاسناد الراوي الى ما وجدته في كتاب لم يسمعه من محدث ، وقال أبو جعفر بن بابويه ، المراد قز الماعز لا قز الابريسم .

الثالث : يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير ، لقوله عليه السلام « حرام على ذكور أمتي »^(٤) وقال جابر : « كنا ننزعه من الصبيان وتركه على الجواري » فالاشبه عندي الكراهية ، لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر ، وما فعله جابر وغيره يمكن أن يحمل على التنزه والمبالغة في التورع .

- (١) صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٢ ح ٢٠٦٩ ص ١٦٤٤ .
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١١ ح ٩ .
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٤٧ ح ١ .
- (٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اللباس باب ١٩ ص ١١٩٠ .

مسئلة : لايجوز الصلاة في ثوب مغصوب مع العلم به ، والتحرير متفق عليه وهل تبطل معه الصلاة ؟ قال الثلاثة وأتباعهم : نعم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك : لا تبطل ، ولاصحاب أحمد قولان .

لنا ان الحركة فيه محرمة وهي جزء الصلاة فيكون فاسداً ، لان النهي يقتضي فساد المنهي فتكون الصلاة فاسدة لفساد جزئها ، لا يقال : لا نسلم ان النهي يتناول الصلاة ولاجزئها ولا شرطها بل تناول اللبس وليس أحد الاقسام ، لانا نقول : النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فيكون محرمة ، والنهي عن الحركة نهي عن القيام ، والقعود ، والسجود ، وهو جزء الصلاة .

ثم اعلم اني لم أقف على نص عن أهل البيت بابطال الصلاة ، وانما هوشيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة منا ، وأتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه ، او قام فوقه كانت الصلاة باطلة لان جزء الصلاة يكون منهيأ عنه وتبطل الصلاة بفواته ، أما لو لم يكن كذلك لم تبطل ، وكان كلبس خاتم مغصوب .

فروع

الاول : لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة لارتفاع النهي .

الثاني : لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردد ، أقربه انها لا تبطل لماقلناه في الخاتم المغصوب ، ومنشأ التردد رواية موسى بن أكيل النميري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « جعل الله الذهب حلية أهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه » ^(١) .

الثالث : تكره الصلاة في خاتم حديد ، قال الشيخ في النهاية والمبسوط ، وقال المفيد في المقنعة : اذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٠ ح ٥ .

وقال بعض أصحاب الحديث منا : بالمنع لرواية موسى بن أكيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن ، والشياطين فحرم على المسلمين لبسه في الصلاة إلا أن يكون قتال عدو وقال : لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ »^(١) والوجه ما ذكره الشيخ ، فان الحديث المذكور شنع ، اذ لا أحد من طوائف المسلمين ينجس الحديد فاذا هو ساقط لا عبرة فيه .

مسئلة : ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ليس له ساق كالنعل السندي ، والشمشك قاله الشيخان في النهاية والمقنعة ، ومستند ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمل الصحابة ، والتابعين ، وقال في المبسوط : تكره الصلاة في الشمشك ، والنعل السندي ولا بأس فيما له ساق كالخفين ، والجرموقين ، والجرموق كعصفور خف واسع قصير يلبس فوق الخف ، ويدل على جوازه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، والتابعين .

ويؤيده روايات ، منها رواية الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الخفاف التي تباع في السوق قال : اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه »^(٢) ورواية ابراهيم بن مهزيار قال : « سألته عن الصلاة في جرموق ، وبعثت اليه بجرموق ، فقال : يصلي فيه »^(٣) .

ويستحب الصلاة في النعل العربي ، وهو فتوى علمائنا قال عبدالله بن المغيرة : اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ، وروى عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا صليت فصل في نعليك فانه يقال ذلك من السنة »^(٤) وعن معاوية بن عمار قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي في نعليه غير

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٢ ح ٦ .
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٨ ح ٢ .
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٨ ح ١ .
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٧ ح ١ .

مرة ولم أره ينزعهما قط» (١) .

وتكره الصلاة في الثياب السود خلا العمامة ، والخف قاله الاصحاب : روي عن النبي ﷺ انه قال : « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم » (٢) وأمره ﷺ بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاده غير مشارك في المصلحة ، وأشد الالوان مضادة للبياض السواد .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ، مارواه أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يكره السواد الا في ثلاث : العمامة ، والخف ، والكساء » (٣) ويكره للرجال المزعفر والمعصر ، لما رووه عن عبدالله بن عمر قال : « رأى النبي ﷺ على ثوبين معصرين ، قال : هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » (٤) ورووا عن النبي ﷺ « انه نهى الرجال عن المزعفر » (٥) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن المغيرة ، عمن حدثه ، عن زيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « انه كره الصلاة في المشبع بالعصر ، والمضرج بالزعفران » (٦) .

ويكره في الاحمر ، لرواية حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم » (٧) والمقدم ، بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة ، وروي في أخبارنا كراهية المثيرة الحمراء ، فانها مثيرة ابليس ،

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٧ ح ٤ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٤٧ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ١٩ ح ١ .

(٤) صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٤ ح ٢٠٧٧ ص ١٦٤٧ .

(٥) صحيح البخارى ج ٧ كتاب اللباس باب ٣٣ ص ١٩٦ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٩ ح ٣ .

(٧) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٩ ح ٢ .

وروى الجمهور عن النبي ﷺ انه قال : « لأركب الارجسيوان ، ولا ألبس المعصر » (١) .

ويكرهه في ثوب واحد للرجال قال الشيخ في المبسوط : يجوز اذا كان صفيقاً ، ويكرهه اذا كان رقيقاً، الا أن يكون تحته ميّزر يستر عورته، وقال علم الهدى في المصباح ، وقال أحمد بن حنبل : الفضيلة في ثوبين ، لما روي عن النبي ﷺ « اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما » (٢) وروى ابن عمر « رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد ، فقال : لو ذهبت الى الدار كنت تذهب في ثوب واحد؟ قال : لا، قال : الله أحق أن تتزين له أم الناس » (٣) .

ويدل على ما قلناه ما روى البخاري باسناده عن جابر قال : « رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد متوشحاً به » (٤) .

ومن طريق الاصحاب، ما رواه جماعة منهم زرارة قال : « صلى بنا أبو جعفر في ثوب واحد » (٥) وما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي في ثوب واحد ، قال : اذا كان القميص صفيقاً فلا بأس » (٦) وقال في الخلاف : ويجوز في قميص واحد وان لم يزد ، ولا يشد وسطه سوى كان واسع الجيب، اوضيقه روى ذلك زياد بن سوقه، عن أبي جعفر عليه السلام (٧) ولو حكى القميص ما تحته لم تجز الصلاة ، لان ستر العورة شرط الصلاة ولم يحصل ، هذا اذا حكى لون الصورة ، فان حكى الخلقة جاز لتحقق الستر، ولان ذلك يحصل مع الصفيق.

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٤٢ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٣) صحيح البخاري ج ١ كتاب الصلاة باب ٥٢ ح ٥١٤ ص ٣٦٨ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٢ ح ٦ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢١ ح ١ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٣ ح ١ .

ويكره أن يأتزر فوق القميص، ذكره الثلاثة في النهاية والمبسوط والمصباح والمقنعة لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا ينبغي أن يتوشح بازار فوق القميص اذا صليت ، فانه من الجاهلية »^(١) وفي رواية موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا عليه السلام: « أشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال: لا بأس به »^(٢). وعن موسى بن القاسم البجلي قال: « رأيت أبا جعفر الثاني يصلي في قميص قد اتزرفوقه بمنديل وهو يصلي »^(٣) والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه، وأما شد الميزر فوقه فليس بمكروه ، ودل على كراهية التوشح رواية أبي بصير .

ويؤكّد ارادة الكراهية ما روي من جوازه في رواية علي بن يقطين عن عبد الصالح عليه السلام « سألته هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص؟ فكتب نعم »^(٤) ويكره اشتمال الصماء وهو اتفاق ، واختلف في كفيته ، فقال الشيخ في المبسوط : هو أن يلتحف بالازار ويدخل طرفه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود .

وعن أبي سعيد الخدري « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اشتمال الصماء »^(٥) وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه عن منكبيه»^(٦) تدعى تلك الصماء .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٤ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٤ ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٤ ح ٦ ، (الا انه فيه عن موسى بن

القاسم) .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٤ ح ٧ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٦ .

(٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٨ بهذا المضمون .

وقال بعض الشافعية : أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته ، وقال أبو عبيد : ان تخلل جسدك بثوبك وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعاً .

وما ذكره الشيخ أولى ، لما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام انه قال : « اياك والتحاف الصماء ، قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » ^(١) وفي رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : « سألته هل يصلح أن يجمع الرجل طرفي رداءه على يساره ؟ قال : لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك اودعهما » ^(٢) والمعول على ما سبق ، وتحقق الكراهية وان كان تحته غيره لعموم النهي .

ويكره في عمامة لاحنك لها ، وعليه علماؤنا ، ولما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن الاقتعاط ، وأمر بالتلحي » والاقتعاط هو أن لا يدير العمامة من تحت ذقنه . ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لادواء له فلا يلو من الا نفسه » ^(٣) ويكره أن يؤم بغير رداء ، والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين ، ومستنده ما رواه سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال : لا ينبغي الا أن يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها » ^(٤) .

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٥ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٥ ح ٧ .
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٦ ح ٢ .
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٣ ح ١ .

ويكره أن يصحب معه حديداً بارزاً ، كذا ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وفي رواية موسى بن أكيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدوداً المفتاح يخشى الضياع ، قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ، ولا بأس بالسيف وكلاهما السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس مسخ »^(١)

قال الشيخ في التهذيب : وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلاة فيه ونحن نقول : قديماً ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف ، فاذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية استصحاباً فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب أن يجتنب ، وتسقط الكراهية مع ستره وقوفاً بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه .

ويكره في ثوب يتهم صاحبه ، يعني التهمة بعدم التوقي من النجاسات احتياطاً للصلاة ، ويكره في ثوب فيه تماثيل ، وقال الشيخ في المبسوط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلاة فيه .

ويمكن أن يحتج بما روى عمر بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، ومحمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان جبرئيل أتاني فقال : انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا تمثال جسد »^(٢) ونفور الملائكة عن الشيء مؤذن بالكراهية ، وفي رواية عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الثوب يكون في عمله مثال الطير او غير ذلك أيصلي فيه ؟ قال : لا »^(٣) .

ويكره في خاتم فيه صورة ، روى عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣٢ ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٣٣ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٤٥ ح ١٥ .

يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وليست هذه مما يعتمد ، لكن لا بأس باجتنابه كراهية لا تحريماً ، ويكره للمرأة في خلخال له صوت وربما كان مخافة اشتغالها به ، ويكره لها منقبة ، وللرجل مثلماً ، هذا اذا لم يمنع سماع القراءة فان يمنع لم يجز ، وقال المفيد في المقنعة : لا يجوز واطلق .

لنا ما روى ذرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو مثلث ، فقال : لا بأس به ، وان كشف عن فيه فهو أفضل ، قال : وسألته عن المرأة تصلي متنقبة ، قال : اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان سمرت فهو أفضل » (١) .

وما ذكره المفيد ، الظاهر انه يريد به الكراهية لما رواه الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاة وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا سمع المهمة » (٢) وقيل : يكره في قباء مشدود الا في الحرب ، قاله الثلاثة ، وانما حكاه قولاً لعدم الظفر بمستندهم .

مسائل ثلاث :

الاولى : ماتصح الصلاة فيه ، يشترط خلوه من النجاسة ، وأن يكون مملوكاً او مأذوناً فيه وقد مر البحث فيه .

الثانية : عورة الرجل قبله ، ودبره ، وستر ما بين السرة والركبة أفضل ، وستر الجسد أكمل ، وستر العورة واجب وشرط في صحة الصلاة ، أما الوجوب فعليه علماء الاسلام ، وأما كونها شرطاً فعليه علماؤنا ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : واختلف أصحاب مالك ، فقال بعضهم : شرط مع الذكر دون النسيان ،

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٥ ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٥ ح ٣ .

وقال آخرون : ليس شرطاً بل هو واجب غير مختص بالصلاة ، كوجوب بر الوالد وصلة الرحم .

لنا قول النبي ﷺ « لا تقبل صلاة حائض الا بخمار »^(١) ولا قائل بالفصل ، ومن طريق الاصحاب روايات ، منها رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « سألته عن رجل قطعت عليه الطريق فبقي عرياناً وحضرت الصلاة ، قال : ان أصاب خشيشاً يسترعورته أتم صلاته في الركوع ، والسجود ، وان لم يصب شيئاً يسترعورته أوماً وهو قائم »^(٢) .

وعورة الرجل قبله ، ودبره وهو قول الثلاثة في النهاية والمبسوط والمصباح والمقنعة وبه قال ابن أبي ذيب وداود ، وأحد قولي أحمد بن حنبل قال علم الهدى : وروي أن العورة ما بين السرة ، والركبة هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحد الروايتين عن أحمد .

لنا مرواه البخاري عن أنس « ان النبي ﷺ حسر الأزارع فخذ يوم خبير حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي ﷺ »^(٣) وعن عائشة « كان رسول الله في بيته كاشفاً عن فخذيه ، وأذن لابي بكر ، وعمر وهو على تلك الحال »^(٤) .

واستدل الشافعي بما روي عن أبي أيوب الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ « أسفل السرة وفوق الركبة من العورة »^(٥) ومثل معناه « روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده »^(٦) والجواب التوفيق بين الروايتين بالوجوب ، والاستحباب وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا ، وقال أبو حنيفة : من العورة لما روي عن النبي

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة باب ١٣٢ ص ٢١٥ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥٠ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣١ .

(٥) (٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٢٩ .

قال : الركبة من العورة ، ولانها حد فلا تدخل في المحدود كالسرة .

أما المرأة الحرة فمجسدها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام ، ولقول النبي ﷺ « جسد المرأة عورة »^(١) وكذا الكفان عند علمائنا ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال الخرقى من الحنابلة : هما عورة .

لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والعطاء فلم يكونا من العورة ، ولما روي عن ابن عباس في قوله ﴿ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها﴾^(٢) قال : «الوجه والكفان»^(٣) أما ظهر القدمين فقد قال الشيخ في المبسوط : لا يجب سترهما ، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ، ومالك : يجب سترهما . لنا انهما يظهران غالباً فكانا كالكفين ، بل ظهورهما ليس بفاحش مثل ظهور الوجه .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ، ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت : ماترى للرجل أن يصلي في قميص واحد ؟ قال : اذا كان كثيفاً فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً ، يعني اذا كان ستراً »^(٤) .
 ووجه الدلالة انه أخبره بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على أن ما عدا ذلك مستحب ، والافضل أن تغطي جسدها بثلاثة أثواب درع ، وقناع ، وازار ، رواه جميل بن دراج قال : « سألت أبا عبدالله عن المرأة تصلي في درع ، وخمار فقال : يكون عليها ملحفة تضمها عليها »^(٥) .

وعن ابن يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب

(١) الوسائل ج ١٨ ابواب مقدمات النكاح باب ٢٤ ح ٤ .

(٢) سورة النور : ٣١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢١ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٨ ح ١١ .

ازار، ودرع ، وخمار»^(١) فأما رواية عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة الحرة مكشوفة الرأس »^(٢) فطرحة الضعف من عبدالله بن بكير فلا تترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها ، وقال الشيخ في التهذيب : يحمل على الصغيرة .

فرع

تبطل الصلاة بظهور شيء من العورة مع العلم ، وان الفوات شرط الصلاة ، وقال في المبسوط : لو انكشفت سترهما ولا تبطل صلاته ، ولا تبطل مع عدم العلم ، ومن ليس معه الا وزرة ، او سروال يصلي فيه ولا يجب أن يطرح على عاتقه شيئاً بل يستحب ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك .

وقال أحمد بن حنبل : يجب لما روى أبو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »^(٣) وعن بريدة قال : « نهى النبي أن يصلى في سراويل ليس عليه رداء »^(٤) .

لنا انه صلى سائراً للعورة فلا يجب ما زاد ولما روي « انه صلى في ثوب واحد متوشحاً به »^(٥) ورواياته محمولة على الاستحباب ، ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو جبلاً »^(٦) .

- (١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٨ ح ٨ .
- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٩ ح ٥ .
- (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٨ .
- (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٦ .
- (٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٢٨٤ ص ٣٦٩ .
- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٢ ح ٤ .

مسئلة : الصبية والامة تجزيان بستر الجسد ، ولا يجب عليهما ستر الرأس ، وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري ، فانه اوجب لهما الخمار اذا تزوجت واتخذها لنفسه ، ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه .
ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قلت يرحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت ؟ فقال : ليس على الامة قناع » (١)
وهل يستحب لها القناع ؟ قال به عطا ، ولم يستحب الباقر لما روه « ان عمر كان ينهى الاماء عن التتبع وقال : انما القناع للحرائر ، وضرب أمة لال أنس رآها بمقنعة وقال اكشفي ، ولا تشبهي بالحرائر » وما قاله عطا حسن لان الستر أنسب بالخفرة والحياء ، وهو مراد من الحيرة ، والامة وما ذكره عن فعل عمر جاز أن يكون رأياً رآه .

فروع

الاول : المدبرة ، وأم الولد ، والمكاتبه المشروطة ، والمطلقة التي لم يؤد من مكاتبها كالامة القن ، ولو تحرر منها شيء بكتابة او غيرها فهي كالحره .

الثاني : لو اعتقت في الصلاة وأمكنها الستر من غير ابطال وجب ، وان خشيت فوت الصلاة واحتاجت الى فعل كثير استمرت ، وكذا الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلاة ، وقال في الخلاف تستمر المعتقة وأطلق .

الثالث : لا يجوز كشف ماعدا رأسها اقتصاراً بالاذن على مورد النص ، كذا قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ويقرب عندي جواز كشف وجهها ، وكفيها ، وقدميها كما قلناه في الحره .

المسئلة الثالثة : لا يسقط فرض الصلاة مع عدم الساتر ، وعليه علماء الاسلام لانه شرط مع التمكن فلا تسقط المشروط بفواته ، ولو وجد ساتراً من حشيش ستر

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢٩ ح ١ .

به اجماعاً ، وكذا لو وجد طيناً ، وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه يتناثر ولانه يضر ولا يستر منه الخلقه .

لنا انه نوع من ساتر فيجب لامكان الستر ، ولقول الصادق عليه السلام «النورة سترة»^(١) وما ذكروه لاحجة فيه ، لان التناثر بعد الاستظهار به لا يضر ، وستر الخلقه لا يجب مع عدم التمكن ، ولو أستر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلاته ماضية ، لما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة ؟ قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته »^(٢) .

واذا عدم الساتر قال علم الهدى في المصباح والجمال : يصلي قاعداً مؤمياً وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل : ولعل علم الهدى استند الى رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « فيمن خرج من سفينة عرباناً قال : ان كان امرأة جعلت يداها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سؤته ثم يجلسان فيؤميان ايماءً ولا يرفعان ولا يسجدان فيبدوا ما خلفهما »^(٣) .

واستند أحمد الى ما روي عن عبدالله بن عمر « ان قوماً انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة قال : يصلون جلوساً يؤمون ايماءً » ولم يخالفه أحد من الصحابة ، وقال الشافعي ومالك : يصلي قائماً بركوع ، وسجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صل قائماً فان لم تستطع فجالساً »^(٤) فلا يسقط القيام بفوات السترة ، ولا الركوع ، والسجود ، لانهما ركنان .

وقال الشيخان في الخلاف والمبسوط والمقنعة ان كان بحيث يراه أحد صلى جالساً، والا قائماً، وفي الحالين يكون مؤمياً لركوعه، وسجوده وهذا التأويل حسن

(١) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ١٨ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٧ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ٦ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٤ .

معتمد يشهد به رواية ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يخرج عرباناً فيدرك الصلاة ، قال: يصلي عرباناً قائماً ان لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالساً»^(١) ويحتمل التخيير بين الامرين ، وبه قال من الجمهور ابن جريح .
لنا ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، سأله عن رجل قطع عليه ، او غرق فبقى عرباناً كيف يصلي ؟ قال : ان أصاب حشيشاً يستر عورته أتم صلاته بالركوع ، والسجود ، وان لم يصب شيئاً يستر عورته أو ما وهو قائم»^(٢) ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير ، فان قلنا : بالتخيير فهو لاستضعاف الرواية المفصلة بطريق جهالة الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام .

وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفر عليه السلام ، وجواب أبي حنيفة المنع من وجوب متابعة الصحابي في فتواه ، وقوله لم ينكر عليه أحد ، قلنا : هذا يمكن أن يكون حجة بتقدير أن يشتهر فتواه بين الصحابة ولانسلم اشتهاها ، ولو سلمنا اشتهاها لكان سكوت الباقيين غير حجة لاحتماله غير الرضا ، وقد بيننا ذلك في اصول الفقه .

وجواب الشافعي أن نسلّم ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة أيضاً شرط ولانسلّم سقوط اشتراطه هنا ، فغاياته ان ركع وسجد أدخل بالستر ، وان ستر أدخل بهما ، ولا رجحان ، لكن ابداء العورة أفحش فكان مراعاتها أولى .

فروع

الاول : فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها ، وصلى قائماً ، وركع ، وسجد وقال الشيخ : يدخلها ويصلي قائماً ، ولم يصرح بالركوع والسجود وهو بناء على قوله

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ١ .

بوجوب القيام مع أمن المطلع، ومنع ذلك جماعة من الجمهور ممن أوجب الصلاة جالساً ، لان الساتر لا يلبق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه .

لنا ان الستر يحصل عن المشاهدة ولانسلم ان التصاق الساتر شرط ، ويؤيد ذلك ما رواه أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها ، وركع» ^(١) .

الثاني : لو وجد وحلاً ، او ماء أكدرأ بحيث لونزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضرراً ومشقة .

الثالث : لو وجد ما يستر احدى العورتين وجب ، وصلى كالعاري لان ستر العورتين واجب ، فلا يسقط وجوب احديهما بفوات الاخرى، وستر القبل أولى لان الدبر مستور باليتين .

الرابع : قال في المبسوط : لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب وان لم يزر جيبه فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة فلا بأس به ، وان حاذى العورة لم يجز ، ولو كان جيبه واسعاً بحيث لوركع بانث له عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلاته ماضية ، وقد روى ذلك رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : «يقولون الرجل اذا صلى وأزراره محلولة ويده داخل القميص انما يصلي عرباناً؟ قال : لا بأس» ^(٢)

الخامس : لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته تطاولت المدة قبل علمه اولم تطل كثيراً كان الكشف اوقليلاً لسقوط التكليف مع عدم العلم .

مسئلة : الجماعة مستحبة للعرأة رجالا كانوا او نساء ، ويصلون صفأ واحداً جلوساً يتقدمهم الامام بركبته ، وهو اختيار علمائنا ، وقال أبو حنيفة : يصلون فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٥٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٢٣ ح ٤ .

لنا قوله ﷺ « صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة »^(١) ومن طريق الاصحاب مارواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة »^(٢) وهذه الالفاظ جارية على عمومها .

مسئلة : اذا اجتمع العراة صلوا جلوساً يتقدمهم الامام بركبتيه ، وكيف يصلون؟ فيه قولان : أحدهما : بالايماء جميعاً ، اختاره علم الهدى ، والآخر: يوميء الامام ، ويركع من خلفه ويسجد ، اختاره في النهاية وتشهد به رواية اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه ، يوميء الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ، ويسجدون خلفه على وجوههم »^(٣) وهذه حسنة لا يلتفت الي من يدعي الاجماع على خلافها .

فروع

الاول: لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه، وصلى قائماً راعياً وساجداً واستحب له اعارته لغيره لانه معونة على التقوى ووجب قبوله لامكان الشرط، ويؤم بهم صاحب الثوب، ولاياتم بعار، وان بذل لهم الثوب بذلا مع سعة الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة مع الانفراد .

الثاني: لو بذل لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة او يتوقعون؟ قال الشافعي : يتوقعون كالمتميم مع وجود الماء ، والاقرب أن يصلون عراة قاله الشيخ في المبسوط : محافظة على تحصيل المشروط ، وليس كالمتميم فان التراب ليس

(١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٥٩ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥١ ح ٢ .

مطهراً مع وجود الماء .

الثالث : اذا اجتمع النساء ، والرجال فان قلنا بتحريم المحاذات لم تجتمع النساء مع الرجال الا مع حائل ، وان قلنا بالكرامية جاز ، وان كان الرجال مع النساء صفاً واحداً .

الرابع : لو كان صاحب الثوب أمياً مع عراة قراء لم يؤمهم لان الامي لا يؤم القاريء ولم يأتهم بأحدهم ، لان القاعد لا يؤم القائم .

الخامس : اذا اجتمع الرجال والنساء عراة فلصاحب الثوب ولاية التخصيص والنساء أولى ، لان عورتهن أفحش ، ولا يلزم العاري تأخير الصلاة الى آخر الوقت ، كذا يختار الشيخ في النهاية ، وقال علم الهدى في المصباح وسلار: يجب أن يؤخر رجاءاً لحصول السترة ، ويمكن أن يقال مع ظن تحصيل السترة يؤخر ، ومع عدم الظن يعجل .

السادس: لو صلى الرجل ثم صلت المرأة الى جانبه بطلت صلاتها دونه على القول بتحريم المحاذات، روى ذلك علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحiale تصلي قال لا يسفد ذلك على القوم وتعيد المرأة» ^(١) ووجهه ان النهي تناول صلاة المرأة لا صلاة الباقيين .

المقدمة الخامسة

[في المكان]

مسئلة : لا تصح الصلاة في مكان مغصوب مع العلم بالفصبية اختياراً وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم، ووافق الجبائيان وأحمد في احدى الروايتين وخالف الباكون. لنا صلاة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي، لا يقال: هذا باطل بالوضوء

(١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٩ ح ١ .

في المكان المغصوب ، وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب ، وبأن النهي يدل على الفساد حيث يكون النهي متناولاً لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك ، بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلاة فلا يكون مبطلاً ، لانا نقول: الفرق بين الوضوء في المكان والصلاة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءاً من الوضوء ولا شرطاً فيه .

وليس كذلك الصلاة، فان القيام جزء من الصلاة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود فاذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلاة ، وازالة عين النجاسة ليست بعبادة الا مع نية التقرب ، واذا جاز أن يقع غير عبادة أمكن ازالة النجاسة وان كان المزيل عاصياً بالازالة كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل .

أما الصلاة فانها لا تقع الاعبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها ، وقوله النهي لم يتناول العبادة ، قلنا : النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم ليتناوله القيام ، والسجود ، ويلزم من بطلانهما بطلان الصلاة، اذا ثبت هذا كان البطلان تابعاً للنهي فلا يتحقق مع عدم العلم بالنصب فخرج من هذا الجاهل والمضطر .

فروع

الاول: قال في المبسوط: لافرق بين الغاصب وغيره ممن أذن له في الصلاة فيه ، والوجه الجواز لمن أذن له المالك ولو أذن للغاصب .

الثاني : لو أذن له في الدخول الى داره والتصرف جاز أن يصلي لانه من جملة التصرف ، وكذا لو علم بشاهد حاله الاذن .

الثالث : يجوز الصلاة في البساتين ، والصحاري ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة .

الرابع : من حصل في ملك غيره فأمره بالخروج فان كان الوقت واسعاً لم يصل ، وان ضاق صلى وهو خارج جمعاً بين الواجبين .

مسئلة: وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي قولان، أحدهما: المنع مصلياً بصلاته ، او منفردة محرماً ، او أجنبية ، والاخر : الجواز على الكراهية ، والاول اختيار الشيخين في النهاية والمقنعة، لكن الشيخ في النهاية والمبسوط حرم المحاذات وتقدمها الا مسح حائل ، او تباعد والمفيد منع المحاذات ولو في صف واحد ، وأبطل الشيخان صلاتهما ، والثاني مذهب علم الهدى في المصباح وهو أولى ، وشرط آخرون في الجواز التباعد عشرة أذرع .

لنا ان الامر بالصلاة مطلق والتقييد ينفيه فلا يثبت بخبر الواحد ، ويؤيد ذلك روايات منها ما رواه العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما « في الرجل يصلي في الحجرة وامراته او بنته تصلي بحذائه في الزاوية قال : لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبراً أجزءه يعني اذا كان الرجل متقدماً بشبر »^(١) وفي رواية أبي بصير « اذا كان بينهما شبراً وذراع »^(٢) والظاهر من هذا اللفظ الكراهية ، وفي رواية جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « الرجل يصلي والمرأة بحذائه قال : لا بأس »^(٣) .

واحتسج آخرون برواية عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يصلي حتى يجعل بينها وبينه عشرة أذرع ، وعن يمينه ، وشماله مثل ذلك ، فان صلت خلفه فلا بأس »^(٤) ونزل كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل ، والجواب الطعن في الخبر فان رجاله فطحية ورواياتنا سليمة فكانت أولى ، ولان روايتنا مطابقة للاطلاقات

(١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٥ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٥ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٥ ح ٦ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٧ ح ١ ص ٤٣١ (مع تفاوت) .

المعلومة فلا تنقيد بالخبر الضعيف .

ولو كان بينهما حائل، او قدر عشرة أذرع سقط المنع اجماعاً منا، ولو كانت متأخرة عنه ولو يسيراً، او مسقط الجسد، او غير متشاغلة بالصلاة لم تمنع صلاته، ولو كانا في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل أولاً والمرأة ثانياً عندنا استحباباً، وعند الشيخ وجوباً، ولا يشترط طهارة موضع الصلاة، ولا طهارة موضع المساجد، ويشترط طهارة موضع السجود، وتحقيق ذلك قد سبق .

فرع

قال في المبسوط: ان صلت خلف الامام بطلت صلاة من الى جانبيها، ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم، ولو صلت الى جنبه بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلاة المأمومين، ويلزم على قوله ان تبطل صلاة من يحاذيها من ورائها .

مسئلة : يستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل، وأما الكعبة فقد بيننا خلاف فقهائنا في الصلاة فيها، وأما استحباب الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلمواظبة النبي ﷺ وحثه على الصلاة في مسجده، ولانه موضع للعبادة فكانت الصلاة فيه أولى .

ويؤيد ذلك ماروي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق، منها رواية السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : « صلاة في بيت المقدس بألف صلاة، وفي المسجد الاعظم مائة صلاة، وفي مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وفي السوق اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة » ^(١) وعنه عليه السلام « من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الاسجت له الارض الى الارضين

(١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٦٤ ح ٢ .

السابعة» (١) .

وأما ان النافلة في المنزل أفضل فهو فتوى علمائنا ، وذكره الشيخ في النهاية والمبسوط لان العبادة في حال الاستتار أبلغ في الاخلاص ، وقد تبين هذا المعنى في قوله تعالى ﴿ ان تبدوا الصدقات فنعمًا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ (٢) يريد النوافل ، وفيه تنبيه على أن الاستتار بالنوافل أفضل ، وقد سلف طرف من ذلك في أول كتاب الصلاة .

ويزيده بياناً مارواه زيد بن ثابت قال : « جاء رجال يصلون بصلاة النبي ﷺ فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم » (٣) وروى زيد بن ثابت أيضاً عنه عليه السلام انه قال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » (٤) .

وتكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الابل ، ومساكن النمل ، ومرابط الخيل ، والبغال ، والحمير ، وبطون الاودية ، وأرض السبخة ، والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود ، وبين المقابر الامع حائل ، وفي بيوت النيران ، والمجوس الا أن ترش ، وبيوت الخمر ، وجوار الطرق ، وأن يكون بين يديه نار مضرة ، او مصحف مفتوح .

ومستند ذلك النقل ، فمنه رواية الفضل بن يسار « قلت لابي عبدالله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى بين يدي العذرة ، فقال : تنح عنها ان استطعت ولا تصلي على الجواد » (٥) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر « عن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها ، فقال : ان كان نزّه من بالوعة فلاتصل

(١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٤ ح ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧١ .

(٣) (٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين ح ٢٣١ ص ٥٣٩ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣١ ح ١ .

فيه ، وان كان من غير ذلك فلا بأس » (١) .

وروى عبدالله بن الفضل ، عن حدثه قال : « عشرة مواضع لاتصل فيها الطين والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسك الطريق ، وقرى النمل ، ومعادن الابل ، ومجرى الماء ، والسنج ، والثلج » (٢) وعن ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « لاتصل في بيت فيه خمر ، او مسكر » (٣) وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال : لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ، فأما على الجواد فلا » (٤) .

وعن سماعة « سألته عن مراض الغنم ، والبقر فقال : ان نضحته بالماء ، وقد كان يابساً فلا بأس فأما مراض الخيل ، والبغال فلا » (٥) وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ فقال : لان الجبهة لاتقع مستوية ، فقلت : ان كان فيها أرض مستوية ، قال : لا بأس » (٦) وعن داود الصرمي قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثلج فقال : ان أمكنتك أن لاتسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه » (٧) .

وروى البزنطي ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الصلاة في السبخة ، فكرهه ، لان الجبهة لاتقع مستوية ، فقلت : ان كانت أرضاً

(١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٥ ح ٦ و ٧ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢١ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٩ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٧ ح ٤ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٠ ح ٧ .

(٧) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٨ ح ٣ .

مستوية ، قال : لا بأس »^(١) وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن الصلاة في بيوت المجوس فقال : رش وصل »^(٢) عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ، قال : لا ، قلت : فان كان في غلاف قال : نعم »^(٣) « ولا يصل وفي قبلته ناراً ، او حديداً ، قلت : ان يصلي وفي قبلته مجمرة شبه ، قال : نعم فان كان فيها نار فلا يصل فيها حتى ينجيها عن قبلته ، وفي القنديل المعلق ، قال : لا تصل بحياله »^(٤) .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : « لا يصلح أن يستقبل المصلي النار »^(٥) وفي رواية « يجوز أن يصلي والنار ، والسراج ، والصورة بين يديه ان الذي يصلي له أقرب من الذي ييسن يديه »^(٦) قال الشيخ في التهذيب : هي شاذة ، وليست مستندة فلا يعمل بها .

وعن محمد بن مسلم قلت : « أصلي والتمائيل قدامي وأنا أنظر اليها ، فقال : لا ، اطرح عليها ثوباً ، ولا بأس اذا كانت عن يمينك ، او شمالك ، او خلفك ، او تحت رجلك ، او فوق رأسك ، فان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً »^(٧) وروى عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي بين القبور فقال : لا يجوز ذلك الا أن يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة بيسن يديه ، وعشرة عن خلفه ، وعشرة عن يمينه ، وعشرة عن شماله ، ثم يصلي ان شاء »^(٨) .

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٠ ح ٢ .
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٤ ح ٣ .
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٧ ح ١ .
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣٠ ح ٢ .
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣٠ ح ١ .
- ٦) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣٠ ح ٤ .
- ٧) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣٢ ح ١ .
- ٨) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٢٥ ح ٥ .

وعن معمر بن خلاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة» ^(١) قال المفيد (ره) في المقنعة: وقد روي انه لابأس بالصلاة الى قبلة فيها قبرا، والاصل ما قدمناه، ولا ريب ان اطراحه لهذه الرواية لضعفها، وشذوذها، واضطراب لفظها.

وقال الاصحاب في النهاية والمبسوط والمقنعة والمصباح: ويكره بالبيداء، ووادي ضجنان، ووادي الشقرة، وذات الصلاصل، وقيل الشقرة موضع مخصوص، وقال آخرون: ما فيه شقايق النعمان، وقيل: هذه مواضع خسف فكره الصلاة فيها لذلك.

روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تكره الصلاة في ثلاث مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان» ^(٢) وعن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تصلي في وادي الشقرة» ^(٣) ينبغي لمن صلى في الطريق أن يجعل بين يديه حائلا ولو كومة من تراب، او حنطة، روى ذلك السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اذا صلى أحدكم بأرض فلات فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجراً، فان لم يجد فسهماً، فان لم يجد فيخط في الارض بين يديه» ^(٤).

وروى معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى» ^(٥) والعنزة العصا في أسفلها حديدة وليس ذلك

(١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٥ ح ٣ (الا ان فيه عن الرضا «ع»)

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ٢٤ ح ١.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٢ ح ٤.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٢ ح ١.

بواجب، وروي من طرق كثيرة عن أبي عبد الله عليه السلام « سئل هل تقطع صلاة الرجل شيء مما يميز به فقال لا تقطع صلاة المسلم شيء ولكن اداروا ما استطعتم » ^(١) .
واعلم أن ما تلوناه من الاحاديث مع كونها آحاداً لا يخلو من ضعف، لكن عمل أكثر الاصحاب بها مبالغة في تحصيل الصلاة من نقص الثواب، ولا بأس بالعمل بها متابعة لفتوى كثير من علمائنا .

مسئلة : ولا بأس بالصلاة في البيع ، والكنائس ، ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان في النهاية ، والمقنعة ، والمبسوط، والوجه في الجواز عدم المانع فتكون الصلاة جائزة لقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركني الصلاة صليت » ^(٢) .

ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : « البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: نعم » ^(٣) وعن الحكم بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صل فيها قد رأيتها ما أنظفها » ^(٤) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم » ^(٥) .

مسئلة : وقيل تكره الى باب مفتوح، او انسان مواجهه، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي (ره) وهو أحد الاعيان ، ولا بأس باتباع فتواه .

-
- (١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١١ ح ٨ .
 - (٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٢٢ .
 - (٣) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٣ ح ١ .
 - (٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٣ ح ٣ .
 - (٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٧ ح ١ .

المقدمة السادسة

[فيما يسجد عليه]

مسئلة : لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، ولا من نباتها كالجلود ، والصوف ، وبه قال علماءنا ، وأطبق الجمهور على الجواز . لنا ان السجود وظيفة شرعية تتلقى كيفيتها عن الشرع والسجود على الارض وما أنبتته مما وقع الاتفاق عليه ، فيقتصر عليه ولان السجود أبلغ شيء في التذلل فيكون على أبلغ الاحوال وأتمها في الخضوع ، ولان سجود النبي ﷺ على الارض يسان للواجب المطلق فيكون واجباً .

روى خبّاب قال : « شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا ، وأكفنا فلم يشكنا » (١) وهو دليل سجوده على الارض لانه لو كان سجوده على الفرش مساوياً للارض لما افتقروا الى الشكوى ولا شكاهم ، وعن رافع بن أبي رافع ، عن النبي ﷺ انه قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى ، ثم يسجد ممكناً جبهته من الارض » لا يقال : كل مستقل أرض لاننا نقول : الاطلاق ينصرف الى المعهود .

ثم يدل على أن المراد نفس الارض ما روي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري فقال : « لا بأس وان تسجد على الارض أحب الي ، فان رسول الله ﷺ كان يحب أن يمكّن جبهته الارض ، فاني أحب لك ما كان رسول الله ﷺ يحبه » (٢) .

ومن طريق الاصحاب ماروى الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام « سألته عن الرجل

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ١٠٨ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٧ ح ٤ .

يصلي على البساط من الشعر ، والطنافس ، قال : لا تسجد عليه ، وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس وان بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس» (١) « وقال هشام بن الحكم لابي عبدالله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وما لايجوز ، قال : السجود لايجوز الا على الارض ، او على ما أنبتت الارض» (٢) ويجوز في حال التقية ، روى ذلك علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام « عن السجود على المسح والبساط فقال لا بأس في حال التقية » (٣) .

مسئلة : ولايجوز أن يسجد على ما يخرج باستحاله عن اسم الارض كالمعادن لان مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على السجود على الارض تقتضي الاقتصار على فعله ، لان ذلك من كفيات سجود الصلاة فيتبع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٤) .

مسئلة : ويجوز على ما أنبتت الارض لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد على الخمرة وهي منسوجة من سعف النخل ، ولما روي عن أبي عبدالله عليه السلام في الخبرين المتقدمين .

مسئلة : ولا يسجد على ثمرة وان كانت من النبات اقتصاراً على ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد عليه من الارض ، والحصر ، والبواري ، وما جانسها من النبات ، ولما روى هشام ، وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « لايجوز الصلاة الا على الارض وما أنبتته الارض الا ما أكل أولبس » (٥) .

مسئلة : وفي القطن ، والكتان روايتان ، أشهرها المنع ، أما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية قال : يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزهه وطلب فضل لانه محظور ومحرم ، وروى ياسر الخادم قال :

(١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٤ .

(٢) (٥) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٣ ح ١ و ٢٠١ .

(٤) صحيح البخارى ج ١ كتاب الاذان ص ١٦٢ .

« مر بي أبا الحسن وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت شيئاً ، فقال : مالك لا تسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الارض » (١) .

وروى داود الصرمي « سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ؟ قال : جائز » (٢) أما المانعة فاختيار الشيخين في المبسوط والمقنعة، والنهية والقول الاخر لعلم الهدى، ومن تابعهم قال علم الهدى في المصباح السجود يجب أن يكون على الارض الطاهرة ، وعلى ما أنبتت الارض الا ما أكل ، اولبس ، ويدخل في المأكل جميع الثمار التي يغتذى بها، وما لبس انما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما .

ولا يجوز على الثوب المنسوج من أي جنس اتخذ يؤيده مساروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تسجد على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من الثمار ، ولا على شيء من الرياش » (٣) والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن، لان فيه جمعاً بين الاخبار ، وتأويل الشيخ في الجمع بأن الجواز محمول على التقية ، او الضرورة منفي بما رواه الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال : « كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن ، والكتان من غير تقية ، ولا ضرورة الى ذلك ، قال : جائز » (٤) .

وفي السجود على القير، والصهروج روايتان : أحدهما المنع، وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) الجواز ، وهي محمولة على

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٥ .
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٦ .
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ١ .
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٧ .
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٦ ح ٤ .

الضرورة . ولا يسجد على شيء من بدنه لما بيناه من متابعة فعل النبي ﷺ وما روي من حصر السجود على الارض ^(١) وما أنبته ، ويجوز عند الضرورة لما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أخاف الرمضاء ، قال : اسجد على بعض ثوبك ، قلت : ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ، ولا ذيله ، قال : اسجد على طرف ظهر كفك فانها أحد المساجد » ^(٢) .

قال في المبسوط : ولا يسجد على الزجاج ، ولا على الرماد ، ولا على السجادة المعمولة بالسيور ان كانت طاهرة تشمل الجبهة ، ويجوز على المعمولة بالخيط ، وفي رواية يكره السجود على شيء ليس عليه ساتر الجسد ، وهي رواية غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ^(٣) وفي أكثر الروايات الجواز لما روي « ان النبي ﷺ كان يسجد على الخمرة » ^(٤) وعن حمران بن أعين عن أحدهما قال : « كان أبي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة جعل حصاً على الطنفسة حيث يسجد » ^(٥) .

وقال في المبسوط ويسجد على القرطاس اذا لم تكن فيه كتابة ، او كان ، وكان المصلي أمياً او في موضع مظلم ، ويكره لولم يكن كذلك ، روى جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « كره السجود على قرطاس فيه كتابة » ^(٦) ودل على أن الكراهة تنزه لاخطر مارواه داود بن فرقد « عن ابي الحسن عليه السلام على القرطاس المكتوب عليه هل يجوز

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٤ ح ٥ .
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٨ ح ٣ .
- ٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٢٧٠ ص ٤٥٨ .
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٢ ح ٢ .
- ٦) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٧ ح ٣ .

السجود عليه ؟ فكتب يجوز » (١) .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : يجوز السجود على ما هو حامل له ككفور
العمامة ، وطرف الرداء وبه قال الشافعي : خلافاً لأبي حنيفة ، ولا ريب في ذلك
بتقدير أن يكون ما هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه كالصوف ، والشعر ، والقطن
والكتان ، على احدي الروايتين .

أما بتقدير أن يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص ، والنبات ففيه
الاشكال ، فان كان الشيخ منع لكونه محمولاً كما قال الشافعي ، فنحن نطالبه بالدلالة
على الدعوى ، وان تمسك في العمامة بما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لاتصيب جبهته الارض ،
قال : لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض » (٢) كان دالاً في المنع عليها لا
على ما ادعاه من المنع المطلق ، ويراعى فيه أن يكون مملوكاً وأن يكون خالياً من
نجاسة وقد مر البحث فيه .

المقدمة السابعة

في الاذان والاقامة ، والنظر في المؤذن ، وما يؤذن له

وكيفية الاذان ولواحقه

الاذان في اللغة (الاعلام) وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعه للاعلام
بدخول اوقات الصلاة ، وهو من وكيد السنن اتفاقاً ، وروى مسلم عن ابن عمر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة على كئبان المسك يوم القيامة ، تغبطهم الاولون ،
والاخرين رجل ينادي بالصلاة الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوماً وهم به

(١) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٤ ح ١ .

راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه » (١) .

ومن طريق الاصحاب مارواه معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة » (٢) ، وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر ، مؤذن أذن احتساباً ، وامام أمّ قوماً وهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه » (٣) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له » (٤) وعن علي عليه السلام ، عن رسول الله ﷺ قال : « للمؤذن فيما بين الاذن والاقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت : يا رسول الله ﷺ انهم يختارون على الاذان قال : كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار » (٥) وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون » (٦) .

وعن علي بن جعفر عليه السلام قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنة هو؟ فقال : انما كان يؤذن للنبي ﷺ في الارض ولم تكن يومئذ منارة » (٧) وقال في المبسوط : يكره الاذان في الصومعة ، وقال فيه : ولا فرق بين أن يكون الاذان في المنارة او على الارض .

والاولى استحباب العلو منارة كان او غيرها ، لما روى عبدالله بن سنان ، عن

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٤ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢ ح ٦ .

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٦ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان طول حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة وكان عليه يقول لبلال : اذا دخل الوقت يا بلال أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ، فان الله قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء » (١) .

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : « من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، فقال مصداقاً محتسباً : وأنا أشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ ، أكفي بهما عن كل من أبى وجحد ، وأعين بهما من أقر وشهد كان له من الاجر عدد من أبى وجحد وعدد من أقر وشهد » (٢) .

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم اذا سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول » (٣) وروى عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن رجل نسي من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال : يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله ، وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله » (٤) .

وعن علي عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : « يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم أفصحكم » (٥) وفي حديث آخر « خياركم » (٦) وروى محمد بن راشد قال : « حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه ، وانه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله ، قال : فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ، قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٤٥ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٤٥ ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٣ ح ٤ .

(٥) (٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٤ و ٣ .

عيالي العلل» (١).

والاذان عند أهل البيت عليهم السلام وعلى لسان جبرئيل تلقياً روى حماد، عن منصور عن أبي عبدالله قال : « لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي ، فأذن جبرئيل وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي أسمعته؟ قال: نعم، قال: أحفظته؟ قال: نعم، قال: ادع بلالا فعلمه فدعى علي عليه السلام بلالا وعلمه» (٢) وأطبق محدثوا الجمهور على خلاف ذلك ورووا « ان عبدالله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوا به الى الصلاة قال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته بما رأيت فقال: انها رؤيا حق انشاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ليؤذن به فانه أندى صوتاً منك، فقم مع بلال فجعلت ألقى عليه ويؤذن، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجرد رداه فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٨ ح ١ .

(٢) مستدرک ج ١ ص ٢٥٢ .

مثل الذي رأى ، فقال رسول الله ﷺ : فله الحمد « (١) .

وما نقل عن أهل البيت ﷺ أنسب بحال النبي ﷺ ، فان الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما يقصر عنه فظن البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله ، فلا يكون للنبي ﷺ فيها الخيرة ، ولان الامور المشروعة مع خفتها وقلّة أذكارها مستفادة من الوحي الالهي فما ظنك بالمهم منها .

وفي رواية ابن اذينة ، عن زرارة ، والفضل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لما أسرى برسول الله الى السماء فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقسام ، فتقدم رسول الله ﷺ وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ﷺ » (٢) وفي هذا اشعار بأنه وحي من الله ، اذ من البعيد أن يكون مستند النبي ﷺ الى عبد الله بن زيد .

مسئلة: يعتبر في المؤذن العقل ، والاسلام وهو اجماع العلماء كافة لان المجنون لاحكم لعبادته ، لاختصاصه بما اوجب رفع القلم ، والكافر ليس أهلا للامانة ، والمؤذنون أمناء لقول النبي ﷺ «الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين» (٣) وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح له الاستغفار .

ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا يجوز أن يؤذن الا رجل مسلم عارف » (٤) ولا يعتبر البلوغ ، وهو اتفاق علمائنا ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يعتبر اذا أذن الرجال ، وعن أحمد بن حنبل روايتان ، احديهما - لا يعتد بأذانه كما لا يعتد بروايته ، ولقوله عليه السلام «يؤذن لكم خياركم» (٥).

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٠ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٨ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٣١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٦ ح ١ .

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاذان ح ٧٢٦ ص ٢٤٠ .

لنا ما رووه عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس « ان عمومته كانوا يأمرونه أن يؤذن لهم وهو غلام ، وأنس بن مالك شاهد لا ينكر ويصلون جماعة » .

ومن طريق الاصحاح ما رواه اسحق بن عمار ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه « ان علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم » ^(١) وجواب قياس أحمد المطالبة بالجامع ، والخبر يدل على الامر بالخيار، ولا يدل على المنع من أذان الصغار، ويؤذن العبد وهو اجماع العلماء ، والالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر ، ولانه يصحح أن يؤم فجاز أن يؤذن .

وليس على المرأة أذان ، ولا اقامة وان أذنت لم تسمع الرجال ، وفي رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « اذا شهدت الشهادتين فحسبها » ^(٢) ويجوز أن تؤذن للنساء ويعتدن به وعليه علماؤنا ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا أذان على النساء وقال الشافعي : ان أذن وأقمن فلا بأس .

لنا ما رووه عن عايشة ، انها كانت تؤذن وتقيم « ^(٣) ورووه عن أم ورقة « ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤذن ، وتقيم ، وتؤم نساء أهل دارها » ^(٤) .

ومن طريق الاصحاح ما روى سماعة بن مهران « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال : لا بأس » ^(٥) واذا جاز أن تؤمهن جاز أن تؤذن لهن ، لان منصب الامامة أتم ، وتسرع أذانها .

ويؤيد ما ذكرناه بطريق الاصحاح ما رواه النصر ، وفضالة عن عبدالله ،

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٤ ح ٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٨ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٠ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ١١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام «عن المرأة تؤذن قال : حسن ان فعلت» ^(١) ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجتزء به ، وقال في المبسوط : يعتد به ويقيمون لانه لا مانع منه .
لنا - انها ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد ، وان أخفت عنهم لم يجتزء به لعدم السماع ، والخشنى لا يؤذن للرجال لاحتمال أن تكون امرأة .

مسئلة : والافضل أن يكون عدلا ، وهل يعتد بأذان الفاسق ؟ قال أصحابنا : نعم ، وقال أحمد في احدى الروايتين : لا ، لانه لا يقبل خبره ، ولا روايته . لنا يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر أذانه عملا باطلاق الالفاظ في الامر بالاذان، وما احتج به أحمد ضعيف ، لانا نطالبه بالجامع ، والفرق ان اخبار الفاسق يحتمل الكذب ، وليس كذا ايقاعه للاذان .

ويستحب أن يكون صبياً لان الانتفاع به أبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ألقه على بلال فانه أندى صوتاً منك » ^(٢) ، ولما روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام « اذا أذنت فلاتخفين صوتك ، فان الله يأجرك مد صوتك » ^(٣) وأن يكون بصيراً بالاوقات ليأمن من الغلط متطهراً ، وعليه فتوى العلماء ، واشترط اسحق بن راهويه طهارته لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تؤذن الا متطهراً » ^(٤) .

لنا - عمل المسلمين في الاوقات على خلاف ما ذكره ، واتفاق العلماء على استحباب ذلك ، وعليه ينزل خبر أبي هريرة روى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يؤذن على غير طهر ، ولا يقيم الا على وضوء » ^(٥) .

- ١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٤ ح ١ .
- ٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٠ .
- ٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٦ ح ٥ .
- ٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٧ .
- ٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٩ ح ٣ .

فرع

لو أحدث في خلال الاذان تطهر، وبني، وفي الاقامة يستأنف، قال الشيخ في المبسوط: يكره للاعمى لانه لا يميز الوقت، فان كان معه من يسدده جاز، ويستحب أن يكون قائماً على مرتفع من الارض لان القصد به الاعلام ومع الارتفاع يكون الانتفاع أتم.

وروى حمزان قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاذان جالساً فقال: لا يؤذن جالساً الا راكب او مريض»^(١) وقد روي جواز الاذان جالساً، دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم، وأحمد بن محمد، عن عبد صالح^(٢)، وبالجملة فكلها آداب، ويستحب استقبال القبلة بالاذان، ويتأكد في الاقامة، ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية والجملة.

وقال علم الهدى في المصباح: ويجوز الاذان بغيز وضوء ومن غير استقبال القبلة الا في الشهادتين، والاقامة لا يجوز الا على وضوء، واستقبال القبلة، ويكره الالتفات به يمينا، وشمالا يريد به أن يخرج عن القبلة، قال في المبسوط: يكره أن يلتوي ببدنه كله عن القبلة.

وقال أبو حنيفة: يستحب أن يدور بالاذان في المثذنة، والوجه ان الاستقبال سنة لما روي «ان مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يستقبلون القبلة»^(٣) والالتواء خروج عن القبلة ويكرهه أن يكون ماشياً، او راكباً ويتأكد في الاقامة وعليه علمائنا روى ذلك جماعة منهم أبو بصير، وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «لا بأس أن

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٣ ح ١١.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٣ ح ٦٥.

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩١.

يؤذن ركباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقم وأنت ركباً او جالساً الا من علة
وفي أرض ملصة» (١).

ويكره الكلام في الاذان ، ويتأكد في الاقامة ، ويستحب لمن تكلم أن يستأنفها
قاله الشيخ في النهاية ، وقال الزهري : يعيدها من أولها ، أما الكراهية فبالاجماع
من العلماء .

ويؤيده ما رواه جماعة من الاصحاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : « أيتكلم
الرجل في الاذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الاقامة ؟ قال : لا » (٢) وقد روي الجواز
وهو دليل الكراهية ، رواه حماد بن عثمان ، والحسن بن شهاب ، عن أبي عبد الله
عليه السلام « عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال : نعم » (٣) وفي رواية لا بأس أن يتكلم
وهو يقيم وبعد ما يقيم .

مسئلة : ولو أخل بالاذان والاقامة ناسياً وصلى تداركهما مالم يركع واستقبل
صلاته استحباباً ، وبه قال : علم الهدى في المصباح ، وابن أبي عقيل : ولو تعدد
لم يرجع ، وقال الشيخ في الخلاف بخلاف ما قلناه ، وقال في المبسوط : المنفرد
اذا صلى بغير أذان ، واقامة استحبه له الرجوع مالم يركع ، ويؤذن ، ويقيم ،
ويستقبل صلاته ولم يفصل .

لنا مع النسيان انه أخل بالاذان معذوراً فجاز أن يستدركه قبل الركوع ، لان
الركوع ركن فلا يسوغ ابطال الصلاة بعده ، ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « اذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع
فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وان كنت ركعت فأتهم صلاتك » (٤).

١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٣ ح ٨ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٤ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ١٠ و ٩ .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٩ ح ٣ .

وقد روي ما يخالف ذلك من طرق، منها رواية زرارة ، عن أبي عبد الله قلت :
« الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر ، قال : يمضي في صلاته ولا يعيد » ^(١) قال
الشيخ في التهذيب : الاول محمول على الاستحباب ، وهو رجوع عما ذكره في
النهاية ، ومقاله في التهذيب جيد في الجمع بين الخبرين .

وفي رواية علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن
يقم الصلاة قال : ان كان فرغ من صلاته فقد مضت صلاته ، وان لم يكن فرغ من
صلاته فليعد » ^(٢) قال الشيخ في التهذيب : وهذا الخبر محمول أيضاً على الاستحباب
وما ذكره يحتمل ، لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ، أما مع العمد
فلا يعيد ، وقال الشيخ في التهذيب : يعيد ، وقال ابن أبي عقيل : ان تركه متعمداً او
استخفافاً فعليه الاعادة .

لنا ابطال الصلاة على خلاف الدليل ، لكن ترك العمل بالخلاف المقتضي
في النسيان عملاً بما تلوناه فيبقى الدليل المقتضي للمنع من ابطال العمل في التعمد
سليماً عن المعارض ، ونحن نطالب الشيخين بدليل مادعياه .

مسئلة : الاذان ليس بواجب ، بل من وكيد السنن ، وعليه علمائنا ، وهو
قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وقال بعض أصحاب مالك هو فرض وبه قال عطاء ، وجاهد
والاوزاعي ، وقال أبو بكر بن عبد العزيز والاصطخري هو فرض كفاية ، ومن أوجه
فانما أوجه على أهل المصر ، وقال مالك : يجب في مساجد الجماعة التي يجمع فيها .

واستدل الموجبون بما روي عن مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
أنا ورجل نودعه فقال : اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما » ^(٣)

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٩ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٨ ح ٤ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٠ .

واحتج من قال بالكفاية « بأنه عليه السلام كان يجتزي بمن يؤذن له » (١) .

لنا - اخلال النبي صلى الله عليه وسلم بفعله دليل على عدم وجوبه ، وروى الجمهور ، عن علقمة قال : « دخلنا على عبدالله بن عمر فصلى بنا بغير اذان ولا اقامة » (٢) وأما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم النكير على الاخلال به في بعض الامصار ، ولانه لو كان واجباً على أهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع ، لانه مما لو كان لاشتهر القول به .

ويؤيد ذلك مارواه زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال : فليمض في صلاته انما الاذان سنة » (٣) واختلفوا في وجوبه في الجماعة ، قال الشيخ في المبسوط والجمل وعلم الهدى : هما واجبان وقال الشيخ في الخلاف : هما سنتان مؤكدتان على الرجال ، وهو الوجه ، والاقامة أفضل من الاذان لتوارد الحث عليها ، وهو دليل الأرجحية .

لنا - التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب ، ومارووه عن عبدالله بن عمر واستند الموجبون الى رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما قال : « ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة ، وان كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك الاقامة الا في الفجر والمغرب » (٤) .

والجواب : الطعن في الرواية بضعف السند ، فان علي بن حمزة واقفي ، وبأنه يحتمل تنزيلها على الاستحباب ، ودل على ذلك التزام المنفرد بالاقامة ، واستدل على أنها غير لازمة .

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٦ (الا انه عن ابن مسعود) .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٩ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٧ ح ١ .

فروع

الاول : قال في المبسوط : ولو صلى جماعة بغير أذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة ، والصلاة ماضية ، وقال علم الهدى في الجمل والمصباح وابن أبي عقيل : الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان اذا صلوا فرادى ، ويجب ان عليهم في المغرب والعشاء ، وقال الشيخ في الخلاف بالاستحباب ، وهو الاولى .

لنا - مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض فلا وجوب ، ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت ، ومارواه عمرو بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الاقامة بغير أذان في المغرب قال : ليس به بأس » ^(١) .

فان احتج بما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يجزئك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان » ^(٢) ومارواه سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام « لا تصل الغداة ، والمغرب الا بأذان واقامة » ^(٣) .

والجواب : ان الاجزاء كما يجوز أن يريد الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ، ثم يعارضه بما رويناه من الرواية ، وقال علم الهدى : أيضاً يجب الاذان والاقامة سفرأ وحضراً والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر ، لما رواه جماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام منهم حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجزئه في السفر ، والحضر اقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم لا بأس به » ^(٤) .

-
- ١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٦ ح ٦ .
 - ٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٤ .
 - ٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٥ .
 - ٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٣ .

وبما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي اقامة واحدة » ^(١) قال الشيخ في المبسوط والجمل والخلاف : الاذان لا يختص بقيل بل يكفي ظاهر الاسلام ، وهو مذهب علمائنا ، وقال الشافعي : أحب أن أكون ممن جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيهم الاذان كأبي محذورة ، وسعد القرط . لنا ظواهر الاخبار المتضمنة للحث على الاذان مطلقة فلا يثبت التقييد .

الثاني : قال في المبسوط : اذا تشاح الناس في الاذان أقرع بينهم ، لقوله عليه السلام « لو يعلم الناس ما في الاذان ، والصف الاول لم يجدوا الا أن يستهيموا عليه » ^(٢) وهو دليل جواز الاستهمام فيه .

الثالث : قال المبسوط أيضاً : يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا أذنوا أذاناً واحداً ، ولو أخذ واحداً بعد آخر لم يكن مسنوناً ، يعني أن يبني كل واحد على فصول الاخر ، ولا بأس أن يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد وأن يؤذن واحد ويقيم غيره ، وأن يفارق موضعه ثم يقيم عملاً بالاصل وهو حسن ، وقد روي « ان أبا عبد الله كان يقيم بعد أذان غيره » ^(٣) .

الرابع : قال : يجوز أن يعطى المؤذن من بيت المال ، ومن خاص الامام ، وقال في الخلاف : لا يجوز أخذ الاجرة على الاذان ، لما روى السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « آخر ما فارقت حبيبي ان قال : يا علي اذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجرأ » ^(٤) وأقل

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٥ ح ٩ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ باب استحباب تولى الاذان ص ٢٤٩ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذنين والاقامة باب ٣١ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٨ ح ١ .

ذلك الكراهية ، وقال علم الهدى في المصباح : يكره أخذ الاجرة على الاذان .

الخامس : قال في المبسوط أيضاً : يجوز أن يضع المؤذن اصبعيه في أذنيه وقال أحمد بن حنبل : يستحب أن يجعل أصابعه مصمومة على أذنيه ، لما روي عن أبي جحيفة « ان بلالا أذن وجعل اصبعيه في أذنه » ^(١) ورووا « ان النبي ﷺ أمر بلالا بذلك وقال : انه ارفع لصوتك » ^(٢) وروى الاصحاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « السنة أن تضع اصبعيك في أذنيك في الاذان » ^(٣) .

السادس : قال في المبسوط : اذا أذن ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استأنف واذا ارتد بعد الاذان جاز أن يقيم غيره ويعتدبه ، وقال الشافعي : لا يعتد بأذانه ، لنا انه أذن أذناً مشروعاً محكوماً بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب ، وما ذكره الشيخ من الحجة تلزم في الموضعين .

السابع : قال في المبسوط أيضاً : لو أذن بعض الاذان ثم أغمي عليه وتمم غيره ثم أفاق جاز البناء عليه .

الثامن : قيل : لا يقيم لهم حتى يأذن له الامام ، لان بلالا كان يستأذن النبي ﷺ وبما رووه عن علي عليه السلام انه قال : « المؤذن أملك بالاذان ، والامام أملك بالاقامة »

التاسع : قال الشيخ في المبسوط : اذا أذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ، ويجوز أن يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه ، وان لم يفعل فلا بأس عليه .

الثاني : فيما يؤذن له :

مسئلة : لا يؤذن لغير الصلاة الخمس أداءً ، وقضاءً استحباباً للرجال ،

(١) (٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٦ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٧ ح ٢ .

والنساء المنفرد، والجامع، هذا اختيار الشيخ في الخلاف، وقال علم الهدى: يجبان في الجماعة. وتجب الإقامة على المنفرد في غير المنفرد، ويجبان في الغداة، والمغرب، وقد مضى البحث في ذلك، وأما انه لا يؤذن لغير الخمس فعليه اجماع علماء الاسلام.

مسئلة: ويتأكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة، وآكده الغداة، والمغرب ذكر ذلك الشيخ في المبسوط لان الجهر بها يؤذن بعناية الشرع والتنبيه عليها، وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها، ويدل على التأكيد في المغرب، والغداة ما روى الاصحاب عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا تدع الاذان في الصلاة كلها، فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير »^(١).

مسئلة: قاضي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة، ولو اقتصر على الإقامة في الكل جاز، وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف ولو جمع بين الاذن والإقامة لكل فريضة كان أفضل، والورد الجزء ومنه قرأت وردى وبما قلناه قاله الشيخان: يدل على ذلك ما روه، عن أبي عبيدة بن عبيد الله، عن أبيه، قال: « ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن فأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء »^(٢).

وقد روى مالك، عن أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالإقامة في كل صلاة ولم يأمره بالاذان »^(٣) ولان الاذان اعلام بدخول أوقات الصلاة فلامعنى لايقاعه بعد فواتها.

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والإقامة باب ٦ ح ٣.

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٣.

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٢.

ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب ، عن موسى بن عيسى قال : « كتبت اليه : رجل يجب عليه اعادة الصلاة أعيدها بأذان واقامة ؟ فكتب يعيدها باقامة »^(١) وقال أبو حنيفة : يستحب الاذان والاقامة لكل صلاة لان ما سن للصلاة في أدائها سن في قضائها وهو حسن .

مسئلة : ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان ، واقامتين ، كذا قال الثلاثة وأتباعهم لان الجمعة تجمع صلواتها ، وتسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية ، قال الشيخ في المبسوط : ومن جمع بين صلاتين في وقت الاولى او الثانية أذن وأقام للاولى منهما ويقوم للاخرى بغير أذان ، ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى أذن لوقتها ثم أقام للاخرى ، لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ، ولو جمع بينهما في وقت الثانية أذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى ، لانها مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية ، روى رهط منهم الفضيل ، وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ، وبين المغرب والعشاء بأذان واقامتين »^(٢) وكذا لو جمع بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « السنة في الاذان يوم عرفة أن يؤذن ويقوم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان ، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة »^(٣) وروى مسلم « أن النبي جمع بين الظهر ، والعصر بعرفة وبين المغرب ، والعشاء بمزدلفة بأذان واحد واقامتين » .

مسئلة : ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا مادامت

(١) الوسائل ج ٣ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٦ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٦ ح ١ .

الصفوف بساقية ، فلو انقضت أذن الاخرون وأقاموا ، وبه قال الشيخ في المبسوط والنهاية ، والوجه ان الأذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معنى لاعادته ، أما اذا تفرق الصفوف فان صلاته بعد ذلك كالصلاة المستأنفة ، ويدل على ذلك ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : « الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم يؤذن ويقيم ؟ قال : ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم ، واقامتهم ، وان كان الصف تفرق أذن وأقام » ^(١) .

مسئلة : ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد أن يصلي جماعة استحباب الاستيناف ، وبه قال الشيخ في المبسوط ، وروى ذلك أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو ابن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم » ^(٢) وفي هذه الرواية ضعف ، فان سندها فطحية ، لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة ، وهو ذكر الله وذكر الله حسن ، والاقرب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد .

ويؤيد ذلك ما رواه صالح بن عقبة ، عن أبي مريم الانصاري قال : « صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بغير ازار ولا رداء ولا أذان ولا اقامة ، فلما انصرف قلت له : صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا أذان ولا اقامة فقال : قميصي كثيف فهو يجزي ألا يكون على ازار ولا رداء ، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فأجزاني ذلك » ^(٣) واذا اجتزء بأذان غيره مع الانفراد فأذانه أولى .

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٥ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٧ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٠ ح ٢ .

الثالث : في كيفيته :

مسئلة : لا يؤذن الفريضة قبل دخول وقتها الا في الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله ، أما الاذان قبل الوقت فغير مجز ، وعليه علماء الاسلام ، وفي الصبح يجوز قبل وقته عندنا ، وبه قال مالك والشافعي : ومنع أبو حنيفة لما روى بلال « ان النبي ﷺ قال : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً » (١).

لنا مارووه عن النبي ﷺ « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (٢) ورووا انه عليه السلام قال : « لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل لينبئه نائمكم » (٣) وهو صريح في الجواز ، ورووا عن الحارث قال : « أمرني النبي ﷺ فأذنت فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله؟ وهو ينظر ناحية المشرق ويقول : لا ، حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق أصحابه فأقمت » (٤).

وجواب أبي حنيفة الطعن في سند روايته ، قال ابن عبد البر منهم : انه ليس حجة لضعف سنده وانقطاعه ، ولا يشترط أن يكون مؤذنان ، وقال بعض الحنابلة : يشترط في تقديم الاذان ذلك كفعل بلال وابن أم مكتوم ، وليس وجهاً ، لان العلة في التقديم يستحب على الصورتين ، ويستحب أن يعاد بعد الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت ، وبالتالي دخوله ، ولئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر ، وبه قال الشيخ في المبسوط .

(١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٤٢٧ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام ج ٢ ص ٧٦٨ .

(٤) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٢ .

يؤيد ما قلناه مارواه فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت : ان لنا مؤذناً يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة ، وأما السنة فانه يتأدى من طلوع الفجر » ^(١) .

مسئلة : وفصوله على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا ، الاذان ثمانية عشر ، والاقامة سبعة عشرة ، وهو مذهب السبعة ومن واليهم [تابعهم] ورواية أبي بكر الخضرمي وكليب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام « انه حكى الاذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، حي على الصلاة ، حي على العمل ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، لا اله الا الله » ^(٢) .

ومثله روى المعلى بن خنيس ^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن اسماعيل الجعفي قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً ، الاذان ثمانية عشر حرفاً ، والاقامة سبعة عشر حرفاً » ^(٤) وفي رواية عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « التكبير في أول الاذان مرتان » ^(٥) وكذا في رواية الفضيل بن يسار ^(٦) عن أبي جعفر عليه السلام .

وكذا قال مالك : قال الشيخ في التهذيب : وجه الاقتصار على التكبيرتين انه

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٨ ح ٧ (الا ان فيه عن النفر عن

ابن سنان) .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٩ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٦ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٥ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٨ .

قصد افهام السائل كيفية التلفظ لاتعريف العدد ، ويدل على ذلك مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يا زرارة تفتتح الاذان بأربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين »^(١) وأجمع الاصحاب على التهليل في آخره مرتان ، وأطبق الباقر على المرة .

لنا - ما رووه عن أنس قال : « أمر بلالا أن يشفع الاذان ويؤثر الاقامة »^(٢) ورواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام الباقر قال : « لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم حضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقلنا كيف الاذان؟ فعده حتى قال آخره الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، لا اله الا الله »^(٣) وقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة لا يصح الاذان مع تركها ، وأطبق الجمهور على انكاره .

لنا - مارواه الاصحاب عن أهل البيت عليهم السلام قال : « لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أذن جبرئيل وأقام »^(٤) وذكروا ذلك فيهما ، وفصول الاقامة مثنى مثنى ، عدا التهليل في آخرها فانه مرة واحدة ، وهو مذهب الشيعة من فقهاءنا ومن تبعهم ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : فصول الاقامة عشر كلمات .

لنا - مارواه الترمذي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم « فان الاقامة سبع عشرة كلمة » ومن طريق الاصحاب مارواه صفوان بن مهران الجمال قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الاذان مثنى مثنى ، والاقامة مثنى مثنى »^(٥) .

ويجوز في السفر وعند العذر الاقامة مرة مرة ، وكذا الاذان ، رواه النعمان

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٢ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٨٦ .

(٣) و(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٨ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٩ ح ٤ .

الرازي قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر » ^(١) وعن أبي عبيدة قال « رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة ، فقلت له في ذلك فقال : لا بأس اذا كنت مستمعلا » ^(٢) وانما قلنا على أشهر الروايات لان في بعضها سبعة وثلاثين فصلا ، وفي بعضها ثمانية وثلاثين فصلا ، وفي بعضها اثنين وأربعون فصلا ، كذا حكى الشيخ في النهاية وكل ذلك متروك ، وما يقال من الزيادة عن ذلك بدعة .

مسئلة : والترتيب شرط كذا قال الشيخ في الجمل والمبسوط ومعناه انه لو أدخل به لم يعتد به في الجماعة ، ولا يكون آتياً بالسنة ، لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ، ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سهى في الاذان فقدم او أحرر أعاد على الاول الذي أخره حتى يمضي على آخره » ^(٣) .

مسئلة : والسنة في الوقوف على فصوله متأنياً في الاذان حادراً في الاقامة ، وهو قول علمائنا والمروي عن أحمد ، واستحب الباقر الاعراب ، لنا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحذر » ^(٤) ورووا عن ابراهيم النخعي قال : « شيثان مجزومان الاذان والاقامة » .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : « الاذان جزم بافصاح الالف والهاء ، والاقامة حذر » ^(٥) ومثله روى خالد بن نجيع ^(٦) عن

-
- ١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢١ ح ٥ .
 - ٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢١ ح ٤ .
 - ٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٣ ح ١ .
 - ٤) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ١٦٥ .
 - ٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٤ ح ٢ .
 - ٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٥ ح ٣ و ٤ .

الصادق عليه السلام .

مسئلة : ويستحب الفصل بينهما بركعتين ، او جلسة ، او سجدة ، او خطوة خلا المغرب فانها لاتفصل بين اذانها الا بخطوة ، او سكتة ، او تسيحة ، وعليه علماؤنا ومثله حكي عن أحمد بن حنبل ، ولم يستحب الشافعي ، وأبو حنيفة ذلك لماروا « ان أصحاب النبي ﷺ كانوا اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين »^(١). وماروا عن جابر عن النبي ﷺ « انه قال لبلال : اجعل بين أذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الاكل من أكله ، والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل بقضاء حاجته والمعتصر : هو الذي يصيب من الشيء ويأخذ منه » .

وروى الاصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعته يقول : « أفرق بين الاذان والاقامة بجلوس ، اوركعتين »^(٢) وروى سيف بن عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يسن كل أذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً »^(٣) وروى الحسن بن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بد من قعود بين الاذان والاقامة »^(٤) .

وروى ابن أبي عميرة ، عن أبي علي صاحب الانماط ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن قال : « يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر » وقد روي الجلوس يسن أذان المغرب واقامتها ، روى اسحق الجريري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من جلس يسن أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله »^(٥) .

(١) صحيح البخارى ج ١ كتاب الاذان ص ١٦١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ٧ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ١٠ .

وروى الجمهور عن أبي هريرة قال : « جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة » وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « رأيت أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس » ^(١) .

مسئلة : من تكلم في خلال الاذان لم يعده عامداً كان او ساهياً ، لكن ان تناول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالات أعاد ، وكذا لو سكت بين فصولها طويلاً يخرج به في العادة عن الاذان ، او أغمي عليه طويلاً ، أو جن كذلك ، أما الاقامة فيعيد استحباباً لو تكلم في خلالها ، واذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أكدت الكراهية ، وبه قال أكثر الاصحاب في المبسوط .

وقال الثلاثة في المقنعة والنهاية والمصباح : حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صف او تقديم امام ، ومستند ذلك ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام الا أن يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان » ^(٢) .

وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أقام المؤذن فقد حرم الكلام الا أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام » ^(٣) وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « لا تكلم اذا أقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة » ^(٤) والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهية .

مسئلة : يكره الترجيع الا للشعار ، قال الشيخ في المبسوط : الترجيع غير مسنون ، وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الاذان فان أراد تنبيه غيره جاز تكرار

-
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١١ ح ٩ .
 - (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١ ح ٧ .
 - (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٥ .
 - (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٣ .

الشهادتين ، ويشهد لقوله رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة اوفي حي على الصلاة ، اوحى على الفلاح المرتين ، والثلاث ، وأكثر من ذلك ، اذا كان اماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس » (١) .

وقال الشافعي : يستحب الترجيع وهو تكرار الشهادتين في أول الاذان مرتين مرتين يخفض بالاولى صوته تعويلاً على أذان أبي محذورة لكن لتكراره سبب وهو تهتمته في الاقرار بالشهادتين ، ذكر ذلك جماعة من أصحاب الحديث منهم ، فسقط اعتبار ما ذكره .

ويكره في أذان الغداة ، وغيرها الصلاة خير من النوم ، قال في المبسوط : يكره التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم ، وهو قول أكثر علمائنا ، وأطبق الجمهور على استحبابه في الغداة حسب ، عدا الشافعي فان له قولين ، وقال أبو حنيفة : التثويب أن يقول : بين أذان الفجر واقامته حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين .

احتج الجمهور بما رووه عن أبي محذورة قلت : « يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان فقال : بعد قوله حي على الفلاح فان كان في صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » (٢) لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد (٣) فانه لم يذكر ذلك في أذانه ولا أهل البيت حين حكوا أذان الملك .

والجواب عن رواية أبي محذورة الطعن فيها من وجوه :

أحدها - ان الشافعي كره ذلك وعلل بأن أبا محذورة لم يذكره .

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٣ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٢٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاذان ص ٢٣٢ .

الثاني - الطعن فيه فقد روى الجمهور ان النبي ﷺ خص أبا محذورة بالشهادتين سرأ ثم بالترجيع جهراً لانه لم يكن مقرأ بهما ، وقد روى جماعتهم انه كان من المستهزئين ، يحكي أذان مؤذني رسول الله ﷺ ويقول : لا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به ^(١) ، ومن هذه حاله لا يعول على روايته ، ولانه لو كان مشروعاً لما اختص بنقله أبو محذورة ، لانه من الامور العامة التي لا يخفى لو شرعت ، وما قاله أبو حنيفة غير معروف .

روى معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبدالله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال : ما نعرفه » ^(٢) وقال اسحق من الجمهور : هذا شيء أحدثه الناس ، وقال أبو عيسى : هذا التثويب الذي أنكره أهل العلم .

وفي كتاب أحمد بن أبي نصر البزنطي ، من أصحابنا قال : حدثني عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : « الاذان الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، وقال : في آخره لا اله الا الله مرة ، ثم قال : اذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل ، وقل : بعد الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، ولا تقل في الاقامة : الصلاة خير من النوم ، انما هو في الاذان » .

قال الشيخ في الاستبصار : هو للتقية ، ولست أرى هذا التأويل شيئاً ، فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره ، لكن الوجه أن يقال : فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه .

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٩٤ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٢ ح ١ .

الرابع : في اللواحق :

مسئلة : من السنة حكاية قول المؤذن لما روي عن أبي سعيد الخدري « ان رسول الله ﷺ قال : اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن » ^(١) قال الشيخ في المبسوط : من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذن ، وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه .

وقال في المبسوط أيضاً : روي اذا قال المؤذن : أشهد أن لا اله الا الله أن يقول: وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد رسولا، وبالائمة الطاهرين أئمة، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً ﷺ الوسيلة، والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، وارزقني شفاعته يوم القيامة » ^(٢) .

ويقول عند اذان المغرب: (اللهم هذا اقبال ليلك ، وادبار نهارك ، وأصوات دعائك ، فاغفر لي) ، وأن يتم ما نقص المؤذن من أذانه تحصيلاً لكمال السنة ويؤيد ذلك ما رواه عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « اذا نقص المؤذن الاذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتهم ما نقص هو من أذانه » ^(٣) .

مسائل ثلاث :

الاولى : اذا سمع الامام أذاناً جازاً أن تجزى به في الجماعة، ولو كان المؤذن منفرداً ، ودل على ذلك رواية صالح بن عقبة ، عن أبي مريم الانصاري ، عن أبي

(١) سنن النسائي ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه ص ٢٥٥ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٠ ح ١ .

جعفر الباقر عليه السلام^(١) وقد سبقت وليس من السنة أن يلتفت الامام بعد القراغ من الاقامة يميناً وشمالاً ، ولا يقول : استموا يرحمكم الله ، لعدم ما يدل على تشريعه .

الثانية : من أحدث في الصلاة أعادها ، ولم يعد الاقامة ، وبه قال الشيخ في المبسوط لان الطهارة ليس من شرطها فلا يكون له أثر في اعاتتها ، أما لو تكلم أعاد الاقامة والصلاة لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « لا تتكلم اذا أقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة »^(٢) وما رواه أبو هرون المكفوف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « الاقامة من الصلاة ، فاذا أقيمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك »^(٣) .

الثالثة : من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام ، وان خشى فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلاة ، وبذلك قال الشيخ في النهاية والمبسوط : والوجه ان ذلك أهم فصول الاقامة .

ويؤيده رواية معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأت بصاحبه فخشى ان هو أذن وأقام أنير كع الامام فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، وليدخل في الصلاة »^(٤) وانما قدم الشيخ التكبير لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب ، وبنبغي أن يكون العمل على صورة الرواية لانه نهاية الاقامة فيحصل الترتيب المشروط ، ويسقط ما تقدم لاجل ضيق الحال ، ويقوم المأموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، وبه قال أحمد ومالك ، وقال الشافعي : اذا فرغ المؤذن من الاقامة .

-
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٠ ح ٣ .
 (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ٣ .
 (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ١٠ ح ١٢ .
 (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٤ ح ١ .

وقال أبو حنيفة : اذا قال حي على الصلاة فاذا قال : قد قامت الصلاة كبر ،
يدل على ما قلناه رواية حفص وستأتي .

الاداب : روى السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي بن الحسين
« ان النبي ﷺ كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس »^(١).

وعن عمار الساباطي قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بد للمريض أن
يؤذن ويقيم اذا أراد الصلاة ولو في نفسه ، سئل فان كان شديد الوجع قال : لا بد من
أن يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا بأذان واقامة »^(٢).

وعن عمران الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل
الركعتين ، او بعدهما فقال : اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت
وحدك فلا يضرك قبلهما أذنت او بعدهما »^(٣) وعن حفص بن سالم « سألت أبا
عبد الله عليه السلام ، قال : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، أيقوم القوم على أرجلهم او
يجلسون حتى يجيء امامهم ؟ قال : بل يقومون على أرجلهم قال : فان جاء امامهم
والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم »^(٤) وهذه الاخبار تتضمن آداباً فلا مشاحة في
طرقها .

تم الجزء الاول ، ويتلوه الجزء الثاني وأوله ، وأما المقاصد فثلاثة ، وانما
تركنا تاريخ فراغه لان صاحبه أيده الله تعالى بنى أن يجمع الاثني عشر في واحد ، فكانا
كالكتاب الواحد فلذا تركنا بسم الله الرحمن الرحيم .

-
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣١ ح ٢ .
 - (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٥ ح ٢ .
 - (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٣٩ ح ١ .
 - (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٤١ ح ١ .

وأما المقاصد فثلاثة :

(الأولى) في أفعال الصلاة وهي : واجبة ، ومندوبة ، والواجب ثمانية :

الأول : النية ، واجبة في الصلاة لقوله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾^(١) ولا يتحقق الاخلاص من دون النية ، ولانها يمكن أن تقع على وجه غير مرادة فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية ، ولما روي عن النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات »^(٢) وما روي عن الرضا عليه السلام انه قال « لا عمل الا بالنية »^(٣).
والاخلاص هو نية التقرب ، ومحلها القلب ، ولا اعتبار فيها باللسان ، ولا يحتاج الى تكلفها لفظاً أصلاً ، كذا ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف وقال بعض الشافعية : يستحب أن يضاف اللفظ ، وقال آخرون منهم : يجب .

وقول الشيخ حسن ، لان الافعال يفتقر في وقوعها على وجوهها الى الارادة وهي من فعل القلوب ولا أثر للفظ في اختصاص الفعل بوجه دون وجه فيسقط اعتباره عملاً بالأصل ، وهل هي جزء من الصلاة ؟ او شرط في صحتها؟ الأقرب انها شرط ، لان الشرط هو ما يقف عليه تأثير المؤثر ، او ما يقف عليه صحة الفعل ، ولان أول الصلاة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا يكون جزء .

ويشترط في نية الصلاة تعيين الفريضة وكونها فرضاً أداءً ، كذا قال الشيخ (ره) ، وقال ابن أبي هريرة ، يكفي نية الظهر لان الظهر لا يكون الا فرضاً ، وقال المروزي : ينوي ظهراً فريضة .

لنا - جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية ، كل ما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه الى النية فينوي الظهر لتمييز عن بقية

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ١ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ١ ح ١٠ .

الصلوات، والفرض ليشتمل من إيقاعه ندباً كمن صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة وكونها أداءً ليشتمل عن القضاء .

مسئلة : لا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيراً بين الاتمام والقصر ، كما يقال في المسافر اذا كان في أحد الاماكن الاربعة ، وكذا لو دخل عليه الوقت وهو حاضر بقدر ما يصلي ثم سافر ، فان الاتمام أفضل على رأي الشيخ ، اذا تقرر ذلك فحيث يكون القصر لازماً او التمام لا يفتقر الى نية أحدهما ، لان الفرض متعين له ، أما اذا كان مخيراً فلائنه لا يتعين أحدهما بالنية ، بل جائز أن يقتصر على الركعتين . ، وجائز أن يتم فلا يحتاج أحدهما الى تعيين .

مسئلة : ويتعين استحضار النية مع التكبير ناوياً تكبير الصلاة ، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تتقدم على التكبير بالزمان اليسير وليس بوجه ، لانه جزء من الصلاة وعبادة ، ووقوع الفعل على ذلك الوجه موقوف على النية ، ويستدام ليقع الافعال بعدها منوية ، ويقتصر على استدامة حكمها لصعوبة استدامة النية نفسها ، لما يعرض للانسان من العوارض الصارفة عن استدامة النية دفعاً للحرج .

فروع

الاول : قال في الخلاف : اذا دخل في صلاته ثم نوى انه خارج منها ، او سيخرج ، او تردد هل يخرج أم لا ؟ لم تبطل صلاته ، وبه قال أبو حنيفة : وقال الشافعي : تبطل ثم قال الشيخ : ويقوى في نفسي انها تبطل لانه عمل بغير نية .

الثاني : قال في المبسوط : من كان عليه الظهر والعصر فنوى بالصلاة أدأوها لم يجز عن أحدهما ، لانهما لا يتداخلان ، ولم ينو واحدة بعينها .

الثالث : قال في المبسوط : لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث ، او كلام ، او فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته لان ذلك ليس رافعاً للنية الاولى .

الرابع : قال في المبسوط: لو نوى القيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلاة بطلت صلاته لانها عمل بغير نية تطابقها .

الخامس: قال في الخلاف: اذا نقل نية من ظهر الى عصر فانت كان جائزاً، ولو نقلها الى عصر بعده لم يصح ، وان نقل النية من فرض الى تطوع لم تجز عن أحدهما ، وينبغي أن يستثني الشيخ هنا مواضع الاذن في نقل الواجب الى الندب كمن كان يصلي فرضاً ثم جاء امام يقتدى به، ومن سبق الى غير سورة الجمعة يوم الجمعة .

السادس : روى عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال : هي التي قمت فيها ولها، واذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعدها فأنت في الفريضة ، وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أول صلاته » (١) .

الثاني : التكبير ، وهو ركن في الصلاة ، ونعني بالركن ما تبطل الصلاة بالاخلال به عمداً ، وسهواً اذا ذكره ، كذا فسرہ الشيخ في المبسوط ، وهو قول علماء الاسلام عدى الزهري، والاوزاعي، فانهما أبطلا الصلاة بتركه عمداً لا سهواً وقال : لو نسيها أجزأته تكبيرة الركوع .

لنا قوله عليه السلام « تحريمها التكبير » (٢) وهو دليل على أن الدخول فيها موقوف عليه، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يكبر ». ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم عبيد بن زرارة ، وزرارة وذريح ابن محمد المحاذي ، عن أبي عبدالله عليه السلام كل يقول « سألته عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد » (٣) وعن الفضل بن عبد الملك ، وابن أبي يعفور ، عن أبي

(١) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ٢ ح ٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٢ ح ٣ و٤ .

عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: « في الرجل يصلي ولم يفتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا ، بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر » (١) .

وفي روايات أصحابنا ما يوافق مذهب الزهري، روى ذلك جماعة منهم أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له: « رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع ، قال: أجزأه » (٢) وعن أبي بصير قال: « سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل نسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال: ان ذكر وهو قائم فليكبر ، وان ركع فليمض في صلاته » (٣) وحمل الشيخ ذلك على الشك .

مسئلة: ولا يكون داخل في الصلاة الا باكمال التكبير وبه قال الشيخ في الخلاف، وقال الكرخي: ليس من الصلاة والصلاة ما بعد التكبير، لانه مضاف اليها والمضاف مغاير للمضاف اليه .

لنا قوله «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح، والتكبير ، وقراءة القرآن» (٤) فان قيل هي مضافة الى الصلاة في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «تحريمها التكبير» (٥) قلنا: حق ولا يقتضي ذلك المغايرة ، فان جزء الشيء يضاف اليه كما يقول يد زيد ووجهه ورأسه .

مسئلة: ولا تنعقد الصلاة الا بقول الله أكبر مرتباً ، كذا ذكره الشيخ في المبسوط وهو قول علمائنا ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي: لو قال الله أكبر جاز ، وبه قال ابن الجنيد منا: لكن كرهه ولم يحرمه وعقد به الصلاة ، وقال أصحاب

- ١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٣ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٣ ح ٢ .
- ٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٢ ح ١٠ .
- ٤) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٢٤٩ .
- ٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١ ح ١٠ .

الشافعي ، يجوز أن ينكس فيقول : الاكبر الله ، وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم ، مثل الله الجليل ، والله العظيم ، لقوله تعالى ﴿ واذكر اسم ربه فصلی ﴾ (١) .

لنا - اقتصار النبي ﷺ على الصورة التي قلناها وهي امثال في مقابلة الامر المطلق فيكون بياناً ، ولقوله ﷺ «صلوا كما رأيتوني أصلي» (٢) وما أجازته أصحاب الشافعي من النكس لا يصح لانه لا يكون تكبيراً ، أو ما قاله أبو حنيفة: ليس حجة لانه اخبار عن ذكر الله ، وفعل النبي ﷺ مبيّن له فيقتصر عليه ، ولا تنعقد الصلاة بمعناه ولا بغير العربية وهو مذهب علمائنا .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : تنعقد .

لنا - ما تقدم من فعل النبي ﷺ واقتصاره على التكبير ، ولان التكبير اذا أطلق انصرف الى اللفظ العربي لا غير ، ولو لم يحسن بالعربية تعلم ، فان تعذر ، او ضاق الوقت تكلم بلغته كذا قال الشيخ في المبسوط : وبه قال الشافعي : وقال قول منهمم يكون كالآخرس ، وما ذكره الشيخ حسن ، لان التكبير ذكر فاذا تعذر صورة لفظة روعي معناه .

فرع

قال الشيخ في المبسوط : لاتنعقد الصلاة بمعناه مع القدرة ، ولا مع ادخال الالف واللام ، ولا مع الاقتصار على بعضها ، ومن أحسن النطق بهما وتكلم بغيرها لم تنعقد صلاته ، وما ذكره جيد ومستنده ما قلناه .

مسئلة : الاخرس ينطق بالممكن ، فان تعذر النطق أصلاً قال الشيخ في المبسوط :

(١) سورة الاعلى : ١٥ .

(٢) صحيح البخارى ج ١ ابواب الاذان باب ٨ ص ١٦٣ .

يكون تكبيره اشارته باصبعه ، وايماءه ، وقال قوم منهم : تسقط فرضه عنه لان الاشارة وحرارة اللسان تبع اللفظ فاذا سقط اللفظ سقطت توابعه .

لنا - ان اللفظ ومعناه مرادان . شرعاً فسقوط أحدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الآخر ، ويشترط فيها القيام فلو كبر قاعداً مع القدرة لم يجز ، لان التكبير جزء من الصلاة والقيام مع القدرة شرط في الصحة ، ولو انحنى قبل اكمال التكبير ، قال في الخلاف : يصح وهو حسن ، وقال الشافعي : ان كانت الصلاة فريضة بطلت وانعقدت والوجه انها ان بطلت لم تنعقد نافلة لانه لم ينو النافلة ، وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع .

روى الاصحاب استحباب التوجه بسبع تكبيرات ، مستندها ما رواه جماعة منهم الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ، ثم ابسطهما بسطاً ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم قل : اللهم أنت الملك الحق المبين لا اله الا أنت ، سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ، ثم كبر تكبيرتين ثم قل : لبيك وسعديك ، والخير بين يديك ، والشري ليس اليك والمهدي من هديته ، لا ملجأ منك الا اليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ، ثم يكبر تكبيرتين ، ثم يقول : وجهت وجهي للذي فطرت السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين »^(١) . وفي رواية زرارة ، عن أبي جعفر « يجزيك أن تقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، قال : ويجزيك تكبيرة واحدة »^(٢) .

(١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ٢ .

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة ، وان شئت ثلاثاً ، وان شئت خمساً ، وان شئت سبعا ، كل ذلك مجز عنك ، غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة واحدة » ^(١) .

وقال الجمهور: ويكبرواحدة ثم يقول : وجهت وجهي ، ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ومنهم من يقتصر على هذا ، قال المفيد في المقنعة : ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات .

وكذا قال الشيخ في المبسوط ، وقال في الخلاف : في مواضع مخصوصة من النوافل ، وقال في التهذيب : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به خبراً مسنداً ، وقال : هي في أول كل فريضة وأول صلاة الليل ، والوتر وأول نافلة الزوال ، وأول نوافل المغرب ، وأول ركعتي الاحرام ، وزاد المفيد الوتيرة ، والذي أقول : استحباب ذلك في كل صلاة عملاً باطلاق الحديث .

وقال كثير من الجمهور : ليس قبل تكبيرة الاحرام دعاء مسنون لقوله تعالى ﴿ فاذا فرغت فانصب ﴾ والى ربك فارغب ^(٢) وليس فيما ذكره حجة لان الرغبة اليه في الدعاء أتم من التكبير والقراءة ثم ان لم يكن فهو محتمل ، واذا تقرر ذلك فتكبيرة الاحرام فرض فان نوى بها أول التكبيرات وقعت البواقي في الصلاة ، وله أن ينوي بتكبيرة الاحرام ما شاء من السبع .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن أخف ما يكون من التكبير قال : ثلاث تكبيرات ، فان كنت اماماً أجزأك أن تكبر واحدة ، وتجهر بها وتسرع سراً » ^(٣) وعن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام استفتح الصلاة بسبع تكبيرات

(١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٧ ح ٣ .

(٢) سورة الانشراح : ٧ - ٨ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١٢ ح ١ .

ولاء» (١).

وسنن النطق بتكبيرة الاحرام أن يأتي بها على وزن أفعل من غير مد ، وقال في المبسوط : لا يجوز أن يمد لفظة أكبر فيقول: أكبر جمع كبير وهو الطبل والتحريم حق ان قصد ، وان لم يقصد لم يحرم ، وكان كمد الالف ، ورفع اليدين به مستحب في كل صلاة فرض ونفل ، ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع ، ولو انتهى لم يرفع عمداً ونسياناً لانه سنة .

ويستحب ضم الاصابع والاستقبال بياطنهما القبلة عند التكبير، وقال علم الهدى وابن الجنيد : يجمع بين الاربعة ويفرق بين الابهام ، وقال الشافعي : يطلق أصابعه لما روى أبوهريرة « ان النبي ﷺ كان ينشر أصابعه » (٢) .

لنا ماروى أبوهريرة عن النبي ﷺ « كان يرفع يديه مدأ » (٣) ومارواه حماد ابن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أرسل يديه على فخذه قد ضم أصابعه » (٤) وخبر الشافعي ليس حجة لان النشر يحصل بيسط الكف وان كانت أصابعه مضمومة كما يقال : نشرت الثوب وكذا رواية الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ارفع كفيك ثم ابسطهما » (٥) يحتمل ما ذكرناه ، واو كان يدها تحت ثيابه رفعهما ، لما روى وابل ابن حجر قال : « رأيت أصحاب النبي ﷺ في الشتاء يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة » ويستحب للمرأة أيضاً لعموم النذب .

ويستحب أن يسمع الامام من خلفه التكبير ليكبروا تبعاً له ، وأن يرفع المصلي بهما يديه محاذياً وجهه ، رفع اليدين سنة بغير خلاف بين العلماء ، واختلف الرواية

(١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٧ ح ٢ .

(٢) (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٨ ح ١ .

في حده قال الشيخ في المبسوط : يحاذي بهما شحمتي أذنيه وهي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا افتتحت الصلاة وكبرت فلا تتجاوز أذنيك » ^(١) وفي رواية ابن عمار قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح » ^(٢) ومثله روى منصور بن حازم ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام والروايتان متقاربتان .

وقال الشافعي : يرفعهما الى حد المنكبين، وما ذكره الشيخ أولى، وهو اختيار أبي حنيفة ، لنا ماروي « أن وابل بن حجر كان يرفع يديه الى شحمتي أذنيه » ^(٤) وماروي أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه فلم تتجاوز أذنيه » .

ومن طريق الاصحاح مارواه أبو بصير وقد سلف ، ويكره أن يتجاوز بهما رأسه، لماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا افتتحت وكبرت، فلا تتجاوز أذنيك ولا ترفع يديك فتجاوز بهما رأسك » ^(٥) وروي عن علي عليه السلام « ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه ، فقال : مالي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنها آذان خيل شمس » ^(٦) .

ويستحب التعوذ أمام القراءة في كل صلاة مرة ، قال الشيخ في الخلاف ، وهو مذهب علمائنا به، وقال الشافعي في أحد قوليه، وأبو حنيفة وأحمد وقال مالك : لا يستحب في الفريضة ، ويستحب في قيام رمضان ، وحكي عن محمد بن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة .

-
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب تكبير الاحرام باب ٩ ح ٥ .
 - (٢) الوسائل ج ٤ ابواب تكبير الاحرام باب ٩ ح ٣ .
 - (٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبير الاحرام باب ٩ ح ٦ .
 - (٤) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الصلاة ص ١٢٣ .
 - (٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبير الاحرام باب ٩ ح ٥ .
 - (٦) الوسائل ج ٤ ابواب تكبير الاحرام باب ١٠ ح ٤ .

لنا قوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾^(١) وهو على عمومه ،
وروى أبو سعيد الخدري « ان النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة فيقول : أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم »^(٢) .

ومن طريق الاصحاب مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثم تعوذ
من الشيطان الرجيم ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب »^(٣) وصورته أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ، وقل بعد ذلك ان الله هو السميع العليم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ،
وقال ابن حي : يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

لنا - انما اعتبرناه لفظ القرآن المجيد ولم يثبت غيره ، وهو مستحب في
أول ركعة من الصلاة ، وقال الشافعي : في أحد قوله يتعوذ في كل ركعة ويسر به .
الثالث : القيام ، وانما أخره عن النية وتكبيره الاحرام لانه لا يصير جزء من
الصلاة الا بهما ، وعلة الشيء سابقة عليه ، وهو واجب وركن مع القدرة ، وعليه
اجماع العلماء ، ولما روي عنه انه قال لرافع بن خديج : « صل قائماً ، فان لم تستطع
فقاعداً »^(٤) .

ومن طريق الاصحاب ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المريض يصلي
قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً »^(٥) وما رواه ابن حمزة ، عن أبي جعفر
عليه السلام في قوله تعالى ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾^(٦) قال :

(١) سورة النحل : ٩٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٥ (مع تفاوت) .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيره الاحرام باب ٨ ح ١ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٢٦ (الا انه رواها عن عمرو بن حصين) .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١٣ .

(٦) سورة آل عمران : ١٩١ .

الصحيح يصلي قائماً ، والمريض يصلي جالساً ، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً (١) .

مسئلة : ولو تعذر الاستقلال اعتمد ، ولو عجز في البعض أتى بالممكن لان القيام شرط وتحصيله بالاعتماد ممكن فيجب ، ولان القيام يجب في جميع أفعال الصلاة فان عجز عن البعض لا يسقط الاخر ، وقد روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تستند الى جدار وأنت تصلي الا أن تكون مريضاً » (٢) .

فرع

لو عجز عن الركوع وأمكته القيام مؤمياً وجب ، ولم يجزه قاعداً ، وقال أبو حنيفة : اذا عجز عن الركوع قائماً كان مخيراً في الصلاة قائماً وقاعداً .

لنا - ان القيام شرط مع القدرة لما روي عن عمران بن الحصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صل قائماً فان لم تستطع فجالساً » (٣) فشرط في الجلوس عدم الاستطاعة عن القيام ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه قال في المريض : ان لم يستطع أن يركع ويسجد أوماً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه » (٤) ولو عجز أصلاً صلى قاعداً وهو اجماع العلماء ، وفي حد العجز عن القيام روايتان :

احديهما : مراعات التمكّن ، روى ذلك جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعداً ؟ قال : ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه اذا قوي فليقم » (٥) وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال : « بل الانسان على نفسه بصيرة ، ذاك

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١٠ ح ٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٤ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٦ ح ٣ .

اليه هو أعلم بنفسه» (١) .

والاخرى : رواية سليمان بن حفص المروزي قال : « قال الفقيه : المريض انما يصلي قاعداً اذا صار الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته الى أن يفرغ قائماً » (٢) .

والرواية الاولى أولى لان القيام شرط مع القدرة فلا يتعين العدول الى الصعود الامع التعذر ، أما الثانية فليست معتبرة لان المصلي قد يتمكن أن يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها ، وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف .
مسئلة : ولو وجد المصلي قاعداً خفاً قام وأتم صلاته ، وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وقال محمد بن الحسن الشيباني : يبطل قياماً على العريان اذا وجد ساتراً في أثناء الصلاة ، لنا - انه أتى بما أمر به فيكون مجزياً ، وقياسه باطل لانا نمنع الاصل .

مسئلة : ومن عجز عن القعود صلى مضطجماً على جانبه الايمن مؤمياً ، وهو مذهب علمائنا ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، قال الجوهري : ضجع اذا ألقى جنبه بالارض واضطجع مثله ، ومن أصحابهما من قال : يصلي مستلقياً مستقبل القبلة لان المريض معرض المبرء فلو عرض له البسرء كان مستقبلاً لو جلس ولا كذلك المضطجع .

لنا قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ (٣) وقال المفسرون أراد به الصلاة في حال المرض ، ولما رواه عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « فان لم تستطع فصل قاعداً ، فان لم تستطع جالساً فعلى جنبك » (٤) واذا

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٦ ح ٤ .

(٣) سورة آل عمران : ١٩١ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٤ .

عجز عن الاضطجاع وجب أن يصلي مستلقياً مؤمياً أيضاً برأسه ، فان لم يستطع برأسه أو ما بعينه .

وقال أبو حنيفة: يؤخر الصلاة لان فرض السجود لم يتعلق في الاصل بالعين والقلب فلا ينتقل الايماء اليهما كما لا ينتقل الى اليد، ولان الايماء بالقلب هو مجرد النية ومجرد النية لا يكون صلاة .

لنا - رواية ابن الحصين فان لم تستطع قائماً فعلى جنبك مؤمياً ، ولما رواه أصحابنا عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « المريض اذا لم يقدر أن يصلي قاعداً يوجه كما يوجه الرجل في لحدته ، وينام على جانبه الايمن ، ثم يؤمي بالصلاة ، فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جاز ، ويستقبل بوجهه القبلة ، ثم يؤمي بالصلاة ايماءً » ^(١) والايماء يقع على الايماء بالرأس والعين أيضاً .

وفي رواية محمد بن ابراهيم ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المريض اذا لم يقدر على الصلاة جالساً صلى مستلقياً ، يكبّر ثم يقرأ ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثم يسبح ، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فاذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثم يسبح ، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف » ^(٢) .

وهذه يدل على انتقاله بعد العجز عن الصلاة قاعداً الى الاستلقاء ، لكن الرواية الاولى أشهر وأظهر بين الاصحاب ، لانها مسندة وهذه مجهولة الراوي ، والمراد بقوله « وكذا لو عجز وصلى مستلقياً » معناه وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقياً مؤمياً ، ولو عجز عن السجود جاز أن يرفع اليه ما يسجد عليه ، ولم يجز الايماء ، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة لان ذلك أتم من الايماء وهو مجز مع

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١٠ (الا انه نقله عن عمار) .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١٣ .

الضرورة ولان تكليفه السجود يستلزم الحرج ، وتكليفه الایماء عدول عن السجود مع القدرة عليه .

ويؤيد ذلك روايات من طرق الاصحاب ، منها - رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا الا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس عليه شيء مما حرم الله الا وقد أحلّه لمن اضطر اليه » ^(١) .

واحتج الشافعي بما روي عن ابن مسعود « انه دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود فأشرغه ورمى به ، وقال : هذا مما عرض به لكم الشيطان » .

وجوابه انه لاحجة في فعل ابن مسعود ، يجوز أن يكون رأى ذلك رأياً ، او لما توهم من التشبه بعبادة الاوثان ، وقد روى زرارة ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ما يدل على ذلك قال: « سألته عن المريض هل يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه؟ فقال هو أفضل من الایماء وانما كثره من كثره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او عود » ^(٢) .

فرع

كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود صلى مستلقياً دفعاً للحرج، خلافاً لمالك روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام جواز ذلك فقال : « ليس شيء حرم الله الا وقد أباحه لمن اضطر اليه » .

مسئلة : لو تلبس بالصلاة مضطجماً او مستلقياً ثم قدر على الجلوس والقيام

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٥ ح ٢١٠ .

انتقل الى ما يقدر عليه وأتم ، ذكر ذلك الشيخ ، وقال أبو حنيفة: يستأنف لان اقتداء الراكع الساجد بالمؤمي غير جائز ، فلا يبني احدى الصلاتين على الاخرى .

لنا - انه أتى بما أمر به بشروطه فيكون مجزياً ، وقياسه باطل لعدم الجامع ولوجود الفارق ، وهو ان الامام متبوع والراكع الساجد لا يجوز له الائمة فلم يتحقق التبعية .

مسئلة ولا يلمص المصلي قائماً قدميه بل يفرجهما من ثلاث أصابع الى شبر لانه أمكن في صلاته ، ويؤيده ما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا قمت في الصلاة فلا تلمص قدمك بالاخري ، دع بينهما فصلاً اصبعاً الى شبر » ^(١) وفي رواية حماد ثلاث أصابع ^(٢) .

مسئلة: اذا صلى قاعداً يتربع قازياً، ويشي رجليه راعماً كذا ذكر في النهاية، وقيل : ويتورك متشهداً ، قال الشيخ : والافضل أن يصلي متربعا وان افترش جاز ، وقال في المبسوط : ويتورك في حال التشهد ، وقد سلف البحث في ذلك في أول كتاب الصلاة، وروى حمران بن أعين ، عن أحدهما قال: « كان أبي عليه السلام اذا صلى جالساً تربعاً فاذا ركع ثنى رجليه » ^(٣) .

وبيان انه على الاستحباب مارواه معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل أيصلي الرجل وهو جالس متربّع ومبسوط الرجل ؟ فقال لا بأس بذلك » ^(٤) قال ابن بابويه في كتابه الكبير : قال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل : « صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك » ^(٥) وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله

(١) (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١٧ ح ١٥٢ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١١ ح ٥ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَدْرِكَ صَلَاةَ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَأَنْتَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ آيَتَانِ فَقُمْ قَائِمًا مَا بَقِيَ وَارْكَعْ وَاسْجُدْ » (١) وَأَمَّا قَالَ فِي الْأَصْلِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ حَكَيَاةُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسُوطِ .

الرابع : القراءة .

مسئلة: القراءة واجبة في الصلاة وشرط فيها، وبه قال علماءنا وجميع الفقهاء خلا صالح بن حي وابن عليّه (٢) والأصم .

لنا قوله تعالى ﴿ فَاقْرَأْ مَا تيسر من القرآن ﴾ (٣) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لِاصِلَاةِ الْا بقراءة » (٤) ولان خلاف المذكورين منقرض ، وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية ، والاوليين من الثلاثية والرابعة وقال أبوحنيفة : لايجب ويجزي مقدار ثلاث آيات من أي القرآن شاء ، وفي احدى الروايتين عن أحمد يجزي مقدار آية لان النبي ﷺ لما علم الاعرابي قال له : « ثم اقرأ مايسر معك من القرآن » (٥) وقوله تعالى ﴿ فَاقْرَأْ مَا تيسر منه ﴾ ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في الاحكام وكذا في الصلاة . لنا فعل النبي ﷺ ومواظبته على ذلك وفعل الصحابة والتابعين ، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » (٦) ومن طريق الاصحاب مارواه جماعة منهم محمد بن مسلم قال : « سألته عن الذي لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له الا أن يقرأها في جهر أو اخفات » (٧) وقولهم لم يعلم الاعرابي ممنوع ،

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ٩ ح ٢ .

(٢) كذا في النسخ فظاهر ان الصحيح ابن عالية .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٢ ص ٢٩٧ .

(٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٥ ص ٢٩٨ .

(٦) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٣٤ ص ٢٩٥ .

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١ ح ١ .

فان الشافعي روى انه قال : « ثم اقرأ بأَم القرآن وما شاء الله » وقولهم « الفاتحة كساير القرآن » قلنا : لانسلم في كل شيء ، والتعويل في القرآن على النص الذي تلوناه ، ثم هو حكاية فعل فلعله لم يكن يحسن فاقصر مع ضيق الوقت على ما تيسر له .

فرع

قال الشيخ : من قدّم شيئاً منها على شيء فلا صلاة له ، ولو قرأ في خلالها من غيرها سهواً ثم عاد الى موضعه أجزاء ، ولو تعمد استأنف ، ولو نوى قطعها وقطع القراءة استأنف صلاته ، وان لم يقطع القراءة استمر ، ومن أدخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة أبطل صلاته ، ولو كان ناسياً لم يبطل ، وفي كل ثلاثة من الفرائض ورابعه هو بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح .

وقال الشافعي ومالك وأحمد : يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقال أبو حنيفة : يجب في الاولتين ولا يجب في الاخيرتين قراءة سورة ، وعن الحسن لو قرأ في ركعة أجزاءه ، وعن مالك لو قرأ في ثلاث أجزاءه ، لما رووه ورويناه عن علي عليه السلام انه قال : « اقرأ في الاولتين وسبّح في الاخيرتين » ^(١) ولان القراءة لو تعينت في الاخيرتين لتبيّن الجهر فيها كالاولتين .

واحتج الشافعي بما روى أبو قتادة « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولي الظهر بأَم الكتاب وسورتين ، يطول الاولى ويقصر الثانية ، ويقرأ في الاخيرتين بأَم الكتاب » ^(٢) .

والجواب : ان خبر أبي قتادة اخبار عما فعله عليه السلام وعلى تقدير التخيير بين القراءة والتسبيح لا يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم منافياً ، فان قيل : ماروي عن علي عليه السلام يرويه

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٣ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٦ .

الحرث وقد ذكر الشعبي انه كان كذاباً قلنا : أما الحرث فالمشهور عنه الصلاح والنزاهة وانه كان من خواص علي عليه السلام ، والمعلوم من حال الشعبي الانحراف عن علي عليه السلام وعن أصحابنا فلا يظن بقوله فيهم مع ان الشعبي على أبلغ غاية في الضعف لما كان عليه من متابعتة بني أمية ومبايعتهم حتى انه يعد في شيعتهم .

ثم ما ذكره الحرث ، عن علي عليه السلام متواتر عن أهل البيت عليهم السلام رواه جماعة منهم معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال : للامام فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فاذا كنت وحدك فاقراً فيهما وان شئت فسبح » ^(١) وزرارة وعن أبي جعفر الثاني قلت : ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : « أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ويكبر ويركع » ^(٢) وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال : « تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها حمد ودعاء » ^(٣) وعلي بن حنظلة . عن أبي عبدالله عليه السلام « سألت عن الركعتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : ان شئت فاقراً فاتحة الكتاب ، وان شئت فاذكر الله ، قلت : أي ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء ان شئت سبحت ، وان شئت قرأت » ^(٤) .

ولا تصح الصلاة مع الاخلال بالفاتحة عمداً ولوبحرف وكذا اعرابها وترتيب آيها ، وعليه علماؤنا أجمع ، أما بطلان الصلاة مع العمد فلقوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » ^(٥) وقول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وقد سأله عن

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٣ .

(٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٣٤ ص ٢٩٥ .

لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : «لأصلاة له»^(١) والاخلال بجزء منها اخلال بها لان الاتيان بها اتيان بجميع أجزائها فيلزم أن يكون الاخلال بالجزء اخلالاً بها .
وأما الاعراب فقد قال بعض الجمهور بجوازه اذا لم يخل بالمعنى ، والوجه ما ذكرناه لانه كيفية لها وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع ، وكذا التشديد في مواضعه ، ذكره الشيخ فسي المبسوط ، والبحث في الترتيب كذلك لان مع الاخلال بترتيب آيها لا يتحقق الاتيان بها ، ولو أخل بشيء من ذلك ناسياً لم يقدح في الصحة ، وهو مذهب أكثر علمائنا لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »^(٢) ولم يرد رفع النسيان نفسه فيرتفع حكمه ، لانه أقرب المجازات الى لفظه .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاح روايات، منها - رواية منصور بن حازم قلت لابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ، فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، فقال : تمت صلاتك »^(٣) وحكى الشيخ عن بعض الاصحاح ان القراءة ركن يجب اعادة الصلاة مع الاخلال بها ولو نسياناً .

ولو أخل بالقراءة نسياناً في الاولين فروايتان ، احديهما - يقرأ في الاخيرتين تعييناً ، والاخرى - يبقى على التخيير ، وهو الاصح ، والبسمة آية من الحمد ومن كل سورة عدا البراءة ، وفي النمل آية ، وبعض آية ، فاخلال بها كالاخلال بغيرها من أي الحمد وكما لايجزي مع الاخلال بغيرها من الاي فكذا البسمة ، أما انها آية من الحمد فهو مذهب علمائنا وأكثر أهل العلم ، وقال مالك والاوزاعي : لا يقرأها

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ابواب الايمان باب ١٦ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٩ ح ١ .

في أول الحمد .

لنا - مارووه عن نعيم قال : « صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأَم الكتاب ، ثم قال : والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ » ^(١) وعن ابن المنذر « ان النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم » ^(٢) وعن أم سلمة مثل ذلك وعدها آية الحمد لله رب العالمين وعدها آيتين ^(٣) ورووا عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ قال : اذا قرأت الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها » ^(٤) .

ويجب ايقاعها في أول الحمد ليحصل الترتيب المنقول ، وما رواه مالك « من كون النبي ﷺ لم يقرأها » ^(٥) فهي رواية بالنفي فيكون الاثبات أرجح، وربما يكون النبي ﷺ قرأها ولم يسمع الراوي فأخبر عن حاله .

ومن طريق الاصحاب روايات منها - رواية معاوية بن عمار قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال : نعم قلت : فاذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال : نعم » ^(٦) وفي رواية محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً يستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره » ^(٧) وعن عبيدالله بن علي الحلبي ، ومحمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « انهما سألاه

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣ (الا ان فيه رواها عن ابن عمر) .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٤ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥ .

(٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٥٠ ص ٢٩٩ (الا انه رواها عن أنس ابن مالك) .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١١ ح ٥ .

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٢ ح ٥ .

عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد أن يقرأ فاتحة الكتاب قال : نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً قال أفترأها مع السورة الاخرى فقال : لا^(١) قال الشيخ : هذا محمول على النافلة وكذا كلما ورد على هذا النهج .

مسئلة : ولاتجزئ القراءة بالترجمة ولا بمراد فيها من العربية ، وهو مذهب علمائنا ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .

لنا قوله تعالى ﴿ قرآناً عربياً ﴾^(٢) وقوله ﴿ بلسان عربي مبين ﴾^(٣) ويلزم أن لا يكون ترجمته بغير العربية قرآناً ، ولان القرآن معجز بلفظه ونظمه ومعناه فلو كان معناه قرآناً لما تحقق الاعجاز ، ولكانت التفاسير قرآناً ، ويلزم ان لو كانت الترجمة قرآناً أن يكون ترجمة الشعر شعراً حتى يكون من أتى بترجمة شعراً مرء القيس نظماً أن يكون بعينه شعر امرئ القيس وهذا خروج عن المعروف .

مسئلة : يجب على من لم يحسن القراءة تعلمها ، ولوضاق الوقت قرأ ما يحسن وتعلم لما يستأنف ، أما وجوب التعلم فعليه اتفاق علماء الاسلام ممن أوجب القراءة ، ولان وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم تحصيلاً للواجب ، وأما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلا أنه حال لا يتسع لزيادة عن ذلك فيقصر على الممكن ، وعليه الاتفاق أيضاً .

مسئلة : ولو لم يحسن ولم يتيسر التعلم اوضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسر والا سبّح الله وكبّره وهلته ، وقال الشيخ : ذكر الله وكبّره ولا يقرأ المعنى بغير العربية ، وقولنا بعد ذلك بقدر القراءة يزيد على الاستحباب ، لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافياً ، ودل على

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٢ ح ٢ .

(٢) سورة طه : ١١٣ .

(٣) سورة الشعراء : ١٩٥ .

الاستحباب مارواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الاولين من صلاة الظهر سراً ، ويسبّح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء ، وكان يقرأ من الاولتين من صلاة العصر سراً ، ويسبّح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء ، وكان يقول أول صلاة أحدكم الركوع » ^(١) .

فرع

لو أحسن منها آية اقتصر عليها لان الآية منها أقرب اليها من غيرها ، وهل يكررها سبباً ؟ الاشبه لا ، وقال أحمد بن حنبل : نعم ، وللشافعي مثل القولين .

لنا - ما رواه عن رفاعه بن رافع « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا قمت الى الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به ، والا فاحمد الله وهلّله وكبّره » ^(٢) فاقتصر من القرآن على ما معه ولم يأمر بالتكرار ، ولو قرأ غيرها هل يجب أن يأتي بعدد آياتها ؟ الاشبه لا ، وقال بعض الشافعية : نعم لانها بدل ، ولو أحسن بعض آية هل يجب قرائتها ؟ قال بعض الجمهور : لا « لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي أن يحمد الله ، ويكبّره ويهلّله » ^(٣) وقوله الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكرارها ولا اقتصر عليها وهو حسن ولو قيل : ان كان البعض ما يسمى قرآناً أمكن لقوله عليه السلام فان كان معك قرآناً فاقرأ به ، ولان آية الدين لو نقصت كلمة لما خرج الباقي عن كونه قرآناً .

وما الذي يجزي من الذكر؟ قال أحمد بن حنبل : المجزي ما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قال : « يا رسول الله لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يجزيني فقال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ٩ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨١ .

قال: هذا لله فمالي؟ قال: اللهم اغفر لي ، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني»^(١).
وقال بعض الشافعية: يزيد كلمتين اخر اوين حتى يقوم مقام سبع آيات ، وقد
بيننا نحن ان ذلك غير لازم ، ولا أمنع الاستحباب ليحصل المشابهة ، ودل على أنه
غير لازم اقتصار النبي ﷺ في تعليمه ما يجزيه على الكلمات المذكورة ، وقال
الشيخ في الخلاف : اذا لم يحسن شيئاً من القرآن ذكر الله وكبره وهلته ولا يقرأ
معنى القرآن .

مسئلة : ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ، قال الشيخ في المبسوط : وينبغي
أن يضيف الى ذلك عقد قلبه بها لان القراءة معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك
اللسان بدلا الا مع النية .

مسئلة : وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت
وامكان التعلم روايتان ^(٢) ، لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد
في النوافل وفي حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة
خرج الوقت وعدم امكان التعلم ، والخلاف لو اختلفت أحد هذه الشرائط قال الشيخان
في النهاية والمبسوط والمقنعة يجب ضم سورة الى الحمد ، وقال في الخلاف :
الظاهر من روايات أصحابنا وجوب قراءة سورة مع الحمد في الفرائض ، ولا يجزي
الاقتصار على أقل منها ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي : الا انه جتوز بدل ذلك
قدر آيها من القرآن ، وقال بعض أصحابنا : ليس ذلك بواجب ، وبه قال الشافعي
وغيره من الجمهور .

لنا - ما رووه ورويناه عن النبي ﷺ نقلا يبلغ التواتر ، ورواه طائفة منهم
عن أبي قتادة « ان النبي ﷺ كان يقرأ في الاولين من الظهر بفاتحة الكتاب ،

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤ ص ٧٣٦ .

وسورتين يطول في الاولى ، ويقتصر في الثانية ، وكذا في العصر» (١) وأمر معاذاً فقال له : « اقرأ بالشمس وضحيها ، وسبّح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى » (٢) ومتابعته في الصلاة واجبة لان فعله امثال في مقابلة الامر المطلق المشترك بينه وبين أمته ، ولقوله « صلّوا كما رأيتموني أصلي » (٣) وروى الجمهور عن النبي ﷺ انه قال : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها » (٤) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال : « كتبت الى أبي جعفر عليه السلام ماتقول فيمن قرأ أم الكتاب فلما صار الى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه » (٥) وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تقرأ في المكتوبة بأقل مسن سورة ولا بأكثر » (٦) .

وأما الجواز في حال الضرورة فعليه الوفاق ، ويؤيده ما رواه حسين الصبقل قلت لابي عبدالله عليه السلام : « أيجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً او أعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس » (٧) ومارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار » (٨) وهذان الخبران يدلان على

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٦ (مع تفاوت).

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٣) صحيح البخارى ج ١ كتاب الاذان باب ٨ ص ١٦٣ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٩ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١١ ح ٦ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤ ح ٢ .

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢ ح ٤ .

(٨) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢ ح ٥ .

ما تضمننا نطقاً ، وعلى غير ذلك من الضرورات فحوى .

وعلى ذلك يحمل ما رواه علي بن رباب ، والحلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الحمد وحدهما تجزي في الفريضة » ^(١) قال الشيخ في التهذيب : دل على ذلك ما رواه الحلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاولتين اذا ما أعجلت به حاجته او تخوف شيئاً » ^(٢) .

واعلم انما ذكره الشيخ تحكّم في التأويل ، والظاهر ان فيه روايتين وحمل احديهما على الجواز والاخرى على الفضيلة أقرب ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن السورة تصلي في الركعتين من الفريضة ؟ فقال : نعم اذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى ، والنصف الاخر في الركعة الثانية » ^(٣) ويدل على الجواز أيضاً ما روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قرأ سورة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها ؟ قال : كل ذلك لا بأس به ، وان قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع » ^(٤) .

وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي استدللنا به يعارضه قوله عليه السلام للاعرابي وقوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهو دليل الاجزاء ، وروى اسماعيل بن الفضل قال : « صلى بنا أبو عبدالله وأبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة فلما سلم التفت الينا فقال : انما أردت أن أعلمكم » ^(٥) .

ولو قرن بين سورتين مع الحمد في الفرائض ففيه روايتان :

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢ ح ٣ .
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢ ح ٢ .
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥ ح ٢ .
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤ ح ٧ .
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥ ح ١ .

احديهما: المنع، قد ذهب اليه الشيخ في المبسوط والنهاية وقال في الخلاف: « الاظهر ان قراءة سورة مع الحمد في الفريضة واجبة » وفي أصحابنا من قال: يستحب واستدل برواية محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: « سأله أقرأ الرجل السورتين في ركعة؟ قال: لكل سورة ركعة »^(١).

والاخرى: الجواز، رواها زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة »^(٢) والوجه الكراهية توفيقاً، واليه أوما في الاستبصار، قال الشيخ في المبسوط: قراءة سورة بعد الحمد واجب غير انه ان قرأ بعض سورة او قرن ما بين سورة بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاة، وقال ابن الجنيد: لو قرأ بأمر الكتاب وبعض سورة في الفرض أجزاءه، ويجوز أن يكرر السورة في الركعتين، وأن يقرأ السورتين متساويتين فيهما، والافضل أن يقرأ أطولهما في الاولى، وأقصرهما في الثانية، وقال في الخلاف: لا ترجيح.

لنا - المنقول من النبي صلى الله عليه وسلم او الائمة روى أبو قتادة « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى، ويقصر في الاخرى، وكذا في العصر والمصباح »^(٣) ولا نعرف استحباب قراءة السورة التي تلي الاولى في الركعة الثانية، ويجوز لمن لم يحفظ أن يقرأ في المصحف لان القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت او لم تكن، ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يصلي وهو ينظر المصحف يقرأ فيه، ويضع السراج قريباً منه، قال: لا بأس »^(٤).

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٨ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٨ ح ٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٦ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤١ ح ١ .

وكان لرسول الله سكتتان سكتة بعد الحمد وأخرى بعد السورة وقال أحمد: سكتة بعد الافتتاح، وأخرى بعد الحمد، وأنكر مالك وأبو حنيفة ذلك، روى سمرة قال: « حفظ لرسول الله ﷺ سكتة بعد الحمد »^(١).

ولنا - ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام « ان رجلين اختلفا في صلاة رسول الله ﷺ كم كان له من سكتة؟ فكتب الى أبي ابن كعب فقال: كان له سكتتان، اذا فرغ من أم القرآن، واذا فرغ من السورة »^(٢) ولان المقتضي السكوت عقيب الحمد مقتضى لسكوته بعد السورة .

مسئلة : ولا يقرأ في الفريضة سورة من سور العزائم الاربع، ولا سورة يقصر الوقت عن قرائتها، أما قراءة العزائم فمنعه الاكثر من علمائنا، وأطبق الجمهور على خلافه، وقال ابن الجنيد منا : لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وان كان في فريضة أومى فاذا فرغ قرأها وسجد .

لنا - ان سجود التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلاة مبطل، فلو قرأ العزيمة لزم أحد الامرين أما الاخلال بالسجود الواجب او زيادة سجود وكلاهما منفيان .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: « لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة »^(٣) وما روى عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : « من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد، فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليس ركع، وان ابتليت بها مع امام لا يسجد يجزيك الايماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة وقرأ في التطوع »^(٤) والاولى في

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاقامة ص ٢٧٥ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٦ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٠ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٠ ح ٢ .

طريقها ابن بكير وهو ضعيف ، والثانية طريقها عثمان وسماعة وهما واقفيان ، مع انه موقوفة على سماعة ، لكن التحقيق انا ان قلنا : بوجوب سورة مضافة الى الحمد وحرمانا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزائم وان أجزنا أحدهما لم نمنع ذلك اذا لم يقرأ موضع السجود .

يوضح ذلك مارواه عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله « عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ، فقال : اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ، وان أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها»^(١) وأما تحريم ما يفوت الوقت بقرائته فقد قاله في المبسوط : لانه يلزم منه الاخلال بالصلاة او بعضها حتى يخرج الوقت عمداً وهو غير جائز .

مسئلة : وتجهر من الخمس واجباً في الصبح وأولتي المغرب والعشاء ، ويسر الباقي ، قال أبو الصلاح : وهو مذهب الشيخين وأتباعهما ومن الجمهور ابن أبي ليلى وقال علم الهدى : هو من السنن الوكيدة حتى روي « ان من تركهما عامداً أعاد »^(٢) وأطبق الجمهور على الاستحباب ، وبه قال ابن الجنيد منا .

لنا - « ان النبي ﷺ كان يجهر في هذه المواضع ويسر ما عداها »^(٣) وفعله وقع امثالاً في مقابلة الامر المطلق فيكون بياناً ولقوله ﷺ « صلّوا كما رأيتموني أصلي »^(٤) .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ « في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ، او أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، فقال : ان

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٠ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٦ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الاذان باب ٨ ص ١٦٣ .

فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعداء ، وان فعل ذلك ناسياً او ساهياً ولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته» ^(١) وكذا البحث في الاخفات ، وأما رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه هل له أن لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل » ^(٢) قال في التهذيب : هذا لا يعمل عليه وهو تحكّم من الشيخ (ره) فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكداً .

وأقل الجهر أن يسمع غيره القريب ، والاخفات أن يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سمياً ، وهو اجماع العلماء ، ولان ما لا يسمع لا يعد كلاماً ولا قراءة . ويؤيد ذلك ما روى ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما أسمع نفسه » ^(٣) وعن علي بن رثاب ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا أسمع أذنيه المهمة » ^(٤) ولا يعارض ذلك ، مارواه علي ابن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته مسن غير أن يسمع نفسه ؟ فقال : لا بأس ألا يحرك لسانه يتوهم توهماً » ^(٥) لان الشيخ في التهذيب حمّله مسن على كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة ، واستدل بما رواه محمد بن أبي حمزة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله قال : « يجزيك من القراءة معهم مثل حديث

- ١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٦ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٥ ح ٦ .
- ٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٣ ح ١ .
- ٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٣ ح ٤ .
- ٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٣ ح ٥ .

النفس» (١) .

ولو استدل على التخيير في الجهر والاختفات بقوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (٢) أمكن الجواب بأن ظاهره غير مراد إذ ظاهره نفي الجهر والاختفات وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزائدة عن العادة والاختفات القاصر عن السماع ، ودل على ذلك رواية سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال : المخافة دون سمعك ، والجهر أن ترفع صوتك شديداً » (٣) .

والجهر والاختفات من أحكام القراءة ، وما عداها من أركان الصلاة فأنت فيه بالخيار ، روى ذلك علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر به ؟ قال : ان شاء جهر ، وان شاء لم يجهر » (٤) .

وليس على المرأة جهر وهو اجماع العلماء ، لكن لا تقتصر في الاختفات عن اسماع نفسها حد الاسماع لو كانت تسمع ، وروي فمن أخل بالقراءة في الاولتين ناسياً «قرأ في الاخيرتين وجوباً» (٥) والوجه بقاؤها على التخيير لفوات محل القراءة المتعينة .

والمعوذتان من القرآن يقرأ بهما في الصلاة فرايضها ونوافلها ، وعليه علماء أهل البيت عليهم السلام ، وقد كان خلافاً ثم انقرض والان اجماع المسلمين على ذلك ، وروايات من أهل البيت عليهم السلام به كثيرة، منها - رواية منصور بن حازم قال : « أمرني

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥٢ ح ٣ .

(٢) سورة الاسراء : ١١٠ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٣ ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢٠ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٠ ح ٦ .

أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة»^(١) وعن داود بن فرقد ، عن مولى سالم قال : « أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين »^(٢) .

مسئلة : ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في أول الحمد وأول السورة ، البحث هنا في شيئين ، أحدهما - هل هي آية من الحمد أم لا ؟ عندنا نعم وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : ليست آية من الحمد ولا من غيرها ، ولاحمد بن حنبل مثل القولين .

لنا ما رووه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قرأتهم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم الكتاب ، والسبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم آية منها »^(٣) وما رووه عن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين وعدها آيتين حتى انتهى على الفاتحة » ولانها ثابتة في المصاحف اثبات القرآن وبقروها القراء في أوایل السور كما يقرؤونها بعض آية في النمل .

ومن طريق الاصحاح مارواه محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال : نعم قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني ؟ قال : نعم ، هي أفضلهن » .

واحتج أبو حنيفة بما رواه أبو هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يقول الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فاذا قال : الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي » وساق الحديث قال فلو كانت البسملة من الحمد لبدأ بها ولا حجة فيه لان قسمة الصلاة ليست قسمة السورة ولانه أراد ذكر التساوي في قسمة الصلاة لاقسمة السورة ، وهل

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٧ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٧ ح ٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥ .

هي آية من كل سورة ؟ قال الشيخ في الخلاف والمبسوط نعم وقال ابن الجنيد من أصحابنا : هي من غيرها افتتحت لها ، وما ذكره الشيخ هو المشهور بين أصحابنا ، ومستنده قراءة القراءة واثباتها في المصحف والحكم بكون ما اشتمل عليه قرآناً .

البحث الثاني : اذا تقرر انها آية من الحمد فحيث يجب الجهر بالحمد يجب الجهر بها وحيث يجب الاخفات او يستحب يستحب بها الجهر خاصة ، وهو انفراد الاصحاب في الفرض والنفل سراً وحضراً جماعة وفرادى ، وبه قال الثلاثة : في النهاية والخلاف والمبسوط والمقنعة والمصباح ، وقال علم الهدى في المصباح : ومن أصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلاة للامام أما المنفرد فيجهر بها في صلاة الجهر ويخفت بها في الاخفات ، والجمهور على خلاف هذا الاطلاق ، والشافعي ومن قال بقوله يجهر مطلقاً ، والباقون يسرون مطلقاً .

لنا ما رواه الجمهور « ان أبا هريرة صلى فقراً بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : أنا أشبّهكم بصلاة رسول الله ﷺ صلى فقراً بسم الله الرحمن الرحيم » ^(١) وروى ابن المنذر « ان النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم » ^(٢) وأخبارهم بالقراءة اخبار عن السماع ، ولانعني بالجهر الا اسماع الغير ، وقد روي عن أبي هريرة انه قال : « ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعنكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم » ^(٣) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان قال : « صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ، فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣ (الا انها رواها عن ابن عمر) :

(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٣ ص ٢٩٧ .

ماسوى ذلك» (١) .

وقال بعض المتأخرين : ما لا يتعيّن فيه القراءة لا يجهر فيه لسوقى ، وهو تخصيص لمانص عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات ، فان تمسك بوجوب الاخفات نقضنا عليه بما يتعيّن فيه القراءة من الاخفائية ، فان تمسك بنص الاصحاب او بالمنقول لزمه العمل بالاخفات في كل موضع يقرأ فيه تعيّن اولم يتعيّن عملاً بالاطلاق .

مسئلة : ترتيل القراءة مستحب ، ونعني بالترتيل في القراءة تبيينها مسن غير مبالغة ، وبه قال الشيخ : وربما كان واجباً اذا أريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها فسي بعض ، ويدل على الثاني قوله تعالى ﴿ ورتّل القرآن ترتيلاً ﴾ (٢) والامر للوجوب على الاول ما روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يتبغى للعبد اذا صلى أن يرتل قرائته ، واذا مر بأية فيها ذكر الجنة او النار سأله الله الجنة وتعوذ بالله من النار ، واذا مر بآية فيها ذكر الجنة او النار سأله الله الجنة ولو أطال الدعاء في خلال القراءة كره ، وربما أبطل ان خرج عن نظم القراءة المعتاد .

مسئلة : ويستحب في النوافل قراءة سورة بعد الحمد ، وعلى ذلك اتفاق العلماء ويستحب أن يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل مثل سورة القدر ، واذا جاء نصر الله والهيكم ، وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق ، والاعلى ، واذا السماء انفطرت وما أشبهها ، وفي الصبح بمطولاته كالمدثر ، والمزمل ، وهل أتى ، وما أشبهها ، ذكر ذلك الشيخ (ره) في المبسوط وهو حسن ، وأوما الى بعضه المفيد (رد) وعلم الهدى .

وروى الجمهور « ان عمر كتب الى أبي موسى الاشعري أن اقرأ في الصبح

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١١ ح ١ .

(٢) سورة المزمل : ٤ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٨ ح ١ .

بطوال المفصل ، وفي الظهر بأوساطه ، وفي المغرب بقصاره « وعن ابن عمر « كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ، قلت له : فأبي السور أقرأ في الصلوات ؟ قال : أما الظهر والعشاء فيقرأ فيهما سواء ، والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، ففي الظهر والعشاء بسبح اسم ربك الاعلى ، والشمس وضحيها ونحوها ، والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله ، والهيكم التكاثر ونحوها ، والغداة بعم يتسائلون ، وهل أتيك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم القيامة ، وهل أتى » (١) .

وعن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الغدوة بعم يتسائلون ، وهل أتيك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم القيامة ، وشبهها ، ويصلي الظهر بسبح اسم ربك الاعلى ، والشمس وضحيها ، ويصلي المغرب بقل هو الله أحد ، واذا جاء نصر الله ، واذا زلزلت ، ويصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي الظهر ، ويصلي العصر بنحو من المغرب » (٢) ولا خلاف ان العدول عن ذلك الى غيره جائز ، وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة .

مسئلة : ويستحب في ظهري يوم الجمعة بسورتها ، وبالمنافقين ، ذكره الشيخ في المبسوط ، وقد اختلف الاقوال في ذلك ومستندهم ما روي عن أهل البيت عليه السلام من طرق ، من ذلك ما روى محمد بن مسلم « قلت لأبي جعفر عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، الا في يوم الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين » (٣)

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٨ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٠ ح ٥ .

وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله بشارة لهم ، وتوبيخاً للمنافقين ، فلا ينبغي تركهما ، ومن تركهما متعمداً فلا صلاة له » ^(١) .

وروى حريز وربيعي رفعاه الى أبي جعفر عليه السلام قال : « يستحب أن يقرأ في عتمة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، وفي الصبح مثل ذلك ، وفي الجمعة مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك » ^(٢) ورواية أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي العشاء الاخرة بالجمعة وسبّح اسم ربك الاعلى ، وفي غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله ، وفي صلاة الجمعة بالجمعة [بسورة الجمعة] والمنافقين ، وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد » ^(٣) وهذا مقام استحباب فلامشاحة في اختلاف الروايات اذ العدول الى غيره جائز .

ودل على أن هذه الاوامر على الفضل والاستحباب ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام ومحمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن أيضاً « سألته عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً فقال لا بأس » ^(٤) وهذه الاطلاقات كلها تناول المصلي جمعة وظهر للجوامع والمنفرد والمسافر والحاضر ، وفي رواية « من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد » ^(٥) وقد ذهب الى ذلك بعض أصحاب الحديث منا ، قال ابن بابويه في كتابه الكبير: وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٠ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٩ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٩ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧١ ح ١ و٤١ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٢ ح ١ .

الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى صورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم وأعد صلاتك بالجمعة والمنافقين .

وقال علم الهدى: اذا دخل الامام في صلاة الجمعة وجب أن يقرأ في الاولى بسورة الجمعة والثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما ، وقد روى ان المنفرد أيضاً يلزمه قرائتهما^(١)، روى عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة»^(٢) قال الشيخ في التهذيب: المراد بهذا الخبر الترغيب ، واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة ما أقرأ فيهما ؟ قال : اقرأهما بقل هو الله أحد » وما ذكره (ره) حسن .

مسئلة : نوافل النهار اخفات ، ونوافل الليل جهر ، هذا هو الافضل وعليه علماؤنا أجمع ، ويدل عليه ما روى الجمهور عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبر » .

ومن طريق الاصحاب مارواه الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « السنّة في صلاة النهار بالاخفات ، والسنّة في صلاة الليل بالاجهار »^(٣) والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسله لكن عمل الاصحاب على ذلك .

مسئلة : ويستحب للامام اسماع من خلفه الصلاة الجهرية ما لم يبلغ العلو ، وهو اتفاق ، ولان المأموم لا قراءة عليه وعليه الاستماع ، قال في المبسوط : وعلى الامام أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو ، فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧١ ح ٢ .

(٢) الاستبصار ج ١ في القراءة في الجمعة ص ٤١٥ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٢ ح ٢ .

يقراً وسطاً ، والوجه ان القدر الذي يدخل به في كونه جاهراً أكاف والزيادة على الافضل ما لم يتجاوز العادة، ويؤيد ذلك ما روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كلما يقول : ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول » ^(١) قاله في التهذيب [المبسوط] .

مسائل أربع :

الاولى : قال المفيد وعلم الهدى في الانتصار: يحرم قول آمين آخر الحمد وقال الشيخ في المبسوط : وقول آمين يقطع الصلاة سراً او جهراً في آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : هو سنة للامام والمأموم وقال مالك : ليس بسنة للامام .

لنا قوله عليه السلام « اللهم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الاذنين » ^(٢) والتأمين من كلامهم ، وقوله عليه السلام « انما هي التكبير ، والنسيب وقراءة القران » ^(٣) وانما للحصر وليس التأمين أحدها . ولان معناه اللهم استجب ، ولونطق بذلك بطلت صلاته ، وكذا ما قام مقامه ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم علم الصلاة جماعة ولم يذكر التأمين .

فمن ذلك ما رواه أبو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة منهم أبو قتادة « قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أعرض علينا ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الجماعة باب ٥٢ ح ٣ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٣٣ ص ٣٨١ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٣٣ ص ٣٨٢ .

بهما منكبيه ثم يركع» (١).

والزيادة على فعل النبي ﷺ غير مشروع ولأن التأمين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الامع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين على حقيقته فيكون لغواً ، ولانه لو كان النطق بها تأمينا لم يجز الا لمن قصد الدعاء لكن ليس ذلك شرطاً بالاجماع ، أما عندنا فللمنع مطلقاً ، وأما عند الجمهور فللاستحباب مطلقاً .

ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ باسناده الى محمد بن سنان ، عن محمد الحلبى، ورواه أحمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه، عن عبدالكرنم ، عن محمد الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته أقول : اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال : لا » (٢) ويمكن أن يقال : بالكرامية ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد ، عن أبي عمير، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن قول الناس جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين ، قال : ما أحسنها وأخفض الصوت بها » (٣).

ويطعن في الروايتين الاولتين بأن احديهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه، وليس عبدالكريم في النقل والثقة كابن أبي عمير فتكون رواية الاذن أولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ، ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكرامية توفيقاً ، ولأن رواية المنع يحتمل منع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احديهما منعاً في الأخرى ، والمشايخ الثلاثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلاة بها ، ولست أتحقق مادعوه ، والاولى أن يقال : لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها .

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ١٧ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة فى الصلاة باب ١٧ ح ٥ .

واحتج الجمهور على مشروعيتها بما رووه عن أبي هريرة «ان رسول الله ﷺ قال : اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له» (١) وفي رواية أخرى عن أبي هريرة «ان النبي ﷺ قال : اذا أمّن الامام فأمتنوا» (٢) وفي رواية وابل بن حجر قال : «كان رسول الله ﷺ اذا قال : ولا الضالين قال : آمين ورفع بها صوته وقال **الْبَلال** لبّال : لاتسبقني بآمين» (٣) .

والجواب الطعن في السند فان أبا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه انه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة، وأوجب عليه عشرة آلاف دينار ألزمه بها بعد ولايته البحرين ، ومن هذه حاله لايسكن اليه في النقل ، ولان ذلك لو كان مشروعاً لم يختص به أبو هريرة لانه من الامور التي لو وقعت في صلوات النبي ﷺ لاشتهرت ، فانفراد الواحد بها قاذح في روايته .

وأما رواية وابل بن حجر وكون النبي ﷺ كان يرفع بها صوته فلو كانت حقاً لما أنكر الجهر بها لان ذلك كان يجب أن يسمع من النبي ﷺ سماعاً مشهوراً لا يخفى نقله عن مالك، فاذن الروايتان يتطرق اليهما الشك والواجب فيهما التوقف.

المسئلة الثانية : قال ابن بابويه : الضحى ، وألم نشرح سورة واحدة فلا تنفرد باحديهما عن الاخرى ، وكذا القيل ، ولايلاف ، وبه قال الشيخان في النهاية والمبسوط وعلم الهدى وهذا يستمر على القول بوجوب قراءة سورة على التمام منضمة الى الحمد في أولتي كل صلاة وقد سلف البحث فيه ، أما وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة على رأي من أوجب السورة لكل ركعة فمستنده مارواه الحسين

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٧ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٦ .

ابن سعيد ، عن الفضالة ، عن العلاء ، عن زيد الشحام قال : « صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة »^(١) .

وذكر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه عن المفضل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولا يلاف قریش »^(٢) وماتضمنته الروايتان دال على الجواز وليس بصريح في الوجوب الذي ادعوه .

وهل تعاد البسمة في الثانية ؟ قال الشيخ في التبيان : لا ، وقال بعض المتأخرين : تعاد لانها آية من كل سورة ، الوجه انها ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسمة وان كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على أنها ليست آيتين من سورة واحدة ، وانما قال : الاشبه انها لاتعاد لأن المستند التمسك بقضية مسلمة في المذهب وهي ان البسمة آية من كل سورة ، فبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم عدم الاعادة .

ولقائل أن يقول : لانسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه فنطالبه بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قرائتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك ، وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ، ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان في الكراهية .

الثالثة : بجزي بدل الحمد في الاواخر تسيبحات أربع ، صورتها « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر » وقد اختلف قول الاصحاب فيما يقوم مقام الحمد ، فقال المفيد (ره) بما قلناه ورواه زرارة قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام :

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٠ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٠ ح ٥ .

ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبّر وتركع»^(١) وقال الشيخ: هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات، وكذا قال ابن أبي عقيل وعلم الهدى في المصباح قال: تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات وتزيد في الثالثة والله أكبر.

وقال حريز بن عبدالله السجستاني في كتابه: تسع تسبيحات وأسقط التكبير من الثلاث، ورواه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين مع الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قلت: ما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات ثم تكبّر وتركع»^(٢) وبه قال أبو جعفر بن بابويه.

وقال في النهاية: تكرر ذلك ثلاث مرات مع كل مرة والله أكبر فيكون اثني عشر فصلاً، وقد روى عبید بن زرارة أيضاً قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: تسبّح وتحمد الله تعالى وتستغفر لذنبك»^(٣) وعن علي ابن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الركعتين ما أصنع فيهما؟ قال: إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فيهما سواء»^(٤).

وفي رواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»^(٥) ثم اختلفت الرواية

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ١.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ١ (إلا إن في الوسائل له

ذيل لم يذكره هنا).

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٣.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ٧.

أيهما أفضل ، ففي رواية (١) هما سواء ، وفي أخرى التسبيح أفضل (٢) وفي رواية « ان كنت اماماً فالقراءة أفضل ، وان كنت مأموماً وحدك فيسعدك فعلت اولم تفعل » (٣) والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لاترجيح وان كانت الرواية الاولى أولى ، وما ذكره في النهاية أحوط لكن ليس بلازم .

فرع

وهل ترتيب هذا الذكر لازم؟ أشبهه لا ، لاختلاف الرواية فيه ، فقد روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا قمت في الاخيرتين لاتقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر » (٤) وقوله لاتقرأ ليس فيهما بل هي بمعنى غير كأنه قال : غير قارىء .

مسئلة : لوقرأ في النافلة سورة من العزائم سجد عند تلفظه بذكر السجود ، فان كان السجود في آخر السورة مثل سورة ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ يسجد ثم يقوم فيقرأ الحمد ليكون ركوعه عن قراءة ، وقال الشيخ في المبسوط : واذا كانت السجدة في آخر السورة قرأ الحمد او سورة أخرى او آية من القرآن ، وان كان السجود لا في آخرها نزل فسجد ثم قام فقرأ ما بقي منها وركع بعده .

وعول القائل الاول على ما رواه الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد » (٥) وروى وهب بن وهب جواز أن يركع بها (٦) لكن وهب عامي

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٤٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ١١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٥١ ح ٧ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٧ ح ١ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٧ ح ٣ .

ضعيف فلا يعتمد على روايته مع وجود ما يخالفها من الاخبار الصحيحة .
ولونسى السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر ، روى ذلك محمد بن مسلم ،
عن أحدهما قال : « سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يسركع ويسجد ،
أيسجد ؟ قال : اذا ذكر اذا كانت من العزائم » (١) ولو كان مع امام ولم يسجد
الامام ولم يتمكن من السجود فليؤم ايماءً ، رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : « ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق ، اوشيثاً من العزائم
وفرغ من قرائته ولم يسجد فأوم لها » (٢) وهذه الروايات وان كانت لا تخلو من
ضعف لكن النظر يؤيدها لان السجود واجب عندنا لوجود الامر المطلق ، ومع
عدم التمكن من السجود فالإيماء قائم مقامه .

ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف ، ويكره في قل هو
الله أحد ، وسورة الحجر ، وقال علم الهدى : يحرم وقد روى عمر بن أبي نصر ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يرجع من كل سورة الا قل هو الله أحد ، وقل يا أيها
الكافرون » (٣) والوجه الكراهية لقوله تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ (٤) ولا
يلغ الرواية المذكورة قوة في تخصيص الآية .

الخامس : الركوع ، وهو : في اللغة الانحناء ، قال الشاعر :

لاتهين الفقير عليك أن تر كع يوماً والدهر قد رفعه

ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل والرياح المظلمة ووجوبه
في كل ركعة متفق عليه بين علماء الاسلام ، ولقواه تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ (٥)

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٩ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٨ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣٥ ح ١ .

(٤) سورة المزمل : ٢٠ .

(٥) سورة الحج : ٧٧ .

ولان النبي ﷺ « أمر الاعرابي بالركوع حين علمه الصلاة »^(١) والامر للوجوب ،
وأما كونه في كل ركعة مرة فعليه الاجماع أيضاً ، وخبر الاعرابي ، وفعل النبي ﷺ ،
وأما تكراره في الكسوف والزلازل فسيأتي ، وصلاة الكسوف مثل صلاة الزلازل ،
وانما ذكر ذلك لاختلاف السبب .

وأما كونه ركناً في الصلاة فقد بيننا ان اسم الركن في الصلاة موضوع لما لا
يصح الصلاة من دونه ولو تركه سهواً او جهلاً ، ويدل على كونه ركناً وجهان :
أحدهما : ان الصلاة لا يتحقق اسمها من دونه اذ هي مجموع ركعات ولا
يتقوم المجموع الا بالاجزاء ، ويؤيد ما رويناه عن علي عليه السلام انه قال : « أول الصلاة
الركوع »^(٢) .

وأما الثاني : فما روي من طرق كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام ، منها : رواية أبي
بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا تقف الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد
سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة »^(٣) ورواية رفاعة عن عبدالله عليه السلام « عن
الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل »^(٤) واسحق بن عمار ، عن
أبي ابراهيم عليه السلام ، عن الرجل ينسى أن يركع ، قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من
ذلك موضعه »^(٥) وروى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان الله فرض
من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ
القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي »^(٦) وقال الشيخ : وهو ركن في الصبح

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٩ ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ٢ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٣ ح ١ .

والمغرب وصلاة السفر والاولتين من كل فريضة ، وسنبيّن التحقيق في ذلك .

مسئلة : والواجب فيه الانحناء قدرأ تصل معه كفاه ركبتيه ، ولوعجز اقتصر على الممكن والاوماً ، هذا قوله في المبسوط وعليه العلماء كافة ، أما وجوب الانحناء فلأنه عبارة عن الركوع وقد بينّا وجوبه ، وأما التحديد المذكور فهو قول العلماء كافة ، عدا أبي حنيفة لان النبي ﷺ « كان يركع كذلك » (١) .

وقوله قدرأ تصل كفاه ركبتيه اشارة الى أن وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء ، ويدل على ذلك ما روى أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا ركعت فضع كفيك على ركبتك » وهو يستلزم الانحناء المذكور .

ومن طريق الاصحاح مارواه معاوية بن عمار ، وابن مسلم ، والحلي ، قالوا : « وبلغ باطراف أصابعك عين الركبة ، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتك أجزاءك ذلك ، واجب أن تمكّن كفيك من ركبتك فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً » وما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وتمكّن راحتك من ركبتك » (٢) وسنبيّن ان الوضع غير واجب ، فتلخص وجوب الانحناء هذا القدر .

وأما الانحناء القدر الممكن مع تعذر ما دللنا عليه فلان الزيادة تكليف مالمس في الوسع فيكون منفيأ ، وأما الايماء مع التعذر فلانه هو القدر الممكن فيقتصر عليه ويؤيده روايات ، منها ما رواه ابراهيم الكرخي قلت لابي عبدالله عليه السلام : « رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود ، فقال : ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٥ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢٨ ح ١ .

القبلة إيماءاً» (١).

فرع

قال في المبسوط : من هو في صورة الراكع لزمان أو كبر يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلاً ليكون فرقاً بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه وهو حسن ، لان ذلك حد الركوع ولا يلزم الزيادة عليه .

مسئلة : الطمأنينة فيه بقدر ذكر الواجب واجبة ، ومعنى الطمأنينة : السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل ، وهو واجب باتفاق علمائنا ، وقال الشيخ في الخلاف : هو ركن ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : ليس بواجب لقوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ (٢) وهو يتحقق بمجرد الانحناء فيتحقق الامتثال ، لنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للاعرابي « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » (٣) وعن ابن مسعود البدرى ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال : « لا يجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » (٤).

ومن طريق الاصحاب روايات : منها - رواية حماد الطويلة قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثم ركع وملاكه من ركبته مفرجات ، ثم سوى ظهره ، ومدعنته » (٥) ورواه زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « فاذا ركعت فصف قدميك واجعل بينهما شبراً ، وأقم صلبك ، ومدعنتك » (٦) وقول الشيخ هو ركن في موضع المنع ، لانا سنبين ان الصلاة لا تبطل بتركه سهواً والركن ما تبطل الصلاة بتركه سهواً او عمداً .

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١ ح ١١ .

(٢) سورة الحج : ٧٧ .

(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٨ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

وانما قلنا : بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب واذا كان واجباً فلا بد من السكون بقدر أداء الواجب، ويدل على ذلك مارووه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ انه قال : « اذا ركع أحدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه » (١) .

لا يقال : أنتم لاترون وجوب الثلاث قلنا: حق لكن ظاهرها وجوب الطمأنينة بالقدر المذكور فاذا ثبت أن التسيحة الواحدة يجزي دل على أن التمام يحصل بها أيضاً ، وجواب أبي حنيفة - انا نسلّم أن الركوع مجز لكن فعل النبي ﷺ بين القدر الواجب منه فيرجع في بيانه اليه .

مسئلة : وتسيحة واحدة كبرى مجزية ، صورتها سبحان ربي العظيم ، او سبحان الله ثلاثاً ، ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى ، وقال أبو الصلاح : لا يجزي أقل من ثلاث اختياراً ، وبه قال ابن أبي عمير ، وقال الشيخ : يجزي ذكر الله وأطلق ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : يستحب قول سبحان ربي العظيم وقال مالك : ليس في الركوع والسجود شيء محدود وسمعت أن التسيح في الركوع والسجود وقال الشيخ في الخلاف : بوجوبه وبه قال أحمد وأهل الظاهر .

لنا - مارواه عقبه بن عامر قال : « لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ (٢) قال : اجعلوها في ركوعكم » (٣) وأما استحباب الشك فمارووه عن ابن مسعود « ان النبي ﷺ قال : اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم وذلك أدناه » (٤) ومعناه الاستحباب لان الرواية الاولى دلت على الامر المطلق وهو يقتضي الاجتزاء بالمرة .

(١) (٣٥) (٤٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٦ .

(٢) سورة الواقعة : ٧٤ .

ومن طريق الاصحاح ما رواه هشام بن سالم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال : تقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنة ثلاث ، والفضل في سبع » ^(١) وأما ان الصغرى لا يجزي أقل من ثلاث ، فلما رواه معاوية بن عمار قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ، قال : ثلاث تسبيحات مترسلا يقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله » ^(٢) وأما ان مع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى فعليه فتوى الاصحاح .

وأما ان الذكر مخبر فيمكن أن يستند فيه الى ما رواه هشام بن الحكم ، وهشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله أكبر ؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله » ^(٣) وفيه معنى التعليل ، فلو لم يكن الذكر كافياً لما كان تشبيهه بالذكر دلالة على الجواز .

ويجوز أن يقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ، وهذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيه أحمد ، وأنكرها الشافعي وأبو حنيفة ، لانها زيادة لم يحفظ .

لنا - ما رواه عن حذيفة في بعض حديثه « لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده » ^(٤) .

ومن طريق الاصحاح روايات ، منها - رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي بكر الحضرمي عنه أيضاً قال : « يقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً » ^(٥)

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٤ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٥ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٧ ح ٢٥١ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٥ .

(٥) الوسائل ج ٤ من ابواب الركوع باب ٤ ح ٥ .

وقولهم لم يحفظ شهادة بالنفي فرواية الاثبات أولى .

مسئلة : رفع الرأس من الركوع والطمأنينة بعده واجب قاله الشيخ ، وهو مذهب علمائنا ، وقال في الخلاف : وهو ركن وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : ليس بواجب .

لنا - خبر الاعرابي فان النبي ﷺ قال له : ثم ارفع حتى تعتدل قائماً .

ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » ^(١) وخبر حماد بن عيسى في صفته تعليم أبي عبدالله عليه السلام انه قال : « ثم ركع وسبّح ثلاثاً ، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد ولما فرغ قال : يا حماد هكذا فصل » ^(٢) والمراد منه بيان الكيفية لا اختصاص حماد .

مسئلة : والسنة فيه أن يكبر له وهو قائم يرفع يديه بالتكبير محاذياً وجهه ثم يرسلهما بعد انتهاء نطقه بالتكبير ثم يركع .

[وهنا بحوث]

الاول : هل تكبير الركوع والسجود واجب؟ فيه قولان: الظاهر الاستحباب، قال الشيخ: تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب ولا يبطل الصلاة بتركها عمداً ولا نسياناً وان ترك الافضل، وقال سلاز: ومن أصحابنا من ألحق تكبير الركوع والسجود يعني بالواجب وبه قال اسحق وداود، لقوله عليه السلام

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٦ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١ .

« لا يتم صلاة أحد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن » (١) وبالاستحباب قال أكثر أهل العلم ، وعن أحمد روايتان .

لنا - على الاستحباب « ان النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض » (٢) رواه أنس وأما أنه على الاستحباب فلقوله ﷺ للاعرابي « ثم اقرأ ماتيسر من القرآن ثم اركع » وترك ذكره دليل عدم وجوبه لانه وقت الحاجة الى البيان ولان الاصل عدم الوجوب ولا معارض له .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : « سألته أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال : تكبيرة واحدة » (٣) وجواب ما احتج اسحق أن تقول: نفي التمام لا يستلزم نفي الصحة فان التام هو الذي لم ينقص منه شيء ومندوبات الصلاة معدودة منها فيتحقق عدم التمام بفوات بعضها .

البحث الثاني : الافضل أن يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع ، وهو اختيار الاصحاب ، وقال الشيخ في الخلاف: ويجوز أن يهوي بالتكبير فان أراد المساوات فهي ممنوع وبالأول قال أبو حنيفة ، وبالثاني قال الشافعي .

لنا - ما رووه عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : « يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع » (٤) .

ومن طريق الاصحاب عدة روايات منها رواية حماد في صفة صلاة أبي عبد الله ﷺ قال : « ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم ثم ركع » (٥) .

البحث الثالث : رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الايدي

(١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٨٥٦ ص ٢٢٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٧ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ١ ح ٥ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٧٢ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

الرفع من الركوع فانه يقول: سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يديه وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي: في الركوع والرفع منه دون السجود لما روى سالم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذ أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين»^(١) ولم يستحب أبو حنيفة الرفع لغير الافتتاح، لما روى عبد الله بن مسعود «ان النبي ﷺ كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يعود»^(٢).

وعن أبي بكر، وعمر «انهما كانا لا يرفعان يديهما الا عند الافتتاح»^(٣) وقال علم الهدى في الانتصار: انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبير الصلاة كلها، ولا أعرف ما حكاه علم الهدى.

لنا - ما رووه «ان المشروع أولاً رفع اليدين»^(٤) ثم ادّعوا النسخ ولم يثبت ولو ثبت انتفى الوجوب وبقي الاستحباب لانه يحصل برفع أحد جزئي الواجب، ويدل على أن سقوطه عند رفع الرأس من الركوع رواية أبي حميد قال: «ثم يكبر فيرفع يديه بحذاء منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده»^(٥) ولم يذكر التكبير ولا الرفع.

ومن طريق الاصحاب رواية زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً»^(٦) ورواية حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فلما استمكن قائماً، قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٩ .

(٢) (٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٧٩ .

(٤) الجوهر النقي في ذيل السنن للبيهقي ج ٢ ص ٧٤ .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٧٢ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

قائم ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد»^(١) .

ويدل على استحباب رفع اليدين في التكبيرات مطلقاً ما رواه زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « رفعك يديك في الصلاة وبينها»^(٢) ولأن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فيه تفخيم بحال التكبير فيكون مراداً فيه كله .

وقد روي في بعض أخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أيضاً ، روى ذلك معاوية بن وهب قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد السجود للثانية»^(٣) وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يرفع يديه كلما أهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع وسجود وقال : هسي العبودية »^(٤) وما احتج الشافعي وأبو حنيفة لاحجة فيه ، لأن رواية النفي لا يعارض الاثبات ، ولأنه فعل مندوب فجاز الاخلال به في وقت من الاوقات والراوي حكى ما رأى فلا ينتفي ما لم يره .

البحث الرابع : يرفع يديه حذاء وجهه ، وفي رواية الى أذنيه^(٥) وبها قال الشيخ وقال الشافعي : الى منكبيه وبه رواية عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً لكن الأشهر ما رواه حماد بن عيسى في خبره الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر وهو قائم ثم ركع » .

البحث الخامس : من السنة أن يبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو قول علماؤنا ولم أعرف فيه خلافاً ولأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك .

-
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .
 - (٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢ ح ٤ .
 - (٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢ ح ٢ .
 - (٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٢ ح ٣ .
 - (٥) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٩ ح ١ .

مسئلة : ومن السنة وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع ، وهو اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه قال: يطبق احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه، لنا - خبر أبي حميد الساعدي قال: «اذا ركع أمكن يديه من ركبتيه»^(١) ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات » وفي رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وممكن راحتك من ركبتك تدع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى، وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرج بين أصابعك»^(٢) ولان خلاف ابن مسعود منقرض فلا عبرة به .

ويستحب رد ركبتيه الى خلفه وأن يسوي ظهره ويمد عنقه محاذياً ظهره وهو مذهب العلماء ، روي « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع عصر ظهره »^(٣) يعني عصره حتى يعتدل ، وعن عائشة « وكان عليه السلام اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصبو به ولكن بين ذلك »^(٤) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال : « وأقم صلبك ومد به عنقك »^(٥) وفي خبر حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه، ثم سوى ظهره ومد عنقه »^(٦) .

مسئلة ويستحب أن يدعو أمام التسبيح، وأن يسبّح ثلاثاً فما زاد يريد بالدعاء ما يتضمن التعظيم للرب سبحانه لان الدعاء مأمور به مطلقاً ، ولان الصلاة تعظيم لله

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٤ .

(٢) (٥) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

(٣) (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٥ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

سبحانه فكل ما ناسبه من الدعاء كان حسناً ، ويؤيد ذلك ما رووه عن النبي ﷺ انه قال : « أما الركوع فعظموا الرب فيه ، وأما السجود فاجتهدوا بالدعاء فضمن أن يستجاب لكم » (١) .

ومن طريق الاصحاح ما رواه زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : « اذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر وأركع ، وقل : رب لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليه توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي ، وبصري ، وشعري ، وبشري ، ولحمي ، ودمي ، ومخي ، وعصبي ، وعظامي ، وما أفلتت قدماي غير مستكف ، ولا مستكبر ، ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً » (٢) وقد روى الشافعي ما يقارب هذا الدعاء عن علي عليه السلام (٣) وأبي هريرة عن النبي ﷺ لكنه قدم التسييح وقد بينا فيما سلف ان الواجب واحدة .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يقول : سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع وثلاثاً في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلواته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلواته ومن لم يسبح فلا صلاة له » (٤) وهذا على تقدير أن يسبح ثلاثاً كبرى ، أما الصغرى وهي سبحان الله فلا يجزي مع الاختيار وأقل من ثلاث وتجزئ واحدة مع الاضطرار .

وقال الشيخ : وأكمل التسييح سبع ، وقال الشافعي : أكمله خمس ، وبعض أصحابه يقول : ثلاث ، والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل معه السأم الا أن يكون اماماً فيكون التخفيف أليق لئلا يلحق السأم ، وقد روي « ان النبي ﷺ كان

(١) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٤٨٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٧ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٤ ح ٥ .

إذا صلى بالناس خفف بهم إلا أن يعلم منه الانشراح لذلك» (١) .

ويدل عليه ما روى أبان بن تغلب قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة» (٢) وفي رواية حمزة بن حمران « كنا نصلي مع أبي عبد الله عليه السلام فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين تسبيحة » (٣) .

مسئلة : ثم ينتصب ويقول بعد انتصابه (سمع الله لمن حمده) استجاباً اماماً كان او مأموماً ، وبه قال علماءنا والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يقولها الامام دون المأموم ، وقال اسحق : قول سمع الله لمن حمده عند الرفع واجب ، ولا حمد مثل القولين .

لنا على عدم الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي وهو وقت الحاجة ، فان قيل : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تتم صلاة أحدكم وساق الحديث حتى قال : ثم يقول : سمع الله لمن حمده» (٤) قلنا : التمام قد يطلق على جملة الأفعال الواجب والندب وليس قوله لا تتم كقوله « لا يصح ولان الاصل عدم الوجوب فلا يثبت المنافي الا مع الدلالة .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها - رواية حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ثم قل : سمع الله لمن حمده وأنت منتصب » (٥) ويستحب الدعاء بعده بأن يقول : « الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة » اماماً كان او مأموماً

(١) الامر بالتخفيف وارد في سنن البيهقي ج ٣ كتاب الصلاة ص ١١٧ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٦ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ٦ ح ٢ .

(٤) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٨٥٧ ص ٢٢٧ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١ .

ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وهو مذهب عامائنا وقال الشافعي: يقول الامام والمأموم: «ربنا ولك الحمد» .

وعن أحمد روايتان، احديهما - كما قال الشافعي، والاخرى - لا يقولها المنفرد، وفي وجوبها عنه روايتان وقال أبو حنيفة: يقولها المأموم دون الامام .

لنا - ان قوله «سمع الله لمن حمده» اذ كسار بالحمد وجبت عليه فيستحب لهما، واللفظان في معنى واحد، لكن المروي في أخبار أهل البيت عليهم السلام ما قلناه، ولان ما قلناه أفصح لفظاً وأبلغ في الحمد فيكون أولى، ويؤيده ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده، عن حذيفة بن اليمان قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ثم قال: الحمد لله ذي الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة» ^(١) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام «ثم قل: سمع الله لمن حمده أهل الجود، والكبرياء، والعظمة» ^(٢) وقال الشيخ في المبسوط: وان قال: ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته، ومن الجمهور من أسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد لانها زيادة لا معنى لها، وقال بعض أهل اللغة: الواو قد تزداد في كلام العرب وهي هنا مزيدة، قال الشيخ في المبسوط: تكره القراءة في الركوع والسجود وليس بمبطل للصلاة وهو حسن، وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه نهى عن القراءة في الركوع والسجود» ^(٣) .

(١) سنن النسائي ج ٢ ص ١٩٩ (الا ان فيه لبض هذه الرواية) .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٧ .

فروع

الاول: لو عكس فقال : من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب لانه خلاف المنقول .

الثاني : لو عكس فقال: الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع من الركوع جاز لان انضمام هذه النية لم تغيّر شيئاً من مقاصد اللفظ .

الثالث : لو منعه مانع عن رفع رأسه من الركوع كالمرض وغيره سقط عنه وسجد لان القيام خرج عن وسعه فسقط ما يقال معه ، ولو زال العارض بعد السجود لم يقم الركوع لانه يلزم منه زياد السجود ان أعاده او تقديم السجود على الركوع ان لم يعده وكلاهما منفيان ، ولو زال المانع قبل السجود قال في المبسوط : مضى في صلاته وفيه اشكال لان الانتصاب والطمأنينة واجبان والاتبان بهما ممكن ولم يحصل المنافسي .

الرابع : قال في الخلاف: اذا خر ساجداً فشك في الركوع مضى في صلاته، وقال الشافعي : ينتصب قائماً ثم يسجد عن قيام واستدل باجماع الفرقة على أن من شك في شيء، وقد انتقل عنه الى حالة أخرى لاحكم له ولان ايجاب الانتصاب منفي بالاصل وايجابه يقف على الدلالة .

الخامس: لو ركع فاطمأن فسقط الى الارض سجد ولم يحتج الى القيام لان محله فات لعذر فلم يجب وفيه اشكال ، أما لو سقط قبل ركوعه رجوع وأتى به لان الركوع واجب ومحله باق فيجب الاتيان به، ولوركع ولم يطمئن فسقط ففي اعادة الركوع تردد أقربيه انه لا يعيد لان الركوع المشروع حصل فلو أعاد زاد ركوعاً وهو غير جائز .

مسئلة : قال في المبسوط : يكره أن يركع ويداه تحت ثيابه ، ويستحب أن

يكون بارزة او في كمته، ولو خالف لم تبطل صلاته، ومافاله حسن نعم لو كان زيقه واسعاً ولا ساتر له كاللحية او غيرها بحيث يرى عورته لو ركع فالاشبه أن صلاته تبطل لان ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل .

السادس : السجود وهو في اللغة : الخضوع ، قال الشاعر : [يرى الاكم فيها سجداً للحوافر] وفي الشرع : وضع الجبهة على الارض ، والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم .

مسئلة : تجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة ، فلو أخل بهما عمداً أو سهواً أعاد ، وهو مذهب العلماء كافة ، ودل عليه النص القرآني وتعليم النبي ﷺ للاعرابي وروايات أهل البيت منها - رواية حماد بن عيسى^(١) وزرارة^(٢) ، والطمأنينة فيهما واجبة ، وقال الشيخ في الخلاف : الطمأنينة ركن ، ولا يستمر على تفسيره الركن اذ الاخلال بها سهواً غير مبطل عندنا والركن ليس كذلك ، أما لو أخل بها عمداً بطلت الصلاة وسيأتي تحقيق ذلك .

مسئلة : السجود على الاعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وابهاما الرجلين وهو مذهب الشيخين وأتباعها وأحمد بن حنبل عمدا علم الهدى فانه قال : ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب على غير الجبهة لقول النبي ﷺ «سجد وجهي»^(٣) ولو ساواه غيره لما خصه بالذكر ولان وضع الجبهة يسمى سجوداً ولا كذا غيره فينصرف الامر المطلق الى ما به يحصل مسماه ولانه لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة وللشافعي مثل القولين .

(١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٩ .

لنا - مارووه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت بالسجود على سبعة أعظم الديدن ، والر كبتين ، وأطراف القدمين ، والجبهة » (١) .

ومن طريق أهل البيت ﷺ مارواه حماد بن عيسى في حكاية صلاة أبي عبدالله عليه السلام قال : « وسجد على ثمانية أعظم الكفين ، والر كبتين ، وأنامل ابهامي الرجليين ، والجبهة ، والانف وقال : سبع فيها فرض وهي الجبهة ، والكفان ، والر كبتان ، والابهامان ، ووضع الانف على الارض سنة » (٢) .

وجواب أبي حنيفة لا نسلّم ان اختصاصها بالذكر يدل على عدم الوجوب عن غيرها بجواز أن يكون الاختصاص بالذكر لما يختص به سجوداً من مزية الخضوع الذي يحصل بها ، وقوله وضع الجبهة يسمى سجوداً قلنا : حق وكذا ما ينضم اليها وقد قال النبي ﷺ : « سجد لحمي وعظمي وما أفلته قدمي » (٣) وقوله لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه قلنا : لو نسلّم فما الجامع ثم يدي الفارق .

فرع

لو أخل بها عامداً بطل صلاته ، وكذا لو أخل بأحدها لانه جزء من الصلاة فلا يتحقق مع فواته ، ولا كذا لو تركها او أحدها نسياناً لعدم تحقق الوجوب معه ، ووضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته وقد سلف بيانه ، ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا أجمع وسنبيته فيما بعد .

مسئلة : لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار ، وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

(٣) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٢٤ (بهذا المضمون) .

وقد قدر الشيخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد ، وربما كان المستند مارواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال : اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس » ^(١) .

ويدل على نفي الجواز عما زاد رواية عبدالله بن سنان أيضاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ولكن يكون مستوياً » ^(٢) ويلزم من مجموع الروايتين المنع عما زاد عن اللبنة ، ولو كان بجبهته ما يمنع للسجود عليها احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض لان الجبهة عضو واحد وما وقع منه على الارض أجزأ وكذا باقي المساجد ، ودل على الاجزاء بما يصيب الارض من الجبهة ما روي عن الصادق عليه السلام قال : « ما بين قصاص شعرك الى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك » ^(٣) .

مسئلة : ولتعد الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ، وهو مذهب علمائنا وبه قال أحمد ، ومنعه أبو حنيفة .

لنا - ان السجود فرض فيجب أن يؤدي على القدر الممكن لان ذلك أشبه للسجود من الائمة فكان الاتيان به واجباً ويؤيده من طريق الاصحاب روايات ، منها رواية الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال : يؤمى رأسه ايماءً وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه ايماءً » ^(٤) ويجزي ما أصاب الارض من الجبهة ، وشرط بعض الاصحاب قدر الدرهم .

لنا - قول الصادق عليه السلام « ما بين قصاص شعرك الى موضع الحاجب ما وضعت

- ١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١١ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٠ ح ١ .
- ٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٩ ح ٢ .
- ٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٢٠ ح ١ .

منه على الارض أجزاءك» (١) وكذا لا يشترط ملاقات الارض بجملته العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقة ببعضه ، وأفضل السجود أن يلقى الارض بمساجده كلها .

مسئلة : ولو تعذر السجود على الجبهة سجد على أحد الجبينين لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها، ولان السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والاياء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولى .

وأما الذن فلقوله تعالى ﴿ يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سَجْدًا ﴾ (٢) والذن : مجتمع اللحين واذا صدق عليه السجود وجب أن يكون مجزياً في الامر بالسجود ، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه اسحق بن عمار عن بعض أصحابنا ، عن مصادف قال : « خرج دمل فكنت أسجد على جانب فرآني أبو عبد الله عليه السلام فقال : ما هذا ؟ قلت : لأستطيع أن أسجد لمكان الدمل فقال : احفر حفرة واجعل الدمل في الحفرة حتى يقع جبهتك على الارض» (٣) وهذا الخبر وان كان مرسل لكن العمل يؤيده وما أشرنا اليه من الاعتبار وفي رواية أخرى مرسله « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال : يضع ذقنه على الارض ان الله سبحانه يقول : ﴿ يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سَجْدًا ﴾ (٤)

وأما الايماء فدل عليه روايات منها رواية ابراهيم الكرخي التي سلفت في الركوع .

مسئلة : والذكر فيه واجب او التسبيح؟ والبحث فيه كما في الركوع وقد سلف وروى عقبه بن عامر قال : « لما نزل سبَّح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في سجودكم » (٥) .

ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة ، والطمانينة في كل واحدة بقدر

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٩ ح ١ .

(٢) سورة الاسراء : ١٠٧ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٢ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٢ ح ٢ .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٦ .

الذكر واجبة ، وهو مذهب علمائنا ، وقال الشيخ : هي ركن ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : بالاستحباب .

لنا - فعل النبي ﷺ ، ورواية أبي حميد الساعدي ، ومن طريق أصحابنا رواية حماد بن عيسى ^(١) وغيرها ولان الذكر فيهما واجب فتعين الطمأنينة بقدره ، ورفع الرأس من الاول والطمأنينة فيه واجب وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف : هو ركن والوجه الوجوب أما كونه ركناً فلا وقال أبو حنيفة : الرفع واجب ولو عرض اصبع ومعه يتحقق السجدتان أما الطمأنينة فلا .

لنا رواية أبي حميد الساعدي وقول النبي ﷺ للاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تطمئن ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة وغيرهما .

وسنة التكبير للسجدة الاولى قائماً والهوي بعد اكماله سابقاً بيديه ، أما استحباب التكبير قائماً فهو فتوى الاصحاب ، وبه قال أحمد ، وقال في الخلاف : يجوز أن يهوي به ، وهو مذهب الشافعي .

لنا - حكاية فعل النبي ﷺ وخبر الساعدي ، والاعرابي ، ومن طريق الاصحاب خبر حماد عن أبي عبد الله عليه السلام ، وأما استحباب سبق اليدين فهو مذهب علمائنا وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يضع ركبتيه أولاً لما رواه ابل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ اذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ^(٢) وعن أبي هريرة « اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل » ^(٣) وعن أبي سعيد « كنا نضع اليدين قبل الركبتين وأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » ^(٤) .

(١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٨ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٠ (رواه بلفظة جمل بدل الفحل) .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٠ .

لنا - مارووه عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : اذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يتورك تورك البعير » (١) .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام مارواه العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ، واذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه » (٢) وما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال : اذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك » (٣) .

وخبر وابل بن حجر لاحجة فيه لانه حكاية فعل والقول أرجح من الفعل ، ولان ما ذكرناه كيفية مندوبة فجاز أن يفعلها النبي ﷺ في وقت دون وقت ، ورواية أبي هريرة معارضة بروايته الاخرى ومع التعارض يتطرق الشك ، وقول أبي سعيد أمرنا لانعلم منه الامر فلعله غير النبي ﷺ ممن له ولاية الامر رأياً منه .

وقد روي عن أهل البيت جواز ذلك أيضاً وان كان ما ذكرناه أفضل ، روى الجواز سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس اذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الارض قبل يديه » (٤) وفي رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : « سألته عن وضع اليدين قبل الركبتين قال : لا يضره ذلك بأيهما بدأ صح » (٥) .

ويستحب أن يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه لان ذلك أنسب بالاعتدال المراد في السجود وأمكن للساجد ، وأيد ذلك رواية عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ، وقال : اني

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٩ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ٥ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ٣ .

أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه» (١) .

فرع

لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان أزيد من لبنة وجب جرها وان كان دون ذلك يستحب جرها الى المعتدل ، وفي رواية أخرى « رفعه ثم وضعه » (٢) والاولى أنسب تقصياً من الزيادة الامع الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الاولى على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لثلا يزيد في السجود، وان كان أزيد جاز الرفع لان السجود لا يتحقق معه .

مسئلة : ويستحب أن يصيب الارض بأنفه مضافاً الى جبهته وهو الارغام ، ولا يجوز الاقتصار على الانف دون الجبهة، وقال اسحق : يجب السجود على الانف كالجبهة لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض ما يصيب الجبهة » (٣) واجتزأ أبو حنيفة بأيهما اتفق لانهما كالعضو الواحد .

لنا - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » (٤) ولم يذكر الانف فيحمل روايتهم على الاستحباب، ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ منه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « سألته عن حد السجود فقال : ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك » (٥) وأما استحباب الارغام بالانف فعليه علماؤنا ، وروى ذلك زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين ، وترغم الانف ، ارغاماً

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٨ ح ٤ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٤ (رواه مع تفاوت يسير) .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠١ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٩ ح ٢ .

والفرض السبعة والارغام سنة من النبي ﷺ» (١) .

فرع

قال علم الهدى : الارغام بطرف الانف الذي يلي الحاجبين ولعل الاقرب اصابة الارض بشيء منه ليتحقق المعنى معه .

مسئلة : ويستحب الدعاء أمام التسبيح وعليه فتوى العلماء، لما روي عن النبي ﷺ « انه قال : وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فضمن أن يستجاب لكم » (٢) وروى أبوهريرة « ان النبي ﷺ كان يقول في السجود : اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي سجد وجهي الذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » (٣) .

ومن طريق الاصحاح مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا سجدت فكبر وقل : اللهم لك سجدت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين ، تبارك الله أحسن الخالقين ثم قال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات » (٤) وفي رواية عبدالله بن سنان قلت لابي عبدالله عليه السلام : «أدعو الله وأنا ساجد ، قال : نعم ادع الله للدنيا والاخرة» (٥) .

مسئلة : ويستحب الدعاء بين السجدين وهو فتوى الاصحاح وجماعة من أهل العلم ، وأنكره أبوحنيفة ، ويدل عليه ما رواه أبو داود ابن ماجه ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٤ ح ٢ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٢٠٧ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٩ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٢ ح ١ .

وعافني وارزقني» (١) .

ومن طريق الاصحاح مارواه الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا رفعت رأسك بين السجدين فقل : اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وعافني اني لمانزلت اليّ من خير فقير تبارك الله رب العالمين » (٢) .

مسئلة : ويستحب التكبير اذا استوى جالساً عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعداً ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه ، وقال علم الهدى في المصباح : وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتداءً بالتكبير في حال ابتدائه والخروج بعد الانفصال عنه والوجه اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج .

وعليه روايات الاصحاح ، فمن ذلك رواية حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدم الايمن على بطن قدمه الايسر وقال : أستغفر الله ربي وأتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال الاول » (٣) وما روي مما يخالف ذلك محمول على الجواز .

مسئلة : قال الشيخ : يستحب الجلوس بين السجدين متوركاً ، وقال في المبسوط : الافضل أن يجلس متوركاً ولو جلس معقباً بين السجدين وبعد الثانية جاز ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : يجلس مفترشاً ، لرواية أبي حميد الساعدي . وكيفية التورك أن يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً ويقضي بمقعده الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ، وكيفية الافتراش أن يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٢ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

من تحته وينصبها ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمداً عليها إلى القبلة ، وقال علم الهدى : يجلس مما ساء بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى على الأرض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه معاً القبلة ، وما ذكره الشيخ أولى .

لنا - ما رووه عن ابن مسعود « ان النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً » لا يقال : المراد حالة التشهد لانا نقول : اطلاق اللفظ يقتضي فعل ذلك في الصلوات كلها وليس في الكل تشهدان .

ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « فلما استوى جالساً قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه اليسرى وقال : استغفر الله ربي وأتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية » وروى أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك » ^(١) .

مسئلة : جلسة الاستراحة مستحبة ، قاله الشيخ ، وبه قال أبو حنيفة : وهو المروي عن مالك وأكثر أهل العلم وقال علم الهدى : واجبة وبه قال الشافعي : لرواية أبي حميد ومالك بن الحويرث ^(٢) .

لنا - مقتضى الأصل عدم الوجوب ولا معارض له ، وما رواه أبو هريرة « ان النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه » ^(٣) ومثله « روي عن أبي بكر وعمر » ^(٤) ولوجلوس بعد السجود لما نهض كذلك ، وما ذكره عن أبي حميد يحمل على

(١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٤ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٥ .

الاستحباب جمعاً بين المختلف ، وما رواه ابن الحويرث من فعل النبي ﷺ فإنه حكاية فعل ولعل ذلك العلو لكونها سنة لا لأنها واجبة .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال : « رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام اذا رفعوا رؤسهما من الثانية نهضوا ولم يجلسا » ^(١) .

ويدل على الاستحباب ما رواه أبو بصير قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد أن تقوم فاستوجالسا ثم قم » ^(٢) ويؤيد ذلك ما رواه الاصبغ عن علي عليه السلام قال : « كان اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له : كان أبو بكر وعمر اذا رفعوا من السجود نهضوا على صدور أقدامهما كما ينهض الابل ، فقال : انما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس ان هذا من توقيير الصلاة » ^(٣) .

ويستحب الدعاء عقيب الجلوس من الثانية يريد به ما يتضمن تسييحاً وتعظيماً لله او ماروي من قوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد لان الدعاء حسن على الاحوال ، ضرورة ان الامر به مطلق ولانها حالة من حالات الصلاة فلا يخلي من ذكر .

ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قمت من السجود قلت : اللهم رب بحولك وقوتك أقوم وأقعد وان شئت قلت : وأركع وأسجد » ^(٤) وفي رواية محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله أقوم وأقعد » ^(٥) .

مسئلة : والمستحب أن يقوم معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه ، وهو قول

- ١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٢ .
- ٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٣ .
- ٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٥ ح ٥ .
- ٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٣ ح ١ .
- ٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٣ ح ٢ .

علمائنا، وبه قال مالك والشافعي هنا، وقال أبو حنيفة وأحمد: يرفع يديه أولاً ويعتمد بركبتيه الا مع المشقة لما روي عن علي عليه السلام قال: « من السنة اذا نهض الرجل في الركعتين الاولتين ألاّ يعتمد على يديه الا أن يكون شيخاً كبيراً » ^(١).

لنا - مارووه عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لما رفع رأسه استوى قاعداً ثم اعتمد بيديه على الارض » ^(٢) لانه أسهل على المصلي وأمكن وأيسر فيكون مراد الله سبحانه .

ومن طريق الاصحاب - مارواه محمد بن مسلم قال: « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه واذا سجد وأراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه » ^(٣).

ويستحب التجافي في السجود وهو أن لا يضع بعض أعضائه على بعض وأن يجنح بعضديه ، ودل عليه رواية أبي عبيد « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه » ^(٤) وقال البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جنح ورفع عجزته ^(٥) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: « كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني عند بروكه » ^(٦) وفي رواية زرارة قال: « لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح مرفقيك وابسط كفيك على الارض وان كان تحتها ثوب لم يضر وان أفضيت بهما الى الارض فهو أفضل ولا تفرجن أصابعك في سجودك ولكن ضمنهن » ^(٧).

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٥ و ١٢٣ و ١٢١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١ ح ١ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٤ (رواه عن أبي صالح).

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٥ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٣ ح ١ .

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

مسئلة : يكره الاقعاء بين السجدين قاله في الجمل : وبه قال معاوية بن عمار منا ، ومحمد بن مسلم والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، وقال الشيخ : بالجواز وان كان التورك أفضل ، وبه قال علم الهدى .

لنا - مارووه عن علي عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع بين السجدين »^(١) وعن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب »^(٢) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يقع بين السجدين »^(٣) والدليل على أن النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين »^(٤) والاقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبه .

وقال بعض أهل اللغة هو : أن يجلس على اليه ناصباً فخذيه مثل اقعاء الكلب ، والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره ، ونفخ موضع السجود مكروه ، لما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « الرجل ينفخ موضع سجوده فقال : لا »^(٥) ودل على الكراهية ما رواه اسحق بن عمار ، عن رجل من بني عجل قلت : « المكان يكون فيه الغبار أنفخه اذا أردت السجود؟ قال : لا بأس »^(٦) والجمع بالجواز والكراهية .

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٠ (الا انه عن علي مع تفاوت) .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٦ ج ١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٦ ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ١ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ٣ .

زيادات

مسئلة : يجب ايراد الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ، ويستحب في اليدين دون غيرهما ، ويسقط مع الضرورة ، وبه قال علماؤنا والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجب لما روي « ان النبي ﷺ سجد على كور عمامته »^(١) ولانه حائل لا يمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع متصلا ، وقال أحمد : يستحب مباشرة الجبهة واليدين .

لنا - ما رواه عن حباب قال : « شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا »^(٢) ولو جاز لما شكوا ولا شكاهم ، وقول من قال المراد بقوله لم يشكهم أي لم يحوجهم الى الشكوى تأويل بعيد ينفيه ظاهر الواقعة .

لا يقال : ابراز الكفين غير واجب عندكم وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحبا كابرز اليدين ، لاننا نقول : الظاهر كذا لكن دل الدليل على جواز ستر اليدين فيبقى حكم الجبهة على الاصل ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : « اذا سجدت فمكّن جبهتك من الارض »^(٣) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال : لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض »^(٤) وأما خبر أبي حنيفة فقد قال بعض الشافعية : لا أصل له قال : ويمكن أن يكون أصاب مع ذلك بعض جبهته عليه السلام وأما قياسه

(١) رواه البيهقي في سننه حكاية عن أصحاب النبي (ص) في ج ٢ ص ١٠٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٥ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠٢ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب ما يسجد عليه باب ١٤ ح ١ .

فضعيف لانا نطالبه بالجامع.

مسئلة : والاعتدال في السجود مستحب وهو قول العلماء لما رواه عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب »^(١).

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تفتش ذراعيك افتراش السبع ، وابسط كفيك ، ولا تجعلهما بين ركبتيك ، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً »^(٢) ويستحب أن يضع راحته على الارض مبسوطتين مضمومتين الاصابع محاذتي منكبيه موجهاً الى القبلة ، وهو مذهب العلماء لما روى أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ وعن وائل بن حجر قال : « سجد رسول الله ﷺ فجعل كفيه بحذاء أذنيه »^(٣).

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ولا تلتزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن أصابعك ، ولكن ضمهن جميعاً »^(٤).

فروع

الاول : لو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزاءه ارادته السابقة ، ولو لم تسبق نية السجود ففي الاجزاء تردد أشبهه الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة ونيتها .

الثاني : لو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجزه ، وفي بطلان الصلاة تردد أشبهه البطلان لو جرد ما ينافي الصلاة .

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) (٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٢ .

الثالث : لو سجد فعرض له ألم ألقاه على جنبه ثم عاد الى السجود فان تطاول انقلابه لم يجزه والا أجزأه لبقائه على النية .

السابع : التشهد ، الشهادة خبر قاطع ومنه شهد الرجل بكذا اذا أخبر عن يقين ، والتشهد تفعل منه .

وفي الباب مسائل :

مسئلة : التشهد واجب في كل ثنائية مرة ، وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين ، وهو مذهب علمائنا أجمع ، وبه قال أحمد والليث بن سعد ، وقال الشافعي : الاول سنة لانه يسقط بالنسيان والثاني فرض ، وقال أبو حنيفة : كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب لان النبي ﷺ لم يعلمها الا عرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك : بالاستحباب .

لنا - على وجوب الاولى ما رووه عن النبي ﷺ فعله وواظب على فعله ، وكذا الصحابة والتابعين ، ولانه ﷺ أمرهم أن يقولوه والامر للوجوب ، وسجد ابن عباس لما نسيه ، وعن ابن مسعود انه قال : « علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها » (١) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب قلت : « أدنى ما يجزي من التشهد ، قال : الشهادتان » (٢) وقال أحمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه : « التشهد تشهدان في الثانية والرابعة » (٣) فأما الذي في الثانية فما ذكره معاوية بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ﷺ وعنه ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : « لما فرغ من

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٤٥٩ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٣ (بهذا المضمون) .

التشهد وسلّم قال حماد: هكذا صل «^(١) وروى يعقوب بن شبيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع»^(٢).

وقال الشافعي: يسقط مع النسيان لا نسلّمه، بل يجب قضاؤه عندنا، ودل على ذلك رواية محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل ينسى التشهد قال: يرجع فيتشهد»^(٣) ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كون ذلك دالا على عدم الوجوب كما لو نسي التسبيح مع وجوبه عندنا، وبالجملة فلا بد لدعواه من دليل، ثم نقول: متى يكون عدم القضاء دلالة على عدم الوجوب اذا سقط لا الى بدل أم الى بدل؟ وهذا لو سقط لوجب به سجدة السهو.

لنا على وجوب التشهد الثاني فعله عليه السلام ودوامه عليه وأمره الصحابة به وتلقينه إياهم، ومن طريق الاصحاح كثير سيأتي في غضون هذا الباب.

مسئلة: وواجباته الجلوس بقدره، والشهادتان، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله، أما وجوب الجلوس بقدره فلان النبي صلى الله عليه وسلم فعله، والصحابة، والتابعون، وظاهره الوجوب، لان فعله عليه السلام وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بياناً واجباً بما عرف، ولانه اذا ثبت وجوب التشهد وجب الجلوس بقدره ليكمله قاعداً، اذ لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام عمداً ولما يكمله.

وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام: «التشهد في الصلاة قال: مرتان، قلت: وكيف مرتان؟ قال: اذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف، قلت: قول العبد التحيات لله، والصلوات الطيبات قال: ذاك اللطف يلف العبد

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٩ ح ٤ .

ربه»^(١) وما رواه عبد الملك بن عمر الاحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢) وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام «أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسوله» .

وبالجملة فالقندر الذي توجهه الشهادتان من غير زيادة وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد : ودل على ذلك رواية سورة بن كليب وقد سلفت وما زاد فهو سنة أما رواية حريز ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قلت : «ما يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين؟ قال : أن يقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، قلت : فما يجزي من التشهد في الاخيرتين؟ قال : الشهادتان»^(٣) فهي دالة على هذا القدر وليست مانعة من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى . وفي رواية أخرى «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاءه»^(٤) فهي محمولة على حمد مضاف الى الشهادتين لا ان ذلك كاف عن الشهادتين، وكذا ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قل في التشهد بأحسن ما علمت فلو كان موقناً هلك الناس»^(٥) فلعله بيان لما يقال من الاذكار والادعية المندوبة وهو أنسب بقوله «لو كان موقناً هلك الناس» ومع هذا الاحتمال لا يكون مصادماً للاخبار الصريحة .

واختلف الجمهور في أفضل التشهد بعد اتفاهم على التخيير فيه، فقال أحمد واسحق : أفضله رواية عبد الله بن مسعود قال : «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما تعلمني [علمني] السورة التحيات لله ، والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ٤ .
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٣ ح ١ .
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٤ ح ١ .
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٥ ح ٢ .
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٥ ح ١ .

ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (١) .

وقال مالك ، أفضله تشهد عمر بن الخطاب «التحيات لله والصلوات الطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (٢) .

وقال الشافعي : أفضله ما روي عن ابن عباس ، قال : « كان رسول الله ﷺ
يعلمني التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول : قولوا : التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » (٣) .

وقال الشافعي : أقل المجزي خمس كلمات التحيات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله ، وقد ضعفوا خبر عمر بأنه لم يروه عن رسول الله ﷺ ، وأكثر
أهل العلم من الصحابة على خلافه ، وضعفوا خبر ابن عباس بأنه مفرد بروايته واختلف
عنه ألفاظه ، واعتمد أكثرهم على رواية ابن مسعود .

وخلافنا معهم في موضعين أحدهما أنا لانوجب غير لفظ الشهادتين وهم أوجبوا
غير لفظ التحيات والتسليم على النبي ﷺ وعلى عباد الله وان كنا لانمنع جوازه
ونديبته .

ولنا على ذلك ان الاصل عدم الوجوب ولاتصادمه رواياتهم لان التشهد مما
يعم به البلوى فلو كان ما ذكروه واجباً لما تفرّد به الواحد وخبر الواحد غير معمول

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٢ (رواه مع تفاوت يسير) .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٠ .

به فيما يعم تكليفه ، ولأن منصب النبوة يرتفع عن اختصاص ابن مسعود برواية تكليف عام لازم للامة بحيث لا ينقل عن النبي ﷺ من غير طريقه، نعم اذا كان ندباً جاز أن يقتصر النبي ﷺ في ابلاغه بطريق الواحد .

لا يقال: القدر المشترك بين الروايات منقول من طرق متعددة وهو القدر الواجب لانا نقول: الظاهر ان كل واحد منهم نقل وختم نقله فأخذ المشترك طرح لكل واحدة من الروايات وطعن في الناقل ولان اسم التشهد مأخوذ من الشهادة وقولنا : التحيات لله والسلام ليس من ألفاظ الشهادة فلا يقع عليه اسم التشهد ويجب أن يختص بما يسمى شهادة ، لا يقال : اسم بعض الشيء قد يطلق على كله ، لانا نقول ذلك مجاز فلا يصار اليه .

الموضع الثاني: تقديمهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادتين فاننا نمنع جواز ذلك ونحكم فيه بابطال الصلاة لان التسليم خروج عن الصلاة لقوله ﷺ « وتحليلها التسليم »^(١) ويلزمهم أن يكون الشهادتان خارجتين عن الصلاة لانها واقعة بعد التسليم .

ولو قال : انما يخرج بقوله (السلام عليكم) قلنا : هذا تحكّم لان اطلاق التسليم يتناول فعل السلام فاختصاص أحدهما بمراد صاحب الشرع تحكّم ، ولان قوله (علينا وعلى عباد الله الصالحين) تتناول الحاضرين عن الصلحاء وغيرهم من صلحاء الغائبين وقوله السلام عليكم يختص الحاضرين فلو كان الخروج بالسلام على الحاضرين مخرجاً عن الصلاة لكان السلام من الحاضرين وغيرهم أولى .

ويؤيد ما قلناه : ما روي عن أهل البيت ﷺ من طرق ، منها - رواية الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال : « كلما ذكرت الله والنبي ﷺ فهو من الصلاة واذا قلت

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت» (١) وعن أبي كهمس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما فقلت وأنا جالس : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال : لا ، ولكن اذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف » (٢) .

أما الصلوات عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها واجبة في التشهدين ، وبه قال علماؤنا أجمع وقال الشيخ : هو ركن وبه قال أحمد ، وقال الشافعي : مستحبة في الاولى وركن من الصلاة في الاخير ، وأنكر أبو حنيفة ذلك واستحبها في الموضعين ، وبه قال مالك : لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن مسعود «عقيب ذكر الشهادتين : فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك اوقضيت صلاتك » (٣) .

لنا مارووه عن عايشة قالت : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقبل صلاة الا بطهور وبالصلاة عليّ » ورووه عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم » (٤) ولانه لو لم تجب الصلاة عليه في التشهد لزم أحد أمرين أما خروج الصلاة عليه عن الوجوب او وجوبها في غير الصلاة ويلزم من الاول خروج الامر المطلق من الوجوب ، ومن الثاني عبرة مخالفة الاجماع .

لا يقال : ذهب الكرخي السى وجوبها في غير الصلاة في العمر مرة وقال الطحاوي : كلما ذكر قلنا : الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بتخريجهما وقول أبي حنيفة لم يعلمه الاعرابي قلنا : يحمل على أنه لم يكن ثم تجدد الوجوب لان ما ذكرناه زيادة تضمنها الحديث الصحيح عندهم فيكون العمل به أرجح ، ولان

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٤ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٧ (رواه عن فضالة بن عبيد الانصاري) .

التمام قد يحتمل المقارنة او بمعنى انها تمت مع أفعالها الباقية التي من جعلتها الصلاة عليه .

ومن طريق الاصحاب مارواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وتركه عامداً فلا صلاة له » ^(١) أما قول الشيخ انها ركن فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمداً فهو صواب وان عنى ما يفسر به الركن فلا .
مسئلة : الصلاة على آله عليه السلام واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا ، وبه قال التويعي من أصحاب الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد ، وقال الشافعي : يستحب .

لنا ما رواه كعب بن عجرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد » ^(٢) فيجب متابعتة لقوله عليه السلام « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٣) وحديث جابر الجعفي ، عن أبي جعفر، عن ابن مسعود الانصاري قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة ولم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه » ^(٤) وقران الاهل به في الحكم دليل الوجوب لما بيناه من وجوب الصلاة عليه .

فروع

الاول : من لم يحسن التشهد والصلايتين وجب عليه التعلم، ولوضاق الوقت او عجز أتى بما أمكن ولو لم يقدر عنه .

-
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ١٠ ح ٢ .
 - (٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٨ .
 - (٣) صحيح البخارى ج ١ كتاب الاذان باب ١٨ ص ١٦٣ .
 - (٤) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب التشهد باب ٧ ص ٣٣٤ .

الثاني : لايجزي بغير العربية وتجزى الترجمة لولم يقدر على التعلم بالعربية كما قلناه .

الثالث : الترتيب واجب يبدأ بالشهادة بالوحدانية ، ثم النبوة ، ثم بالصلاة عليه وعلى آله ، ولوعكس لم يجزه وقوفاً على ما نقل عن صاحب الشرع ، وقال الشافعي : يجزيه لحصول المعنى ولانسلّم ان المراد هو المعنى كيف كان ، وقال أيضاً : ذكر من غير جنس المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة ، وجواب ما ذكره منع المساوات لانه ذكر متعيّن اللفظ فخالف الخطبة لان المأمور في الخطبة بما يسمى خطبة وليس موضع النزاع كذلك .

مسئلة : ويستحب الجلوس في التشهدين متوركاً وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة فيهما مفترشاً ، وقال الشافعي وأحمد : في الاول مفترشاً وفي الثاني متوركاً ، لرواية أبي حميد . وبالجمله عند الشافعي يتورك لكل تشهد يتعقبه التسليم .

لنا - ما رواه ابن مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ يجلس وسط الصلاة وآخرها متوركاً » وما رووه عن ابن الزبير قال : « كان رسول الله ﷺ اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى » (١) واللفظ على اطلاقه .

ومن طريق أهل البيت ﷺ ما رواه حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما ، ولكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى ، واليتاك على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض ، واياك والقعود على قدمك ، فلا تبصر في التشهد والدعاء » (٢) .

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٠ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣

وحجة الشافعي غير لازمة لان أبا حميد وصف فعل النبي ﷺ ولعله رآه مرة وليس كذلك ما رواه ابن مسعود وما قاله ابن الزبير ، فانه لا يقال كان يفعل الامع الاستمرار والكثرة .

مسئلة : ومن السنة وضع يديه على فخذه مبسوطة الاصابع مضمومة ، قاله في المبسوط ، وهو مذهب علمائنا ، وقال أحمد كما قلناه : في اليسرى ، وفي اليمنى كذلك لكن يعقد الخنصر والبصر ، واختلفت الروايات بين أصحاب الشافعي ، فقال محققهم بالتخيير فيها .

لنا - ما رواه أبو داود باسناده قال : « كان رسول الله ﷺ اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه »^(١) ومن طريق الاصحاب ما يقاربه^(٢) .

مسئلة : ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين قاله الشيخ في المبسوط والنهاية ، ودل على الاستحباب روايات ، منها - رواية أبي بصير قال : « صليت خلف أبي عبد الله ﷺ فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للامام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال : نعم »^(٣) ورواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله ﷺ قال : « لا ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه شياً »^(٤) وفي حفص ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الاصحاب .

وقال أحمد : السنة اخفاؤه لان النبي ﷺ لم يكن يجهر به وليس حجة ، لانا لانسلم انه لم يكن يجهر به ، ولو استند الى رواية قلنا : رواية النفي لا تقبل لانه اخبار

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٦ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٦ ح ١ .

عن عدم سماعه وليس عدم السماع مستلزماً عدم المسموع، ولو استلزم العدم لم يلزم أن يكون دائماً لان الجهر به سنة فجايز أن يجهر تارة ويخفي أخرى .

ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام هل يصلح ان أجهر بالتشهد وبالقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر » (١) .

مسئلة : والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع او لم يكن للدنيا والاخرة ما لم يكن مطلوباً محرماً ، وقال أبوحنيفة : يجوز بما ورد به الشرع لاغير، وقال أحمد : يجوز بما يقرب من الله دون ما يقصد به ملاذ الدنيا كسؤال الجارية الحسنة والدارالقرار كقوله عليه السلام « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسيح والتكبير وقراءة القرآن » (٢) .

لنا - ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود : « ثم لتختير من الدعاء ما أعجبه » (٣) وفي حديث مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم « لتختير [ليختار] بعد من المسئلة ماشاء وما أحب » (٤) وفي حديث أبي هريرة « اذا تشهد أحدكم فليتعوذن من أربع ثم يدعولنفسه بما بدا له » (٥) ولاحجة في حديثهم بعد ورود هذه الاحاديث. ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه بكر بن حبيب قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام : أي شيء أقول في التشهد والقنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فانه لو كان موقناً هلك الناس » (٦) وعن معاوية بن عمار « قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا وكان

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢٠ ح ١ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ح ٣٣ ص ٣٨١ .

(٣) (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٥٣ .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٥٤ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٥ ح ١ .

دعاؤه أكثر من تلاوته أيهما أفضل؟ قال: كل فيه فضل، قال: قلت: قد علمت ان كلا حسن، فقال: الدعاء أفضل أما سمعت قول الله عز وجل ﴿ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾^(١) هي والله العبادة هي والله أفضل^(٢).

مسئله: وأفضل التشهد ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد ان ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين او ثلاثاً ثم تقوم، فاذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفاً فلله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن علي بالجنة، وعافني من النار، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٦ ح ١.

السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» (١) وفي رواية أحمد بن أبي نصر البزنطي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « فإذا قلت : هذا فقد خرجت من الصلاة » وفي رواية زرعة ، عنه « ثم تسلم » (٢) وقد روي في هذه الرواية زيادات أخر ، فلا بأس لكل مايزاد من الدعاء فان الدعاء حسن على كل حال ، والاعتماد على هذه ليس الا بما دل على استحباب الدعاء والتخير منه ما أراد المصلي .

مسئلة اذا قسام من التشهد الاول لم يقم بالتكبير واقتصر على قوله (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) وقال المفيد : يقوم الى الثالثة بالتكبير . لنا - ان تكبير الصلوات الخمس محصور في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح ، وخمس للقنوت ، والباقي للركوع ، والسجود ، فلو قسام بالتكبير الى الثالث لزيد أربعاً .

والدليل على أن لكل قنوت تكبيراً ما رواه معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « التكبير في الصلاة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة للقنوت خمس » (٣) وما رواه الصباح المزني قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللييلة للصلوات منها تكبير القنوت » (٤) .

ويدل على أن القيام الى الثالثة لا يستدعي تكبيراً ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا جلست في الركعتين الاولتين تشهدت ثم قمت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد » (٥) ثم انا نطالب الشيخ المفيد (ره) بالدلالة على ماقاله .

(١) بحار الانوار ج ٨٢ باب التشهد ص ٢٩٠ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٣ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٥ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٥ ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ١٤ ح ١ .

مسئلة : التسليم واجب في الصلاة والاخلال به عمداً مبطل لها لا سهواً ،
وبه قال ابن أبي عقيل منا وعلم الهدى وتقي بن نجم وقال الشافعي : هو ركن في
الصلاة وقال الشيخان : هو مسنون ، وقال أبو حنيفة : ليس التسليم من الصلاة ولا
متعيناً للخروج به بل الخروج من الصلاة بكل مناف لها سواء كان من فعل المصلي
كالتسليم والحدث أو ليس من فعله كما لو فجنه طلوع الشمس او وجد المتيتم الماء
وتمكن من استعماله .

لنا- على وجوبه فعل النبي ﷺ له ومواظبته واقتصاره في الخروج من الصلاة
عليه وفعله إِنَّمَا هذا امتثالا للامر المطلق فيمكن بياناً وكذا فعل الصحابة والتابعين ،
ولم ينقل عن أحدهم الخروج من الصلاة بغيره ، ولقوله إِنَّمَا «تحرى بها التكبير وتحليلها
التسليم» ^(١).

لا يقال : كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه بل يمكن أن
يكون به وبغيره لانا نقول : الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى
الصلاة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ، ولان التسليم وقع خبراً عن التحليل فيكون
مساوياً او أعم من المبتدأ فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعم من الخبر ، ولان
الخبر اذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل للصلاة
صدق عليه انه التسليم .

ثم يلزم على قوله الخروج من الصلاة لا بما ينفاهها او وقوع الحدث في
الصلاة لانه قبل الحدث أما أن يخرج من الصلاة او لا يخرج ويلزم من الاول الخروج
بغير المنافي وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحدث في الصلاة بتقدير أن
يحدث .

أما قول الشافعي انه ركن فنحن نمنع ذلك ونطالبه بدليله لانا نعني بالركن

ماتبطل الصلاة بالاخلال به عمدًا وسهواً ونحن نمنع من ابطال الصلاة بتركه سهواً وسيأتي تقرير ذلك .

وأما الاصحاب فمنهم من قال : آخر الصلاة الصلاة على النبي وبها يخرج من الصلاة ولو أحدث بعد ذلك لم تبطل صلاته وقبل ذلك تبطل ، وهذا ظاهر كلام المفيد (ره) ومنهم من أوجب قول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وجعله آخر الصلاة وأشار بالاستحباب الى قوله عَلَيْهِمَا (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وهو قول الشيخ في المبسوط .

ومنهم من أوجب قول (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وجعله متعيناً للخروج من الصلاة وهو مذهب علم الهدى وأبي الصلاح ، والذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلاة الا بأحد التسليمين أما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبأيهما بدأ كان خارجاً من الصلاة وكان الاخر مندوباً ، والدليل على أن كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلاة قوله عَلَيْهِمَا « وتحليلها التسليم » وهو يقع على كل واحد منهما .

ويؤيد ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام منها - رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كنت اماماً فانما التسليم أن تسلّم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة ، فتقول السلام عليكم » (١) .

فان قيل : يلزم من الاقتصار في الخروج على ما يسمى تسليمياً الخروج بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قلنا : السلام على النبي صلى الله عليه وآله من جملة أذكار الصلاة فلا يخرج به ويجري مجر الدعاء والثناء على الله سبحانه ، ويدل على ذلك روايات :

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ٨ .

منها - رواية أبي كهمش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الركعتين الأولىين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو ؟ قال : لا ، ولكن إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف » ^(١) وعن الحلبي قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة ، فإذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » ^(٢) .

وأما انه لو لم يقل ذلك وقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجاً جائزاً فعلياً اجماع علماء الاسلام كانه لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيينه للخروج . ولو قيل : ما ذكرتموه خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر في قولين أما بقوله السلام عليكم وأما بفعل المنافي قلنا : لا نسلم ذلك ، والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه ، وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال : عندنا من قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته ، فان قال : بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز أيضاً .

ولو قيل احتجاجتم بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لم يخرج الا بقوله (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فيجب الاقتصار عليه ، قلنا : دل على الجواز قوله عليه السلام « وتحليلها التسليم » ^(٣) وهو يصدق على كل ما يسمى تسليماً مما ذكر الصلاة على ما يقصد به الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة ، ثم نقول لمن ذهب الى أن التسليم كله سنة لو خرج من الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء لما بطلت صلاة المتمم في السفر لانه لا يقتصر على قوله الى ما يخرج به من الصلاة ، وكذا من زاد في الصلاة ساهياً او

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٤ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٣ .

عامداً ، وهو خلاف المنقول للاصحاب .

أما صورته فان اقتصر على (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فالواجب أن يأتي بها على صورتها المنقولة عن آل الرسول ﷺ ، ولو ترجمها او نكسها لم يجزه ويبطل صلاته لوفعله عمداً لانه كلام في الصلاة غير مشروع ، وان بدأ بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فانه يجزي أن يقول : السلام عليكم ويقتصر به .

قال الشافعي وقال أبو الصلاح : الفرض أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبما قلناه قال ابن بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد في مختصر الاحمدي قال : يقول : السلام عليكم فان قال : ورحمة الله وبركاته كان حسناً .

لنا - ما رواه سعد باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام « انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم » (١) .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه البزنطي في جامعه عن عبدالله بن أبي يعفور قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال : يقول : السلام عليكم » (٢) وما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثم تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة فتقول : السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك » (٣) والتحقيق انه ان بدأ بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مستحباً يأتي به بأحسن ما قيل ، وان بدأ بالسلام عليكم أجزاء هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحباً يأتي منه بما شاء ، ولو قال : سلام عليكم ناوياً به الخروج فالاشبه انه يجزي ، وبه قال الشافعي .

لنا - انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزياً ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٨ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ١١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ٨ .

فتكون مجزية ، ولو نكس لم يجز لانها خلاف المنقول وخلاف تحية القرآن ، وقال الشافعي : يجزيه لان المعنى يحصل .

لنا - ان الاقتصار على التسليم المعتاد ، وما نطق به القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليه ، ولان النبي ﷺ نهى عنه فقال لابي تميمه : ولا تقل : عليك السلام ولا نسلم للشافعي ان المراد المعنى كيف كان .

مسئلة : وتجزى الواحدة اماماً كان او مأموماً او منفرداً وعن أحمد في الصلاة المفروضة روايتان .

لنا - ان النبي ﷺ كان يقتصر على الواحدة مرة وعلى اثنين أخرى وهو دليل الجواز ، ولقوله ﷺ «وتحليلها التسليم»^(١) وهو يحصل بالمرة ، ولان بالواحدة يخرج من الصلاة فلا يجب ما زاد .

مسئلة : السنة في التسليم أن يسلم المنفرد تسليمه الى القبلة ويؤمي بمؤخر عينه ، والامام بصفحة وجهه ، والمأموم تسليمين بوجهه يمينا وشمالا ، وبه قال الشيخ في النهاية وأبو الصلاح ، قال الشيخ في المبسوط أيضاً : الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة .

لنا - رواية عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان كنت اماماً أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك ، وان كنت مع امام فتسليمتين ، وان لم يكن عن يسارك أحد سلّم واحدة »^(٢) وأما الاشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ في النهاية وهو من المستحب عنده وربما أيده ما رواه أحمد بن محمد بسن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا كنت وحدك فسلّم تسليمه واحدة عن يمينك »^(٣) .

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٧٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب التسليم باب ٢ ح ١٢ .

فرع

قال الشيخ في المبسوط : من لا يحسن التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيجب عليه التعلّم ولو ضاق الوقت أتى بما يحسنه ويجب عليه التعلّم لما يستقبل من الصلاة .

ومندوبات الصلاة خمسة :

الاول : التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة واجبة هي تكبيرة الاحرام وثلاثة ادعية وقد سلف ذكر ذلك وكيفية ايقاعها وصورة الادعية فيما سلف .

الثاني : القنوت وهو مستحب في كل ثانية فرضاً كانت الصلاة او نفلاً ، ويستحب في المفردة من الوتر ، وفي الجمعة قنوتان أحدهما في الاول قبل الركوع والاخر في الثانية بعده ، ولو نسيه قضاؤه بعد الركوع ، وفي الفصل مسائل :

الاولى : اتفق الاصحاب على استحباب القنوت في كل صلاة فرضاً كانت او نفلاً مرة وهو مذهب علمائنا كافة ، وقال الشافعي : يستحب في الصبح خاصة بعد الركوع ، ولو نسيه سجد للسهو لانه سنة كالتشهد الاول ، وفي سائر الصلاة ان نزلت نازلة قولاً واحداً وان لم ينزل فعلى قولين ، وبقوله قال أكثر الصحابة ومن الفقهاء مالك قال وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان لاغير ، وقال أبو حنيفة : ليس القنوت بمسنون بل هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون ، وقال أحمد : ان قنت في الصبح فلا بأس وقال : يقنت امرء الجيوش .

لنا ان القنوت دعاء فيكون مأموراً به لقوله تعالى ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾^(١) وقوله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾^(٢) ولان الدعاء أفضل العبادات فلا يكون منافياً للصلاة ،

(١) سورة غافر : ٦٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

وما رواه أحمد بن حنبل، عن الفضل بن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ : الصلاة مثنى مثنى ، وتشهّد في كل ركعتين ، وتضرع ، وتخشع ، ثم تضع يديك ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول يا رب » (١) .

وعن البراء بن عازب قال : « كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها » (٢) ورووا عن علي بن أبي طالب « انه قنت في صلاة المغرب على أناس وأشياعهم » (٣) وقنت النبي ﷺ في صلاة الصبح فقال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعباس بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وارسل عليهم سنين كسني يوسف » (٤) .

ومن طريق أهل البيت روايات ، منها - رواية زرارة ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع » (٥) وروى محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً قال : « القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة » (٦) وروى صفوان الجمال قال : « صليت مع أبي عبدالله أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها » (٧) .

فأما رواية عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألت عن القنوت قبل الركوع اوبعده ؟ قال : لا قبله ولا بعده » (٨) وفي رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٨ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٣ ح ٢ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٧ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣ ح ١ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ح ٣ .

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١ ح ٣ .

(٨) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٤ ح ٢ .

قال : « لا يقنت الا في الفجر »^(١) فيحمل على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب ، ويجوز أن يدعو في قنوته للمسلمين عموماً ولانسان معين لان جواز الدعاء عموماً انما حسن لكونه دعاء للمؤمنين فيكون الخصوص أولى ولان النبي ﷺ دعا في قنوته لقوم بأعيانهم^(٢) وعلى آخرين بأعيانهم ، ويجوز أن يسأل الله ما هو مباح من أمور الدنيا ، وأنكره أبو حنيفة وأحمد لانه يشبه كلام الناس .

لنا - ان الدعاء مأمور به مطلقاً فلا يختص موضعاً ، وما روه عن فضالة عن النبي ﷺ قال : « اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي عليّ ، ثم يدعو بعده بما شاء »^(٣) وروي عن أبي الدرداء انه قال : « اني لا ادعو في صلاتي لسبعين أخاً من اخواني بأسمائهم وأنسابهم »^(٤) ولم ينكر أحد ذلك من الصحابة . ويؤيد ذلك من طريق أهل البيت ﷺ ما رواه عبد الرحمن بن سبابة قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : ادعو الله وأنا ساجد ؟ قال : نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة »^(٥) وعن اسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبدالله عن القنوت وما يقال فيه فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقناً »^(٦) وما رواه علي ابن مهزيار قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء يناجي ربه قال : نعم »^(٧) .

وهل يجوز بغير العربية ؟ قال سعد بن عبدالله : لا ، وقال محمد بن الحسن

(١) الاستبصار ج ١ السنة في القنوت ح ١٢٨٠ ص ٣٤٠ طبع جديد .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٧ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٥ (رواه بلفظة ثلثين) .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٧ ح ٢ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١ .

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٩ ح ١ .

الصفار : بالجواز واختاره ابن بابويه وهو أشبه لان اسم الدعاء يقع عليه فيكون جائزاً ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام » ^(١) يريد ليس بكلام مبطل ، ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لان الوتر نافلة يقصد بهما التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام فجاز من كل صنف مما يتخير به المصلي وفي كل موضع منه .

ويدل على ذلك ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعوته في الوتر واختلافها وهو يدل على عدم الانحصار، ومن روايات أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كثير منه ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وترفع يديك في الوتر حيناً وجهك وان شئت تحت ثوبك » ^(٢) وفي رواية عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « القنوت في المغرب في الثانية وفي الغدوة والعشاء مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة » ^(٣) .

وفي رواية عمار ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر ، قال : ليس عليه شيء وقال : ان ذكره وقد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يده على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع ، وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلاته وليس عليه شيء » ^(٤) وهذا الخبر يدل على القنوت قبل الركوع .

ويدل على القنوت أيضاً فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال :

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٩ ح ٤ .
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٢ ح ١ .
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣ ح ٢ .
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ٢ .

هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء»^(١) ويدل على الاستحباب ما روي من جواز تركه رواه محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام «في الرجل ينسى القنوت قال : لا اعادة عليه»^(٢) وعن معاوية بن عمار قال: «سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال : لا»^(٣) .

ومحله الافضل قبل الركوع، وهو مذهب علمائنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك: لرواية ابن مسعود «ان النبي عليه السلام قنت قبل الركوع»^(٤) وروي ذلك عن أبي ^(٥) وابن عباس وأنس وقال الشافعي : في الصبح بعد الركوع لرواية أبي هريرة ^(٦) قنوت النبي صلى الله عليه وسلم .

ويدل على ما قلناه رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة»^(٧) وفي رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع»^(٨) .

وخبر الشافعي معارض بما رواه الجمهور عن ذكرناه والكثرة امانة الرجحان ويجوز الاقتصار به على ثلاث تسيحات ، ذكره الشيخ وفي رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أدنى القنوت خمس تسيحات»^(٩) ويتأكد فيما يجهر فيه، ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم «ذكرت لابي عبدالله عليه السلام القنوت

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ابواب القنوت باب ١٦ ص ٣٢٠ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٨ ح ٤ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٧ (رواه عن أنس) .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١٢ .

(٧) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣ ح ١ .

(٨) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٦ ح ١ .

في كل الصلوات فقال : أما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة » (١) .

المسئلة الثانية : قال ابن بابويه : القنوت سنة واجبة من تركه عمداً أعاد ، لقوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (٢) وروى ذلك ابن أذينة ، عن وهب ، عن أبي عبدالله قال : « القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له » (٣) وبه قال ابن أبي عمير : واتفقا انه لا يعيد الصلاة لو تركه نسياناً ، لما رواه عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمداً » (٤) وقال الباقر من : بالاستحباب .

لنا - ان الاصل عدم الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة ويترك أخرى وهو دليل الجواز ، وما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : « قال أبو جعفر عليه السلام : في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت » (٥) واستدل له ضعيف لانه يتضمن وجوب الدعاء قائماً والامر المطلق لا يقتضي التكرار في الصلاة والادعية فاما ما يتحقق معه الامثال فلا يكون دالا على القنوت المخصوص ، ورواية وهب محمولة على الاستحباب توفيقاً بين الروايتين .

ويستحب فيه الاجهار ، وقال علم الهدى : يجهر في المجهورة ويخافت فيما يخافت فيه ، وقد روي الجهر به على كل حال وقال الشافعي : يخافت به لانه مسنون فأشبهه التشهد الاول .

لنا- انه جهر بتقديس الله وتعظيمه وسؤال فضله فكان حسناً ، ويؤيده ما روي

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ح ٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢ ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٥ ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٤ ح ١ .

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: « القنوت كله جهار » ^(١) وجواب الشافعي منع أصل قيامه وفرعه والمطالبة بالجامع ولا يكفي الشبه في الاستحباب ولا يختص القنوت دعاء ووجهه ما سبق من حديث اسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا أعلم فيه شيئاً موقناً » ^(٢) وقد روي في أدعية القنوت أحاديث لا بأس بها وبخطيها الى غيرها .

المسئلة الثالثة : القنوت في الجمعة مرتان في الاول قبل الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان في النهاية والمبسوط والخلاف والمقنعة، وقال علم الهدى في المصباح : اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى ^(٣) قبل الركوع وكذا من خلفه ، ومن صليتها منفرداً او في جماعة ظهرأ قنت في الثانية قبل الركوع ، وروي انه ^(٤) اذا صليتها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع .

وأنكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها ، وذكر ان زرارة تفرد به وليس كما قال ، وأطبق الجمهور على خلاف ذلك ، والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعاً كان او منفرداً . ويدل على ذلك رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كسل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخرة بعد الركوع » ^(٥) وعن سماعة قال : سألته ^(٦) وذكر مثله ، ورواية معاوية بن عمار قال :

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٢١ ح ١ .
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٩ ح ١ .
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١ و ٢٩ .
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ٤ .
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١٢ .
- (٦) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ٨ .

« سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع » ^(١) .

وفي رواية اسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أنت رسولي اليهم اذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية » ^(٢) فيمكن أن يريد بالجماعة هنا الجمعة ولا يلزم من اقتصاره على ذكر القنوت في الاولى عدم استحبابه في الثانية .

المسئلة الرابعة : لو نسي القنوت قبل الركوع قضاؤه بعده ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، وقال الشيخان في النهاية والمقنعة : لو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاؤه بعد فراغه من الصلاة لما رواه أبو بصير قال : « سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس » ^(٣) ولنا ما رواه زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال : يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه » ^(٤) ويمكن أن يقال بالتحخير وان كان تقديمه على الركوع أفضل وبدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « القنوت قبل الركوع وان شئت بعده » ^(٥) وليس في الاخبار التي استدلل بها الشيخان دلالة على أن الاتيان بعد الركوع قضاء .

الثالث : شغل النظر بما يمنعه عما يشغل عن الصلاة فقال الشيخان في الجمل والنهاية والمبسوط والمقنعة وعلم الهدى في المصباح ينظر في قيامه الى موضع

- ١) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٥ ح ٥ .
- ٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٦ ح ٢ .
- ٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٨ ح ١ .
- ٥) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ٣ ح ٤ .

سجوده، وفي ركوعه الى بين رجليه، ودل على ما ذكره روايات منها رواية غياث ابن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: « لا تتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك » ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « اذا قمت الى الصلاة فليكن نظرك الى موضع سجودك » ^(١) وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً في الركوع « وأقم صلبك ومد عنقك، وليكن نظرك الى ما بين قدميك » ^(٢).

وقال في النهاية: وغمّض عينيك فان لم تفعل فليحن نظرك الى ما بين رجليك وقد روي جواز التغميض حماد بن عيسى في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [أبي عبد الله عليه السلام] قال: « ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه » ^(٣) وروى مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغمّض الرجل عينيه في الصلاة » ^(٤) ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام، وينظر في حال قنوته الى باطن يديه ذكر ذلك بعض الاصحاب وهو بناء على أن القانت يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر الى السماء في الصلاة مكروه رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء » ^(٥) وتفيض العين كذلك فتعيّن شغلها بما يمنعها من النظر الى ما يشغل والاقبال بالقلب الى الصلاة من فضلها.

الرابع: وضع كفتي المصلي في حال قيامه على فخذه محاذياً ركبتيه مضمومتي الاصابع ذكر ذلك ابن بابويه والشيخان وعلم الهدى والمستند النقل

(١) و(٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨٤.

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القيام باب ١٦ ح ٣.

المشهور عن أهل البيت عليهم السلام منه ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « إذا قمت الى الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى ودع بينهما فصلاً اصبعاً الى شبر وارسل يديك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك » (١) .

وما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة » (٢) .

ويكبر للقنوت رافعاً يديه وقال المفيد : يقنت بغير تكبير وقد سلف ما يدل على استحباب التكبير ، وأما رفع اليدين بالتكبير فروي ذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة .

ومن طريق الاصحاح ماروى محمد بن سليمان قال : كتبت الى الفقيه أسأله عن القنوت فقال : « اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين » (٣) وهو يدك مع عدم الضرورة على الرفع ، ويجعل كفيه حال قنوته تلقاء وجهه وهو قول الاصحاح روى أحمد بن حنبل باسناده الى محمد بن ابراهيم قال : « أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم عند أحجار البيت يدعو هكذا وأشار بباطن كفيه نحو وجهه » .

ومن طريق الاصحاح رواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تدعو في الوتر على العدو ان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك » (٤) وتلقى بباطنهما السماء وقيل بظاهرهما وكلا الامرين جائز .

-
- (١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣ .
 - (٢) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١ .
 - (٣) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٢ ح ٣ .
 - (٤) الوسائل ج ٤ ابواب القنوت باب ١٣ ح ١ .

الخامس : التعقيب سواء كان مما ورد به الاثر او غيره مما يختار الانسان لدينه ودينه لکن ماورد به الاثر افضل وقال أبو حنيفة : يقتصر على ألفاظ القرآن والادعية المأثورة ، فلنا قول النبي ﷺ « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء »^(١) وقوله ﷺ « ثم يدعو لنفسه »^(٢) .

وروى أنس قال : « جاءت أم سليمان الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله علمني دعاءاً أدعو به في صلاتي فقال : احمدي الله عشرأً وسبحي الله عشرأً ثم اسألي ما شئت »^(٣) ولان أصحاب النبي ﷺ كانوا يدعون بما لم يتعلموه ولم ينكره والتابعون بعده كذلك ولم يتناكروه « وقال النبي ﷺ : لرجل ما تقول في صلاتك؟ قال : أشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وصوبه »^(٤) .

ومن طريق الاصحاح روايات ، منها - ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : « الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً »^(٥) وعن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : « التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد »^(٦) . قال الراوي : يعني بالتعقيب الدعاء عقب الصلوات ، والاذكار المنقولة في ذلك كثيرة أفضلها تسبيح الزهراء ﷺ وانما نسب اليها لانها السبب في تشريعه روى صالح بن عقبة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : « ما عبد الله بشيء أفضل من تسبيح الزهراء ﷺ ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ »^(٧) وكان يقول : « تسبيح فاطمة ﷺ في كل يوم دبر كل صلاة أحب الي من صلاة ألف ركعة في كل

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) سنن النسائي ج ٢ باب الذكر بعد التشهد ص ١٥١ .

(٣) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٢١٨ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٥ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١ ح ١ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٩ ح ١ .

يسوم»^(١) .

وروى محمد بن عذافر قال : « دخلت مع أبي علي أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : الله أكبر حتى عد أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال : الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال : سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها مائة بيده جملة واحدة »^(٢) .

وروى أبو بصير قال : « يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثم بالحمد ثلاثاً وثلاثين ، ثم بالتسبيح ثلاثاً وثلاثين »^(٣) ومثله روه عن كعب بن عجرد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « معقبات لا يخيب [لا يحسب] قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة »^(٤) .

وروى أبو هريرة قال : « جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا : ذهب أهل الدبور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما تصلي ويصومون كما تصوم ولهم فضول أموال يحجون بها ويعتصرون ويتصدقون فقال ألا أحد نكسهم بحديث ان أخذتم به أدر كنتم من سبقكم ولم يدر ككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانهم الا من عمله بمثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا تسبيح ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين فرجعت اليه فقال : تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين »^(٥) .

وروى أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه :

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٩ ح ٢ .
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١٠ ح ١ .
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١٠ ح ٢ .
- (٤) (٥) التاج الجامع للاصول ج ١ ص ٢١٦ .

أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ووضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا : لا يا رسول الله فقال : يقول أحدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثين مرة ، وهن يدفعن الهدم ، والغرق ، والحرق ، والتردي في البئر ، وأكل السبع ، وميتة السؤر البلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم» (١) .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير » (٢) .

خاتمة

مسئلة : يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً ، وبه قال الخمسة وأتباعهم والشافعي في الجديد، وقال الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح اذا سبق الحدث ففيه روايتان أحدهما يعيد الصلاة ، والاخرى يعسد الوضوء ويبني عليه صلاته ، وبه قال مالك والشافعي في القديم ولا يبي حنيفة تفصيل .

واستدل على البناء بقوله عليه السلام « من قاء او رعف او أمذى فلينصرف فليتوضأ وليبين على ما مضى في صلاته ما لم يتكلم » (٣) وقال في المبسوط وقد روى اذا سبقه الحدث (٤) جاز أن يعيد الوضوء ويبني على صلاته ، والاحوط الاول .

لنا - على الاول ما رواه علي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا فسا أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » (٥) ولقوله عليه السلام « ان الشيطان

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ١٥ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التعقيب باب ٧ ح ١ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الاقامة باب ١٣٧ ص ٣٨٦ (مع تفاوت).

(٤) الاستبصار ج ١ فيما يقطع الصلاة ح ١٥٣٥ - ١٥٣٦ .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٥ .

يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول: أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

ومن طريق أهل البيت ما رواه أبو بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يقطع الصلاة الأربع: الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت»^(٢) وما رواه عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام «في الرجل يكون في صلاته ويخرج منه حب القرع قال : ان كان ملطخاً بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»^(٣).

ولان الطهارة شرط في صحة الصلاة ومسح زوال الشرط يزول المشروط ، وحجة أبي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم كون الرعاف والقيء والمذي ناقضاً للطهارة ، ويحمل قوله وليتوضأ على غسل ما أصاب الثوب من ذلك مأخوذ من الوضوء وهو لتحسين ، كما يقال : وضاء وجهه أي : غسله لانها حقيقة لم تهجر ولو هجرت أمكن المصير إليها لوجود الدلالة .

وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضل بن يسار قال : قلت لابي جعفر عليهما السلام : «أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني او أذى او ضرباناً فقال : انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متممداً ، وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك ، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وان قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وان قلب وجهه عن القبلة»^(٤).

قال علم الهدى في المصباح : لو لم يكن الاذى والغمز ناقضاً للطهارة لم

- ١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٣٠ (مع تفاوت) .
- ٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١ ح ٢ .
- ٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٥ ح ٥ .
- ٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١ ح ٩ .

بأمره بالانصراف والوضوء، وما ذكره لادلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث لان الاذى والغمز ليس يناقض .

وقد ذكر في كتابة المذكور في نواقض الوضوء ما صورته « فالذي ينقض الطهارة ويوجب الوضوء: البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الاغماء والمرض » ثم قال في آخر ذلك : وليس ينقض الوضوء شيء خارج عما ذكرناه من فلس او دم سائل او مسذي او مس فرج او غير ذلك ، ومما وقع الخلاف فيه .

وقال الشيخ في الاستبصار وليس كل من وجد اذى كان محدثاً وليس في الخبر انه أحدث ثم قال (ره) : وأما قوله ما لم ينقض الصلاة متعمداً فلا يدل على أنه اذا كان ساهياً لايجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك عند من قال به لدليل فحينئذ لم يتلخص ما حكيناه من البناء مع سبق الحدث ، ولعل الشيخ لما لمح ذلك قال بالجواز في المبسوط ولم يتحتم .

ويؤكد ما ذكرناه من أن الغمز في البطن لا يبطل الوضوء ولا الصلاة ما رواه عبدالله بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه أيصلي على تلك الحال أم لا يصلي؟ قال: ان احتمل الصبر ولم يخف اءجالا عن الصلاة فليصل وليصبر » (١) .

فرع

على القول بالبناء قال الشيخ لو سبقه الحدث فأحدث ناسياً استأنف ، وبسه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي في القديم : يبني لانه حدث طراً على حدث فلم يكن له حكم ، ولنا التمسك باطلاق الاحاديث .

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ١ .

مسئلة : الالتفات يمينا وشمالا ينقض ثواب الصلاة ، والالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلاة فالالتفات بكله تفويت لشرطها .
 ويؤيد ذلك رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك » ^(١) ان الله تعالى يقول لبيته في الفريضة : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ ^(٢) .

وأما كراهية الالتفات يمينا وشمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد » ^(٣) وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله » ^(٤) .

مسئلة : والكلام بحرفين فصاعداً يبطل الصلاة عمداً لا سهواً ، وعليه علمائنا ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : ان كان لمصلحة لم يبطلها ولو كان لغير الصلاة كأن يقول للاعمى : البئر أمامك او ينبت من يحترق ، والاتفاق على أن العمد لغير مصلحة يبطلها ، والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة نبق ونبقة مثل سبق .
 ودل على أن ماتركب من حرفين كلمة قسمة سبويه الكلام الى اسم ، وفعل ، وحرف مثل من وعن وتسمية ذلك كلمة يستلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليه ، أما الدليل على أن العمد يبطل فقوله عليه السلام « انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس » ^(٥) وهو خبر يراد به النهي فيكون منافياً للصلاة .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ٩ ح ٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح ٣ .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٩ .

ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) وأما الذي يدل على أن الكلام سهواً لا يبطل ما رواه في سهو النبي صلى الله عليه وآله ^(٢) وإتمام الصلاة بعد كلامه ولقوله عليه السلام « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ^(٣) .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال : يتم ما بقى من صلاته » ^(٤) وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا عبد الله عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً يقول : أقيموا صفوفكم قال : يتم صلاته ثم ليسجد سجديتين » ^(٥) .

فرع

قال الشيخ : النفخ بحرفين يوجب الاعادة ، وكذا الانين ، والتأوه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد ، والتأوه للخوف من الله عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك كالم يجده لنا - ان تعمّد الكلام يخرج من الصلاة لمنافاته لها فلا يختلف حاله ، وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « من أن في صلاته فقد تكلم » ^(٥) وتفصيل أبو حنيفة حسن وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه .

مسئلة : القهقهة عمداً تبطل الصلاة وعليه الاتفاق ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٤ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢٥ ح ٢ .

قال : « من فهقه فليعد صلاته » ^(١) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير ، عن رهط « سمعوه ما يقول :
التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي
فيه القهقهة » ^(٢) يريد بذلك بقطع الصلاة دون الوضوء لان القطع لا يطلق الا على
الصلاة ولم تجز العادة باستعمال ذلك في الوضوء ، وروى جميل عن زرارة ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : « القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة » ^(٣) .

مسئلة : الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة يبطلها وعليه العلماء لانه يخرج
عن كونه مصلياً ، وهو ما يسمى في العادة كثيراً والقليل كمسح جبهته او اصلاح
ردائه ، وقتل القملة والبرغوث لا تبطل الصلاة لانه في حيز القليل وهو مروى لنا
وكذا قتل الحية والعقرب وقد روى أبو رافع « ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقرباً وهو يصلي » ^(٤)
مسئلة : البكاء لامور الاخرة كالخشية من النار لا يقطع الصلاة عمداً ولا
سهواً ويقطع لو كان لامور الدنيا ، وبه قال في النهاية والمبسوط ولانه فعل خارج
عن أفعال الصلاة فيكون قاطعاً كالكلام ، ويدل على التفصيل ما رواه نعمان بن عبد
السلام ، عن أبي حنيفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن البكاء في الصلاة
أيقطع الصلاة ؟ فقال : ان كان لذكر جنة او نار فذلك أفضل الاعمال في الصلاة ،
وان كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة » ^(٥) .

مسئلة : في وضع اليمين على الشمال في حال القراءة قولان أحدهما حرام

(١) الوسائل ج ١٦ ابواب الايمان باب ١٦ ح ٣ (الا ان فيه عوض رفع - وضع)

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٧ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٧ ح ١ (الا انه رواها عن أبي

عبدالله «ع» .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ١٤٦ ص ٣٩٥ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٥ ح ٤ .

وتبطل الصلاة وبه قال الشيخان وعلم الهدى وابنا بابويه وأتباعهم، وقال أبو الصلاح:
بالكراهية، احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع وبأنه فعل كثير فيكون
مبطلا، وقال الشيخ في الخلاف: لا يجوز وضع اليمين على الشمال ولا الشمال
على اليمين في الصلاة لا فوق السرة ولا تحتها.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: باستحباب وضع اليمين على الشمال تسم
قال الشافعي: فوق السرة وأبو حنيفة تحت السرة، والمشهور عن مالك استحباب
الارسال الامع طول النافلة.

واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وذكر أنهم لا يختلفون في ذلك
وبأن أفعال الصلاة متلقاة عن صاحب الشرع وليس في الشرع ما يدل على تشريعه
وبأن الاحتياط يقتضي اطراح ما وقع الخلاف فيه لكونه مبطلا.

وبما روي من طريق الاصحاب عن محمد بن مسلم، عن أحدهما « قلت
له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير فلا تفعله »^(١)
ولانه سنة المجوس فيكره لقول النبي ﷺ « خالفوهم »^(٢).

واستدل الجمهور على الاستحباب بما رووه عن سهل بن سعد قال: « كان
الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو
حازم: لا أعلمه الاينمى ذلك الى رسول الله ﷺ »^(٣) وعن ابن مسعود « ان النبي
ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على شماله في الصلاة »^(٤) وعن
وائل بن حجر قال: « رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره احديهما

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٥ ح ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٨٠.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ٣ ص ٢٦٦ (مع تفاوت في العبارة)

على الاخرى» (١).

والوجه عندي الكراهية أما التحريم فيشكل لان الامر بالصلاة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن أهل البيت عليهم السلام من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين . واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصاً وقد وجد من أكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه من الموافق كما لا يعلم انه لا موافق له ، وقولسه وهو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء . وأما احتجاج الطوسي (ره) بأن أفعال الصلاة متلقاة قلنا : حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم .

وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى ؟ اذا لم يوجد ما يدل على الجواز أم اذا وجد ؟ لكن الاوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع أم اذا لم يعلم ؟ ومستند المانع هنا معلوم الضعف، وقوله عندنا تكون الصلاة باطلة قلنا: لا عبرة بقول من يبطل الامع وجود ما يقتضي البطلان ، وأما الاقتراح فلا عبرة به .

وأما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنه من قوله انه تشبه بالمجوس ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهية أولى ، ويؤكد ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به الاعرابي ، وكذا رواية أبي حميد حكاية صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠ (مع تفاوت في العبارة) .

وأما احتجاجات الشافعي وأبي حنيفة فخبير سهل بن سعد غير دال على الامر، وقول أبي حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك الى رسول الله ﷺ قول شاك فسي نسبته الى رسول الله ﷺ ورواية ابن مسعود واقعة مخصوصة فلا عموم لها، ورواية وابل بن حجر مخالفة لعلهم لانهم بين واضعها فوق سرته وواضعها تحتها واعراضهم عن مضمون روايته دليل ضعفها .

مسئلة : ويحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر ، قال في المبسوط : ومتى رأى دابة له انقلبت ، او غريباً يخاف فواته ، او ما يخاف ضياعه ، او غريباً يخاف هلاكه ، او حريقاً يلحقه ، او شيئاً من ماله ، او طفلاً يخاف سقوطه جاز أن يقطع الصلاة ويستوثق منه ثم يستأنف صلاته ، وما ذكره صواب لان في البقاء على حاله ضرر والضرر منفي شرعاً .

ويؤيده ما رواه حريز بن عبدالله ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق او غريباً لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية » ^(١) وفي رواية سماعة قال : « سألته عن الرجل يكون قائماً في صلاته الفريضة فينسى كيسه او متاعه يتخوف ضيعته او هلاكه ، قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة ، قلت : فيكون في الصلاة فتقلبت دابته ويخاف أن تذهب او يصيب منها عيباً قال : لا بأس أن يقطع صلاته » ^(٢) وينبغي أن يخص جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض بدون ذلك فأما ان أمكن بدون قطعها لم يجز القطع .

ويؤيد ذلك رواية عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أيجوز أن يتناولها ؟ قال : ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢١ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢١ ح ٢ .

وليقتلها والا فلا»^(١) يعني اذا لم يخف وفي رواية اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: « في رجل يصلي ويرى الصبي يحثو الى النار او الشاة تدخل البيت تفسد الشيء قال : فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلته مسا لم يتكلم »^(٢) .

مسئلة : قال الشيخ في المبسوط والخلاف: الاكل والشرب يفسدان الصلاة، وروي جواز شرب الماء^(٣) في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا يفسد لو ازدرده ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، واحتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «كفوا أيديكم فسي الصلاة» وليس بواضح في الدلالة لان الاكل قد يمكن بدون اليد ولو قال اللفظ يستعمل في الاكل قلنا مجازاً واستعارة فاذأ الشيخ يطالب بالدلالة على أن مطلق الاكل والشرب يبطلها نعم ولو تناول فعله أمكن القول بالبطلان نظراً الى كونه فعلا كثيراً لا الى كونه أكلا وشرباً .

وربما قالوا : انه اشتغال عن العبادة بما ينافيها وهو باطل بالافعال اليسيرة فانا نتكلم على تقدير الاكل اليسير ويقولون شرط الصوم في الصلاة شرط وما أبطل الصوم أبطل الصلاة وهو تحكّم محض .

مسئلة : قال في المبسوط والخلاف : لا بأس بشرب الماء في صلاة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع ، وقال الشافعي : لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدل برواية سعيد الاعرج « قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني أريد الصوم وأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ، وأكره أن أصبح وأنا عطشان ، وأمامي قلّة وبينني وبينها خطوتان او ثلاثة ، قال : تسعى اليها وتشرب

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٩ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢١ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢٣ ح ١ و ٢٠ .

منها حاجتك وتعود في الدعاء» (١).

وقوله (ره) منعه في الفريضة بالاجماع لا نعلم أي اجماع أشار إليه والرواية المذكورة غير دالة على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقاً والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقاً ، أما التمسك في الجواز بالاصل فتمسك صحيح لكن يستحب على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره .

مسئلة : وفي الصلاة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط الرأس وشده قولان قال في النهاية والمبسوط والخلاف : بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك ، وقال المفيد وأبو الصلاح وكثير منا : بالكراهية ، وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه .

لنا - ان الاصل الجواز وهو سليم عن المعارض ، أما الكراهية فلما رواه أبو رافع قال : « مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي وقد عقصت شعري فأطلقه » (٢) ولو كان محرماً لنهاه على التحريم لانه موضع الحاجة .

واحتج الشيخ بما رواه مصادف ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته » (٣) وجوابه تضعيف الرواية لان مضمونها مما لو كان لازماً لما خفي فانفراد مصادف بنقلها يمنع بظاها فتحمل على الكراهية لان المكروه قد لا تتوفر الدواعي الى نقله فأمكن أن ينفرد به الواحد .

مسئلة : يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت بكله أبطال صلاته ، وقال بعض الحنفية : بالتحريم مستدلا برواية عبد الله بن سلام ، عن النبي ﷺ قال :

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢٣ ح ١ .

(٢) سنن الدارمي كتاب الصلاة باب في عقص الشعر ص ٣٢٠ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلي باب ٣٦ ح ١ .

« لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة للمانفت » وجوابه منع الرواية بضعف عبدالله ابن سلام ، ثم الالتفات قد يكون بكلمة وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل لانه بالفتات وجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكلمة ، وعلى هذا التقدير يمكن حمل رواية عبدالله بن سلام على الالتفات بكلمة ، ويدل على ما ذكرناه ما روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكلمة » ^(١).

مسئلة : ويكره التثاؤب ، والتمطي ، والعبث ، والتنخيم ، والبصاق ، وفرقة الاصابع وعليه فتوى العلماء لان التثاؤب ، والتمطي ، والعبث استراحة في الصلاة وتغيير لهيئتها المشروعة ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي عليه السلام : « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي » وروي « انه كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي » .

ويؤيده ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، قال : يؤمى برأسه ويشير بيده والمرأة تصفق بيدها » ^(٢) « وعن الرجل يتثأب في الصلاة ويتمطي ، قال : هو من الشيطان ولن يملكه » ^(٣) وفيه اشعار بأرجحية الامتناع مع الامكان ، ولان استحباب الاقبال على الصلاة بالقلب يمنع من التعريض للتشاغل .

وروى أبو بصير قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله ، فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك ، فاقبل قبل صلاتك ، ولا تمتخط ولا تبزق ، ولا تنقص أصابعك ، ولا تورك ، فان قوماً عذبوا بنقص الاضابع والتورك في الصلاة » ^(٤) وفحوى هذه الرواية تمنع من العبث بل هو بالكراهية أولى .

مسئلة : ويكره نفخ موضع السجود لما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٣ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٩ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١١ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٩ .

من الجفاء أن ينفخ موضع الصلاة ، وأن يمسح وجهه قبل أن ينصرف من الصلاة ، وأن يقول قائماً ، وأن يسمع المنادي فلا يجيبه » وروى محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله جعفر عليه السلام قلت : « الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ قال : لا » (١) .
 ودل على الكراهية رواية رجل من بني العجل « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار أنفخه إذا أردت أن أسجد ؟ قال : لا بأس » (٢) وفي رواية أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بالنفخ في الصلاة موضع السجود ما لم يؤذ أحداً » (٣) وهذه حسنة وبعضها مقتضى الاصل ، ويكره التأوه بحرف وقد مضى ما يدل عليه .

مسئلة : ويكره مسدافة الاخبثين أولاً لما فيه من التشاغل عن الاقبال على الصلاة ، وثانياً لما رواه أبو بكر الحضرمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلي وأنت تجد شيئاً من الاخبثين » (٤) ومارواه هشام ابن الحكم ، عنه عليه السلام قال : « لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة » (٥) ويكره لبس الخف الضيق في الصلاة لما يحصل له معه من الشغل ويؤيد ذلك الرواية (٦) .

مسئلة : يجوز للمصلي تسميت العاطس بأن يحمده الله ، ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يحمده الله اذا عطس ، لانه مناجاة للرب وشكر على نعمه ويدل على ذلك أيضاً مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا عطس الرجل فليقل : الحمد لله » (٧)

- (١) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ١ .
- (٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ٣ .
- (٣) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٧ ح ٢ .
- (٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ٣ .
- (٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ٢ .
- (٦) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٨ ح ٥ .
- (٧) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٨ ح ١ .

وعن أبي بصير قلت له : « أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي ﷺ وأنا في الصلاة ؟ قال : نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر »^(١) وهل يجوز تسميته بالدعاء له اذا كان مؤمناً ؟ عندي فيه تردد ، والجواز أشبه بالمذهب .

مسئلة : اذا قال : سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وهو حسن .

وقال الحسن البصري : يرد مثل قوله ولم يعتبر ماقلناه ، ومنعه أبو حنيفة نطقاً وشارة لرواية ابن مسعود قال : « خرجت الى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض ثم حدث فسلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد وقال : ان مما أحدث الله أن لا يتكلم في الصلاة »^(٢) وقال الشافعي : يرد اشارة بيده او رأسه لما روي عن بلال « انه كان يشير بيده »^(٣) .

ويدل على ما قلناه : رواية عثمان بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة ؟ قال : يرد بقوله سلام عيكم ولا يقول : عليكم السلام فان رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ﷺ هكذا »^(٤) وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « ان عماراً سلم على رسول الله ﷺ فرد عليه ذكره البنزطي في جامعه »^(٥) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك ، فقال : السلام عليك ، قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٨ ح ٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٨ (مع تفاوت) .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٧ ح ٣ .

انصرف قلت له : أبرد السلام وهو في الصلاة؟ قال : نعم مثل ما قيل له ^(١) « ولان الامر برد السلام مطلق فيتناول باطلاقه حال الصلاة كما يتناول غيرها .

لا يقال : السلام من كلام الناس فلا ينطق به في الصلاة لقوله ﷺ « ليس فيها شيء من كلام الناس » ^(٢) لانا نقول : لانسلم انه من كلام الناس لان القرآن يتضمن مثل هذا اللفظ ، ولو قيل اذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن قلنا : لا نسلم لانه باعتبار نظمه يكون قرآناً وباعتبار قصد رد السلام يكون رداً فان الداعي بالقرآن لا يخرج بقصده الدعاء عن القرآن كما لو قال في الصلاة : ﴿ ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الخ ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا الخ ﴾ ^(٣) فانه لا يخرج عن القرآن وان قصد الدعاء .

وفي رواية عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك » ^(٤) وفي رواية منصور بن حازم ، عنه قال : « يرد عليه خفياً » ^(٥) وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان ، وجواب أبي حنيفة لعله سلم بغير قوله سلام عليكم ، وجواب الشافعي ان الاشارة برأسه لا يمنع من انضمام النطق بلسانه .

فرع

لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجز اجابته ، نعم لو دعا له وكان

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٣) سورة الحشر : ١٠ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ح ٤ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٦ ح ٣ .

مستحقاً وقصد الدعاء لارد السلام لم أمنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في أحوال الصلاة بالمباح .

مسئلة : يجوز الدعاء في أحوال الصلاة قائماً ، وقاعداً ، وراكعاً ، وساجداً ، ومتشهداً ، ومعقباً بما هو مباح من امور الدين والدنيا ، وهو فتوى الاصحاب ، لقوله تعالى ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ^(١) وقوله تعالى ﴿ قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ ^(٢) وهو دال على تعلق غرض الشارع به مطلقاً ، ولان النبي ﷺ «دعا على قوم ولقوم قائماً» ^(٣) وقال : «ادعوا الله في سجودكم فانه ضمن أن يستجاب لكم» ^(٤).

وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : «كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس به» ^(٥) وليس بكلام ، وفي رواية علي بن مهزيار « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال : نعم » ^(٦) ولا ريب ان قول القائل اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجات للرب .

زيادات

مسئلة : لا يقطع الصلاة من يمر بين يدي المصلي حيواناً كان او انساناً ، ذكر أكان او أنثى ، ولو كانت حايضاً ، او نفساء ، ويستحب أن يدرؤا من ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال لما روي عن النبي ﷺ انه قال : « لا يقطع الصلاة

(١) سورة الممتحنة : ٦٠ .

(٢) سورة الفرقان : ٧٧ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢١٩ (مع تفاوت) .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٣ ح ٣ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٣ ح ١ .

شيء فادرؤا ما استطعتم»^(١) وروي انه قال : « اذا مر بين يدي المصلي انسان فليدرأه فان انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان »^(٢) .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء »^(٣) وما رواه ابن أبي يعفور قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به قال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم »^(٤) .

مسئلة : ولو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزاً زالت الكراهية ، وقد روى ذلك أبو بصير قال : « كان راحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذراعاً وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستر به ممن يمر بين يديه »^(٥) وعن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى »^(٦) وقال أبو عبد الله عليه السلام : « اذا [ان] كان بين يديك قدر ذراع مرتفع من الارض فقد استترت »^(٧) وفي رواية محمد بن اسماعيل ، عن الرضا عليه السلام قال : « يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خطة »^(٨) وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجراً ، فان لم يجد فسهماً ، فان لم يجد فليخط بين

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٤ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١١ ح ٩ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ح ٢ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ح ١ .

(٧) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١١ ح ١٠ .

(٨) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ١٢ ح ٣ .

يديه» (١) وأنكر أبو حنيفة الخط .

لنا - ما رووه عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يكن فلينبص عصا فإن لم تكن معه فليخط خطاً» (٢).

مسئلة: يكره التورك في الصلاة وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر، روى الجمهور عن أبي هريرة «ان النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة» (٣).

ومن طريق أهل البيت ﷺ ما روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لاتنقض أصابعك ولا تتورك فان قوماً عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة» (٤)

مسئلة: يكره السدل في الصلاة ذكره علم الهدى (ره) في المصباح وبه قال أبو حنيفة، ولم يكرهه مالك، وكرهه الشافعي للخلاء دون غيره، وفسّروه بوضع الثوب على الرأس او الكتف وارسال طرفيه .

لنا - ما رووه عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن السدل» (٥) وقال الشيخ في التهذيب: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه، وسمعناه مذاكرة ولم أجد به حديثاً مسنداً .

مسئلة: قال الشيخ (ره) في الخلاف: اذا عرض للرجل او المرأة حاجة فله الايماء بيده وضرب احدى يديه على الاخرى، وضرب الحائط، والتسبيح، والتكبير سواء نبّه بذلك أمامه، او غيره، او حذر أعمى من تردد، او بلغته مصيبة فقال: ﴿انالله وانا اليه راجعون﴾ (٦) قصد القرآن او يقرأ آية يفتح بها على غيره

(١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلى باب ١٢ ح ٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٧٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٩ .

(٥) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٠٦ .

(٦) سورة البقرة: ١٥٦ .

إذا غلط ، وبه قال الشافعي ، لكنه كره للمرأة أن تسبح وقصرها على التصفيق ، وقال أبو حنيفة : ان قصد بالتسبيح مصلحة الصلاة كاعلام الامام شيئاً نسيه لم تبطل صلاته وتبطل لو لم يقصد بذلك لكن يكره لغير ضرورة ، وروى أبو العباس الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا كان الرجل مصلياً فلا يشير الى شيء ولا يؤمى الى شيء الا أن لا يجد بدأ » .

ولنا - مع الضرورة ما رووه عن سهل الساعدي « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس اذا اتاكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء » ^(١) وعسن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ناحية بن حبيب سأله أضرب الحائط لاوقظ الغلام ؟ قال : نعم ^(٢) « ومر رجل بأبي عبد الله عليه السلام وهو بين السجدين فرماه بحصاة فأقبل اليه » ^(٣) ولان هذه أفعال يسيرة لا يخرج بها الانسان عن كونه مصلياً فلا يؤثر البطلان ولان التنبيه بالتسبيح لا يخرج عن كونه تسبيحاً فيكون جازياً لقوله عليه السلام « ان صلاتنا هذه تسبيح وقراءة ودعاء » ^(٤) .

لا يقال : هو وان كان تسبيحاً وذكر الله تعالى لكنه خطاب الادمي فأشبهه غيره من الكلام كما لو قال : يا يحيى خذ الكتاب فان صلاته تبطل وان كان مثله قرآناً .
لانا نقول : لانسلم انه يخرج عن كونه تسبيحاً لانه يقصد الامرين بخلاف الكلام الذي ليس بقرآن ، ولو قال : ﴿ يا يحيى خذ الكتاب ﴾ ^(٥) وقصد القرآن وتنبيه الانسان لم تبطل صلاته فدعواه في موضع النزاع ، والاصل فيه ان القرآن يقصد المخاطبة به لا يخرج عن كونه قرآناً فاذا قصد القرآن فان الامرين لا يتنافيان

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٦٢ (مع تفاوت وانها رواها عن أبي هريرة) .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٩ ح ٨ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ١٠ ح ١ .

(٤) سنن النسائي ج ٣ كتاب السهو باب ٢٠ ص ١٧ .

(٥) سورة مريم : ١٢ .

لان من دعا بسورة من القرآن او آية منه يسمى داعياً قارياً .
ويؤيد ذلك ما روى عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن ذكر
السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : اذا كنت تدعو
بها فلا بأس » ^(١) .

مسئلة : لا يقطع الصلاة الرعاف ، ولا قيء ، ولو عرض الرعاف أزاله وأتم
صلاته ما لم يفعل ما ينافي الصلاة ، وهو قول الاصحاب ، لانا بيننا ان ذلك ليس
بناقض للطهارة والازالة من مصلحة الصلاة فلا تبطلها .

ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن الرجل يأخذه
القيء والرعاف في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : يفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته
وان تكلم فليعد الصلاة وليس عليه وضوء » ^(٢) وفي رواية أبي حمزة ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « لا يقطع الصلاة الا رعاف وان في البطن فادرؤهن ما استطعتم » ^(٣) وهي
نادرة فان صحت حملت الاعادة على الاستحباب .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : اذا قرأ المصلي آية رحمة استحبه له أن يسألها ،
او آية عذاب استعاذ ربه منها ، وبه قال الشافعي وكره أبو حنيفة ذلك لانه موضع
قراءة .

لنا - ما رووه عن حذيفة بن اليمان قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ
سورة البقرة فمامر بآية رحمة الاسألها ولا بآية عذاب الا استعاذ منها ، ثم قرأ آل
عمران والنساء وفعل مثل ذلك » ^(٤) وفي أخبار أهل البيت ^(٥) ما يماثله .

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٩ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ١٤ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ١٨ ح ١ و ٢ .

مسئلة : حكم المرأة في الصلاة حكم الرجل لكن لاجهر عليها ولا اذان ولا اقامة ، فان اذنت واقامت خافتت فيهما ، ويستحب لها اعتماد ما رواه زرارة قال : « اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها الى صدرها لمكان ثديها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذها لثلاثاً تظاً كثيراً ، فاذا جلست فعلى اليديها كما يقعد الرجل ، فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت فني جلوسها ضمت فخذها ورفعت ركبتها ، فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها أولاً » (١) وفي رواية ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا سجدت المرأة بسطت ذراعها » (٢).

مسئلة : سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرائض ، وعند تجدد النعم ، ودفع النقم قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف ، وهو قول الاصحاب ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : تكره ، وعن أبي حنيفة روايتان احديهما تكره والثانية ليست مشروعة. لنسا - على مشروعيتهما ما رواه أبو بكر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء شيء يسره خر ساجداً » (٣) وروى عبد الرحمن بن عوف قال : « سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال فسألناه قال : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرأ فعخرت شكرأ لله » (٤) وسجد علي عليه السلام (شكرأ يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية) (٥) (وسجد أبو بكر لما بلغه فتح اليمامة) (٦) وقتل مسيلمة ومفهوم هذه الاحاديث يؤذن بأرجحيتها في نظر الشرع فيستحب فعلها عقيب الفرائض لانها

(١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ٣ ح ٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٧٠ (الا انها رواها عن أبي بكره) .

(٤) (٥) (٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٧١ .

مظنة التعبد وموضع الخضوع ، والشكر على التوفيق لاداء العبادة .

ويؤيد ذلك ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام منه رواية مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك ، وترضي بها ربك ، وتعجب الملائكة منك ، وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد » ^(١) .

وعن اسحق بن عمار قال : « اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فالصق خدك بالارض ، واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك و آخر ظهرك ، وليكن تواضعاً لله فان ذلك أحب » ^(٢) ويستحب فيها التعفير ، وهو : أن يلقى خده اليمين بالارض ، ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولم يعتبره أحد من الجمهور .

لنا - ان السجدة وضعت للتذلل ، والخضوع بين يدي الرب . والتعفير أبلغ في الخضوع والذل فيكون مراداً لله سبحانه .

ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينتقل حتى يلقى خده اليمين بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق : رأيت مسن يصنع ذلك قال محمد بن سنان : يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل » ^(٣) واختلفت الرواية فيما يقال فيها ومحصله ما يتخير الانسان من الادعية ، وفيه روايات ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها حسن من حيث كونها دعاء .

وأما ما رواه سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته

(١) الوسائل ج ٤ ابواب سجدة الشكر باب ١ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب سجدة الشكر باب ٧ ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب سجدة الشكر باب ٣ ح ٣ .

عن سجدة الشكر فقال : أي شيء سجدة الشكر؟ فقلت : ان أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون : هي سجدة الشكر ، فقال : انما الشكر اذا أنعم الله على عبد نعمة أن يقول : ﴿سبحان الذي سخرننا هذا وما كنا له مقرنين﴾ * وانا الى ربنا منقلبون ﴿^(١) ، والحمد لله رب العالمين ﴾ ^(٢) .

فانه ليس منافياً لما قلناه لانه يحتمل اختصاص تسمية السجدة بسجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة لان السجود عقيب الفريضة غير مراد وليس ما ذكره من الدعاء مانعاً من السجود بل جاز أن يكون ذلك القول حالة سجوده ، ولانه اذا جاز السجود شكراً على النعم فمن المعلوم ان الانسان لا ينفك من نعمة متجددة من الله ولولم تكن الا تمكينه من النفس ورده الذي به قوام البدن وتمام الحياة ، قاله الشيخ في الخلاف : وليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ، ولا تشهد ، ولا تسليم وقال في المبسوط : يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود ولعله تشبيه بسجدة التلاوة ، وقال الشافعي : هي كسجدة التلاوة . لنا - ان وضع الجبهة يسمى سجوداً فيتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود فيكون منفياً بالاصل .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : سجدة القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد ، والنحل ، وبني اسرائيل ، ومريم ، والحج موضعان ، والفرقان وزادهم نفوراً ، والنمل ، والم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، والنجم ، واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ، أربع فرض وهي : سجدة لقمن ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ، ووجوبها على القارىء والمستمع ، ويستحب للسامع ، والباقي ندب . وقال الشافعي : السجدة أربع عشرة وأنكر سجدة ﴿ص﴾ وكلها مسنونة

(١) سورة الزخرف : ١٣ و١٤ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب سجدة الشكر باب ١ ح ٦ .

وقال أبو حنيفة : السجدة أربع عشرة وأسقط الثانية من الحج وكلها عنده واجبة على القارىء والمستمع والسامع .

لنا - على وجوب الأربع ما روي عن علي عليه السلام انه قال : « عزائم السجود أربع »^(١) ولانه يتضمن الامر بالسجود فتكون واجبة وما عدا الأربع غير صريح في الامر فيكون ندباً ، وروي أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا قرأ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فأسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار »^(٢) .

ويدل على سجدة ﴿ص﴾ ما روي عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدها »^(٣) وروي غيره « انه سجدها وقرأ ﴿اولئك الذين هدى الله فبهمدين﴾^(٤) » ويدل على السجدة الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج سجدتان؟ فقال : نعم من لم يسجدهما فلا يقرأها »^(٥) قال الشيخ في الخلاف : موضع السجود في حم السجدة عند قوله (واسجدوا لله) وقال في المبسوط : عند قوله (ان كنتم اياه تعبدون) والاولى اولى ، وقال الشافعي وأهل الكوفة : عند قوله (وهم لا يسمعون) .

لنا - ان الامر بالسجود مطلق فيكون للغور فلا يجوز التأخير، ويجوز فعلها في الاوقات التي يكن فيها النوافل وبه قال الشافعي : خلافاً لمالك وأبي حنيفة .
لنا - ان الامر بالسجود مطلق فيتناول الاوقات باطلاقه ، ولا يفتقر الى تكبيره احرام ، ولا تشهد ، ولا تسليم لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون ماعداه منفياً

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣١٥ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قراءة القرآن باب ٤٢ ح ٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣١٨ .

(٤) سورة الانعام : ٩٠ .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣١٧ .

بالاصل ، وقال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف : ويكبر عند الرفع من السجود وربما كان المعتمد مارواه زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك » (١) .

ومارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حتى [حين] يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه » (٢) ورواه البنزطي في جامعه ، ولا يشترط استقبال القبلة تمسكاً باطلاق الامر ، ولو فاتت قال في المبسوط : يقضي العزائم وجوباً وفي الندب هو بالخيار ، وقال في الخلاف : من تعلقت ذمته بفرض او سنة فلا يبرء الا بقضائه ولعل الوجه أن يقال بالاداء لعدم التوقيت فيكون مما حرمنه له على التسمية

المقصد الثاني

[في بقية الصلوات]

وهي : واجبة ، ومندوبة ، فالواجبات منها : الجمعة وهي ركعتان تسقط معها الظهر ، وعلى هذا اجماع العلماء كافة ويدل على الوجوب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾ (٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الجمعة حق على كل مسلم الا أربعة » (٤) وقول الصادق عليه السلام « ان الله فرض في كل اسبوع خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي » (٥) .

(١) الوسائل ج ٤ ابواب قراءة القرآن باب ٤٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب قراءة القرآن باب ٤٢ ح ١٠ .

(٣) سورة الجمعة : ٩ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ١ ح ٢١ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ١ ح ١٤ .

مسئلة : ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وفي هذا بحثان :
 أحدهما : في أول وقتها وهو الزوال بمعنى انه يجوز أن يخطب في الفية
 الاول فاذا زالت صلى ، ويجوز أن يؤخر الخطبة حتى يزول ، وقال الشيخ في الخلاف
 وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال : واختاره علم الهدى وقال ابن
 أبي عقيل : يخطب اذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة وأقام المؤذن استفتح
 الصلاة ، وبه قال علم الهدى أيضاً في المصباح ، وقال أحمد : أول وقتها حين يرتفع
 النهار ، وقال الشافعي : لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمها او قدم
 الخطبة لم يجزيه ، فان أذن قبل الزوال وخطب وصلى بعده صحت جمعته ، ولم يجزيه
 الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير أذان ، وقال أبو حنيفة ومالك : كما قلناه .

لنا - ما رواه سلمة بن الاكوع قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة
 الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان فيء »^(١) وما رواه عبد الله بن سنان ، عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حتى تزول قدر شراك ويخطب
 في الظل الاول »^(٢) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الجمعة عند الزوال ووقت العصر
 يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة يستحب التكبير بها »^(٣) .

البحث الثاني : آخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر
 الاختياري ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وقال أبو الصلاح : اذا مضى مقدار الاذان والخطبة
 وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً ، وقال الشيخ (ره) في المبسوط
 والتهذيب : ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين صحت الجمعة ، وقال مالك :
 تصح في وقت العصر .

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٥ .

لنا - على مالك ما رواه أنس قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ اذا مالت الشمس » (١) وما رواه سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ وينصرف وليس للحيطان فيء » (٢) وعلى أبي الصلاح ماوري عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده ساعة » (٣) ولان المسلمين لا يبادرون عند الزوال وهو دليل عدم التضييق .

فان احتج بما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك » (٤) وبما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان من الامور أموراً مضيقة ، وأموراً موسعة ، وان صلاة الجمعة من الامر المضيقة انما لها وقت واحد حين زوال الشمس ، ووقت العصريوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام » (٥) .

أجبنا بأن ذلك لو صح لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد ، « وبأن النبي ﷺ كان يخطب في الفياء الاول فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمد ﷺ قد زالت الشمس فانزل فصل » (٦) وهو دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرئيل عليه السلام ونزوله عليه السلام ودعائه أمام الصلاة ولو كان مضيقةً لما جاز ذلك .

فرع

قال الشيخ (ره) : اذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها ولما تمتم أتمها جمعة ، وبه

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٠ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩١ (مع تفاوت) .

(٣) بحار الانوار ج ٨٦ كتاب الصلاة ص ١٧٣ .

(٤) و(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٤ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٣ .

قال مالك ، وقال الشافعي : بقاء الوقت شرط فاذا خرج أتمّها ظهراً ، وقال أبو حنيفة تبطل . لنا - ان الوجوب تحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها .

مسئلة : تسقط الجمعة بالفوات وتقضى الوظيفة ظهراً ، هنا بحثان :

أحدهما : وظيفة الوقت ماهي عندنا الجمعة وليس له اسقاطها غيرها ، وقال أبو حنيفة : فرض الوقت الظهر وتسقط بالجمعة لقوله إِنَّمَا « أول وقت الظهر حين تزول الشمس » ^(١) وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره ، وقال محمد بن الحسن الشيباني : الفرض هو الجمعة وله اسقاطه بالظهر ، وللشافعي مثل القولين .

لنا - انه مأمور بالجمعة منهي عن الظهر فلا يكون المنهى عنه فرضاً ، وقوله إِنَّمَا « ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة » ^(٢) وظاهره الوجوب على التعيين .

البحث الثاني : مع الفوات يصلي أربعاً ظهراً بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقياً ، وان خرج الوقت صلى أربعاً بنية القضاء عن الظهر لان مع الفوات تسقط الجمعة ويجب الظهر أداءاً لسعة وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد فوات الجمعة هو الظهر لانتقال الوجوب اليه ، وقوله في الاصل وتقضي ظهراً يريد وظيفة الوقت لا الجمعة .

مسئلة : ولو لم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة فقد أدرك الجمعة ، وكذا لو أدرك ركعة وأدرك الامام راعياً في الثانية ، قاله الشيخ (ره) في الخلاف وعلم الهدى (ره) وبه قال الشافعي وأحمد ، وشرطي النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع في الثانية وقال أبو حنيفة : ولو أدرك معه اليسير منها ، ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم الصلاة .

(١) صحيح البخارى ج ١ باب وقت الظهر ص ١٤٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ٢٢ .

واحتج على الاجتزاء باليسير بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «مأدر كتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(١) وبما روي في بعض الاخبار « من أدرك الامام جالساً قبل التسليم فقد أدرك الصلاة ». لنا - ما رووه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبه قال : « من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد أدركها ومن أدرك ما دونها صلى أربعاً » .

ومن طريق الاصحاب : ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « سألته عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً »^(٢) وروى الفضل بن عبد الملك قال : « اذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فان فاتته فليصل أربعاً »^(٣) واستند الشيخ فيما ذكره في النهاية الى ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال لي : ان لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة »^(٤) وروى محمد بن مسلم أيضاً ، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لا تعد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام »^(٥) .

ولنا - ما رواه عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « اذا أدركت الامام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل أن تر كع فقد فاتتك »^(٦) ومثله روى سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال في الاستبصار : يحمل هذان الخبران على ادراك الصف مع كونه قد أدرك تكبيرة الركوع ، وما ذكره (ره) كلفة بعيدة في التأويل مع ان اللفظ غير محتملها .

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٧ (مع تفاوت) .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٦ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٦ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٤ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٤ ح ٣ .

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٥ ح ٢ .

(٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٥ ح ١ .

ثم استدل لهذا التأويل بما ينافيه وهي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إذا دخلت المسجد والامام راعع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع ، فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف » ^(١) وهذا صريح بما قلناه ناقض بصريحه ما قاله ، والجواب عما استند اليه من وجوه :
أحدها - ان رواياته أصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه نحن مروى من طرق .

والثاني - أكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة الرجحان وهذا هو معنى قولنا على الأشهر .

والثالث - ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته أثر في فوات الاقتداء ، وحينئذ يمكن حمل روايته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لافي الاجزاء ، ثم بعد هذا البحث النظر في شروطها ومن تجب عليه ولو احقها وسننها .

مسئلة : السلطان العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ، وقال أبو حنيفة : يشترط وجود الامام وان كان جائراً لقوله عليه السلام « فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله » ^(٢) و ان السلطان يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضها ، وقال الشافعي : لا يشترط لان عليا عليه السلام صلى بالناس العيد وعثمان محصور ، ولانها عبادة بدنية فلا تفتقر اقامتها الى السلطان كالحج ، والبحث في مقامين :

أحدهما - في اشتراط الامام او نائبه ، والمصادمة مع الشافعي ، ومعتمدنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٦ ح ٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ٧٨ ص ٣٤٣ .

لا يصح أن ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع .

ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق منها - رواية محمد بن مسلم قال : « لا تجب الجمعة على أقل من سبعة : الامام ، وقاضيه ، ومسدعي حقاً ، ومدعى عليه ، وشاهدان ، ومن يضرب الحدود بين يدي الامام »^(١) وجواب الشافعي على ما رأينا - ان علياً عليه السلام كان هو الامام فلا يفتقر الى اذن غيره وعلى رأي غيرنا ان عثمان كان محصوراً فكان عذراً ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع ولانه حكاية فعل ومن المحتمل أن يكون عن اذن ، وأما قياسه على الحج فباطل لان الحج لا يفتقر الى الاجتماع بخلاف الجمعة وكانت الجمعة كاقامة الحدود .

المقام الثاني : اشتراط عدالة السلطان، وهو انفراد الاصحاب خلافاً للباقيين، وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالباً والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الامع السلطان، ثم المعنى الذي باعباره وقفت نيابة الجمعة على اذن الامام موجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومراميه أهويته لا الى مواقع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب، ما لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون اماماً فلا يكون له أهلية الاستنابة. لا يقال : لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندباً مع عدمه لانسحاب العلة على الموضوعين وقد أجزتم ذلك اذا أمكنت الخطبة، لانا نجيب: بأن الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادراً .

والجواب عما ذكره أبوحنيفة من الاكتفاء بالجائر منع الحديث أولاً ثم منع دلالته على موضع النزاع لتضمنه من تركها جحوداً واستخفافاً بحقها واحد لا يتركها مع الجائر ولا العادل استخفافاً بل يستحب الاجتماع فيها وعقدها مع وجود السلطان

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٢ ح ٩ .

ولو كان جائراً اذا كان امام الجماعة عدلاً على ما سنبينه من منع امامة الفاسق فلا يتحقق الوعيد وليس الوعيد المتوجه على وصف معين يتوجه مطلقاً .

مسئلة : العدد شرط في انعقاد الجمعة ، وعليه اجماع العلماء ، ولنا في أقله روايتان : احديهما سبعة ، وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف ، والاخرى خمسة ، وهو اختيار المفيد ، وعلم الهدى ، وابن أبي عقيل ، وأكثر الاصحاب ، وقال الشافعي وأحمد : أقله أربعون ، لما روي عن جابر « مضت السنة في كل أربعين جمعة »^(١) وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة أحدهم الامام لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة »^(٢) وأقل الجماعة ثلاثة ولسم ينقل أصحاب مالك عنه تقديراً ، لنا - ان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكونون أربعاً .

ولو قيل : فيكتفي بالاربع مع الامام قلنا : بتقدمه يتعذر عليه الاطلاع على متجدداتهم ، ولان الامر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع وأقل محتملاته ثلاثة ، وكما كان الامام خارجاً عن الجمع المشروط فكذا المؤذن الذي يسعى مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة .

وحجة الشافعي ضعيفة لجواز أن يخبر لا عن سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولانه لا يلزم من كون الجمعة في الاربعين أن لا يكون في غير الاربعين ، ولان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في اثني عشر جمعة ، وكذا جمع مصعب ابن عمير في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وحجة أبي حنيفة دالة على قولنا لان الجماعة غير الامام عنده فيكون غير المؤذن فيكونون خمسة .

والسبعة رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « تجب الجمعة

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٧ .

(٢) التاج الجامع للاصول ج ١ ص ٢٧٤ .

على سبعة ولا تجب على أقل منهم»^(١) والآخرى رواية زرارة قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا يكسون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الامام وأربعة»^(٢) ومثله روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة»^(٣). ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لانها أكثر وروداً ونقله مطابقة لدلالة القرآن، ولو قال: الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب، ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عن قل عددهم عن سبعة فكانت أدل على موضع النزاع قلنا: ما ذكرته وان كان ترجيحاً لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾^(٤) فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد، ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها، على أنه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً فسقط اعتبارها.

فرع

لو أحرمت فنقص العدد المعتبر أتم جمعة لا ظهراً وهو أحد أقوال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ان كان بعد أن صلى ركعة أتمها جمعة وان كان قبل ذلك أتمها ظهراً، لنا ان الصلاة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب، واشترط الاستدامة منفي بالاصل.

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢ ح ٩ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢ ح ٧ (الا انه رواها عن

منصور بن حازم).

(٤) سورة الجمعة: ٩ .

مسئلة : الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا أجمع ، وقال الحسن البصري : يجوز بغير خطبة ، وقال أبو حنيفة : تجزي الخطبة الواحدة لما روي « ان النبي ﷺ كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكركم بالله وازدلف اليه بركتين » وماروي « انعثمان خطب في أول جمعة ولتي فقال : الحمد لله ثم ارتج عليه فقال : انكم الى امام فقال : أحوج منكم الى امام قوال : وان الامام أبا بكر وعمر كانا يريان وان لهذا المقام مقالا وستأتيكم الخطب من بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم وترك وصلى » وقال الشافعي : لا بد من خطبتين كما قلناه وعليه أكثر أهل العلم .

لنا - ان النبي ﷺ خطب خطبتين^(١) امتثالا للامر المطلق فيكون بياناً وبيان السواجب واجب ، ولان الخلفاء بعده على قاعدة واحدة في المواظبة على فعلهما فيكون اجماعاً .

ومن طريق الاصحاب ما رواه البزنطي في جامعه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاجمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين »^(٢) وأما قول البصري فمطرح بالاجماع ، وبفعل النبي ﷺ والصحابة ، وبما رواه محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : « يصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب »^(٣) .

وحجة أبي حنيفة ضعيفة لان فعل عثمان ليس بحجة في مقابلة فعل النبي ﷺ والصحابة ولانه يمكن أن يكون ذلك لتعذر الخطبة ولا يلزم من الرخصة مع التعذر حصولها مع زواله .

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٨ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٦ ح ٩ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٣ ح ١ .

مسئلة : قال الشيخ في المبسوط والخلاف : لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله ، والثناء عليه ، والصلاة على النبي وآله ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن ، وبه قال الشافعي ، وقال علم الهدى في المصباح : يحمد الله ، ويمجده ويثني عليه ، ويشهد لمحمد بالرسالة ، ويرشح الخطبة بالقرآن ، ثم يفتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء لأئمة المسلمين .

وقال أبو حنيفة : يجزي ولو قال : الحمد لله والله أكبر ، أو سبحان الله ، أو لا اله الا الله ، وقال محمد بن الحسن : لا بد مما يقع عليه اسم الخطبة .

لنا - ان ما ذكره أبو حنيفة لا يسمى خطبة ولو قال : الذكر اليسير يسمى خطبة لما « ان رجلا قال : يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال : لئن قصرت الخطبة فقد أطلت المسافة » قلنا : قد يسمى اللفظ اليسير خطبة على سبيل المبالغة في وصفه كما يوصف البليغ بالخطيب وان لم يخطب .

وأما عند اطلاق الخطبة فلا تعرف منه الكلمة الواحدة ، والذي اعتمده ما رواه سماعة قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب الناس أن يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة قصيرة من القرآن ، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ أقام المؤذنون وصلّى بالناس ركعتين » (١) .

مسئلة : ويجب تقديمها على الصلاة ولما روى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان رسول الله ﷺ كان يخطب في الفياء الاول فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل » (٢) وانما جعلت الجمعة ركعتين من

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٥ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٤ .

أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام ، ولما روى أبو مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة او بعد ؟ قال : قبل الصلاة ثم يصلي » ^(١) .

مسئلة : يجب أن يخطب قائماً الا مع العذر وبه قال الشافعي : ولم يوجبه أبو حنيفة .

لنا - ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب قائماً فيجب متابته بما عرف ويؤيد ذلك رواية معاوية بن وهب قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : أول من خطب وهو جالس معاوية استأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبته ، ثم قال عليه السلام : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلاً بين الخطبتين » ^(٢) .

مسئلة : وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة ؟ فيه تردد ، وجه الوجوب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأئمة الجمع بعده ، ولما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق احديهما - رواية معاوية بن وهب التي سلفت عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يخطب وهو قائم ثم يجلس جلسة لا يتكلم فيها » .

وجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما يحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبّد ، ولانا لا نعلم الوجه الذي أوقعه عليه فلا يجب المتابعة وتحقيقه في اصول الفقه .

مسئلة : وليس من شرطها الطهارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم ، وقال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف : من شرط الخطبة الطهارة ، وبه قال الشافعي في الجديد : ولا ريب ان الطهارة من الحدث الاكبر شرط لجواز دخول

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٥ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٦ ح ١ .

المسجد فلا بد من اعتباره لا لانه شرط في الخطبة ، أما لوخطب محدثاً حدثاً أصغراً
ولاقى المسجد ثم تطهر فصلّى فيه الوجهان .

لنا - انها ذكر الله تعالى فيكون مراده مطلقاً لقوله تعالى ﴿ اذكروا الله ذكراً
كثيراً ﴾ ^(١) ولانها ليست صلاة ولا طواف فلا يشترط فيهما الطهارة عملاً بالنافي
السليم عن المعارض .

احتج الشافعي بأنهما يقومان مقام ركعتين لما روي «ان عمرقال: انما قصرت
الصلاة لمكان الخطبة» فيعتبر فيهما الطهارة . واحتج الشيخ بأن مع الطهارة يتيقن
صحتها فكانت واجبة .

ويمكن أن يحتج بأن الظاهر ان النبي ﷺ ومن بعده كانوا يتطهرون أولاً
فيجب المتابعة ، وجواب ما ذكره الشافعي لا نسلّم انهما يقومان مقام ركعتين
غايته ان قصر الصلاة باعتبارهما ولا نسلّم انه يلزم من ذلك أن يكونا بدلا منهما بل
كما يحتمل البدلية يحتمل ان التخفيف لمكان التطويل فلا يكون بدلا بل سبباً، سلّمنا
انهما بدل ولكن لا نسلّم ان حكم البدل حكم المبدل منه من كل وجه .

ثم من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة،
وعدم اشتراط طهارة الثوب ، وعدم البطلان بكلام الخاطب في أثنائها ، وعدم
الافتقار الى التسليم فإذا لا معنى لحجته .

وجواب ما ذكره الشيخ لانسلّم ان الاحتياط حجة فان ايجاب ما ليس بواجب
اثم كما ان اسقاط الواجب اثم ، ونحن فلا نعلم وجوب الطهارة فلو ألزمتنا الخاطب
بها لالزمناه تكليفاً ليس بمعلوم .

ثم نقول : متى يجب الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق أم اذا وجد ؟ وقد
وجد الامر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط ، وما يقال من كون النبي ﷺ يتطهر أمام

الخطبة قلنا : مسلم لكن لانسلم انه لكونه شرطاً بل من الجائز أن يكون لاستهجان الفصل بين الخطبة والصلاة بالطهارة ، اولان الحال لا يتسع أما مراعاة للحاضرين ، وأما لضيق الوقت ، والمحافظة على تعجيل الفريضة ، ثم انا لانعلم الوجه الذي كان يوقع المطهارة عليه فلا يجب متابعتها فيه ، وتحقيق ذلك في اصول الفقه ، أما استحباب الطهارة قبل الخطبة فعليه الاتفاق .

مسئلة : وفي وقت ايقاعها قولان أحدهما بعد الزوال ، وبه قال ابن أبي عقيل وأبو الصلاح : والآخر بجواز قبله عند وقوف الشمس وبه قال الشيخ (ره) في كتبه . لنا - على الجواز رواية أنس قال : « كذا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة اذا مالت الشمس » ^(١) وهودليل جواز ايقاع الخطبة قبل ميلها ، ومن أخبارنا مارواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب في الظل الاول » ^(٢) وماروى ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وقت الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة » ^(٣) .

مسئلة : قال في الخلاف : ومن شرطها العدد كما هو شرط في الصلاة فلو خطب من دونه ثم أحرم مع العدد لم تصح ، وبه قال الشافعي ولم يشترطه أبو حنيفة . مسئلة : يستحب أن يكون الخطيب بليغاً ليكون أبصر باختيار الالفاظ المحركة مواظباً على الصلوات ليكون عظامه وقع في القلوب ، متممماً مرتدياً لانه أنسب بالوقار ، ومعتمداً في حال الخطبة على شيء اتباعاً لفعل النبي ﷺ « فانه كان يخطب وفي يده قضيب » ^(٤) وأن يسلم أولاً ثم يجلس أمام الخطبة ، ثم يقوم على مرتفع

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٠ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٨ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٨ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ٩ (مع تفاوت) .

فيخطب جاهراً ، أما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه ، أما السلام وهو جالس فقد أنكره الشيخ (ره) في الخلاف وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يستحب أن يجلس ويسلم على الناس .

ولنا - ان عمل الناس على خلاف ما ذكره الشافعي والمتابعة أولى ، روى ذلك عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا ، وليقعد بين الخطبتين » ^(١) وعمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال : « من السنة اذا صعد الامام المنبر أن يسلم اذا استقبل الناس » ^(٢) .

وعن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويقوم على مرتفع لتبلغ خطبته من بعد » ^(٣) وكذا المراد بالجهر وقال البرزطي ، وعلم الهدى يقول : آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان ^(٤) الى آخر الآية .

مسئلة : لا تصح الجمعة للمنفرد ولو اجتمع العدد لان من شرط صحتها الجماعة ، وعليه عمل المسلمين كافة ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا يتحقق من دونه ، كما رواه حريز ، عن زرارة قال : « فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة » ^(٥) .

مسئلة : لا تنعقد جمعتان وبينهما أقل من ثلاثة أميال سواء كانتا في مصر واحد او مصريين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لم يفصل ، وهو مذهب عامائنا ، ولم يعتبر غيرهم الاميال لكن اختلفوا ، فقال الشافعي ومالك : لا تجتمع في بلد واحد وان عظم

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٦ ح ٥ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها . باب ٢٨ ح ١ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٨ ح ٢ .

٤) سورة النحل : ٩٠ .

٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ١ .

الا في مسجد واحد ، وأجاز أبو حنيفة في موضعين استحساناً لان « علياً عليه السلام كان يخرج الى الحنّانة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر لضعفة الناس » واذ جاز في العيد جاز في الجمعة ، وأجاز أبو يوسف في بلد ذي جانبين اذا لم يكن بينهما جسر ، لان مع الجسر يعودان كالبلد الواحد .

لنا - لو صححتا مع التقارب لصحت في مسجد ومع بعد المسافة يشق الاتيان فلا بد من تقدير يرفع به المشقة والقدر الذي يمكن تكلفه لكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به ولا معنى لاعتبار البلد فقد يكون متباعد الاطراف ولو جاز عقد جمعيتين لجاز عقد مازاد ولو لم يجز عقد جمعيتين لوجب الاجتماع وان تطاول البلد فراسخ فيلزم المشقة فعلم ان ما قلناه أنسب برفع الحرج ولان الجمعة تسقط عن المريض لمشقة الحضور فمن زادت مسافته على الفرسخ أولى بالرخصة .

ويؤيد ما قلناه - ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال ، واذا كان بين الجمعيتين من الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع بهؤلاء وهؤلاء » ^(١) .

مسئلة : البلوغ ، وكمال العقل ، والذكورية ، والحرية ، والحضر ، والسلامة من المرض شرط لوجوب الجمعة ، وعليه اجماع العلماء ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله ، واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امرأة ، أو مسافر ، أو عبد ، أو صبي ، أو مريض » ^(٢) ولما روى محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي » ^(٣) .

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٧ ح ١ .

٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٤ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ١٤ .

أما البلوغ وكمال العقل فشرط في الصلوات كلها بالاجماع ، وبقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق »^(١) وقال بعض الاصحاب : وتسقط عن الكبير والاعمى لان المشقة تلحقهما بتكليفهما فتسقط كما تسقط عن المريض والمسافر .

ودل على ذلك ما رواه حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد والمرأة ، والمريض ، والاعمى »^(٢) .

وشرط الشيخ (ره) في النهاية والمبسوط والجمل أن لا يكون أعرج ، وقال علم الهدى في المصباح : وقد روي ان العرج عذر ولم يذكره في جمل العلم ولا المفيد في المقنعة ، فان كان يريد المقعد فهو أعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناول الامر بالسعي وان لم يرده ذلك فهو في موضع المنع .

مسئلة : قال ابن أبي عقيل : تجب الجمعة على من اذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وربما كان مستنده في ذلك ما رواه ابن أذينة ، عن زرارة قال : « قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة »^(٣) .

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : تسقط عن من كان على أكثر من فرسخين وتجب على من كان على فرسخين فما دونهما ، وكذا قال علم الهدى في المصباح وبه قال الزهري ، وقال مالك : يحضر من كان على ثلاثة أميال ولا يخص من كان على أزيد .

وقال أبو حنيفة : لا تجب على من خرج عن المصر ، وقال الشافعي : تجب

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ١٠٠ (مع تفاوت) .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤ ح ١ .

على من يبلغه النداء من البلد مع سكون الهواء. والمؤذن الصيلى للمستمع الصحيح السمع ، ولاريب بيننا انها تسقط عن زاد منزله عن فرسخين وانما البحث في من كان على فرسخين ، ففيه روايتان :

احديهما - لا يجب ، رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة ، الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين »^(١) .

والاخرى - رواية محمد بن مسلم وحريز كل قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء »^(٢) وهذه الرواية أشهر وأكثر .

وروى زرارة ، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين »^(٣) وخبر ابن أبي عقيل على الاستحباب لانه يختلف بحسب أحوال الناس فالتقدير بالفرسخين انسب ، قال علم الهدى (ره) : وروي ان من يخاف على نفسه ظلماً ، أو ماله فهو معذور ، وكذا من كان متشاغلاً بجهاز ميت أو تلييل والبد أو من يجري مجراه من ذوي الحرماه الوكيدة ليسعه التأخير والمحبوس ، والممنوع عنها فلا شك في عذره .

روى عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام « قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن يدع الجمعة في المطر »^(٤) والمشي الى الجمعة أفضل من الركوب لقوله عليه السلام « اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار »^(٥) ويتحتم عند النداء ويستحب

- ١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤ ح ٦ .
- ٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤ ح ٥ .
- ٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٣ ح ١ .
- ٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٨٣ (مع تفاوت) .

من أول النهار خلافاً لمالك .

مشئلة: لو حضر من سقطت عنه وجبت عليه عدا الصبي، والمجنون، والمرأة، واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبد، والمسافر لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف: تنعقد بهما اذا تم العدد وبه قال أبو حنيفة، وقال في المبسوط: لا تنعقد بهما ولا تجب، وبه قال الشافعي .

لنا ما دل على اعتبار العدد مطلقا فيتناول العبد والمسافر باطلاقه لانهما ممن يصح منهم الجمعة فينعقد بهما لعدم المانع .

احتج المانعون بأنهما ليسا من أهل فرض الجمعة فلا تنعقد بهما كالصبيان ولان الجمعة انما تنعقد لهما تبعاً لغيرهما ولان الجمعة لو انعقدت بهما لانعقدت بالعبيد والمسافرين على الانفراد .

والجواب: قوله ليسا من أهل فرض الجمعة قلنا: مسلم لكن قبل حضورهما أما مع حضورهما فلا نسلم وليس كذلك الصبيان لعدم الوجوب في حقهم على التقديرين .

وقوله: لو انعقدت بهما لانعقدت منفردين قلنا: نلتزم فما المانع، وقال الشيخ (ره) في التهذيب: وكل هؤلاء الذين سقطت عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم سماع الخطبة والصلاة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب وكان عليهم الصلاة أربع ركعات ولم يستثن واطلاقه يقتضي دخول المرأة .

واحتج بما روى حفص بن غياث، عن بعض موالهم «ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة، والمسافر، والعبد أن لا يأتيها فاذا حضروها سقطت الرخصة ويلزمهم الفرض الاول فقلت عن هذا فقال: عن مولانا

أبي عبد الله عليه السلام «^(١) وحفص بن غياث ضعيف ، والمروى عنه مجهول ، وما تضمنه من وجوب الجمعة على المرأة مع حضورها ففيه تردد .

أما العبد، والمسافر فإذا قلنا بانعقادها بهما جاز أن يؤمّا لانهما من أهل الجمعة والمريض ومن سقطت عنه لعذر كالاعمي والاعرج ومن بعد فمغ تكلف الحضور يجب عليه لان السقوط لمشقة السعي فمغ تكلفه يجب لزوال المشقة ، ولا تنعقد بالكافر وان وجبت عليه .

فروع

الاول : الافضل للمسافر حضور الجمعة وكذا للعبد ان أذن مسواه ليخرج من الخلاف ، وان منعه لم يستحب .

الثاني : الافضل للمرأة أن لا تسعى الى الجماعة لانها ليست أهلاً لحضور مجامع الرجال ولو كانت منسية لقوله عليه السلام « بيوتهن خير لهن »^(٢) ولما روى أبو همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام ركعتي الجمعة فقد نقضت صلاتها ، لتصل في بيتها أربعاً أفضل »^(٣) .

الثالث : اذا نوى المسافر اقامة تمنع القصر لا مستوطناً لزمته الجمعة لقوله عليه السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة »^(٤) واستثنى الخمسة وليس من نوى الاقامة أحدهم وهل تنعقد به الاشبه بالمذهب نعم لان ما دل على اعتبار العدد مطلق .

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٨ ح ١ .
- (٢) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ٥٦٧ ص ١٥٥ .
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٢ ح ١ .
- (٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٤ .

الرابع : العبد المدبّر والمكاتب كالقن، وكذا من تحرر بعضه أما لو هاباه مولاه فهل يجب في الوقت المختص به قال في المبسوط : نعم والوجه لا عملاً باشتراط الحرية .

الخامس : قال في الخلاف : من سقطت عنه الجمعة لعذر جاز أن يصلي ظهراً في أول الوقت جماعة ومنفرداً محافظة على الوقت .

السادس : اذا صلى المعذور ظهراً ثم راح الى الجمعة لم تبطل الى الظهر، وقال أبو حنيفة : تبطل . لنا - انه أدى فرضه مشروعاً فيكون مجزياً .

أما اللواحق : فمسائل :

الاولى : اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر ، ويكره بعد الفجر قبل الزوال قاله الشيخ (ره) في المبسوط والنهاية ، وبه قال الشافعي في القديم ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم . لنا - الفرض وجب والسفر يستلزم الاخلال بالواجب فيحرم الامع العذر .

فرع

العذر ما يخاف معه على نفسه او ماله من حرق او سرق، او غرق، وما شاكله اذا أخل وقع ذلك بالتخلف ، وكذا لو ضل له ولد ، أو رقيق ، أو حيوان وأممكن تداركه مع الاخلال .

الثانية: في الاصغاء الى الخطبة قولان: أحدهما - الوجوب قاله الشيخ (ره) في النهاية ، والثاني - الاستحباب قاله في المبسوط وهو أشبه .

لنا - ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض ، ورووا « ان رجلاً سأل النبي ﷺ السقيا وهو يخطب وفي الجمعة الاتية سأله رفعها وسأله آخر عن الساعة فقال له ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من أحببت » .

واحتج المانع بما روي عن النبي ﷺ انه قال : « اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت » (١) « وسأل أبو الدرداء أياً عن سورة تبارك متى أنزلت والنبي ﷺ يخطب فلم يجبه ثم قال له أبيّ ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فأخبر النبي ﷺ فقال : صدق أبيّ » (٢) وعن النبي ﷺ « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفراً » .

والجواب : لانسلم ان وصفه بكونه لاغياً يدل على التحريم وظاهر انه لا يدل لاحتمال انه مناف للادب ولانه لو كان محرماً لانكر عليه ولامره بالاستغفار ، وكذا تشبيهه بالحمار ليس بصريح في التحريم ، وقال الشيخ : اذا أخذ الامام بالخطبة حرم الكلام ، وبه قال علم الهدى في المصباح ، وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي « اذا قام الامام يخطب فقدوجب على الناس الصموت » .

وقال في الخلاف : أيضاً يكره الكلام للخطيب وللسامع وليس بمحذور ولا مفسد للصلاة وهو الاولى لانه مقتضي الاصل ولا معارض ، ولا بأس بالكلام بعد الخطبة حتى يقام للصلاة وهو اتفاق علمائنا عملاً بالاصل السليم عن المعارض ، وما روى محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة» (٣) وهذه اللفظة صريحة في الكراهية .

فرع

قال علم الهدى في المصباح : ويحرم أيضاً من الافعال ما لا يجوز مثله في

(١) (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢١٩ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٤ ح ١ .

الصلاة ، ولا بأس أن يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة الى أن تقام الصلاة ، ولعله ظن ذلك لكونها بدلا من الركعتين الاخيرتين ، لكنه ضعيف .

الثالثة : الاذان الثاني بدعة ، وبعض أصحابنا يسميه الثالث ، لان النبي ﷺ شرع للصلاة أذاناً ، واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق ، وسميناه ثانياً لانه يقع عقب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي ، فمن قال بدعة .

احتج برواية حفص بن غياث عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : « الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة » ^(١) لكن حفص المذكور ضعيف ، وتكرير الاذان غير محرم ، لانه ذكر يتضمن التعظيم للرب ، لكن من حيث لم يفعله النبي ﷺ ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهية ، وبه قال الشيخ في المبسوط ، وقيل أول من فعل ذلك عثمان ، وقال عطا : أول من فعله معاوية ، قال الشافعي : ما فعله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر أحب الي .

الرابعة : يحرم البيع بعد النداء ، قال في الخلاف : اذا جلس على المنبر بعد الاذان ، ويكره بعد الزوال قبل الاذان ، وقال مالك وأحمد : اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام أو لم يجلس .

لنا - قوله تعالى ﴿ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ ^(٢) فينتفي النهي قبل النداء ولان البيع محلل بالاطلاق ، فينتفي في موضع الاجماع فيبقى التحليل قبله ، وأما الكراهية فملتخلص من الخلاف ، ولو باع هل يعتقد ؟ فيه قولان قال في الخلاف : لا ، وبه قال مالك وأحمد ، لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي ، وقال في المبسوط : الظاهر من المذهب انه لا يعتقد لانه منهي عنه .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤٩ ح ١ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

وفي أصحابنا من قال: ينعقد وان كان محرماً ويملك به ما يملك بالعقد الصحيح وهذا أشبه لانه عقد وقع من أهله في محله فينعقد الملك ولا نسلم ان النهي يقتضي الفساد، وتحقيق ذلك في الاصول.

فرعان

الاول : يخص التحريم بمن يجب عليه السعي لان النهي لمن أمر بالسعي.
الثاني : هل يحرم غيره من العقود؟ الاشبه بالمذهب لا خلاف لطائفة من الجمهور، لنا - اختصاص النهي بالبيع فلا يعدي الى غيره .

الخامسة : لو لم يكن امام الاصل ظاهراً سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب واصلت الجمعة اذا أمكن الاجتماع والخطبتان، وبه قال الشيخ في المبسوط، وأنكره سلار بن عبد العزيز .

لنا - ما رواه الفضل بن عبد الملك قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » ^(١) وعن زرارة قال : « حدثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن تأتيه فقلت: قعدوا عليك فقال: لا انما عنيت عندكم » ^(٢) وعن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « مثلك يهلك ولم تصل فريضة فرضها الله قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلّوا جماعة يعني صلاة الجمعة » ^(٣) .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢ ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٥ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٥ ح ٢ .

فرع

ليس من شرط الجمعة المصر وهو المشهور في المذهب ، وفي رواية طلحة ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « لا الجمعة الا في مصر يقام فيه الحدود » ^(١) وعن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : « ليس على أهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين » ^(٢) وطلحة بن زيد بتري ، وحفص بن غياث عامي فلا عمل على روايتهما .

فروع

الاول : قال الشيخ في المبسوط : من ليس بمستوطن منزلا كالكراذ والبادية ففي وجوب الجمعة عليهم تردد أشبهه الوجوب عملا باطلاق الاوامر .

الثاني : قال : من كان بينه وبين الجمعة فرسخان وفيهم العدد المعتبر جمعوا لنفوسهم والا وجب الحضور .

الثالث : قال : من زاد على فرسخين وفيهم العدد وجبت عليهم وان لم يكن صلوا ظهراً .

السادسة : اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا مع العذر، وهو مذهب علمائنا لان الامامة متوقفة على اذنه فلا يتقدم على منصبه ، أما مع العذر فجاز يشترط اذنه، ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « اذا قدم الخليفة مصرأ من الامصار جمع بالناس وليس ذلك لاحد غيره » ^(٣) .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٣ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٣ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٠ ح ١ .

السابعة : لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية ، فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى سلمت له ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه ، فان لم ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ : بطلت صلاته ، وقال في المبسوط : يحذفهما ويسجد سجديني ينوي بهما الاولى وتكمل له ركعة ويتمها بأخرى ، قال : وقد روي انه تبطل صلاته وقال علم الهدى (ره) في المصباح كقول الشيخ في المبسوط .

وجه الاول انه زاد ركناً هو السجدتان فتبطل صلاته كما لو زاد ركعة ، ويؤيد ذلك ما رواه زرارة ، وبكير ابنا أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا استيقن الرجل انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا استيقن يقيناً »^(١) وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من زاد في صلاته فعليه الاعادة »^(٢) .

ووجه الثاني ما رواه حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع الامام ولم يقدر على السجود ، ثم قام وركع الامام ولم يقدر على الركوع في الثانية ، وقدر على السجود كيف يصنع ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : أما الركعة الاولى فهسي الى الركوع تامة ، فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ، وان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية ، وعليه أن يسجد سجديني وينوي أنهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها »^(٣) وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها ، فالاشبه ما ذكره في النهاية والمبسوط .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٧ ح ٢ .

فروع

الاول : لو زوحم عن السجود لم يسجد على ظهر غيره وصبر حتى يتمكن من السجود ثم التحق ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي : يسجد على ظهر غيره ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد . لنا - انه سجود لايجزي مع الامكان والامكان متحقق فلايجزي وقوله عَلَيْهِ « مَكَّنَّ جِبْهَتَكَ مِنَ الْاَرْضِ » ^(١) .

الثاني : لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن من الركوع والسجود ثم يلتحق ، وبه رواية عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ ^(٢) الثالث : لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى يسجد الامام فلاشبه بالمذهب اتمامها ظهوراً .

الكلام في سنن الجمعة :

مسئلة : يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم بأربع ركعات ، وهو مذهب علمائنا خلافاً للجمهور ، واستحب أحمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء أربعاً وان شاء ستاً ، واستحب أبو حنيفة أربعاً لما روى أبو هريرة ، عن النبي صَلَّى انه قال : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » ^(٣) .

وروا استحباب أربع قبل الجمعة لرواية عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه قال : « كنت ألقى أصحاب رسول الله صَلَّى فإذا زالت الشمس قاموا فصلتوا أربعاً » وعن أبو عبيدة ، عن عبدالله بن مسعود « انه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً » .

(١) الوسائل ج ٤ ابواب أفعال الصلاة باب ١ ح ١٨ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٧ ح ١ .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ كتاب الجمعة باب ١٨ ح ٦٧ ص ٦٠٠ .

و اختلفت الرواية عن أهل البيت عليهم السلام في ترتيب نافلة الجمعة ، فما ذكرناه اختيار الشيخ رحمه الله تعالى في كتبه ، و في ذلك روايات : الاولى : رواية ابن خارجه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أما انا اذا كان يوم الجمعة فكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات ، فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات ، فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ، ثم صليت الظهر بعدها ثم صليت بعدها ستاً » ^(١) ومثل ذلك رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام ^(٢) ومثل ذلك روى يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح ^(٣) وزاد فيه اذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر، وساق الحديث كالاول .

الثانية : اختيار شيخنا الطوسي رحمه الله في كتبه ، قال في الاستبصار: الذي أعمل فيه وأفتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال .

واستدل برواية علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل او بعدها ؟ قال : قبل الصلاة » ^(٤) و عن سعيد بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم هي ركعة قبل الزوال ؟ قال ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك ، وست بعد ذلك ثمانى ، وركعتان بعد الزوال ، وركعتان بعد العصر، فهذه اثنتان وعشرون ركعة » ^(٥) فهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة .

الثالثة : رواية عقبه بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصلها بعد الفريضة ؟ فقال : لا بل تصلها بعد الفريضة

- ١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ١٢ .
- ٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ١٣ .
- ٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ١٠ .
- ٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ٣ .
- ٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١١ ح ٥ .

أفضل» (١) ومثله روى سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وحمل الشيخ رحمه الله هاتين الروایتين على ما اذا زالت الشمس ولم تصل النافلة فانه يؤخرها ولا بأس بتأويله (ره) .

مسئلة : يستحب حلق الرأس ، وقص الاظفار ، وأخذ الشارب ، والتنطيب ، ولبس أفضل ثيابه ، والسعي على سكينه ، ووقار لانه يوم اجتماع بالناس فيجنب ما ينفروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهن ، او يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له » (٣) .

وروا عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة واستن [واستاك] ، ومس من طيب ان كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ولم يتخط رقاب الناس ، وأنصت اذا خرج الامام ، ثم ركع ماشاء الله أن يركع كان كفارة بينها وبين الجمعة » (٤) .

وروى هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليتزين أحدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ، ويلبس أنظف ثيابه ، وليتهيأ للجمعة ، وليكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار » (٥) .

وعن محمد بن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول من أخذ من شارب ، وقلّم من أظفاره يوم الجمعة ، ثم قال : بسم الله وعلى

- ١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٣ ح ٣ .
- ٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٣ ح ١ .
- ٣) مستدرک الوسائل ج ١ كتاب الجمعة باب ٣٠ ص ٤١٤ .
- ٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٣ .
- ٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤٧ ح ٢ .

سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة، وبكل قلامة عتق رقبة، ولم يمرض
الامراض الموت» (١) .

وان لم يحلق رأسه غسله بالخطمي ، روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : « من أخذ من شاربيه ، وقلّم أظفاره ، وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ،
كان كمن أعتق رقبة » (٢) وروى عبدالله بن هلال قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : قال :
خذ من أظفارك ، وشاربك كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فزكّها فلا يصيبك جذام ،
ولا برص ، ولا جنون » (٣) وروى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله
عز وجل ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (٤) قال : « في العيدين والجمعة » (٥)
ويستحب مبكرة المسجد خلافاً لمالك فانه أنكر استحباب السعي قبل النداء .
لنا - روي عن النبي ﷺ قال : « اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب
المساجد ملائكة يكتبون الاول فالاول » (٦) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن سنان قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام :
ان الجنان لتزخرف ، وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاها ، وانكم تتسابقون الى الجنة
على قدر سبقكم الى الجمعة ، وان أبواب الجنة لتفتح لصعود أعمال العباد » (٧) .
ويستحب الدعاء أمام التوجه ، وروى أبو بصير ، عن أحدهما قال : « ان العبد
المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاها التي سئل الى يوم الجمعة » (٨)

- ١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٣٥ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٣٢ ح ٢ .
- ٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٣٣ ح ١١ .
- ٤) سورة الاعراف : ٣١ .
- ٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤٧ ح ١ .
- ٦) صحيح مسلم ج ٢ كتاب الجمعة ح ٢٥ ص ٥٨٧ .
- ٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤٢ ح ١ .
- ٨) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤١ ح ١ .

وروى مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيتاً ، وتعباً ، وأعد واستعد الى آخر الدعاء » (١) .

ويكره لمن أتى الجمعة أن يتخط الناس وبه قال الشافعي ، وقال مالك : ان لم يكن ظهر الامام لم يكره ، وكذا ان كان له موضع عادية الجلوس فيه ، لنا - انه أذى فيجتنب ولما روى عبدالله بن ميسر قال : « أتى رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب ، فقال له : اجلس فقد آذيت الناس » (٢) .

مسئلة : يستحب الجهر جمعة، وظهراً أما اذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه أهل العلم ، وأما اذا صليت ظهراً ففيه تردد ، قال في الخلاف : من صلى الظهر منفرداً يوم الجمعة او المسافر يستحب له الجهر ، وقال علم الهدى رحمه الله تعالى في المصباح : وروي ان الجهر انما يلزم من صلاها مقصورة بخطبته او صلاها ظهراً في جماعة يدل على ما ذكره الشيخ (ره) مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ قال : نعم » (٣) .

ويدل على ما رواه علم الهدى (ره) مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلوا في السفر صلاة جمعة جماعة بغير الخطبة ، وأجهروا بالقراءة » (٤) ومن الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة روى ذلك جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال : « يصنعون كما يصنعون في

(١) بحار الانوار ج ٨٦ كتاب الصلاة ص ٣٣٩ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة ح ١١١٨ ص ٢٩٢ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ ح ٦ .

غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة يوم الجمعة»^(١)
 وروى محمد بن مسلم قال : « سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال : يصنعون
 كما يصنعون في الظهر، ولا يجهر الامام فيها بالقراءة ، انما يجهر اذا كانت خطبة»^(٢)
 وتأولهما الشيخ (ره) في الاستبصار تأويلاً ضعيفاً ، واستدل على التأويل بما لاحجة
 فيه ، وعندني هاتان الروايتان أولى ، وأشبه بالمذهب .

ولو اختلفت شرائط الجمعة فصلاة الظهر في جامع البلد أفضل أولاً لما ثبت
 من فضل الصلاة في المسجد الجامع على غيره من المساجد ، وثانياً رواه محمد بن
 مسلم ، عن أبي جعفر قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً متوالياً طبع الله على قلبه »^(٣)
 روى جابر قال : « كان أبو جعفر يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس
 قدر رمح ، فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك » .

وينبغي أن يقدم المصلي ظهره على صلاة الامام اذا كان ممن لا يقتدى به ،
 وان صلى معه ركعتين ينوي بهما الظهر ، فاذا سلم الامام أتم كان جائزاً ، أما فضيلة
 التقديم فلا يستقبل بالاتيان بصلاته على الوجه التام ، وأما جواز الاتباع والاتمام ،
 فلما رواه حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة
 في وقت فصلوا معهم ، ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرتين قلت :
 فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به قال : نعم »^(٤) .

وان صلى في منزله ثم صلى معهم جاز لما روى أبو بكر الحضرمي قال : « قلت
 لابي جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : كيف تصنع أنت ؟ قلت : أصلي في

(١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ ح ٨ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٧٣ ح ٩ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١ ح ١٥ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٩ ح ١ .

منزلي ، ثم أخرج فأصلي معهم ، قال : كذلك أصنع أنا » (١) .
 مسئلة : عدالة الامام شرط فلو أم الفاسق لم ينعقد ، وأعيدت ظهرأ وكذا
 أرباب الاهواء ، والبدع ، وهو مذهب علمائنا أجمع ، وخالف الباقرن ، وعن أحمد
 روايتان ، احديهما وجوب الاتمام ، وكذا في الاعادة روايتان .

لنا - ان أمر الاتمام بالفاسق ركون الى الظالم نفسه فيكون حراماً لقوله تعالى
 ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ (٢) ويلزم من النهي فساد الصلاة ،
 وما رووه عن جابر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تؤمن امرأة رجلاً ،
 ولا فاجر مؤمناً الا أن يقهره بسطان ، او يخاف سيفه أو سوطه » (٣) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه سعيد بن اسماعيل ، عن أبيه ، عن الرضا قال :
 « قلت : رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه ؟ قال : لا » (٤)
 وروى عبدالله بن عذافر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن امام لا بأس به الا أنه يسمع
 أبويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما أقرء خلفه قال : لا تقراً خلفه الا أن يكون عاقاً
 قاطعاً » (٤) وعن أبي عبدالله البرقي قال : « كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أتجوز الصلاة
 خلف من وقف على أبيك وجدك ، فأجاب لا تصل وراءه » (٥) .

واحتج الجمهور : بقوله عليه السلام « صلوا خلف من قال : لا اله الا الله » وبقوله
 ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ (٦) وهو يعلم ان من الولاة الفسقة ، ولان الحسن والحسين
 كانا يصليان مع مروان ، والجواب يحتمل الخبر اذا لم يعرف منه فسق وأظهر

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٩ ح ٣ .

(٢) سورة هود : ١١٣ .

(٣) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الاقامة باب ٧٨ ص ٣٤٣ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١١ ح ١٠ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٥ .

(٦) سورة الجمعة : ٩ .

كلمة الاسلام فان خبرنا خاص وهو مقدم على العام ، والاية دالة على السعي ، ولاندل على حال الامام ، وصلاة الحسن والحسين عليهما السلام حكاية حال فلعل ذلك لقهراً بما بسلطانه ، كما تضمنه خبر جابر ، ويمكن أن يكون بعد صلاتهما في منزلهما .
يشهد لهذا الاحتمال ما رواه عن أبي ذر (ره) قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أنت صانع اذا كان عليك امرأ يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني قال : صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم قضاءً فانها لك نافلة » (١) .

فروع

الاول : لو كان السلطان جابراً ثم نصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت الجمعة ، وأطبق الجمهور على الوجوب . لنا : ما بيننا ان الامام العادل ، او من نصبه شرط الوجوب ، والتقدير عدم ذلك الشرط ، أما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه .

الثاني : لو خفي فسقه ثم بان بعد الصلاة صحت الجمعة ، ولم يعد لانها صلاة مأمور بها فتكون مجزية .

الثالث : لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة ، وقال بعض الجمهور : تصح لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم ، ولنا : ان ظهور العدالة شرط فلا تصح مع الشرك
الرابع : الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان الموالاته بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع ، وتعديل بعضهم بعضاً وهو اجماع ، فلا يكون قادحاً في العدالة .

الخامس : اذا اعتقد المجتهد شيئاً من الفروع ، ثم خالفه قدح في عدالته ، وكذا المقلد اذا أفناه العالم ، أما لو عدل من عالم الى آخر مع تساويهما في العلم ،

والعدالة لم يقدح في عدالته ، ولا تنعقد الجمعة بامامة من لم يبلغ ، وان صح منه التطوع ، وللشافعي قولان ، لنا : ان الجماعة شرط الجمعة ، وسنبيّن انه لا تنعقد به جماعة .

ومنها صلاة العيدين : صلاة العيدين فريضة على الاعيان مع شرائط الجمعة ، وهو مذهب علمائنا أجمع ، وعن أبي حنيفة روايتان احديهما : انها واجبة ، وليست فرضاً لان الخطبة مشروعة لها فكانت كالجمعة ، وقال أحمد : فرضها على الكفاية لان الاذان لم يشرع لها فكانت كصلاة الجنائز ، وقال أكثر أصحاب الشافعي ، ومالك : هي سنة لخبر الاعرابي ^(١) ، ولانها صلاة لم يشرع لها الاذان ، فكانت كصلاة الاستسقاء .

لنا : قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ^(٢) وقال أكثر المفسرين : المراد صلاة العيد وظاهر الامر الوجوب ولان النبي ﷺ فعلها مواظباً فتجب لقوله ﷺ « صلّوا كما رأيتموني أصلي » ^(٣) .

ومن طريق الاصحاب رواية جميل واسامة وغيرهما « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيد فريضة » ^(٤) وحجة مالك ضعيفة لان الاعرابي غيره مستوطن والاستيطان شرط وجوبها لان الاعرابي سئل عن نفسه ويمكن أن يختص بحال تسقط عنه صلاة العيد فلا تسقط في حق غيره ، وقياسهم على الاستسقاء باطل لانا نطالب بالجامع ، ثم ينقض عليهم بصلاة الجنائز والصلاة المنذورة .

وحجة أحمد ضعيفة أيضا لانا نطالب بعلية الجامع ، والظاهر انه لا يصلح

(١) وقد تقدم .

(٢) سورة الكوثر: ٢ .

(٣) صحيح البخاري ج ١ باب بدء الاذان ص ١٦٣ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١ ح ٤ .

للعلة لانه وصف سلبي والاشترك في المسلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام، ثم ينقض ذلك بالصلاة المنذورة ، واذا تحقق الوجوب فالاصل في الواجب تعلقه بالاعيان .

وأما رواية زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلاة العيدين مع الامام سنة » ^(١) فقد حملها الشيخ في التهذيب على أن فرضها علم بالسنة وهو حسن لان الواجب قد تطلق عليه السنة من حيث واظب عليه .

مسئلة : ويشترط فسي وجوبها شروط الجمعة ، لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله ، ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك ، وقد بيننا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ، ووجود الامام العادل واذنه شرط الوجوب والبحث فيه كما في الجمعة وقد سلف .

ويؤكد ذلك رواية زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا مع امام » ^(٢) ومعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال : « لا صلاة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع امام » ^(٣) .

فرع

من امتنع من اقامتها مع الشرائط قهر ولو امتنع قوم قوتلوا لاقامتها .

مسئلة : وتستحب مع عدم الشرائط وبعضها جماعة وفرادى في السفر والحضر ويصلي كما تصلى في الجماعة ، وبه قال الشافعي ، وقال في المبسوط : وان شاء أن يصلها أربع ركعات جاز ، ومنع أبو حنيفة الا في الجماعة وعن أحمد روايتان .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٧ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ١١ .

لنا - انها عبادة فات شرط وجوبها فتكون مستحبة لاشتمالها على تعظيم الله سبحانه والثناء عليه كالحج، وبدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة » ^(١).

مسئلة : ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ، وبه قال الشافعي ، وقال الشيخ في المبسوط : اذا طلعت وانبسطت، وقال ابن أبي عقيل: بعد طلوع الشمس لرواية سماعة قال : « سألته عن الغدو الى المصلي في الفطر والاضحى فقال : بعد طلوع الشمس » ^(٢) وقال أحمد : حين ترتفع قدر رمح لان ما قبل ذلك تكره فيه الصلاة ، لرواية عقبة بن عامر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ثلاثة اوقات أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا » ^(٣) ولان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء لم يصلها حتى ارتفعت الشمس .

لنا - ان الصلاة مضافة الى اليوم فتجب بأوله كصلوات الاوقات ، وما روى زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « ليس في الفطر ولا الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا » ^(٤).

وما احتج به الشيخ رحمه الله رواية سماعة وهو واقفي وروايته مرسله ، وما احتج به أحمد ضعيف لانه منع من تعظيم الله بخبر واحد ولا يترك العمومات المعلومة بخبر الواحد ، مع انه معارض بما روي عن الائمة عليهم السلام « ما أرغم الشيطان بشيء خير من الصلاة » ^(٥) ولانه عندنا فرض ولا يترك الفرض في الاوقات المشار اليها

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٩ ح ٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٤ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٩ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٣٨ ح ٨ .

لكن يستحب تأخيرها حتى ترتفع الشمس ، أما للتفصي من الخلاف ، واما لما ورد من كونهما بعد طلوع الشمس ، وأما فعل النبي ﷺ فربما كان الثاني ليتوفر الناس وكذا الصحابة .

مسئلة : لو فاتت عمداً او نسياناً فرضاً او نفلاً لم تقض ، وقال الشيخ رحمه الله : ان شاء صلتى أربعاً وان شاء اثنتين من غير أن يقصد القضاء ، وقال أحمد : يقضيها أربعاً بتسليمة وان شاء بتسليمتين .

لنا - ان القضاء تكليف مستأنف فيقف على الدلالة ولا دليل فيكون منقياً بالاصل السليم عن المعارض ، ويؤيد ذلك ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه» ^(١) فان احتج الشيخ (ره) بما رواه أبو البخري ، عن جعفر عليه السلام قال : «من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً» ^(٢) فجوابه الطعن في السند فان أبا البخري كان ضعيفاً فلا عمل على روايته.

مسئلة : وهي ركعتان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية أربعاً عدا تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوعين فيكون الزائد تسعاً ، وهو مذهب أكثر الاصحاب ، وقال ابن أبي عقيل وابن بابويه : سبع عدا تكبيرة الافتتاح ، وقال المفيد (ره) : يقوم الى الثانية بالتكبير وعده من تكبيرات الثانية ، وقال الشافعي : اثنا عشرة تكبيرة فيها سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبير الافتتاح والركوعين ، لما روي عن عايشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنا عشرة تكبيرة سوى الافتتاح وتكبير الدخول في الركوع» .

وقال أحمد : في الاولى سبع عدا تكبير الركوع وفي الثانية خمس كذلك لماروي عن عايشة «ان رسول الله ﷺ كبر في الاضحى وفي الفطر سبعاً وخمساً

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٣ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب صلاة العيد باب ٣ ص ٤٢٨ .

سوى تكبير الركوع» (١) وقال أبو حنيفة: الزايد ثلاث في كل ركعة لماروى أبو موسى عن النبي ﷺ «انه كان يكبر في الاضحى و الفطر أربع تكبيرة على الجنابة» (٢).

لنا - مارووه عن عبدالله بن عمر قال: «قال نبي الله: التكبير في العيد سبع في الاولى وخمس في الاخير» (٣) وظهره ان ذلك كل التكبير وعن البراء بن عازب قال: «كبر رسول الله ﷺ في العيد تسعاً خمساً في الاولى وأربعاً في الثانية».

ومن طريق الاصحاب مارواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة يركع بها، ثم يقرأ في الثانية ويكبر أربعاً والخامسة يركع بها» (٤) ومثله روى يعقوب بن يقطين (٥) عن العبد الصالح.

وحجة الشافعي ضعيفة لانفراد عايشة بها في واقعة مشهورة ثم يعارضها ما احتج به أحمد وهو دليل عدم ضبطها لذلك، ورواية أبي موسى قد ضعفها الخطائي وذكر ان الراوي عن أبي موسى مجهول، ثم ان التحقيق: ان التكبير مستحب فجائز ان يقتصر على ما شاء منه ويؤيد ذلك مارواه الاصحاب، عن الرضا عليه السلام قال: «يزيد في الركعتين ستاً وان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً» قال الشيخ (ره) في التهذيب: وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر.

مسئلة: وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين على الأشهر،

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة باب ١٥٦ ص ٤٠٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٨٥ (الا انه رواها عن عبدالله عمر و بن العاص).

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٧ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٨ .

وقال الشافعي وأحمد : قبل القراءة فيهما ، وقال أبو حنيفة : في الاول قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة ، لما روي عن أبي موسى « ان النبي ﷺ كان يوالي بين القرائتين » وبه رواية عن أهل البيت ﷺ من طرق .

لنا - ان موضع القنوت في الصلاة بعد القراءة فيكون هنا كذلك لان أول أذكار الصلاة القراءة ، ويؤيده ما رواه معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن صلاة العيدين ، فقال : ركعتان تفتح ، ثم تقرأ ، ثم تكبّر خمس تكبيرات ثم تكبّر وتركع بالسابعة ، ثم تقوم فتقرأ ، ثم تكبّر أربع تكبيرات ، قال : وكذا صنع رسول الله ﷺ » (١) وكذا روى أبو بصير (١) ، ومحمد بن مسلم (١) ، واسماعيل الجعفي (١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وانما قلنا : على الاشهر لروايات أخر منها ، رواية هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : « يصلي بالقراءة » (٢) ومثله رواية عبد الله الحلبي (٢) .

قال الشيخ (ره) في التهذيب : هذه تحمل على التقية وليس هذا التأويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته انه لا يودعه الاماهو حجة له واختاره ابن الجنيد (ره) منا ، لكن الاولى أن يقال فيه روايتان أشهرها بين الاصحاب ما اختاره رحمه الله تعالى .

مسئلة : ويقنت مع كل تكبير بما يشاء والافضل ما نقل عن أهل البيت ﷺ أما الجواز فعليه اتفاق علمائنا ، وقال الشافعي : يقف بين التكبيرتين قدر آية لاطويلة ولا قصيرة فيقول : لا اله الا الله والحمد لله ، وقال مالك : يقف قدر ذلك ساكتاً ، وقال أبو حنيفة : يوالي بين التكبيرات .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٢ و ٧ و ١١٥ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ١٦ .

لنا - مارووه عن ابن مسعود « انه كان يكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ »^(١) ومارواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال : ما شئت من الكلام الحسن »^(٢) وأما استحباب الاتيان بما نقل عن أهل البيت عليهم السلام فلانهم أبصر بما يناجي به الرب .

وأفضل ما نقلناه عنهم مارواه جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وكرامة وشرفاً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني أسألك خير ما سألك به عبادك المرسلون وأعوذ بك بما استعاذ منه عبادك المرسلون »^(٣) ومثله روى محمد ابن عيسى بن أبي منصور^(٤) عن الصادق عليه السلام ، لكن لم يذكر الشهادتين .

مسئلة : التكبيرات الزائدة في القنوت بينهما مستحب ، قال الشيخ (ره) في التهذيب : من أخل بالتكبيرات لم يكن مأثوماً لكن يكون تاركاً فضلاً ، وقال في الخلاف : يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يستحب له ، وأيد ذلك رواية محمد ابن مسلم التي سلفت .

مسئلة : رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقال

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٣ في صلاة العيدين ح ٤٧ ص ١٤٠ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٦ ح ٢ .

مالك : يرفع في الاولى .

لنا - مارووه عن النبي ﷺ قال : « لاترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد » وعن عمر « انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة » (١) . ومن طريق الاصحاب مارواه يونس قال : « سألته عليه السلام عن تكبير العيدين قال : يرفع يديه مع كل تكبيرة » (٢) .

فرع

اذا نسي التكبيرات أو بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا قضاء ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يأتي بها راعياً وقال الشيخ (ره) : يقضيها بعد الصلاة . لنا - انه ذكر تجاوز محله فيسقط بالنافي السليم عن المعارض ، وان ذكر قبل الانحناء أتى بها لبقاء محلها ، ولو قلنا : بتقديم التكبير لم يأت بها لفوات محلها ولو شك وهو قائم بنى على اليقين ، ولو قدمها قبل القراءة ناسياً أعاد على الرواية الاخرى لان موضعها باق .

قال الشيخ (ره) في المبسوط : لو أدرك بعض التكبيرات مع الامام أتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع أتى بها بغير قنوت وان خاف القنوت تركها وقضى بعد التسليم وفي قوله هذا تردد ، ولو ترك التكبير عامداً قال ابن الجنيد (ره) منا : أعاد الصلاة ولا بأس به ان قصد الاستحباب والا فلا ، قال أيضاً والزيادة فيه كالتقصان ، وسنن هذه الصلاة تشمل مسائل :

مسئلة : التطيب ولبس أحسن الثياب والعمامة شاتياً وقايظاً ، وعلى ذلك اتفاق العلماء ورووا عن عايشة قالت : « قال رسول الله ﷺ ما على أحدكم أن يكون

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣٠ ح ١ .

له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده»^(١) وروى الاصحاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾^(٢) قال: «العيدان والجمعة»^(٣) وروى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يجهر الامام بالقراءة ويعتم قايضاً وشاتياً وقال : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك »^(٤) .

مسئلة : ويستحب الاصحاح بها الا بمكة، وقال الشافعي: ان كان المسجد ضيقاً فالمصلّي أفضل ، وان كان واسعاً فالمسجد أفضل لان المسجد موضع العبادة .
لنا - فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة .

ومن طريق الاصحاح ما رواه معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يخرج الامام الى البرحيث ينظر الى آفاق السماء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع فيصلي بالناس »^(٥) وروى محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « السنة على أهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين الا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد »^(٦) ولما رواه الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أتني بخمرة يوم الفطر فأمر بردها ، وقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض »^(٧) .

مسئلة : ولا أذان في صلاة العيدين بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً وقال ابن أبي عقيل منا يقول : الصلاة جامعة ، وكذا قال الشافعي ، وقال أكثر الجمهور :

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٢ (مع تفاوت يسير) .

(٢) سورة الاعراف : ٣١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة باب ٤٧ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٧ ح ٦ .

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٧ ح ٨ .

(٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٧ ح ٥ .

لا يتادي بشيء لان جابراً قال : « لا أذان يوم الفطر ، ولا اقامة ، ولا نداء ، ولا شيء »^(١) ولانه لم ينقل عن النبي ﷺ فلا يسن .

لنا - ان التنبيه على الصلاة حسن لانه قد يخفى اشتغال الامام بالصلاة ، وانما اخترنا التنبيه بما قلنا : لما روى اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : « صلاة العيدين فيها أذان واقامة ؟ قال : لا ولكن يتادي : الصلاة ثلاث مرات »^(٢) .

والجواب عن رواية جابر انها موقوفة عليه فلا حجة فيها ، وقولهم ولم ينقل عن النبي ﷺ قلنا : فلا يكون واجباً أما يكون حسناً لما فيه من الفائدة التي أشرنا اليها .

مسئلة : ويخرج الامام ماشياً حافياً على سكينه ووقار لما روي « ان النبي ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة »^(٣) وعن علي عليه السلام قال : « من السنة أن يأتي العيد ماشياً ويرجع ماشياً » وأما كونه حافياً فلا ريب انه أبلغ في الخضوع لله ، وقد روي ان الرضا عليه السلام فعل ذلك^(٤) ، ورووا ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافياً وقال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار »^(٥) وأما السكينة والوقار فمستحب على كل التقديرات وأحوال العبادات .

مسئلة : يستحب أن يطعم في الفطر قبل خروجه شيئاً من الحلاوة ، وفي الاضحى بعد عوده مما يضحى به ، وهو قول أكثر العلماء ، وقال أحمد : ان كان له ذبح أحرّ والا فلا يبالي أن يطعم قبل خروجه .

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين ج ٥ ص ٦٠٤ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٧ ج ١ .

(٣) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب صلاة العيد باب ١٥ ص ٤٣٠ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٩ ج ١ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٧٩ .

لنا - ما روى برريدة قال : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي » ولان يوم الفطر يجب الافطار فيه فيستحب المبادرة اليها ، وفي الاضحى مأمور بالصلاة لا غير فيستحب المبادرة اليها .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه جراح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام »^(١) وظاهره اطلاق الكراهية والاكل من الاضحية مستحب فكان الاكل بعد عوده لان الصلاة قبل التضحية ، وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لاتأكل يوم الاضحى الا من أضحيتك ، ان قويت وان لم تقو فمعذور »^(٢) .

مسئلة : العدد شرط في العيدين كالجمعة ، وبه قال أبوحنيفة ، وقال الشافعي : لا يشترط وقال ابن أبي عقيل منا : يعتبر في الجمعة خمس وفي العيدين سبع وفرقه متروك بالاجماع ، لنا - كل من أوجب العيدين شرط العدد وقد بيننا الوجوب .

مسئلة : ويسقط العيدان عن المرأة ، والمسافر ، والعبد وجوباً لا استحباباً ، لنا - ما روي « ان النبي ﷺ لم يصل العيد بمنى لكونه مسافراً » ولما روي « من أنها لا تقام الا في مصر » والبحث فيه كالجمعة ، أما النساء فلا شبهة عندي في أنه لا يستحب في حق ذوات الهيئة ، ويستحب لمن عداهن ، لقول أبي عبدالله عليه السلام « لا يخرجن وليس على النساء خروج ألقوا لهن الهيئة حتي لايسألونكم الخروج »^(٣) وروى عبدالله بن سنان قال : « انما رخص رسول الله ﷺ للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض في الرزق »^(٤) وما روي عن أم عطية قالت : « كنا نؤمر أن نخرج يوم

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٢ ح ٥ .
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٢ ح ١ .
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٨ ح ٢ .
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٨ ح ١ .

العيد حتى تخرج البكر والحبيض يرجون بركة ذلك اليوم»^(١) فلعلة اشارة لما ذكرناه .
مسئلة : وتجزى قراءة سورة مع الحمد في كل ركعة ، وهذا وفاق ، واختلف
في الفضل فالأكثر منا على أن الأفضل في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالشمس ،
وقال الشيخ رحمه الله تعالى : في الأولى بالشمس وفي الثانية بالغاشية ، وقال أحمد :
في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية ، وبه قال ابن أبي عقيل منا .

وقال الشافعي : بقاف في الأول واقتربت في الثانية ، وقال أبو حنيفة : لاتوقيت
وما ذكرناه ذكره في النهاية رواية اسماعيل بن الجعفي^(٢) ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام
وما ذكره في الخلاف رواية معاوية بن عمار^(٣) ، والكل حسن ، أما ما ذكره الشافعي
فلم يرد في أخبار أهل البيت عليه السلام^(٤) ورووا من طرقهم فلا مشاحة فيه .

مسئلة : التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلائنا وأكثر علماء الجمهور ،
وظاهر كلام ابن الجنيد (ره) الوجوب ، وبه قال داود : ولقواه تعالى ﴿ وتكملوا
العدة وتكبروا الله على ما هديكم ﴾^(٥) وقال ابن عباس : ان كبر الامام كبر معه
والا فلا وهو ضعيف لقوله تعالى ﴿ وتكبروا الله على ما هديكم ﴾ ولانه شعار كثير
من الصحابة وتعظيم لله سبحانه .

ويدل عليه من طريق أهل البيت عليه السلام ما رواه النقاش ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « أما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مستحب »^(٦) وقول داود باطل لانه منفي بالاصل
السليم عن المعارض ، والاية ليست دالة على الامر فلا تدل على الوجوب ، وهو

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ١٠ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٠ ح ٢ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٠ ح ٢ .

عقيب أربع صلوات أولهن في المغرب ليلة الفطر وآخرهن صلاة العيد ، وقال الشافعي : من غروب الشمس الى خروج الامام ، وفي رواية أخرى الى فراغ الامام من الصلاة وبه قال أحمد ، وقال بعض الشافعية : ان قيّدنا الاستحباب بعقيب ثلاث صلوات المغرب والعشاء والصبح .

لنا - ان التكبير عقيب الصلوات يحصل به الامتثال فلا يسدل الاطلاق على ما زاد فيكون منفياً ولان تكبير الاضحى مختص بالفرائض فيكون الفطر كذلك .
ويدل على ما قلناه ما رواه سعيد النقاش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون ، قلت : وأين هو؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب ، والعشاء ، والفجر ، وصلاة العيد »^(١) .

فرع

قال البزنطي في جامعه : ينبغي أن يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا في العيد لقوله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلمكم تشكرون ﴾^(٢) وقال أبو حنيفة : يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمعه يوم الفطر فقال : أمجانين الناس .

لنا - ان علياً عليه السلام فعل ذلك ، وابن عمر ، وجماعة من الصحابة ، وحجة أبي حنيفة ضعيفة لان ابن عباس لا يرى التكبير الا مع الامام ولا حجة فيما ينفرد به ، ويستمر كذلك حتى يأتي المصلّي والحجة فعل علي عليه السلام .

مسئلة : وقد اختلفت الروايات في كيفية فقال الشيخ (ره) في النهاية : يكبر مرتين في أوله ، وقال البزنطي : يكبر في الاضحى ثلاثاً ، وقال ابن بابويه : « كان

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٠ ح ٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٢٨ .

علي عليه السلام يبدأ بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من أيام التشريق يقول في دبر كل صلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد» ^(١) وبه قال أبو حنيفة واسحق وأحمد ، لرواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن الجنيد (ره) : يكبر أربعاً ويقول : لا اله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدينا : الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، الحمد لله ، الله أكبر على ما أبلانا ، وقال الشافعي : يكبر ثلاثاً في أوله كما كبر جابر .

ولاريب ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب فلا فائدة في المضايقة عليه ، ويحسن عندي ما رواه النقاش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول في الفطر : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا » وفي الاضحى يكبر مرتين في أوله والزيادة التي ذكرها أصحابنا حسنة لقوله تعالى ﴿ ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون ﴾ ^(٢) .

مسئلة : وأوله في الاضحى عقيب الظهر يوم العيد ، وهو مذهب علمائنا ، والمشهور عن الشافعي وقول عثمان وابن عباس ومالك ، وقال أبو حنيفة : عقيب صبح عرفة وبه قال أحمد : لرواية جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عقيب صبح عرفة » ولقوله تعالى ﴿ فاذكروا الله في أيام معلومات ﴾ ^(٣) وهي : العشر فاذا لم يشرع في الجميع تعيين موضع الخلاف .

لنا - قوله تعالى ﴿ فاذكروا الله في أيام معدودات ﴾ والمراد أيام التشريق وليس فيها ذكر ما موربه سوى التكبير وعرفة ليس منها ، ولان علياً عليه السلام بدأ بالتكبير

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢١ ح ٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٢٨ .

(٣) سورة الحج : ٢٨ .

كما ذكرناه ، ولان التكبير عقيب الرمي وأول فريضة بعد الرمي يوم النحر ظهره .
ويؤيد ذلك أيضاً مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «التكبير
في أيام التشريق عقيب صلاة الظهر يوم التحريم» ثم يكبر عقيب كل فريضة الى
صبح الثالث من التشريق فيكون التكبير عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى ،
وبه قال مالك ، وهو المشهور عن الشافعي ، وقال أبو حنيفة : الى عصر يوم النحر
لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ وهي : عشر ذي الحجة ولا
يكبر قبل عرفة بالاجماع فيكبر في عرفة والنحر .

لنا - قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ والمراد أيام التشريق
فتعين الذكر فيها أجمع لكن لما جاز النفر في الثاني عقيب الصبح سقط فيما زاد
ولان التكبير بمنى ولا يستقر أحد بمنى بعد الزوال .

ويبدل على ذلك أيضاً ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« يكبر الى صلاة الفجر من الثالث » ^(١) وحجة أبي حنيفة ضعيفة لانه يحتمل ارادة
ذكر الله على الهدي والضحية ومع الاحتمال لا دلالة ، قال علماؤنا : ويكبر من
كان بغير منى عقيب عشر صلوات آخرها الصبح من ثاني التشريق ، ولم نعرف لغير
أصحابنا هذا الفرق .

لنا - ان الناس في التكبير تبع الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط
عن من ليس بمنى ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول
أمسك أهل الامصار ومن أقام بمنى يصلي الظهر والعصر فليكبر » ^(٢) .

مسئلة : قال الشيخ (ره) في الخلاف: والتكبير عقيب الفرائض المذكورة
لا غير للجامع ، والمنفرد ، والمسافر ، والحاضر ، والنساء وبه قال مالك ، وقال

أبو حنيفة : انما يستحب للجامع دون المنفرد لما روي عن ابن مسعود قال : « انما التكبير على من صلّى في جماعة » ولانه ذكر مختص بالعيد فليختص بالجماعة ، وقال الشافعي : يكبر عقيب الفرائض والنوافل منفرداً وجامعاً لان الصلوات متساوية في استحباب الذكر ، وبه رواية لاصحابنا نادرة .

لنا - فعل الصحابة والتابعين في التكبير عقيب الفرائض فينتفي ما زاد بالاصل السليم عن المعارض ، ويدل عليه أيضاً ما روى محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « التكبير عقيب خمس عشرة صلاة آخرها الصبح من يوم الثالث وبغيرها عقيب عشر آخرها الصبح من يوم الثاني » .

وحجة أبي حنيفة ضعيفة لانه استناد الى فتوى ابن مسعود وابن عمر ولا حجة فيما ينفردان به ، وقوله ذكر مختص بالعيد فاخص بالجماعة لا حجة فيه لتجرده عن البرهان ، وحجة الشافعي أيضاً ضعيفة لانه قياس للنافلة على الفريضة ، ولا جامع ولان الفريضة مختص بما لا يوجد في النافلة فجاز استناد الحكم الى الفارق كالاذان ، وقوله ذكر حسن قلنا : مسلم باعتبار الاتيان به مطلقاً لابعثار مشروعيته هنا والبحث ليس الا في هذا .

فرعان

الاول : من صلّى وحده كبر ولو أدخل الامام كبر هو ، ولو نسي كبر حيث يذكر .

الثاني : قال الشيخ (ره) في الخلاف : من نسي صلاة يكبر عقيبها قضاها وكبر ، وقال الشافعي لا يكبر لفوات محله ، لنا - قوله من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما ذكرها وقد كان من شأنها التكبير عقيبها فتقضى كذلك .

مسئلة : اذا أدرك الامام في الثانية دخل معه ، فاذا قضى الامام صلاته أتم هو ،

ولو أدركه يخطب جلس فسمع الخطبة ولا قضاء ، خلافاً للشافعي لان القضاء منفي بالاصل السليم عن المعارض .

ويدل على ذلك ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه » ^(١) وفي رواية أخرى عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلني » ^(٢)

فرع

ولو صليت العيد في المسجد هل يجوز أن تصلي التحية والامام يخطب ؟
الاقرب نعم لعموم الامر بصلاة التحية كما في الجمعة .

مسئلة: والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة، وتقديهما او احديهما بدعة، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما، أما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين .

وأما انهما بعد الصلاة فلما رواه جابر قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالصلاة قبل الخطبة » ^(٣) وأما انه لا يجب استماعهما فلما رواه عبدالله بن الثابت قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : اننا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » ^(٤) .

وقيل : ان أول من قدم الخطبة مروان فقال له رجل : خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال: نترك ذلك يا أبا فلان فقام أبو سعيد فقال: أما هذا فقد قضى

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد، باب ٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد، باب ٤ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٦ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٠١ (الا انه رواها عن عبدالله بن السائب) .

ما عليه « قال لنا رسول الله ﷺ من رأى منكراً فليتركه بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه » (١) وهذا دليل البدعة.

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام قال معاوية بن عمار : قال أبو عبد الله عليه السلام :
« الخطبة بعد الصلاة وانما أحدثها قبل الصلاة عثمان » (٢).

مسئلة : يستحب أن يجلس بين الخطبتين، وهو قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : « الصلاة قبل الخطبتين » (٣) وهو قول أكثر أهل العلم ، يخطف قائماً ويجلس بينهما ، وروى عن جابر قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر والاضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام » (٤).

مسئلة : وكيفيتها كخطبة الجمعة ، وعليه العلماء لأعرف فيه خلافاً .

مسئلة : ويكره نقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين ، أما كراهية نقل المنبر فهو فتوى العلماء وعمل الصحابة ولان النبي ﷺ لم ينقله وهو دليل الأرجحية ، ومن طريق الاصحاب مارواه اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس » (٥).

مسئلة : اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلّي العيد ، ويكره قبل ذلك يعني بعد الفجر أما لو خرج قبل الفجر لم يكره ، أما التحريم بعد طلوع الشمس فلانه وقت تعينت فيه الفريضة والسفر يستلزم الاخلال بها فيحرم ، وأما الكراهية بعد طلوع الفجر فلانه شروع فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب وقتها فالمحافظة عليها أولى ، ودل على الكراهية ماروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٧ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١١ ح ٢ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٩ (الا انه رواها عن ابن عباس) .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣٣ ح ١ .

عبدالله عليه السلام قال : « اذا أردت الشخوص يوم العيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد » ^(١) .

مسئلة : اذا اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار في حضور الجمعة ، ويستحب للامام اعلامهم ذلك في خطبته، وبه قال أحمد، وقال أبو الصلاح : لانسقط وبه قال الشافعي وأبو حنيفة : تمسكاً بعموم الاية والاختبار ولان سقوط احديهما بالآخرى مناف للاصل، وقال بعض الشافعية : تسقط عن حضر البلد من غير أهله .

لنا - مارواه زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه صلى العيد ورخص في الجمعة » ^(٢) وعنه عليه السلام قال : « اذا اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزاه عن الجمعة وانا مجمعون » ^(٣) وروي « ان ابن الزبير صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة » .

ومن طريق الاصحاب - مارواه سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فانه له رخصة يعني من كان متنجساً » ^(٤) .

والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من أهل البلد ، ويلحقه المشقة بالعود والاقامة ، وينبه على ذلك ما رواه اسحق بن عمار، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن علي عليه السلام « انه كان يقول : اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى : انه قد اجتمع لكم عيدان وأنا أصليهما جميعاً ، فمن

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢٧ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٧ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٨ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٥ ح ٢ .

كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف فقد أذنت له «^(١) وهل تسقط عن الامام؟ ظاهر كلام الشيخ رحمه الله تعالى في الخلاف نعم، والوجه عندي انها لا تسقط عنه، وبه قال علم الهدى في المصباح: تمسكاً بالعمومات والاختبار وسلامتهما عن معارض صريح.

مسئلة لو ثبت يوم الثلاثين ان الهلال بالامس صلى العيد ان ثبت قبل الزوال، وان كان بعده ولا قضاء، وكذا لو ثبت ليلا، وقال الشافعي: يقضي لو ثبت ليلة احدى وثلاثين من العيد، لقوله عَلَيْهِ «فطر كم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»^(٢) قال: ولا تقضى لو كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال أبو حنيفة وأحمد: تقضى من الغد لما روي «ان ركبا شهدوا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهلال فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم»^(٣).

لنا - صلاة موقته فات وقتها فلا تقضى بالاصل السليم عن المعارض، وقول أبي عبدالله عَلَيْهِ «من لم يصل مع الامام فلا صلاة له، ولا قضاء عليه»^(٤) وخبر الركب لا حجة فيه لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار تديتاً بما ادعوه من الرؤية ولم يثبت بشهادتهم الهلال والغدو الى العيد تبعاً لعمل الناس، والخبر الاخر لا حجة فيه لان اليوم السالف قد كان من شأنه أن يفطر فيه لقوله عَلَيْهِ «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»^(٥).

مسئلة: قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: روت العامة «ان علياً عَلَيْهِ خلف من يصلي بضعفة الناس» قال: والذي أعرفه من روايات أصحابنا: انه لا يجوز وما

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ١٥ ح ٣.

(٢) (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٧ (مع تفاوت يسير).

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٢ ح ٣.

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠٦.

ذكره حنق روى محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلّف من يصلي العيدين بالناس قال : لا أخالف السنّة » (١) .
 مسألة : يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار روى أصحاب أحمد انه قال :
 أما أنا فلا أفعله ، لنا : انه ذكر وتعظيم لله وابتهاال اليه فيكون مستحباً ، وروي عن أحمد انه قال : فعلة غير واحد ولان ابن عباس فعلة وعمرو بن حريث وقد حضر التعريف بغير عرفة محمد بن واسع ويحيى بن معين وهما من أفاضل الجمهور .
 ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ، وليتطيب ، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة » (٢) وقال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزوجل (٣) .

ومنها صلاة الكسوف : يقال : كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة ، ويستعمل الكسف في القمر وأجود الكلام اختصاص الكسف بالشمس والخسف بالقمر ، والنظر في سببها وكيفيتها وأحكامها .

مسئلة : قال علماؤنا : صلاة الكسوفين فرض على الاعيان ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : هما سنّة ، وقال مالك : ليس لخسوف القمر سنّة .

لنا - ما روه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ولا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا » (٤)
 ومثله روى الاصحاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) وأمره على

(١) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب صلاة العيد باب ١٤ ص ٤٣٠ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة العيد باب ٣ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٠ ابواب الحج باب ٢٥ ح ١ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف باب ١ ح ١٠ .

الوجوب .

ومن طريق الاصحاب ، ما رواه جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلاة الكسوف فريضة »^(١) ويطل قول مالك بما رووه ، عن ابن عباس « انه صلى لخسوف القمر ركعتين وقال : انما صليت لانني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي »^(٢) .
مسئلة : قال الاصحاب : وتصلى مثل هذه الصلاة للزلزلة وجوباً ، وقال الشافعي : لا تصلى لغير الكسوفين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ، وقال أحمد وأبو حنيفة : ان صلي فحسن .

لنا -- ان الامر بالكسوف لعلة التخويف فيكون في الزلزلة كذلك لانها أشد خوفاً ولما رووا عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان هذه الايات التي يرسل الله لا يكون لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا »^(٣) ومثله روى أبي بن كعب عنه عليه السلام^(٤) وما رواه سليمان الديلمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أراد الله زلزلة الارض أمر الملك أن يحرك عروقها فتتحرك بأهلها قلت : فاذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف »^(٥) وهذه الرواية ضعيفة السند .

ومن طريق الاصحاب ما روى زرار ، والفضيل ، ومحمد بن مسلم ، وبريد عن كليهما عليهما السلام او عن أحدهما عليه السلام « ان صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس خلفه »^(٦) ويطل قول الشافعي بفعل ابن عباس فانه صلى الزلزلة بالبصرة .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١ ح ٢ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٦ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٢ ح ٣ .

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ .

مسئلة: وهل يصلي لخوايف السماء كالظلمة الشديدة، والصيحة، والرياح؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى في الخلاف: نعم وبه قال علم الهدى (ره) وابن الجنيد، والمفيد، وسلار، واقتصر الشيخ (ره) في الجمل، والمبسوط على الرياح الشديدة، والظلم الشديدة، وقال أبو حنيفة: الصلاة للآيات حسنة، وأنكر الباقر.

لنا - انه استدفاع لضرر المخوف فكان كالكسوف والزلزلة، ولما رووه من عموم الامر بالصلاة للآيات كما تضمنه خبر أبي بكر، وأبي عن النبي ﷺ .
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم قالوا: «قلنا لابي جعفر عليه السلام: كل الرياح والظلم يصلى لها؟ فقال: كل أخايف السماء عن ظلمة اوريج او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن» (١).

مسئلة: ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ذهب اليه الشيخان في النهاية والجمل والمبسوط والمقنعة وسلار وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: الى أن ينجلي لقوله «فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلاة حتى ينجلي» (٢) فان احتج الشيخ (ره) بما رواه حماد بن عيسى، عن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ذكروا انكشاف الشمس وما يلقى الناس من شدته قال: اذا انجلي منه شيء فقد انجلي» (٣) فلا حجة في ذلك لاحتمال أن يكون ارادة تساوي الحالين زوال الشدة لآيات الوقت.

ويدل على أن آخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد» (٤) ولو كان

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والآيات باب ٢ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والآيات باب ٤ ح ٣ (مع تفاوت في السند)

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والآيات باب ٨ ح ١ .

يخرج بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة ، كما لا يستحب بعد الانجلاء ، ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلاة لاستدفاعه .

مسئلة : ولا قضاء مع « الفوات وعدم العلم واحترق بعض القرص » ويقضي لسو علم ، وأهمل ، أو نسي ، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات ، وفي ذلك بحوث :

الاول : القضاء يتعين مع العلم والفوات ، عمداً ، ونسياناً ، وان احترق بعض القرص ، وقال في النهاية والمبسوط : لا يقضي مع النسيان ، وقال علم الهدى في المصباح : لا يقضي لو احترق بعضه ، ويقضي لو احترق كله ، وأطلق .

لنا - قوله عنه « من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها » وقوله عنه « من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها » ^(١) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر عنه قال : « من نسي صلاة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها » ^(٢) وما روى عمار عن أبي عبدالله عنه في صلاة الكسوف « ان أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاءها » ^(٣) .

الثاني : اذا لم يعلم وقد احترق بعضه ثم علم لم تقض جماعة ولا فرادى ، وهو اختيار الشيخ (ره) في التهذيب ، وقال المفيد (ره) : اذا احترق القرص كله ولم تعلم حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة ، وان احترق بعضه ولم تعلم حتى أصبحت صليت القضاء فرادى .

(١) سنن ابن ماجه ج ١ باب ١٠ ح ٦٩٨ ص ٢٢٧ ، سنن النسائي ج ١ مواقيت

ص ٢٩٣ - ٢٩٦ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ١ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ح ١٠ .

لنا- صلاة لم تجب أداءاً فلم تجب قضاءً، عملاً بالأصل السليم عن المعارض، ويؤيد ذلك : ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا انكسف القمر فلم تعلم حتى أصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك »^(١) وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فلا قضاء عليك »^(٢)

الثالث : اذا احترق القرص كله وجب القضاء، علم او لم يعلم، نسي الصلاة او تعمّد ، وهو قول أكثر علمائنا، وأطبق الباقر على عدم القضاء في الصور كلها، لقوله عليه السلام «فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة حتى ينجلي»^(٣) فلا يجب الصلاة بعد الغاية ، ولان الرغبة بالصلاة في رد القرص الى حاله ، ومع حصول ذلك يستغنى عن الصلاة .

لنا : ان القبول بعدم القضاء مع القول بوجوبها ممالا يجتمعان ، أما عندنا فلو جوب الامرين ، وأما عند المخالف فلانتفاهما ، وقد بينا الوجوب فيجب القضاء، ولقوله « من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها » .

ومن طريق الاصحاب رواية حريز ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام التي سبقت، وما احتجوا به ضعيف، فان الغاية لوجوب الاداء، ولا يلزم منه عدم القضاء، وقولهم المراد بالصلاة رد القرص تحكّم ، بل لم لا يكون علامة لوجوب الصلاة، ثم لانسلّم ان الرغبة الى رده تستلزم عدم الشكر على الابتداء برده ، وفي رواية علي ابن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « اذا فاتتك فليس عليك قضاء »^(٤)

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ح ٢ .

(٣) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٤٠ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٠ ح ١١ .

وهي محمولة على عدم العلم واحتراق بعض القرص مراعات للتفصيل في الروايات السابقة .

مسئلة : وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على ركوعات خمس ، وقال أبو حنيفة : ركعتان كالصبح لرواية قبيضة عن النبي ﷺ انه قال : « اذا رأيتم ذلك فصلوا كما حدى صلاة صليتموها من المكتوبة »^(١) ورواية نعمان بن بشير عن النبي ﷺ « انه صلى ركعتين »^(٢) وقال الشافعي وأحمد : يركع أربعاً كل ركوعين بسجدتين ، لرواية ابن عباس عن رسول الله ﷺ « انه صلى ركوعين ثم سجد »^(٣) وعن عايشة « انها وصفت صلواته ﷺ في كل ركعة ركوعين »^(٤) .

لنا : ما رواه أبي بن كعب عن النبي ﷺ « انه ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك »^(٥) ومثله روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ « ولا حجة في رواية أبي حنيفة ، لان الخمس قد تطلق عليها الركعة ، فاحتمل انه صلى ركعتين بعشر ركوعات ، وكذا لا حجة في رواية ابن عباس وعايشة ، لاحتمال أن يكونا حكيا ماسمعا ، وقد لا ينضب لهما ما فعله ﷺ ، ولانه مع التعارض روايتنا أرجح ، لصغر سن ابن عباس عن سن أبي ، وسن علي بن أبي طالب في زمن النبي ﷺ ، ولان عايشة لا تخالط الجماعة ، فيشبهه عليها ما يفعله النبي ﷺ مع أن أياً أضب منها ، وكذا علي بن أبي طالب ، ولان روايتنا تتضمن زيادة ، فكانت أرجح وأولى ،

(١) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٤١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢١ و ٣٢٧ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢١ .

(٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٩ .

(٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٩ (رواه عن الحسن البصري بأن علياً (ع) صلى خمس

ولانها مثبتة فلا تعارضها النافية .

لا يقال : وقد روي عن علي عليه السلام كما نقل عن ابن عباس ، قلنا : هو منزه أن يتناقض ما يرويه مع ضبطه وعلمه ، ثم يؤيد ما روي عن علي عليه السلام ما نقل عن أبنائه عليهم السلام ، وقد روى زرارة ، والفضيل ، وبريد بن معاوية ، ومحمد بن مسلم بعضهم عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام ، وأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، وبعضهم عن أحدهما عليهما السلام قال : « صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس خلفه ففرغ وقد انجلى كسوفها » ^(١) .

وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات » ^(٢) وهما عليهما السلام أضيف لنقل أبيهم ، فان قيل : قدرى جابر « انه صلى الله عليه وسلم كبر ثلاثاً في كل ركعة » ^(٣) وروي في أخباركم « ثمان ركعات في كل ركعة بسجدين » ^(٤) وكما تركت هذه تركت الخمس ، قلنا : ترك الثلاث بالاجماع ، والثمان لا يلزم منه ترك الخمس ، لعدم ما أوجب بترك الثلاث والثمان .

مستئلة : وكيفيتها أن يقرأ الحمد وسورة أيها اتفق ، او بعضها ، ثم يركع ، فاذا انتصب قرأ الحمد ثانياً ، وسورة ان كان أتم الاولى ، والاقرأ من حيث قطع فاذا أكمل خمساً سجد سجدين ، ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمداً ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم .

هذا مذهب علمائنا لم يختلفوا . روى ذلك زرارة ، والفضيل ، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام « تبدأ فتكبر لافتتاح الصلاة

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٥ (رواه عن جابر ان النبي صلى ركعتين في ثلاث ركوعات . . . وكان اذا ركع قال الله أكبر) .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٥ .

ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تر كع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تر كع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تر كع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تر كع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تر كع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخرساجداً سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت أولاً قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها قال أجزأته أم القرآن في أول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة أم القرآن» (١).

وزعم بعض المتأخرين : ان الحمد لا تكرر وجوباً ، وقوله خلاف فتوى الاصحاب ، والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام ، ولانها كيفية متلقة ، فلا تترك بالوهم .
مسئلة : ويستحب فيها « الجماعة » وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا تستحب في الخسوف لمكان المشقة ، وقال الثوري : لاتصلى الامع الامام ، أما الاستحباب ، فلان النبي صلى الله عليه وسلم « صلاها في الجماعة » (٢) وصلى ابن العباس الخسوف في جماعة (٣) ولانها عندنا واجبة ، والجمع في الفرائض مستحب .
ويؤيد ذلك : ما روي عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : « انكسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ركعتين » (٤) وأما جواز الانفراد ، فلما روى روح ابن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : « جماعة وفرادى » (٥) .

ويتأكد استحباب الاجتماع عند عموم الكسوف ، لما رواه ابن أبي يعفور عن

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ .

(٢) سنن النسائي ج ٣ باب الامر بالنداء لصلاة الكسوف ص ١٢٧ و ١٢٨ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٩ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٢ ح ١ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا انكسفت الشمس أو القمر فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى امام يصلي بهم وأيهما انكسف بعضه فإنه يجزي الرجل أن يصلي وحده » ^(١) .

مسئلة : صلاة الكسوف تلزم الرجال ، والنساء ، والمسافر ، والحاضر ، وليس الاستيطان شرطاً ، ولا المصر ، ولا الامام ، لعموم الامر ، لكن لا تستحب للنساء ذوات الهيئة حضور جماعة الرجال ، بل يصلين منفردات ، ولو اجتمعن صلت بهن احديهن ويستحب للعجايز ومن لاهيئة لها الاجتماع ، ولو مع الرجال .

فرع

ولو أدرك المأموم بعض الركوعات فالذي يظهر فوات تلك الركعة ، لان الركوع ركن فيها ، ولا يتحملها الامام ، فينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية ، فيستأنف الصلاة مع الامام ، فاذا قضى صلاته أتم هو الثانية .

مسئلة : ويستحب « الاطالة » بقدر الكسوف ، وان يكون ركوعه وسجوده بقدر قراءته وأن يقرأ السور الطوال مع السعة ، أما الاطالة فاستحبابها متفق عليه ، ورووا عن عائشة قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد والناس خلفه وقرأ قراءة طويلة وركع ركوعاً طويلاً » ^(٢) ولانها لاستدفاع الخوف ولطلب عود نورهما ، فيستمر باستمرار الكسوف .

ومن طريق أهل البيت : مارواه عمار عن أبي عبد الله انه قال : « اذا صليت الكسوف فالي أن يذهب الكسوف من الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل » ^(٣) وأما استحباب اطالة الركوع ، فلما روه عن عائشة وما رواه عبد الله بن

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١٢ ح ٢ .

(٢) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٠ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ح ٢ ، باب ٤ ح ٥ .

عمر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قالت : « قام قياماً طويلاً وركع ركوعاً طويلاً »^(١) وظاهره المساواة في نظره .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام : مارواه زرارة ، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلّيتي قبل أن يفرغ فأتم ما بقى »^(٢) وأما استحباب السور الطوال مع السعة ، فمتفق عليه ، لكن الشيخ (ره) قال في المبسوط والخلاف : يقرأ بعد الحمد بالكهف والانبياء ، وما شابههما ، وفي رواية أبي بصير قال : « مثل يس والنور »^(٣) .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد : في الأولى البقرة ، او عدد آيها ، وفي الثانية بآل عمران ، او عدد آيها ، ثم في كل ركعة أقل من سابقتها ، وفي الركوع الاول نحو ما آية ، وفي كل ركوع أقل مما قبله ، وليس هذا موضع مضايقة ، فان الكل جائز ، أما لوضاق الوقت لم تجز الاطالة ، كما لا يجوز في الفرائض الموقته .
مسئلة : قال أصحابنا : ويطيل السجود ، وبه قال أحمد ، وقال الشافعي ، ومالك : لا يطيّل السجود ، لانه لم ينقل .

لنا : ان السجود أحد أركان الصلاة ، فيكون مساوياً للركوع في استحباب الاطالة ، ولانه أبلغ في موضع الرغبة والرهبة ، فكان اطالته أبلغ في تحصيل المراد ولقوله عليه السلام « ادعوا الله في سجودكم فانه ضمن أن يستجاب لكم »^(٤) .

ويؤيد ذلك : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يطيّل الركوع والسجود »^(٥) . وقول الشافعي لم ينقل ليس بجيد ، لان المروري عن ابن عمران

(١) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٠ و ١٣٧ .

(٢) (٥٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٢ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ كتاب الصلاة ح ٢٠٧ (رواه مع تفاوت) .

النبي ﷺ « ركع ركوعاً طويلاً وسجد سجوداً طويلاً »^(١) قال الشيخ رحمه الله تعالى: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء، فإن أراد في الكيفية لا في الاطالة فمسلّم ، وأن أراد في الاطالة فليس بجيّد ، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة خسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود »^(٢) .

مسئلة : لو فرغ قبل أن ينجلي أعاد الصلاة استحباباً، وإن اقتصر على الدعاء جاز ، وقال الباقر : لا يعاد ، لانه لم ينقل ، وقال بعض فقهاءنا : يعاد وجوباً .
لنا : ان الوجوب منفي بالاصل ، ولامعارض ، وما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي »^(٣) وما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وان أحببت أن تفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز »^(٤) ودليل الاستحباب : رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا فرغت قبل أن ينجلي فاعد »^(٥) ويلزم من التوفيق بين الروايتين حمل هذه على الاستحباب .

مسئلة : يستحب أن يكبر كلما انتصب من الركوع ، الا في الخامس ، والعاشر فانه يقول : سمع الله لمن حمده ، وهو مذهب علمائنا ، وقال الباقر : يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ، لرواية عايشة في صفة صلاة النبي ﷺ^(٦) .
لنا : ان التكبير أتم في باب التعظيم والاجلال ، فكان أولى ، ولان الركوعات وان تكررت فهي مجرى الركعة الواحدة ، فكان ذلك في آخرها ، ويؤيد ذلك :

(١) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٧ .

(٢) (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٦ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٨ ح ١ .

(٦) سنن النسائي ج ٣ صلاة الكسوف ص ١٣٠ .

مارواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : « يركع ويكبّر ويرفع رأسه بالتكبير الا في الخامسة والعاشر يقول سمع الله لمن حمده » ^(١) .

مسئلة : ويستحب أن يقنت خمس قننات قبل الركوع الثاني ، والرابع ، والسادس ، والثامن ، والعاشر ، وأنكره الباقر ، ومستنده النقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام روى ذلك الفضيل ، وزرارة ، وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبدالله عليه السلام قال : « والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الركعة الرابعة والسادسة والثامنة والعاشر » ^(٢) لان القنوت مظنة الاجابة، فيشرع في موضع الحاجة كما قنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم « على جماعة من المشركين » ^(٣) .

مسئلة : ويستحب أن يصلي « تحت السماء » ، وقال الشافعي : يكون في المساجد ، وأطلق . لنا : انه مقام خضوع واسترحام وطلب ، فيشرع البروز بها ، كالاستسقاء ، ولما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وان استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لاتحت بيت فافعل » ^(٤) .

مسئلة : ويستحب فيها « الجهر » وبه قال مالك ، وأحمد ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : لايجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ، لما روى سمرة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً » ^(٥) ولانها صلاة نهار فيكون اخفائاً .

لنا : مارووه عن عايشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « انه جهر في صلاة الكسوف » ^(٦) ولا حجة في خبرهم ، لان خبر الاثبات أرجح ، ولان عدم سماعه لايدل على عدم المسموع

(١) و (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٧ ح ١ و ٨٥ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٩٦ .

(٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٥ .

وقياسهم باطل بصلاة الاستسقاء .

مسئلة : لو اتفق في وقت فريضة حاضرة بدأ بما يخشى فوته ، ولو اتسع وقتاهما تخير في الاتيان بأيهما شاء ، ما لم تتصيق الحاضرة فتعيّن الاداء ، وهو مذهب أكثر الاصحاب ، واختيار الشيخ رحمه الله ، وبه قال الشافعي ، وأبو الصلاح (ره) منا ، وتردد الشيخ (ره) في المبسوط ، وقال في النهاية : يبدأ بالفريضة الحاضرة ، ثم قال : ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الفريضة الحاضرة ، ثم عاد الى الكسوف فأتمه ، وبه قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح .

لنا : صلاتا فرض اجتمعنا فلا يتعيّن احديهما للوجوب ، لانه ينافي وجوب الاخرى ، ومارواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا أردت أن تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الكسوف والجنابة » ^(١) .

لا يقال : لعله أراد الاتيان بها في الاوقات المكروهة ، لانا نقول : يحمل على الجميع تنزيلا لللفظ على عمومه ، ويؤيد ذلك أيضاً : مارواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا الخسوف خشينا أن تفوت الفريضة قال : « اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عذفيها » ^(٢) ومثله ماروى أبو أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف يخشى فوت الفريضة قال : « اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم » ^(٣) .

(١) الوسائل ج ٩ ابواب الاحرام باب ١٩ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٥ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٥ ح ٣ .

فروع

الاول : لو خشى فوت الحاضرة قدمها على الكسوف، ولو دخل في الكسوف قبل تضييق الحاضرة، وخشى ان لو أتم فوات الحاضرة قطع اجماعاً، وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع؟ قال الثلاثة: نعم، وظاهر الروايتين يدل عليه، وعندى فيه تردد، لان الفعل الكثير مبطل لكل صلاة فرض.

الثاني : لو اتفقت مع صلاة مندورة موقنة بدأ بما يخشى فوته، ولو أمن فوتهام تخير فيهما.

الثالث : لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف، ولم يحصل تفريط فالاشبه انه لا قضاء لعدم استقرار الوجوب.

الرابع : قال في المبسوط : اذا اجتمعت مع صلاة الجنابة والاستسقاء بدأ بالجنابة، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء، لانه سنة، والوجه تقديم ما يخشى عليه الفوات، او التغير، وان تساويا تخير، أما الاستسقاء فيؤخر على كل حال، لان المندوب لا يزاحم الواجب.

الخامس : لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب، وفي وجوبها مع قصور الوقت عن أخف الصلاة تردد.

السادس : لو كسفت، ثم سترها الغيم لا تسقط، لان الاصل بقاء الخسف، وكذا القمر، أما لو غابت منكسفة ولم يصل فالاصل بقاء الكسوف أيضاً، وقال الباكون : لا يصلي لذهاب ساطانها، وكذا لو طلع القمر منخسفاً، ثم طلعت عليه الشمس، لذهاب ساطانه، وفوات المعنى الذي شرعت له الصلاة.

لنا : قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** « اذا رأيتهم ذلك فصلّوا »^(١) وما احتجوا به ضعيف، لانا

(١) سنن النسائي ج ٣ باب الامر بالصلاة عند الكسوف ص ١٢٦.

لأنسَلَم ان مع ذهاب سلطانها يسقط ما ثبت وجوبه ، ولان ما ذكره اجتهاد معارض للنص ، فالعمل بالنص أولى .

مسئلة : لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف ، ولو فاتت النافلة راتبة كانت او لم تكن ، وهو مذهب علمائنا ، وقال أحمد : يقدم الاكد .

لنا : اتنا بيننا انها واجبة ، فتكون مقدمة ، ويؤيد ذلك : مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قلت اذا كان علينا صلاة آخر الليل وأتتنا صلاة الكسوف فبأيهما نبدء فقال : « صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح » ^(١) .

مسئلة : قال علماءنا : وتصلى في وقت الكراهية ، وبه قال الشافعي ، ومنع أبو حنيفة ، وعن أحمد روايتان : أشهرهما المنع ، لرواية عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها ونقبر موتانا » ^(٢) ولان النبي صلى الله عليه وسلم « نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأخّرها حتى ابيضت ونام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلعت الشمس فأجلسه حتى تعلق ثم قال صل الان » ^(٣) .

لنا قوله عليه السلام « فاذا رأيتم ذلك فصلوا » ^(٤) ولانها صلاة واجبة موقته ، فلا يتناولها النهي المطلق ، ويؤيد ذلك : مارواه الاصحاب عن محمد بن نجران قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « وقت صلاة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها » ^(٥) ومثله روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً ^(٦) .

مسئلة : ولا تصلى على الراحلة مع الامكان ، وتجاوز مع الضرورة ، وقال ابن الجنيد رحمه الله تعالى : استحب أن يصليها على الارض ، والا فبحسب حاله ،

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٥ ح ٢ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٤ ، سنن النسائي ج ١ ص ٢٧٥ .

(٣) التاج ج ١ ص ١٤٧ (رواه مع تفاوت) وصحيح البخاري ج ١ ص ١٥٤ .

(٤) سنن النسائي ج ٣ ص ١٣١ .

(٥) (٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ٤ ح ٢ .

وقال الباقر : تصلى على الراحلة اختياراً كالنوافل .

لنا : انها واجبة فلا تصلى على الراحلة ، كغيرها من الفرائض ، ويؤيد ذلك : ما رواه الاصحاب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « أيصلي الرجل شيئاً من الفرائض على الراحلة فقال لا » ^(١) وما رووه عن علي بن فضل السواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام أسأله : « اذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول فكتب اليّ صل على مركبك الذي أنت عليه » ^(٢) .

مسئلة : ولا يستحب لها « الخطبة » وبه قال أبو حنيفة ، وظاهر مذهب أحمد ، وقال الشافعي : يستحب كخطبتي الجمعة ، لرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه فرغ وقد تجلّت فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياء أحد فاذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وصلّوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ما أحد أغير من الله أن يزني عبده او تزني أمته ، يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » ^(٣) .

لنا : ان شرعية الخطبة منفي بالاصل السليم عن المعارض ، وما ذكره من حديث عائشة لا حجة فيه ، لانه لم يتضمن خطبة ، بل دعاءاً وتكبيراً واعلاماً بحكم الكسوف ، وليس ذلك من الخطبة في شيء .

ومنها صلاة الجنائزة : والنظر فيمن تصلى عليها وكيفيتها ولو احقها .

مسئلة : تجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعداً ويستوي الذكر والانثى ، والحر والعبد ، ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة ، فخرج من هذه : القادحون في علي

(١) الوسائل ج ٣ ابواب القبلة باب ١٤ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الكسوف والايات باب ١١ ح ١ .

(٣) سنن النسائي ج ٣ ص ١٥٢ ، وسنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٨ .

عليه السلام ، أو أحد الأئمة عليهم السلام ، كالخوارج ، ومن غلا فيه ، أو في غيره ، كالبرصية ، والسبائية ، والخطائية ، ومن عداهم تجب الصلاة عليه ، لقوله عليه السلام « صلوا على كل بر وفاجر »^(١) ولأن الملائكة صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده « هذه سنة موتاكم »^(٢) ولما روى سعيد بن غزوان عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا على المرحوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحداً من أمتي بغير صلاة »^(٣) وروي عن جعفر أيضاً عن أبيه عليه السلام قال : « صل على من مات من أهل القبلة »^(٤) .

ويشترط في وجوب الصلاة على الصبي : بلوغ الحد الذي يمرسون على الصلاة ، وقدره الشيخ رحمه الله تعالى بست سنين ، وقال أبوحنيفة : تجب الصلاة لو ولد حياً ، وقال الشافعي : تجب ولو كان سقطاً ، وقال سعيد بن المسيب : تجب حين تجب عليه الصلاة .

لنا : ان الصلاة استغفار للميت ، وشفاعة من لم يؤمر بالصلاة لاجوباً ولاندياً لا معنى للشفاعة فيه ، فيسقط لسقوط المعنى المقتضي لها ، ويؤيد ذلك : ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام سئل « متى يصلى على الصبي ؟ قال : اذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب عليه ؟ قال : اذا كان ابن ست سنين »^(٥) وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سأله عن الصبي أيصلى عليه اذا مات وهو

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ح ٢٢ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٧ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٧ ح ٢ (الانه رواه عن الصادق «ع»

عن أبيه الخ) .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٣ ح ١ .

ابن خمس سنين؟ قال : اذا عقل الصلاة صلى عليه «^(١) .

مسئلة : ويستحب وان لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً ، لما رووه عن النبي ﷺ
 « اذا استهل المولود غسل وصلي عليه »^(٢) ولما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله
 عليه السلام قال : « لا تصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل
 عليه »^(٣) وما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : « يصلى على الصبي
 على كل حال الا أن يسقط لغير تمام »^(٤) والتوفيق بين هذه وما قبلها بالاستحباب .

فرع

لو خرج أقله او خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلاة عليه ، وقال
 أبو حنيفة : لا يصلى عليه حتى يكون الخارج أكثره . لنا : ان شرط الصلاة حصل
 وهو الاستهلال ، فيسقط اعتبار الاكثر .

مسئلة : والاحق بميراثه أحق بالصلاة عليه ، لثبوت الاولوية في طرفه بحكم
 الاية ، وما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يصلي
 على الجنائز أولى الناس بها او يأمر من يجب »^(٥) ولان له مزية الاختصاص فكان
 أولى من غيره .

فرع

قال الشيخ (ره) في المبسوط : الاب أولى الاقارب ، ثم الولد ، ثم ولد الولد

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٣ ح ٤ .
- (٢) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ٢٦ (رواه مع تفاوت) .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٤ ح ١ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٤ ح ٢ .
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٢٣ ح ١ .

والجد من قبل الاب ، ثم الاخ من قبل الاب والام ، ثم الاخ من قبل الاب ، ثم الاخ من قبل الام ، ثم العم ، ثم المخال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الخال ، وبالجمله من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه .

فرع

لو تساوى الاولياء قدم الاقرب ، ثم الافقه ، ثم الاسن ، وقال الشافعي : يقدم الاسن في الجنابة . لنا : قوله عَلَيْهِ « يؤمكم أقرؤكم » ^(١) وهو على اطلاقه ، وفي الزوج مع الاخ روايتان ، أشهرهما : الولاية للزوج ، لانه أقوى في الميراث ، اذ له مع الاخوة النصف ومع الابوين .

ويؤيد ذلك : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قلت : « المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج أحق من الاب والولد والاخ ؟ قال : نعم » ^(٢) والرواية الاخرى ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال : « سألته عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها او الاخ ؟ فقال : الاخ » ^(٣) وكذا رواية حفص بن البختري ^(٤) والرواية الاولى أرجح لوجهين أحدهما ضعف أبان ، وابن البختري ، وسلامة سند الاولى ، والثاني للزوج الاطلاع على عورة المرأة ، وليس كذلك المحارم .

مسئلة : ولا يؤم الولي الامستكملا شرائط الامامة ، والا استتاب ، وعلى هذا اتفاق علمائنا ، وسنبيّن الشرائط المعتبرة في الامام ، وانها معتبرة في كل موضع ،

(١) سنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ٤٦ ح ٩٨٠ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢٤ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢٤ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢٤ ح ٤ .

ويستحب للولي تقديم الهاشمي اذا استكمل الشرائط ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قدموا قرشياً ولا تقدموها » ^(١) ولانه مع استكمال الشرائط يرجح بشرف النسب ، ولا يجوز له التقدم الامع اذن الولي ، وعليه الاجماع ، وان حضر امام الاصل فهو أحق بالصلاة اذا قدمه الولي ، وعليه اتفاق العلماء ، ولما رواه السكوني عن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اذا حضر سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب » ^(٢) .

مسئلة : وتؤم المرأة النساء فتقف بينهن ، ولا تبرز لتبعد بذلك عن سنة الرجال ولما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن تكبير ويكبرن » ^(٣) وانما قال في الاصل ، والعماري كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يقعد ، وينضم الى الصف ، ولا يبرز . ويجوز للشابة أن تخرج الى الجنازة على كراهية ، وأما الجواز فلما رواه يزيد بن خلف عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « توفيت زينب فخرجت أختها فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نساها صلت [فصلت] عليها » ^(٤) وأما الكراهية ، فلا أنه لا يؤمن الافتتان ، ولما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « ليس ينبغي للشابة أن تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا أن تكون امرأة دخلت في السن » ^(٥) .

مسئلة : وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ، وعلى ذلك علماؤنا ، وبه قال ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، وقال الشافعي : يكبر أربعاً لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « في صلاة

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٣ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٥ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٩ ح ١ و ٢٠ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٩ ح ٣ .

العيد أربع تكبيرات كتكبير الجنائز ولا يسهو»^(١) ورووا عن ابن عباس «ثلاث تكبيرات»^(٢). لنا : ما رووه عن زيد بن أرقم «انه صلى وكبّر خمساً وقال رأيت رسول الله ﷺ يكبّرهما»^(٣).

ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : «كبّر رسول الله ﷺ خمساً»^(٤) وعن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «ان النبي ﷺ صلى على ابنه ابراهيم فكبّر عليه خمساً»^(٥) وعن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن التكبير على الميت فقال خمساً»^(٦) وحجتهم ضعيفة أصلها أبو موسى ، وقال الخطائي منهم ان الراوي عنه مجهول .

لا يقال : قد نقل «ان النبي ﷺ صلى أربعاً» قلنا : حق وكما نقل الاربع نقل الخمس ، فيعمل بالخمس لتضمنها الزيادة ، لان رواية الاثبات أولى من النفي ، وقد روي عن أهل البيت عليه السلام : ان الصلاة بالاربع للمتعم في دينه ، لانه لم يكن يدعو له فسقطت التكبيرة التي تتعقب الدعاء للميت يبين ذلك : ما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان رسول الله ﷺ يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً فاذا كبّر أربعاً اتهم يعني الميت»^(٧).

وروي اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «صلى رسول الله ﷺ على جنازة خمساً وصلّيتي على أخرى فكبّر أربعاً فالتى كبّر عليها خمساً حمد الله ومجّده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين

(١) (٢) لم نثر عليهما .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ باب الصلاة على القبر ح ٧٢ ص ٦٥٩ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ح ٨ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ح ١١ .

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ح ٩ .

(٧) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٥ ح ١ .

والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر عليها أربعاً كبر
وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه وأهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة
وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقاً» (١).

مسئلة : ولا يتعين بينها دعاء، وأفضله أن يكبر ويشهد الشهادتين، ثم يكبر
ويصلي على النبي وآله، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر ويدعو للميت،
وينصرف بالخامسة مستغفراً، وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي: يكبر ويقرأ الحمد
ثم يكبر ويشهد الشهادتين ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر
الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم بعدها، لما روى طلحة عن ابن
عباس « انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة» (٢) ولقوله
ﷺ « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» (٣).

لنا : ما رووه عن ابن مسعود انه قال : « ما وقت لنا رسول الله ﷺ قولا
ولا قراءة وكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت» (٤).

ومن طريق الاصحاب : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قالا سمعناه يقول : « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا أن تدعو
بما بدا لك» (٥) وما رواه معمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن أبي جعفر الباقر
عليه السلام قال : « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك» (٦).

وأما استحباب ما ذكرناه فرواه محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قال: سمعت

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢ ح ٩ .

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ١١٢ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٢٨ .

(٤) لم نجده .

(٥) (٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٧ ح ١ .

أبا عبدالله عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميت كبرّ وتشهّد ثم كبرّ وصلّى على الانبياء ودعا ثم كبرّ ودعا للمؤمنين ثم كبرّ الرابعة ودعا للميت ثم كبرّ الخامسة وانصرف » ^(١) .

مسئلة : وليس فيها « قراءة ولا تسليم » وقال الشافعي : يقرأ بعبد التكبيرة الاولى الحمد ويسلم عقيب الرابعة ، لرواية ابن عباس ، وقال أبو حنيفة : لا يقرأ فيها ولكن يسلم ، أما سقوط القراءة فلرواية عبدالله بن مسعود ، وأما التسليم فلان كل صلاة يدخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم .

لنا : رواية ابن مسعود قال : « لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنابة قولاً ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت » ^(٢) وذلك ينفي ما قالوه .

ومن طريق الاصحاب : ما رواه الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « ليس في الصلاة على الميت تسليم » ^(٣) وما رواه زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : « ليس في صلاة الميت تسليم » ^(٤) فأما رواية زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الصلاة على الميت خمس تكبيرات فإذا فرغت سلّمت عن يمينك » ^(٥) وسويد السباني قال فيما أعلم قال الرضا عليه السلام : « يقرأ في الاولى بأمر الكتاب » ^(٦) فهما ساقطتان ، لضعف زرعة وسماعة ، وشك سويد ، ثم تعارضهما الاحاديث الكثيرة مشهورة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، والكثرة امارة الرجحان .

قال الشيخ (ره) : تكره القراءة في صلاة الجنابة ، وبه قال أبو حنيفة ،

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢ ح ١ .

(٢) لم نجده .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٩ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٩ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢ ح ٦ .

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢ ح ٨ .

وأصحابه ، ومالك ، وقال الشافعي : تجب ، وهي شرط .

لنا : ما سبق من الاحاديث قال الشافعي : ويسر بها نهاراً ، ويجهر بها ليلاً ، وعندنا المخافة أولى ، وبه قال أبو حنيفة : لانه دعاء فيسر به كساير الدعوات ، ولان دعاء السر أقرب الى القبول ، لبعده عن الرياء .

مسئلة : يدعى بعد الرابعة للميت ان كان مؤمناً ، وعليه ان كان منافقاً ، ويقرأ الآية ان كان مستضعفاً ، وان كان مجهولاً سأل الله أن يحشره مع من يتولاه ، وللطفل أن يجعله لابويه فرطاً ، وروى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا صليت على المؤمن فادع له وان كان مستضعفاً فكبر وقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » ^(١) وعن ثابت بن أبي المقدم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام قال فسمعت يقول : « اللهم هذا عبدك ولا أعلم منه سوءاً فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه » ^(٢) .

وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مات عبدالله بن أبي سلول فحضر النبي جنازته ، فقيل له : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال : ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احشي جوفه ناراً واملاً قلبه ناراً واعمله نارك » ^(٣) .

وروي عن أبي الحسن عليه السلام « انه صلى على منافق فقال : اللهم العن فلاناً عبدك وأخره في عبادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فانه يوالي أعدائك ويعداي أوليائك ويغض أهل بيت نبيك » ^(٤) وعن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣ ح ٧ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٤ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٤ ح ٦ (الا انه رواه عن أبي عبدالله

«ع» عن الحسين بن علي «ع» .

« في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا ولا يوبه فرطاً وأجرأ » (١) .

مسئلة : ولا يصلى على الغائب ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يجوز ذلك كما صلى النبي ﷺ على النجاشي .

لنا : لو جاز ذلك لصلّى على النبي ﷺ في الامصار ، وعلى الاعيان من الصحابة ، ولو فعل ذلك لاستفاض به النقل ، ولان استقبال القبلة بالميت شرط ، ولم يحصل ، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي قيل ان الارض طويت له حتى صار كأنه بين يديه ، وغيره لا يحصل له ذلك ، ولانه حكاية فعل لا عموم له ، ويمكن أن يكون دعاءً له لا كصلاة الجنائز ، وقد روى ذلك محمد بن مسلم وزرارة قال : قلت : « فالنجاشي لم يصل عليه النبي ﷺ فقال : لا انما دعا له » (٢) .

مسئلة : ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه ، لانه فعل النبي ﷺ وأصحابه ، ولما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان » (٣) وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « لا يصلى على المدفون ولا على العريان » (٤) وروى عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام « في العريان قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والحجار » (٥) وفي رواية « والتراب ثم يصلى عليه ثم يدفن » (٦) .

القول في سننها :

مسئلة : يقف الامام من الرجل عند وسطه ، ومن المرأة عند صدرها ، وبه قال أبو الصلاح الحلبي ، وقال الشيخ (ره) : يقف عند رأس المرأة والرجل ، وقال

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٢ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٨ ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٦ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٨ ح ٨ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٦ ح ٢ .

الشافعي: عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، ولما رواه سمرة بن جندب قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ يوم صلى على أم كعب وكانت نفساء فوقف عند وسطها» (١) وقال أبو حنيفة: يقف في الوسط .

لنا : ان التباعد عن محارمها أبعد من وساوس النفس فكان أولى، ويدل على ذلك : ما رواه عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من صلى على امرأة فلا يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه » (٢) وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر » (٣) وقد روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام « انه يقوم من المرأة عند رأسها » (٤) والكل جائز .

مسئلة : وإذا اتفق جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة الى القبلة والرجل الى الامام ، وبه قال جميع الفقهاء ، وعكس الحسن البصري . لنا : ما رووه عن أبي هريرة وابن عمر « كانا يقدمان النساء الى القبلة والرجال مما يلي الامام » (٥) .
ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته كيف يصلى على الرجال والنساء ؟ قال : الرجل مما يلي الامام » (٦) ومثله روى زرارة والحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما؟

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٧ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٧ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٧ ح ٢ .

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣ .

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ١ (رواه كذلك : السرجل أمام

النساء مما يلي الامام) .

قال: يكون الرجل مما يلي القبلة»^(١) لكن هذه الرواية نادرة، وتحمل على الجواز، وان كان الافضل ما ذكرناه .

ويدل على الجواز رواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت »^(٢) .

قال الشيخ (ره) في الخلاف : لو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة قدم الصبي الى القبلة ، ثم المرأة ، ثم الخنثى ، ثم الرجل ، ولو كان الصبي ممن تجب عليه الصلاة قدمت المرأة الى القبلة، وقال الشافعي: يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة كيف كان ، لما روي « ان أم كلثوم وابنها من عمر ماتا فقدمت جنازتها الى القبلة وابنها الى الامام بمحضر عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وقالوا كذلك السنة »^(٣) .

لنا : انه لا يجب الصلاة عليه وتجب على المرأة ، فمراعاة الواجب أولى ، فتكون مرتبة أقرب الى الامام، ولوقيل كما قال الشافعي كان حسناً، لما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « في جنازات الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك »^(٤) وهذه وان كان سندها ضعيفاً لكنها سليمة عن المعارض .

مسئلة : والجماعة اذا صلّوا تقدمهم الامام والمؤمنون خلفه صفوفاً، وان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف ، وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهن وعنهم، ولو

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ٧ .
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ٦ .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ١١ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٢ ح ٣ .

كانا نفسين وقف الآخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة، ولا يقف على يمينه، وقد روى ذلك القسم بن عبيد القمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل صلى على جنازة وحده قال نعم قلت فائنان قال يقوم الامام وحده والآخر خلفه ولا يقوم الى جنبه » ^(١) وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خير الصفوف في الصلاة المقدم وفي الجنائز المؤخر ، قيل : ولم ؟ قال : صار سترة للنساء » ^(٢) .

مسئلة : وأن يكون المصلي « متطهراً حافياً » أما استحباب الطهارة، فلما رواه عبد الحميد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قلت : « أيجزيني أن أصلي على الجنازة وأنا على غير وضوء ؟ فقال : تكون على طهر أحب الي » ^(٣) وأما مستند الجواز، فلما رواه يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام « عن الجنازة أصلي على غير وضوء ؟ قال : نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء » ^(٤) وروى عبد الرحمن ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الحائض تصلي على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تقف معهم تقف منفردة » ^(٥) .

وأما استحباب التحفّي، فلما رواه عن بعض الصحابة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار » ^(٦) ولانه موضع اتعاظ فكان الاخبات والتدلل فيه أنسب بالرقّة والخشوع .

مسئلة : الفقهاء على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وفيما عداه لنا :

- ١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٨ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٩ ح ١ .
- ٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢١ ح ٢ .
- ٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢١ ح ٣ .
- ٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢٢ ح ٢٤ و ٣١ .
- ٦) صحيح البخارى جمعه ج ٣ باب ١٨ ص ٩ ، سنن النسائي ج ٦ جهاد باب ٩

روایتان احديهما رواية عبدالرحمن العزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صليت خلفه على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة »^(١) وبه قال الشافعي ، والآخرى رواية أبان الوراق وغيث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف »^(٢) وبه قال أبوحنيفة قال : لان الايدي لا ترفع في الصلوات الامرة .

لنا : ان رفع اليدين مراد الله في أول التكبير ، وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعاً في الباقي تحصيلاً لتلك الارجحية ، ولا حجة في الرواية لانه فعل مستحب ، فجاز أن يفعل مرة ويخل به أخرى ، ولان ما دل على الزيادة كان أولى وأما قياس أبي حنيفة فتمنع الحكم في الاصل ، ثم نسلّم ونطالب بالجامع .

مسئلة : تكره الصلاة على الجنازة في « المساجد » والافضل في المواضع المعتادة الابمكة ، وكرهه مالك مطلقاً ، وقال أبوحنيفة : يكره في مسجد الجماعة لا فيما بني من المساجد لصلاة الجنائز ، وقال الشافعي : بالجواز مطلقاً .

لنا : انه لا يؤمن خروج ما يلطخ المسجد فيجب استظهاراً ، ويؤيد ما ذكرناه مارواه الاصحاب عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : « كنت في مسجد فجيء بجنازة وأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال : يا أبابكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد »^(٣) ويدل على أنه على الكراهية : ماروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم »^(٤) ومثله

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٠ ح ١ .
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١٠ ح ٥ .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٠ ح ٢ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٣٠ ح ١ .

روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (١) .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : من صلّى على الجنّاة كره له أن يصلي عليها ثانياً ، وقال الشافعي ، وأحمد : بالجواز ، وقال أبو حنيفة : اذا صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي لخبر مسكينة « فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على قبرها » (٢) .

لنا : مارواه اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا : فاتتنا الصلاة ، فقال : ان الجنّاة لا يصلّى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً » (٣) .

ويدل على أن هذا النهي على الكراهية : مارواه أبو بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « صلّى علي عليه السلام على سهل بن حنيف وكما كبر خمساً أدركه ناس فقالوا لم ندرك الصلاة عليه فيضعه ويكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات » (٤) وروي أيضاً « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه جماعة بعد جماعة بغير امام » (٥) وما احتج به أبو حنيفة ضعيف ، لان الفرض يسقط بصلاة الواحد ، فلا تجب الاعادة ، وخبر المسكينة ليس حجة ، لان غايته الجواز ، ونحن فلا نمنعه .

أحكام هذه الصلاة :

مسئلة : من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقي ولاء ، وان رفعت الجنّاة ولو على القبر ، لانها وجبت بالشروع ، فيجب الاتمام ، ويؤيد ذلك : مارواه الاصحاب عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يدرك من الصلاة على

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنّاة باب ٣٠ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٤٨ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنّاة باب ٦ ح ٢٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنّاة باب ٦ ح ٥ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنّاة باب ٦ ح ١٠ (رواه مع تفاوت) .

الميت تكبيرة قال يتم ما بقى» (١) ومثله عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) .

وروى القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته في الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرين قال يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان أدركهم وقد دفن كبر على القبر» (٣) قال الاصحاب : ويتم ما بقى متتابعاً، لما رواه عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعاً» (٤) .

مسئلة : اذا لم يصل على الميت صلّى على قبره يوماً وليلة لأكثر ، وبه قال المفيد (ره) ، وقال الشيخ (ره) : يصلّى عليه يوماً وليلة ، وأكثره ثلاثة أيام ، وقال أبو حنيفة: يصلّى على قبره «لان النبي صلى الله عليه وآله فاتته الصلاة على المسكينة فصلّى على قبرها» (٥) واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من أجاز الصلاة أبداً ، ومنهم من قصرها على زمان بقاءه في القبر، ومنهم من قصرها على من كان في وقته من أهل الصلاة، والوجه عندي : انها لا تجب ولا أمنع الجواز .

لنا : ان المدفون خرج بدفنه على أهل الدنيا، فساوى من فنى في قبره، ولانه لو جازت الصلاة بعد دفنه لصلى على الانبياء في قبورهم والصلحاء، وان تقادم العهد. ويؤيد ذلك : ما رواه الاصحاب عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الميت يصلّى عليه ما لم يوار التراب وان كان قد صلي عليه» (٦) ويونس عنه عليه السلام قال : « ان

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٧ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٧ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٧ ح ١ .

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٤٨ .

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٦ ح ١٩ .

أدركت الجنائز قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها»^(١) وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لا يصلّي على المدفون »^(٢) وأما التقدير باليوم والليله وثلاثة أيام ، فلم أقف به على مستند .

وما روي من الصلاة على القبر فمحمول على أحد الامرين ، أما الجواز ، وأما الدعاء المحض لاعلى الصلاة المعتادة ، وهذا هو جواب خبر المسكينة ، وقد روي عن زرارة قال : « الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء ، قلت : « فالنجاشي لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ، قال : لا انما دعا له »^(٣) .

قال الاصحاب : يجب أن يكون رأس الجنائز الى يمين الامام ، وهو السنّة المتبعة ، قالوا : ولوتبيّن انها مقلوبة أعيدت الصلاة مالم تدفن ، واحتجوا في ذلك : بما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل عن ميت صلّي عليه فاذا رجلاه موضع رأسه ، قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه مالم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلّي عليه وهو مدفون »^(٤) .

مسئلة : يصلّي على الجنائز في الاوقات الخمسة المكروهة مالم تضيّق فريضة حاضرة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وقال الاوزاعي : يكره في الاوقات الخمسة وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها ، وقيامها ، لرواية عقبة ابن عامر .

لنا : عبادة مفروضة ، فلا تكرهه ، ولانها ادعية محضة لاتتضمن ركوعاً ولا سجوداً فلا تكره كغيرها من الادعية ، ويؤيد ذلك : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٦ ح ٢٠ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٨ ح ٧٨ (رواه عن الصادق والرضا عليهما السلام) .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٨ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ١٩ ح ١ .

الباقر عليه السلام قال: « يصلى على الجنابة في كل ساعة انها ليست صلاة ركوع ولا سجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود »^(١). عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا بأس بالصلاة على الجنابة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار »^(٢).

مسئلة : ولو كان وقت فريضة تخير ما لم يخف فوات احديهما ، لما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « عجل الميت الى قبره الا أن تخاف فوت الفريضة »^(٣) وقد روى هرون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ابدء بالمكتوبة قبل الصلاة على الميت الا أن يكون مبطوناً او نفساء او نحو ذلك »^(٤) ومع التعارض يتعين التخير .

مسئلة : لو حضرت جنازة في أثناء التكبير تخير في الانتماء والاستيناف على الاخرى ، وان شاء استأنف صلاة عليهما ، لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلاة عليهما ، ويؤيد ذلك : رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها أخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان شاؤا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخرة كل ذلك لا بأس به »^(٥).

وأما المندوبات :

فمنها صلاة الاستسقاء : وهي مستحبة مع الجذب وبه قال أهل العلم ، وقال

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢٠ ح ٢ .
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢٠ ح ١ .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣١ ح ٢ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣١ ح ١ .
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٣٤ ح ١ .

أبو حنيفة : لاصلاة للاستسقاء، وانما هودعاء واستغفار « لان النبي ﷺ استسقى على المنبر ونزل فصلى الجمعة ولم يصل للاستسقاء »^(١) وفي رواية عنه « تصلى ركعتين فرادى لانها نافلة والافضل في النوافل الانفراد »^(٢) .

لنا : ماروي عن عايشة « ان النبي ﷺ دعا ثم نزل فصلى ركعتين »^(٣) وعن ابن عباس « صلى رسول الله ﷺ ركعتين كما كان يصلي العيد »^(٤) وحجة أبي حنيفة ضعيفة، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اشتغل بالجمعة فأغنت عن صلاة الاستسقاء ولانها مستحبة ، فجاز أن يفعلها تارة ، وأن يقتصر على الدعاء أخرى ، فلا يخرج بالاخلال في وقت عن الاستحباب ، وقوله الفضل في النفل الانفراد معارض بما نقل عن النبي ﷺ من الجمع ، والترجيح لجانب خصوص النفل .

مسئلة : وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة، ويكبر فيها كتكبير العيد ، وبه قال الشافعي ، واحدى الروایتين عن أحمد ، وفي أخرى يصلي ركعتين كصلاة التطوع ، لرواية أبي هريرة « انه ﷺ صلى ركعتين ولم يذكر التكبير »^(٥) . لنا : مارووه عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله ﷺ ركعتين كما كان يصلي في العيد »^(٦) ورووا عن جعفر بن محمد ﷺ عن أبيه ﷺ « ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون الاستسقاء يكبرون سبعاً وخمساً »^(٧) .

ومن طريق الاصحاب : مارواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه ﷺ « ان رسول الله ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بهما قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً »

(١) سنن البيهقي ج ٣ باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر ص ٣٥٣ .

(٢) لم نعثر عليه .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٩ .

(٤) (٥) (٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٧ .

(٧) رواه البيهقي في سننه ج ٣ ص ٣٤٨ عن ابن عباس ان النبي (ص) صلى ركعتين

فيهما اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الاولى وخمساً في الاخرة .

وجهر بالقراءة» (١).

مسئلة : ويقنت بين التكبيرات بالاستغفار ، وسؤال الرحمة ، وارسال الغيث وتوفير المياه ، وأفضل ما يقال الادعية المأثورة ، لانه القصد بالصلاة ، وكان سؤاله بين التكبيرات أقرب الى الاجابة ، وأما الادعية المأثورة عن النبي ﷺ والائمة عليهم السلام فهي أليق لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يتحصل لغيرهم .

ومن سننها : صوم الناس ثلاثاً ، واعلام الناس ذلك ، والخروج في الثالث ، ويستحب أن يكون الاثني او الجمعة ، وقال الشافعي : يصوم ثلاثاً ، ويخرج في الرابع ، وأما الصوم فلما روي عن النبي ﷺ انه قال : « دعوة الصائم لاترد » (٢) وما روي عن أبي عبدالله عليه السلام انه أمر محمد بن خالد أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام ويخرج بهم في اليوم الثالث وسئل عليه السلام متى يخرج ؟ قال : يوم الاثني » (٣) .

وقال أبو الصلاح الحلبي (ره) : يخرج يوم الجمعة ، ولعل ذلك لما روي « ان العبد ربما سئل فيؤخر اجابته الى الجمعة » (٤) وما قاله لأبأس به أيضاً ، وقال علم الهدى (ره) : يخرج المنبر معه ، ولعله اسناد الى ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام في قصة محمد بن خالد « فانه أمره باخراج المنبر » (٥) .

مسئلة : ويستحب « الاصحار » بها الا بمسجد مكة ، أما الاصحار فليعلموا ما ينشأ من السحاب ، وما يجيء من الغيث ، ولينظروا في آفاق السماء ، ولما روي عن ابن عباس « ان رسول الله ﷺ خرج مبتدلاً متدلاً حتى أتى المصلى ثم صلى

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٥ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٥ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٢ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٤١ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ح ٢ .

ر كعتين كما يصلي في العيد»^(١) وروى أبو البختري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال : « مضت السنة انه لا يستسقى الا في البراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة »^(٢) وهذه الرواية وان ضعف سندها ، فان اتفاق الاصحاب على العمل بها .

مسئلة : وتخرج الناس « حفاة على سكينه ووقار » لان ذلك من اوصاف المتذلل الخاشع ، ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام حين سأله محمد بن خالد قال : « يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلّى صلتى بالناس ركعتين بغير أذان ولا اقامة »^(٣) .

قال علم الهدى (رد) ويستصحب الشيوخ والعجايز والاطفال من المسلمين ، لانهم أقرب الى الرحمة ، وأسرع للجابة ، ويمنع اليهود والكفار ، وفي رواية عن أحمد « لا يمتنعون ويؤمنون بالانفراد لانه لا يؤمن أن ينزل عليهم العذاب فيعم » .

لنا : انهم مغضوب عليهم ، وليسوا أدلا للجابة ، ولقوله تعالى ﴿ وما دعاء الكافرين الا في ضلال ﴾^(٤) قال بعض الاصحاب : ويفرق بين الاطفال وأمهاتهم ليكثروا البكاء والخشوع بين يدي الله سبحانه ، فيكون ذلك أقرب للجابة .

مسئلة : وتصلّى جماعة وفرادى ، وبه قال العلماء ، وقال أبو حنيفة : لم يسن فيها الجماعة ، فان صلى الناس وحداناً جاز . لنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « الجماعة رحمة »^(٥) وروي عنه انه قال : « من صلى صلاة جماعة ثم سأل الله حاجة قضيت له »^(٦) وروي

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٤ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ح ٢ .

(٤) سورة الرعد : ١٤ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٧٨ .

(٦) لم نعثر عليه .

أنس « ان النبي ﷺ خرج للاستسقاء فصلّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة » (١)
 مسألة : ولا أذان لها ولا اقامة ، وعليه اجماع العلماء ، وروي عن أبي هريرة
 قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين بلا أذان ولا اقامة » (٢) وقال علم الهدى
 (ره) : بل يقول المؤذنون الصلاة ثلاثاً ، وقال الشافعي ، وأحمد : يقول المؤذنون
 الصلاة جامعة كصلاة العيدين ولا أرى بالقولين بأساً ، ولا يشترط اذن الامام لوصليت
 جماعة ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وعن أحمد روايتان .

لنا : ان علة تشريعها حاصل ، فلا يشترط فيها الاذان كغيرها من النوافل ،
 ويصلي في الاوقات كلها ، ولو في الاوقات المكروهة ، لانها ذات سبب فلم تكره ،
 وقد سلف البحث فيه .

مسئلة : قال علماؤنا : ويستحب للامام « تحويل الرءاء » يقلب ماعلى ميامنه
 الى مياسره وماعلى مياسره الى ميامنه ، ولايسن لغيره ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال
 الشافعي : ان كان مقررأ [معثورأ] قلبه وان كان مربعأ فقولان يحركه او يقلبه ، وقال
 أحمد : باستحبابه في حق الجميع .

لنا : مارووه عن عبدالله بن زيد « ان النبسي ﷺ حول رءاءه وجعل عطافه
 الايسر على عاتقه الايمن وعطافه الايسر على عاتقه الايمن » (٣) .

ومن طريق الاصحاب : مارواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تصلى
 ركعتين كصلاة العيدين في دعاء واجتهاد فاذا سلّم نقل الذي على المنكب الايمن
 على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ﷺ كذا صنع » (٤) وتفصيل

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٩ (رواه عن ابي اسحق) .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٧ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٥٠ (رواه عن عباد بن تميم عن عمه وأما ماروى عبدالله

ابن زيد فيه اختلاف، يسير) .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ح ١ .

الشافعي لاحجة فيه .

مسئلة : يستحب للامام «استقبال القبلة» مكبراً ، واليمين مسبحاً ، واليسار مهللاً ، والناس حامداً من كل فصل مائة رافعاً صوته في ذلك كله، والناس يتابعونه، والقصد به ايفاء لجهات حرق الاستغفار والتضرع والابتهاال ، لانه لا يعلم ادراك الرحمة من أي جنب .

وأيد ذلك ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر مائة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح مائة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة ثم يرفع يديه ويدعو فاني أرجو ان يجابوا » (١) .

مسئلة : ويخطب بعد الصلاة خطبتين كالعيد، وبه قال الشافعي، وعن أحمد روايتان ، أحديهما : يخطب واحدة ، والاخرى : لا يخطب أصلاً ، وبه قال أبو حنيفة لرواية ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم رقا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه » (٢) . لنا : مارووه عن أبي هريرة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم خطبنا » (٣) .

ومن طريق الاصحاب : مارواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة » (٤) وحجة أبي حنيفة ضعيفة، لانه نفى المشابهة بخطبة مشار اليها، فلا يكون نفياً للخطبة مطلقاً . قال أكثر الاصحاب : والخطبة قبل الصلاة، والحجة مارووه عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ١ ح ٢ .

(٢) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٣١٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٧ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٥ ح ١ .

عليه الصلاة والسلام وطلحة وان كان ضعيفاً فالرواية مقبولة بيسن الاصحاب ، وقد روى اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال : « الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة »^(١) ولو قيل بالتخيير كان حسناً ، وانما قلنا بالخطبتين لتشبيه الاستسقاء بالعيد .

مسئلة : يبالغ في الدعاء والاستغفار، ويعاودون ان تأخرت الاجابة، أما تأكيد الاستغفار فلقوله تعالى ﴿ استغفروا ربكم انه كان غفراً ﴾ يرسل السماء عليكم مدراراً ﴿^(٢) وأما معاودة السؤال فعليه اتفاق الاصحاب ، وبه قال مالك ، والشافعي ومنع اسحق « لان النبي ﷺ لم يخرج الامرة » .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام « ان الله يحب الملحين في الدعاء »^(٣) ولان سبب ابتداء الصلاة باق فيبقى الاستحباب، وكون النبي ﷺ لم يخرج الامرة فلاستغناؤه بالمرة عن المعاودة ، ولو سقوا بعد التأهب لم يخرجوا، وكذا لو سقوا قبل الصلاة لحصول الغرض بالصلاة ، نعم يستحب صلاة الشكر .

ومنها نافلة شهر رمضان : والكلام في استحبابها وكميتها وكيفية ايقاعها أما استحبابها فقد اختاره الاكثر، وقال بعض اصحاب الحديث منا : لم يشرع لرمضان زيادة نافلة عن غيره ، واحتجاجهم من المعقول بأن الاصل عدم التشريع ولم يوجد ما ينافيه ، فتعين العمل به ، ومن المنقول بما رواه الجمهور عن عايشة قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة منها الوتر »^(٤) .

وما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال : « سمعت ابراهيم بن هاشم يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله ﷺ قيامه فذكرت ذلك

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستسقاء باب ٥ ح ٢ .

(٢) سورة نوح : ١٠ - ١١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الدعاء باب استحباب اللاحاح في الدعاء ص ١١٠٩ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٦ رواه بلا لفظه (ركعة منها الوتر) .

لأبي جعفر عليه السلام فقال كذب ابن هشام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره ^(١) . ومارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام سألاه عن الصلاة في رمضان فقال : « ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول صلى الله عليه وسلم » ^(٢) .

لنا : مارواه الجمهور عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(٣) .

ومن طريق الاصحاب : مارواه أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا » ^(٤) وروى منصور بن حازم عن أبي بصير انه سأل أبا عبدالله عليه السلام « أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زاد في رمضان فزيدوا » ^(٥) .

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في صلاته في شهر رمضان » ^(٦) ولان فيه تضاعف الحسنات ، فينبغي اختصاصه بمزيد اهتمام بأفضلها، وهو الصلاة، وجواب ماذكروه من الاستدلال بالاصل وجود المنافي وهو ما ذكرنا من الاحاديث ، وجواب أحاديثهم المعارضة بأحاديث كثيرة دالة على الاستحباب ، وعلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم زاد فيه ، والكثرة اماراة الرجحان ، ولان عمل الناس في الافاق على استحباب ذلك ، فيكون العمل بما طابقه أولى .

(١) لم نعثر عليه .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٩ ح ١ .

(٣) سنن ابن ماجه ح ١٣٢٦ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٢ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٢ ح ٥ .

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٢ ح ١ .

وأما الكمية فعندنا « ألف ركعة » وهو طباق علمائنا القائلين بالزيادة ، وقال مالك : في كل ليلة ست وثلاثون ركعة اقتداءً بأهل المدينة ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد : في كل ليلة عشرون ركعة هي خمس ترويعات كل ترويعه أربع ركعات بتسليمتين ، لما روي « ان عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب فكان يصلي بهم كل ليلة عشرين ركعة »^(١) وعن عليّ عليه السلام « انه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة في كل ليلة »^(٢) .

لنا : مارواه مفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يصلي في شهر رمضان الى ألف ركعة »^(٣) وعن علي بن أبي حمزة قال سألت أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في رمضان فقال : صل في رمضان ما استطعت فان استطعت أن تصلي في كل يوم ألف ركعة فافعل فان علياً عليه السلام كان يصلي في آخر عمره كل يوم وليلة ألف ركعة »^(٤) ومثله عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٥) .

وجواب ما ذكره من الاقتصار على العشرين : اننا ساعد عليه لكن ما زاد عن عشرين ليلة يزداد في كل ليلة عشر ركعات ، لان العشر الاواخر أفضل ليالي الشهر ، اذ ليلته القدر احديها ، فينبغي الاعتناء بالعبادة فيها زيادة عما سبق ، فلعل ما نقلوه اشارة الى العشرين لالي الاواخر ، وقد رووا « ان أبا بصير صلى بهم عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثم لم يظهر اليهم فقالوا أبق أبيّ »^(٦) .

وما ذكره مالك لاحجة فيه ، لانه مخالف لما عليه عامة الفقهاء ، وقد قال بعض

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٣ و ٤٩٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٦ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب نافذة شهر رمضان باب ٧ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب نافذة شهر رمضان باب ٥ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب نافذة شهر رمضان باب ٥ ح ١ .

(٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٨ .

علمائهم : انما زاد أهل المدينة لمكان انفراد أهل مكة بالطواف بين الترويحات ، فجعلوا عوض كل طواف ترويجة فكانت ست عشرة .

وأما كيفية توزيعها : ففيه روايتان احديهما « في كل ليلة عشرون ركعة الى عشرين وفي الاواخر في كل ليلة ثلاثون » ويضاف الى ذلك في ليالي الافراد الثلاثة في كل ليلة مائة ، والاخرى « تقصر في الافراد على المائة » والاولى رواية مسعدة ابن صدقة وسماعة بن مهران^(١) والاخرى رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام .^(٢)

وروى المفضل بن عمر « ان تمام الالف بعشر في كل جمعة من الشهر أربع صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وركعتان لابنه محمد وأربع صلاة جعفر بن أبي طالب (ره) وفي ليلة الجمعة من العشر الاواخر عشرون ركعة بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرون لابنه محمد وقال صلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد وصلاة ابنه محمد ركعتان في الاولى بالحمد وانا أنزلناه مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة »^(٣) ونسب الشيخ (ره) هذه الصلاة الى فاطمة عليها السلام .

وصلاة جعفر أربع ، وسيأتي في كيفية مسئلة منفردة ، واختلفت الرواية فيما يصلح منها بعد المغرب ، ففي رواية مسعدة بن صدقة « يصلح ثمانياً بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العشاء »^(٤) وفي رواية سماعة بالعكس^(٥) وكذا الخلاف في العشر الاواخر ، ففي رواية علي بن أبي حمزة « بعد المغرب ثمان وبعد العشاء

(١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ١ و ٦٥ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٣ .

ما بقي»^(١) وفي رواية سماعة في جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ومن أبي محمد « يصلي بعد المغرب اثنين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء »^(٢) وطرق هذه الروايات كلها ضعيفة ، لكن عمل الاصحاب أسقط اعتبار طرقها ، ولا رجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير .

مسئلة : تصلّى هذه الصلوات فرادى ، والجماعة فيها بدعة ، وقال الشافعي : الأفضل فيها الانفراد ، وقال أحمد ، وأبو حنيفة : باستحباب الجماعة « لان عمر جمع الناس على أبي »^(٣) ولم ينكر ذلك أحد الصحابة ، فكان اجماعاً ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم « جمع بها ثلاث ليال ثم امتنع خوفاً أن تكتب »^(٤) ولانه عليه السلام خرج والناس يصلون في ناحية المسجد ، فقيل هؤلاء ليس معهم قرآن فهم يصلون بصلاة أبي فقال : « أصابوا ونعم ما صنعوا »^(٥) .

لنا : مارووه عن زيد بن ثابت « ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا أصواتهم وحصنوا الباب فخرج مغضباً وقال ما زال بكم منيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة »^(٦) ولو كانت الجماعة فيها مشروعة لسارع اليها ، ولما أزهدها فيها .

ومن طريق الاصحاب : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا : « سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج أول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعل ذلك

(١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٥ .

(٦) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤ (رواه مع تفاوت يسير) .

ثلاث ليال وقال في اليوم الرابع على منبره وقال أيها الناس ان الصلاة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجتمعوا في ليالي شهر رمضان لصلاة الليل فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خبر من كثير في بدعة» (١).

ولا حجة في قصة عمر لانقضاء زمن النبي ﷺ وأبي بكر، ولم ينقل الاجماع وقولهم «صلى ثلاثاً جماعة» (٢) يبطل بالروايات الصريحة بالمنع من الاجماع، ولان عمر قال نعمت البدعة، ولو كانت الجماعة فيها سنة لما كانت بدعة.

مسئلة : صلاة التسييح وتسمى صلاة الحيوه عندنا مشروعه مؤكدة الاستحباب وأنكرها بعض الجمهور، وقال أحمد بن حنبل: لاتعجبني لانه ليس فيها شيء يصلح.

لنا : ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام « ان جعفر بن أبي طالب قدم يوم فتحت خيبر فقال النبي ﷺ ما أدري بأيهما أنا أشد سروراً بقدوم جعفر بن أبي طالب أم فتح خيبر والتزمه عليه السلام وقبّل بين عينيه وقال : يا جعفر ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ قال : بلى ، قال : صل أربع ركعات متى صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة ، قال : كيف أصليها ؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشر مرة وأنت قائم فاذا ركعت قلت ذلك عشرأ فاذا رفعت رأسك فعشرأ واذا سجدت فعشرأ واذا رفعت فعشرأ واذا سجدت الثانية فعشرأ واذا رفعت رأسك عشرأ فذلك خمس وسبعون تكون في الاربع ثلثمائة» (٣).

واختلفت الرواية في القراءة ، ففي رواية « تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد

(١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ١٠ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ١ ح ٣ .

وقل يا أيها الكافرون»^(١) وفي رواية ابراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن موسى عليه السلام «تقرأ اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا أنزلناه وقل هو الله أحد»^(٢) وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام «تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد ، قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليك رمل عالج ذنوباً غفرت لك»^(٣) والاخيرة أشهر بين الاصحاب ، وأيها استعمل جاز .

وفي رواية أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من كان مستعجلاً صلاتها مجردة ثم يقضي التسبيح ، وهو ذاهب في حوائجه »^(٤) .

وقال بعض الجمهور : انما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمة العباس محتجاً برواية الترمذي باسناده عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس : يا عمّاه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلتها غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلايته ، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت قلت : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشر مرة ثم ساق الصلاة كما ذكرناه أولاً ثم قال : ان استطعت أن تصليتها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة»^(٥) . ونحن نقول روايتنا أرجح من هذه ، لطعن أصحاب الحديث منهم في هذه الرواية ، وسلامة روايتنا عن المطاعن ، ولان نسبة ذلك الى جعفر مروى من طرق

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ١ ح ٣ .
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ٢ ح ٢ .
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ٢ ح ٣ .
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة جعفر باب ٨ ح ١ .
- (٥) سنن ابن ماجه باب ١٩٠ ح ١٣٨٧ .

متعددة ، تارة عن أبي عبدالله عليه السلام ، وتارة عن موسى ، فكان المصير إليها أولى .
ومنها : صلاة « ليلة الفطر » وهي ركعتان ، الأولى بالحمد وألف مرة قل هو
الله أحد ، وقد ذكرها الشيخ (ره) ، ولا بأس بها ، فإن الصلاة خير موضع .
ومنها : صلاة « يوم الغدير » وهي تجري مجرى الشكر لله على ما به من الهداية
تصلي ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة ، وقد روي بذلك روايات منها : رواية داود
ابن كثير الرقي عن أبي هرون عمار بن جوهر العبدي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال :
« هويوم عيد وسرور وصومه يعدل ستين شهراً من أشهر الحرم يصلي فيه ركعتين
وأفضله قرب الزوال وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علماً
للناس ثم تسجد وتقول شكراً لله مائة مرة وتدعو بالدعاء » ^(١) .

واعلم ان داود هذا مطعون فيه بالغلو ، غير ان هذا يوم لاشك في فضله
ويضاعف الاجر بالقربات فيه ، وأفضل القرب الصلاة ، قال الشيخ (ره) : اغتسل
في صدر النهار ، فاذا بقى للزوال نصف ساعة فصل ركعتين تقرأ في كل واحدة منهما
الحمد مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، وآية الكرسي عشر مرات ، وانا أنزلناه
عشر مرات ، ثم تعقب بتسبيح الزهراء عليها السلام ، ثم يدعو بما ذكره رحمه الله في كتب
الادعية .

ومنها : صلاة « ليلة النصف من شعبان » وهي أربع ركعات تقرأ في كل
ركعة قل هو الله أحد مائة مرة ، ثم يدعو بالمأثور ، روى ذلك أبو يحيى الصنعاني
عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ^(٢) ، قال الشيخ (ره) : ورواه عنهما ثلاثون رجلاً
ممن يثق به » ^(٣) .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٣ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٨ ح ٢ (لكنه رواه عن علي

ابن محمد مرفوعة) .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٨ ح ٤ .

ومنها : صلاة « ليلة المبعث ويومها » أما الليلة ، فقد روى صالح بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « صل ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرات فإذا فرغت فقل وأنت في مكانك أربع مرات لا اله الا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت » ^(١) .

وروى الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال : « اذا صليت العشاء ثم استيقظت أي ساعة من الليل الى قبل الزوال صل اثنى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل الى الجحد فاذا سلمت في كل شفيع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً وقل هو الله أحد سبعاً وقل يا أيها الكافرون وانا أنزلناه وآية الكرسي سبعاً سبعاً وقل بعد ذلك الدعاء » ^(٢) .

وأما صلاة اليوم ، فقد رواها الربان بن الصلت قال : « أمرنا أبو جعفر الثاني عليه السلام بصوم اليوم السابع والعشرين من رجب وأمرنا أن نصلي الصلاة التي هي اثنى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد أربعاً وقل هو الله أحد أربعاً والمعوذتين أربعاً وقلت : لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعاً الله الله ربي ولا أشرك به شيئاً أربعاً ولا أشرك به أحداً أربعاً » ^(٣) .

ومن المندوب : ما ليس مؤقتاً ، وهو كثير ، كصلاة الشكر ، وصلاة الحاجة ، وصلاة التوبة ، وهي مذكورة في كتب العبادات ، ومستندها النقل ، ولو ضعف لم يقدح لما يعضده من كون الصلاة أفضل عبادات الانسان .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٩ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٩ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ٩ ح ٤ .

مسئلة : صلاة الاستخارة مشروعة مؤكدة ، وهي أن تصلي ركعتين ، وتسال الله تعالى أن يجعل ما عزمت عليه خيره ، وأنكر ذلك طائفة من الجمهور .

لنا : ماروه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : اذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم اني استجيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني وعاقبة أمري ، أوقال : في عاجل أمري وأجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري ، أوقال : في عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته » (١) .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات منها : رواية عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام « صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له » (٢) .

وروى عمرو بن شمر عن جابر بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) وعلي بن حديد عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآل محمد ، ثم يقول : اللهم ان كان هذا الامر خيراً لي في ديني فيسره لي وقدره لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني وسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال : ماشئت وان شئت قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون » (٤) .

وعمر بن شمر وعلي بن حديد ضعيفان ، لكن العمل بمضمون روايتهما

(١) سنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ١٨٨ ح ١٣٨٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستخارة باب ١ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستخارة باب ١ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الاستخارة باب ١ ح ٧ .

مشهور بين الاصحاب ، ولا بأس به ، لانه رغبة الى الله وانقطاع اليه ، ومضمونها الدعاء ، وهو حسن على كل حال ، أما الرقاع فيتضمن افعل ولا تفعل ، وفي خبر [خبره] الشذوذ ، فلا عبرة بها .

ومنها : صلاة الحاجة : وقد روى أصحابنا عدة روايات مذكورة في كتب العبادات ، وروى الترمذي عن عبدالله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له الى الله حاجة أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم أسألك أن لاتدع لي ذنباً الاغفرته ولاهماً الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين » (١) .

المقصد الثالث

[في التوابع]

وهي خمسة :

الاول : في الخلل الواقع في الصلاة ، وهي أما عن عمد أو سهو أو شك .
مسئلة : من أخل بواجب عمداً أبطل صلاته ، شرطاً كان كالطهارة والقبلة وستر العورة ، أو جزءاً منها ، سواء كان ركناً كالركوع ، أو غير ركن كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود ، أو كيفية كالطمأنينة ، عالماً ، أو جاهلاً ، لان الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط ، ولو صحت مع الاخلال به لم يكن شرطاً ، وقد أسلفنا انه شرط ، والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء ، فلا يكون المخل به آتياً بكمال الصلاة .

(١) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٨٩ ح ١٣٨٤ .

وكذا كيفية الأفعال عدا الجهر والاختفاء ، فإن المخالفة فيه تبطل عمداً لا سهواً باتفاق القائلين بوجوبه ، ولما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاختفاء فيه ، فقال : ان فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الأعادة وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه » ^(١) .

وكذا تجب الأعادة لو فعل ما لا يجوز فعله في الصلاة من ترك الصلاة ، كالتفات إلى ظهره ، وقد سلف بيان ذلك ، وكذا الصلاة في الثوب المنصوب ، والمكان المنصوب ، والسجود على النجس مع العلم ، لانه منهي ، والنهي يدل على الفساد .

مسئلة : من سهى عن ركن وكان محله باقياً أتى به ، لان الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خلا ، ولا اخلا لا بهيئة الصلاة ، وبدل على ذلك : ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل يشك وهو قائم لا يدري ركع أو لم يركع قال : يركع ويسجد » ^(٢) ورواية علي بن يقطين عن موسى عليه السلام « في الرجل نسي التكبير حتى قرأ قال : يعيد الصلاة » ^(٣) وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع؟ قال : لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر » ^(٤) .

ولو ذكر الاخلال بعد دخوله في ركن آخر استأنف ، كما لو أدخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى افتتح ، أو بالافتتاح حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ،

١) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٦ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٢ ح ٢ .

٣) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٢ ح ٥ (رواه بدل حتى قرأ حتى

يركع) .

٤) الوسائل ج ٤ ابواب تكبيرة الاحرام باب ٣ ح ١ .

أو بالسجدتين حتى ركع ، ويستوي في ذلك الاوليان ، والاخران .

وقال الشيخ : تبطل لو كان من الاولتين ، ويلفق في الاخرتين من الرباعيات ، فيحذف السجود ، ويأتي بالركوع ، وكذا يحذف الركوع ويأتي بالسجود ، محتجاً برواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال : ان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبنى على صلاته وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة ويسجد سجدة ولا شيء عليه» ^(١) وبعض الاصحاب يلفق مطلقاً ، ولا يعتد بالزيادة .

لنا : انه أدخل بركن من الصلاة حتى دخل في آخر فسقط الثاني ، فلو أعاد الاول ل زاد ركناً ، ولو لم يأت به نقص ركناً ، وكلاهما مبطل على ما سيأتي ، ولان الزائد لا يكون من الصلاة ، وهو فعل كثير ، فيكون مبطلا .

ويدل على ذلك : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدة وترك الركوع استأنف الصلاة» ^(٢) . وعن رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل» ^(٣) وعن اسحق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام « عن الرجل ينسى الركوع قال : يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه» ^(٤) .

وجواب حجة الشيخ (ره) : انه خبر واحد ، فلا يترك له الاكثر ، ولان ظاهره الاطلاق ، وهو متروك ، وتأويله تحكّم .

- ١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١١ ح ٢ .
- ٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ٣ .
- ٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ١ .
- ٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٠ ح ٢ .

فرع

لو ترك ركوعاً من رباعية ، ولم يدر من أي الركعات أعاد على ما قلناه ، وعلى مذهب من يلفق مطلقاً يضيف إليها ركعة ، وعلى مذهب الشيخ (ره) يعيد ، لاحتمال أن يكون من الاولتين ، ولو تبين سلامتها أضاف إليها ركعة .

فرع

لو ترك سجدين ولم يدر من أي الاربع ، فعلى ما قلناه ، يعيد وعلى المذهب الاخر تم له ثلاث ، ويضيف إليها ركعة ، وعلى قول الشيخ (ره) يعيد الا أن يتحقق انها من الاخرتين ، فتصير الرابعة ثالثة ، ويتمم بركعة ، ويسقط حكم الركوع المتخلل ، لانه وقع سهواً .

مسئلة : ويعيد الصلاة لو زاد ركوعاً ، عمداً ، أو سهواً ، وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة : لا يعيد لو زاد سهواً ويسجد للسهو « لان النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما قيل له سجد للسهو » ^(١) .

لنا : انه تغيير لهيئة الصلاة ، وخروج عن الترتيب الموظف ، فتبطل معه الصلاة ، وانه فعل كثير خارج عن أفعال الصلاة ، فيكون مبطلا ، ويدل على ذلك : رواية زرارة وبكير وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا » ^(٢) وروى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل صلى وذكر انه زاد سجدة فلا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة » ^(٣) وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل استيقن انه زاد

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ٢٥١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٤ ح ٢ .

سجدة قال : لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة » (١) .

وجواب خبرهم : انه حكاية حال ، فلعله عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يتيقن ما قالوه ، فأحدث عنده شكاً ، والشك في الزيادة لا تبطل ، وتجب معه سجدة السهو .

فرع

وكذا لو زاد سجدتين ، لما ذكرناه : من أنه تغيير للهيئة المشروعة ، ولانه فعل كثير ليس معدوداً من الصلاة ، فيكون مبطلاً ، وكذا لو أنحل بالنية حتى كبر ، وبالتكبير حتى قرأ ، وبالقراءة حتى ركع .

فرع

لوزاد خامسة ، ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب على وجوب الاعادة ، وبه قال أبو حنيفة ، ولو جلس عقيب الرابعة ، فللشيخ (ره) قولان ، أحدهما : يعيد لما ذكرناه ، والثاني : لا يعيد ، وقال الشافعي : صلاته تامة على التقديرين ، ويسجد للسهو .

لنا : على الاول : انها زيادة مغيرة لهيئة الصلاة ، فيكون مبطلاً ، ولما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « من زاد في صلاته فعله الاعادة » (٢) وعلى الثاني : ان نسيان التشهد غير مبطل ، فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة .

ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « في رجل استيقن انه صلى الظهر خمساً فقال : ان علم انه جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة ويضيف الى

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٤ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ٢ .

الخامسة ركعة ويسجد سجدة فيكونان نافلة ولا شيء عليه» (١) وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « عن رجل صلى خمساً فقال: ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته » (٢) .

مسئلة : لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلاته أتى بما نقص ان كان على حاله ، ويتشهد ، ويسلم ، ويسجد للسهو ، فان فعل ما ينافي الصلاة عمداً او سهواً أعاد ، كالأستدبار والحدث ، وان فعل ما لا يبطل سهواً ، كالكلام فقولان :

أما الاول: فلا يمكن الاتيان بالقائت من غير خلل في هيئة الصلاة ، فيجب تحصيلها للواجب ، ويؤيده روايات : منها رواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: «أجيب الى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع في قلبي اني أتملت ولما طلعت الشمس ذكرت قال ان كنت في مقامك فأتم بركعة» (٣) .

وأما الثاني : فلانه فعل مناف للصلاة ، فلا يصح معه الاتمام ، وبه روايات منها : رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا » (٤) وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام قال : « ان كنت انصرفت فعليك الاعادة » (٥) .

أما الكلام وما لا يبطل معه عمداً ، ففي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلاته قال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه » (٦) وبه قال الشيخ ، وقال يتم صلاته ما لم يتكلم ، او يستدبر القبلة .

مسئلة : لو نسي القراءة أتى بها ما لم ير كعب ، فان ركع استمر ، ولا سهو عليه ،

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ٥ .
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٩ ح ٤ .
- (٣) (٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٦ ح ١ .
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٦ ح ٢ .
- (٦) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٩ .

الا على القول به مع الزيادة والنقصان ، وقال الشافعي : ان لم يذكر الا بعد الركوع أعاد الصلاة ، لقوله عَلَيْهِ « لاصلاة الابفاتحة الكتاب » (١) .

لنا : ان النسيان عذر ، فيسقط معه الوجوب ، ولا يلزم عليه الركوع والسجدتان لان ذلك ركن في الصلاة ، فلا تصح من دونه ، ولان ذلك مجمع على وجوبه ، فلا يساوي المختلف فيه ، ويؤيد ذلك روايات : منها رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال : « صليت المكتوبة ونسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال : أليس قد أتت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال : قد تمت صلاتك » (٢) وما احتج به لا يتناول موضع النزاع ، لانا نتكلم على تقدير النسيان ، وقد بينا ان مع النسيان يسقط الوجوب .

وكذا لو نسي الذكر في الركوع ، أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في الانتصاب ، أو الطمأنينة في السجود ، أو الذكر فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو السجود على الاعضاء السبعة ، أو الطمأنينة بعد الرفع ، أو الطمأنينة في الجلوس للشهد ، فان ذكر ومحل به باق أتى به ، وان ذكر بعد فوات محله استمر ، وقال الشافعي : الطمأنينات ركن في الصلاة تبطل بفواتها .

لنا على وجوب الاتيان به مع بقاء محله : انه أمكن فعل الواجب في محله من غير احداث خلل في الصلاة ، فيجب مجاوزة محله ، فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب ، ولان ذلك كفيات للافعال ، فيسقط بفواتها ، ولان ذلك مختلف في وجوبه ، فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها ، وقد روى القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه « ان علياً عَلَيْهِ سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً ؟ قال : تمت صلاته » (٣) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٢٨ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٩ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٥ ح ١ .

مسئلة : من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعادها ، ان قلنا بوجود السورة مع الحمد ، لان الترتيب واجب ، والاتيان به ممكن من غير تغيير لهيئة الصلاة ، فيجب ، ولان محل القراءة ما دام باقياً ، فيجب الاتيان بالحمد لبقاء محلها ، ويدل على الترتيب فعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين (١) .

ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال : « سألته عن الرجل لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له الا أن يبدأ بها في جهر أو اخفات » (٢) ويدل على وجوب التدارك : رواية سماعة قال : « سألته عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات » (٣) وسماعة وان كان واقفياً الا أن روايته سليمة عن المعارض ، وعمل الاصحاب يؤيدها وما ذكرناه من الحجة .

مسئلة : من ذكر انه لم يركع أتى به ما لم يسجد ، لان محله باق ، والاتيان به ممكن ، وكذا من ترك سجدة حتى قام رجوع وسجد ما لم يركع ، فان ركع استمر ، فاذا سلم قضى السجدة وسجد للسهو ، وبه قال الشيخ (ره) .

وقال بعض الاصحاب: ان كان من الاولتين أعاد ، لما روى البنظري عن الرضا عليه السلام قال : « اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة وتركت سجدة بعد أن تكون حفظت الركوع أعدت السجود » (٤) .

وقال أبو حنيفة : يرجع فيسجد ما لم يسجد في الثانية ، ولو سجد في الثانية

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٤٨ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٧ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب القراءة في الصلاة باب ٢٨ ح ٢ (رواه مع تفاوت يسير)

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٤ ح ٣ .

قضى فيما بعد وسجد للسهو، وقال الشافعي : يرجع ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية تمت الاولى بسجدة، وتبطل ما تخلل وحصل له ركعة ملفقة ، وقال مالك : ان ذكر قبل أن يطمئن راعياً يرجع الى السجود ، وان ذكر بعد طمأنينته في الركوع بطلت الاولى واعتد بالثانية .

لنا على وجوب الرجوع ما لم يركع : اتفاق العلماء ، ولان القيام ليس ركناً يمنع عن العود الى السجود ، وأما لو ركع فقد أتى بفعل يمنع العود الى السجود ، لانه بغير هيئة الصلاة اذ الركوع يعود مزيداً لو سقط ، وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل .

ويؤيد ما قلناه : رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام ، قال : فليسجد ما لم يركع » ^(١) وأما أنه اذا ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ، فثلاً تغير هيئة الصلاة ، ولما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجد فانها قضاء » ^(٢) وفي وجوب سجدة السهو قولان ، أظهرهما : الوجوب ، وبه قال الشيخان ، وعلم الهدى ، وأتباعهما .

فرع

وكذا لو نسي السجدين وذكر قبل الركوع أتى بهما ، وعاد الى القيام ، لان محل السجود باق ، اذ لو لم يكن باقياً لما صح الرجوع الى السجدة الواحدة .
مسئلة : من نسي التشهد الاول ، ثم ذكر رجوع وتشهد ما لم يركع ، ولا سهو عليه ، فان ركع مضى في صلاته ، وقضاه بعد التسليم ، وسجد السهو ، وبه قال في المبسوط والخلاف والنهاية ، واختاره الحسن البصري ، وقال الشافعي ،

وأبو حنيفة : ان ذكر بعد قيامه واعتداله لم يعد ، ومضى في صلاته ، ويعود لو كان قبل ذلك ، وقال مالك : ان ذكر بعد رفع اليديه من الارض لم يرجع ، ويرجع لو كان دون ذلك .

لنا : انا بيننا ان القيام ليس حائلا يمنع العود الى السجود ، فلا يمنع العود الى التشهد ، لان محله أقرب الى القيام ولان زيادة القيام فعل يسير وقع سهواً عنه ، فلا يقدح في الصلاة ، فيكون الاتيان بالتشهد واجباً ، لبقاء محله ، ويؤيد ذلك رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا قمت من الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تشهد فيهما فذكرت قبل أن تر كع فاجلس وتشهد وأتم صلاتك وان لم تذكر حتى تر كع فليتم صلاته وليسجد سجدةًتين وهو جالس قبل أن يتكلم » (١) .

وانما قلنا لاسهو عليه ، فلرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد ؟ فقال : يرجع ويتشهد ، قلت : أيسجد سجدةًتي السهو ؟ فقال : لا ليس في هذا سجدةًتا السهو » (٢) ومثله رواية علسي بن أبي حمزة عنه عليه السلام وأما اذا ركع ، فلان الركوع حائل لانه يمنع العود ، ولانه يلزم ابطاله ، وهو مجمع على وجوبه لتحصيل التشهد مع الاختلاف فيه ، وأيد ذلك رواية الحلبي السابقة .

مسئلة : قال الشيخ (ره) : من نسي الصلاة على النبي وآله وذكر بعد التسليم قضاها ، ويمكن أن يكون ذلك ، لانه فعل واجب وجزء من التشهد لا يتم الابيه ، فلا يسقط بالتسليم ، وربما تأيد ذلك : بما رواه حكيم بن حكيم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي مسن الصلاة ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ؟ فقال يقضي ذلك بعينه ، فقلت : يعيد الصلاة ؟ قال : لا » (٣) ولونسى الجهر والاختفات

(١) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٩ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب ٩ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٦ .

مضى في صلاته ، لما بيننا ان ذلك يجب مع الذكر على أحد القولين لا مع النسيان.

فرع

قال بعض المتأخرين : لو أخل بالتشهد الاخير حتى سلم وأحدث أعاد الصلاة ، لانه أحدث في الصلاة ووقع التسليم في غير موضعه ، وليس بوجه ، لان التسليم مع السهو مشروع ، فيقع موقعه ، ويقضي التشهد، لما روى حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ؟ قال : يقضي ذلك بعينه ، فقلت : يعيد الصلاة ؟ فقال : لا » ^(١).

والشك فيه مسائل :

مسئلة : قال علماؤنا : من شك في عدد الثنائية ، كالصبح ، وصلاة السفر ، والجمعة ، والمغرب أعاده ، وكذا لو شك في عدد الاولتين من الرباعية ، وقال الشافعي : بيني على اليقين ، وقال أبو حنيفة : بيني على ظنه فان فقدته بنى على اليقين ، لان الاصل عدم المشكوك فيه ، ولما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من لم يدر انه صلى ثلاثاً أو أربعاً فليقل الشك وليبن على اليقين » ^(٢).

لنا : ان الذمة مشغولة على اليقين ، وما أتى به يحتمل الصحة والبطلان ، فيكون الاشتغال باقياً ، وانما قلناه انه يحتمل للامرين ، لان بتقدير الانفصال يحتمل النقصان ، فلا يكون اتياناً بالمأمور به ، وبتقدير البناء على الأقل يحتمل الزيادة ، وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل عمداً وسهواً .

ويدل على ما قلناه من طريق الاصحاب روايات : منها رواية العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الشك في الغداة ؟ قال : اذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٣ .

فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضاً ، والمغرب اذا لم يدركم ركعة صلى » (١) .
وعن محمد بن مسلم ن أحدهما قال : « سألته عن السهو في المغرب ، قال :
يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع » (٢) وعنه « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي ولم يدر واحدة صلى أو اثنين ؟ قال : يستقبل حتى يستيقن انه أتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي الصلاة في السفر » (٣) وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في
الرجل لا يدري صلى ركعتين أم ثلاثاً ؟ قال : يعيد ، قلت : أليس يقال لا يعيد الصلاة ؟
قال : انما ذلك في الثلاث والاربع » (٤) .

وعن رفاعة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم اثنتين ؟
قال : يعيد » (٥) وعن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لي « اذا لم تحفظ الاولتين فأعد
صلاتك » (٦) فان قيل : فقد روي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام
« في الرجل لا يدري صلى ركعة أو ركعتين ؟ قال : يبني على الركعة » (٧) ومثله روى
ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يتم بركعة » (٨) .

فالجواب : ان هذه الاخبار مطلقة ، وما ذكرناه مقيّد بالفرائض ، فتحمل هذه
على النوافل ، وقد قال محمد بن بابويه : بأي هذه الاخبار أخذ كان صواباً ، لكن
المشهور ما ذهب اليه الشيخ : لاما قاله ابن بابويه رحمه الله تعالى .

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢ ح ٨ (رواه عن سماعة)
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢ ح ٤ .
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢ ح ٢ .
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٩ ح ٣ .
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ١٢ .
- (٦) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ١٣ .
- (٧) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ٢٣ .
- (٨) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ٢٢ .

وجواب ما احتج به الجمهور : ان القاء الشك والعمل باليقين قد يكون بما قلناه ، ومع الاحتمال يكون ما ذكرناه أرجح ، لانه أحوط .

مسئلة : ولو كان شكّه في الكيفية من الاولتين لافي العدد قال الشيخ (ره) : يعيد ، وليس بمعتمد ، ولعله استناداً الى ماروي عن الرضا عليه السلام : قال : « الاعداء في الاولتين والسهو في الاخيرتين » ^(١) وهذا اللفظ مجمل لادالة له ، اذ يحتمل الشك في العدد لا في غيره ، ومن لم يدر كم صلى أعاد ، لانه لا طريق له الى خلوص الذمه الا بذلك .

ويؤيده روايات منها : رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا لم تدر في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو أربع فأعده ولا تمض على الشك » ^(٢) وفي رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة » ^(٣) .

مسئلة : اذا شك في فعل و كان محله باقياً أتى به ، وان تجاوز محله استمر ، ركناً كان ماشك فيه ، أو غيره ، مثل أن يشك في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ ، أو في القراءة وقد ركع ، أو في الركوع وقد سجد ، أو في السجود ، أو في التشهد وقد قام ، لان مع بقاء محله يكون الايتان به ركناً من غير خلل ، فيجب ، ويدل على ذلك روايات : منها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الرجل شك وهو قائم فلا يدرى ركع أم لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد » ^(٤) .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١ ح ١٠ (رواه كذلك :

الاعداء في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٥ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٥ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٢ ح ٢ .

فرع

لو شك في السجود فسجد ، ثم تبين انه كان سجد لم يعد الصلاة، ولو كان ركوعاً أعاد ، لان زيادة الركوع مبطل ، ولا كذا السجود ، ويؤيد ذلك : رواية محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتعد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة » ^(١) .

أما اذا تجاوز محلله فلرفع الحرج ، لان مراعات الشك بعد الانتقال يعرض غالباً ، فيكون اعتباره حرجاً ، ويدل على ذلك : رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل أهوى الى السجود فلم يدر ركع أم لم يركع ؟ قال : قد ركع » ^(٢) ومارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء » ^(٣) ومارواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال : « ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » ^(٤) .

وقال الشيخ (ره) : اذا شك في السجود وقد قام رجع فسجد ، فان كان مستنده مارواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نهض في سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر سجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد » ^(٥) فليس دالا على ما ذكره ، لانه لا يتحقق الانتقال الامع الانتصاب .

(١) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٤ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٣ ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٣ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٤ ابواب الركوع باب ١٣ ح ٤ ، وأبواب السجود باب ١٥ ح ٤

(٥) الوسائل ج ٤ ابواب السجود باب ١٥ ح ٦ .

فرع

قال علم الهدى (ره) : لو شك في الركوع وهو قائم أتى به ، فان ذكر انه كان ركع أهوى ساجداً ، ولو رفع رأسه أعاد ، وقال الشيخ (ره) : اذا كان في الاولتين أعاد على التقديرين ، وان كان في الاخيرتين وكما قال علم الهدى (ره) قال ابن أبي عقيل : يعيد وأطلق ، وهو أشبه بالصواب ، لانه زاد ركوعاً ، وليس رفع الرأس جزء من الركوع بل انفصال عنه ، ولو قال ركوعه مع هويه لازم فلا يعد زيادة ، منعنا ذلك لانه قصد الركوع ، وزيادة الركوع مبطل .

قال الشيخ (ره) : لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة أعاد الحمد والسورة ولعله بناء على أن محل القرائتين واحد ، وظاهر تلك الاخبار يسقط هذا الاعتبار .
مسئلة : اذا حصل في الاوليين على اليقين وشك في الزايد بنى على ظنه ، سواء كان أول مرة او متكرراً ، وقال أبو حنيفة : ان كان ذلك أول ما عرض له استأنف وان تكرر بنى على ظنه ، وقال الشافعي يبنى على اليقين لقوله عَلَيْهِ « من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين »^(١) .

لنا : مارووه عن النبي ﷺ « اذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أجزاء ذلك الى الصواب فليتم عليه »^(٢) وفي حديث أبي سعيد « يتحرى الصواب »^(٣) .
ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية عبدالرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً أو وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف »^(٤) وما ذكره الشافعي

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٣ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٣ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٣ (رواه عن عبدالله) .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٧ ح ١ .

لاحجة فيه ، لانه يتناول موضع الشك لاموضع الظن .

مسئلة : وان تساوت الاحتمالات بنى على الاكثر وسلّم ، ثم أتى بما شك فيه ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يبني على اليقين ويطرح الشك لما روي عن النبي ﷺ « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً فليقل الشك وليبن على اليقين واذا أراد أن يسلم سجد سجدين » (١) .

لنا : ان الذمة مشغولة بالصلاة ، والبناء على الاقل يحتمل زيادة الركعة ، وهي مبطله عمداً وسهواً ، كما بينّا ، والقول بالاعادة هنا متروك اجماً ، فتعيّن العمل بما قلناه ، ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل سهواً ، فلا يبطل هنا ، لانه يجري مجرى السهو ، فيكون ما ذكرناه أحوط .

ويؤيد ما ذكرناه : مارواه عمار بن موسى قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو في الصلاة ؟ قال : اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلّمت فقم وصل ماظننت انك نقصت فان كنت أتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت انك كنت قد نقصت كان ماصليت تمام ما نقصت » (٢) .

فأما رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال : « يبني على يقينه ويسجد سجدي السهو » (٣) فهي رواية واحدة ، وأكثر الروايات على خلافها ، وقال ابن بابويه : صاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر شاء منها أخذ ، فهو مصيب ، وخبرهم لانسلّم دلالته على موضع النزاع ، لان البناء على اليقين يحتمل ما يتيقن معه براءة الذمة ، وقد بينّا ان ذلك ليس بما قالوه .

فاذا تقرر ذلك فالمسائل أربع :

- ١) سنن ابن ماجة كتاب الاقامة باب ١٣٢ (رواه مع تفاوت يسير) .
- ٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٨ ح ٣ .
- ٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٣ ح ٢ .

الاولى : من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلم ، ثم استأنف ركعتين من قيام ، روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يصلي ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع ؟ قال : يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء » (١) .

وفي رواية ابن أبي يعفور قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً ؟ قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدة يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع فان تكلم فليسجد سجدة السهو » (٢) .
فأما رواية محمد بن مسلم أيضاً قال : « سأله عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً ؟ قال : يعيد الصلاة » (٣) .

قال الشيخ (ره) : يحتمل أن يكون ذلك في المغرب ، أو الغداة التي لا يجوز الشك فيها ، ولا بأس بهذا التأويل ، فانها رواية نادرة ، وأكثر الروايات على خلافها وتنزيلها على التأويل حسن .

الثانية : لو كان الشك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وسلم ، ثم استأنف ركعتين من جلوس ، أو ركعة من قيام ، روى ذلك جماعة منهم عبدالرحمن ابن سيابة وأبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس » (٤) .

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١١ ح ٦ .
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١١ ح ٢ .
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١١ ح ٧ .
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٧ ح ١ .

ومثله روى الحسن بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) وفي رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن لا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع سجعات » ^(٢) وهذه وان كانت مرسلة فقبول الاصحاب يؤيدها .

الثالثة : لوشك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث وسلم ، ثم أتى بركعتين من جلوس ، وعلم ذلك من الشك بين الثلاث والاربع ، ولو صلى ركعة من قيام لم أستبعده ، لانهما تقومان مقام ركعة ، ولان الفائت ركعة من قيام ، والاثنيان بمثابة الفائت أولى .

الرابعة : لوشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وسلم ، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، روى ذلك محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى أربعاً كانت نافلة والامت الاربع » ^(٣) .

مسئلة : لاسهو على من كثر سهوه ، ونريد بذلك البناء على ماشك فيه بالوقوع ولا يجب سجود السهو ، لان وجوب تداركه يقتضي الحرج ، وهو منفي ، اذ لو كان به اعتبار لما انفك متداركاً ، فيقع في ورطة تتعذر معها الصلاة ، ويؤيد ذلك : مارواه عبد الله بن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك » ^(٤) ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام « اذا كثر عليك

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٠ ح ٦ .
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٠ ح ٢ .
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٣ ح ٤ .
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٦ ح ٣ .

السهو فامض في صلاتك فانه يوشك أن يدعك فانما هو من الشيطان» (١) ولا تقدير للكثرة شرعاً ، فيرجع الى ما يسمى في العادة كثرة ، وذلك يجده الانسان من نفسه . وقال بعض المتأخرين : هو الذي يكثر ويتواتر ، وحده أن يسهو في شيء واحد ، او فريضة واحدة « ثلاث مرات » أو يسهو في أكثر الصلوات الخمس ، أعني ثلاث صلوات ، فيسقط بعد ذلك حكم السهو ، ولا يلتفت الى سهو في الفريضة الرابعة ، ويجب أن نطالب هذا القائل بماخذ دعواه ، فانا لانعلم لذلك أصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكّم .

مسئلة : ولا حكم للسهو في السهو ، لانه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانياً ، فلا يتخلص من ورطة السهو ، ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ، ولانه شرع لازالة حكم السهو ، فلا يكون سبباً لزيادته ، ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب : مارواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة » (٢) وحفص هذا وان كان ضعيفاً ، لكن قبول الاصحاب يجبر ضعفه .

مسئلة : قال في الخلاف : ولا سهو على المأموم بل وجود سهوه كعدمه ، وقال علم الهدى (ره) : ليس على المأموم اذا سهى سجدة السهو ، وهو قول جميع الفقهاء وقال مكحول : ان قام مع قعود امامه سجد للسهو ، ولا اعتبار بخلاف مكحول لانقراضه .

لنا : مارواه الجمهور عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان سهى المأموم فليس عليه سهو والامام كافي » (٣) .

ومن طريق الاصحاب ماروي عن الرضا عليه السلام قال : « الامام يحمل أوهام من

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٥ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٥٢ .

خلفه الاتكبير الافتتاح»^(١) وعن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على من خلف الامام سهو »^(٢) وحفص وان كان ضعيفاً فالعمل والاعتبار والاحاديث تعضد روايته ، والذي أراه أن ما يسهو عنه المأموم ان كان محله باقياً أتى به ، وان كان تجاوز محله وكان مبطلا استأنف ، وان كان مما يبطل فلا قضاء عليه ، ولا سجود سهو عملاً بالاحاديث المذكورة .

فروع

الاول : لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعتة في السجود للسهو خلافاً للشافعي ، وأبي حنيفة ، وللشيخ في الخلاف ، وقال الشيخ (ره) : لو لم يسجد الامام سجد المأموم ، وقال أبو حنيفة : لا يسجد .

لنا : ان الامام انفرد بموجب السهو فلا يتبع ، كما لو انفرد بما لا يوجب الاعادة ولان صلاة المأموم لا تبني على صلاة الامام ، فلا تجب متابعتة فيما ينفرد به ، ولو سهى المأموم لم يجب على الامام سجود السهو ، لانه لم يسهه ، ولا على المأموم ، لانه لا سهو عليه ، ولا سهواً بما يوجب سجود السهو وجب عليهما فلو لم يسجد الامام سجد المأموم .

الثاني : لو دخل مع الامام في أثناء صلاته فسهى الامام فيما بقي لم يتبعه المأموم ، وكذا لو كان سهوه فيما سبق به ، لانه ينفصل عن الاتمام بتسليم الامام ، ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه المأموم ، لما رواه حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على الامام سهو »^(٣) والمراد بذلك اسقاط حكم الشك ، لا ما يتحقق نسيانه ولو شك في عدد النافلة تخيّر في البناء على الاقل والاكثر ، والبناء على الاقل أفضل

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٤ ح ٢ .

(٢) (٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٤ ح ٣ .

وهذا متفق عليه بين الاصحاب ، لان النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر على ما أراد .

الثالث : من « تكلم » في الصلاة عامداً أعاد سهوه ، وقال الشافعي : ان كان واجباً كاجابة النبي ﷺ لم تبطل الصلاة ، لخبر أبي هريرة قال : « خرج النبي ﷺ وأبي في الصلاة فقال : السلام عليك يا أبي فلم يجبه فلما فرغ قال : وعليك السلام يا رسول الله ﷺ ، فقال : ما منعك أن تجيبني لما دعوتك ؟ قال : كنت في الصلاة ، فقال : لم تجد فيما أوحى الله اليّ استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم ؟ فقال : لا أعود^(١) » وقال مالك : يجوز منه ما يتعلق بمصلحة الصلاة ، لان ذا اليدين تكلم ولم يأمره النبي ﷺ بالاعادة .

ولنا : ان الكلام عمداً خروج من قيد الصلاة ، فيكون مبطلاً ، ولان الصلاة عبادة شرعية متلقاة من صاحب الشرع ، فيجب فعلها على وجهها المشروع ، ولان النبي ﷺ قال : « التسيح للرجل والتصفيق للمرأة^(٢) » فلو كان الكلام مشروعاً لما حصر ذلك في القسمين .

وحجة الشافعي ضعيفة ، لانه استناد الى خبر واحد في تكليف عام ، فلا يعمل به ، مع انه يجوز أن يكون الانكار لمكان الاخلال برد السلام ، وعندنا يجوز في الصلاة ، ثم يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالنبي ﷺ ، فلا يجوز في غيره من الصور ، وحجة مالك ضعيفة ، لان كلام ذا اليدين في حكم السهو عنه اذا لم يتحقق حال الصلاة ، وان كان ناسياً لم يعد وسجد للسهو ، وبه قال الشافعي ما لم يتناول الكلام ، وقال أبو حنيفة : ويعيد لقوله ﷺ « ليس فيها شيء من كلام الناس^(٣) » ولان ما أوجب الاعادة عمداً يوجبها نسياناً ، كالحدث .

(١) رواه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٣٧٦ (مع تفاوت يسير) .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ٦٥ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٦٠ .

لنا : ان حكم النسيان مرفوع ، فيسقط اعتباره ، ولانهم رووا « ان النبي ﷺ على اثنتين وتكلم ولم يعد »^(١) . ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً يقول أقيموا صفوفكم ، قال : يتم صلاته ويسجد سجدة السهو »^(٢) .

وجواب ما ذكره أبو حنيفة : ان دلالة الخبر على ان كلام الناس ليس من الصلاة ولا يلزم من ذلك الابطال ، والبحث ليس الا فيه ، وما ادعاه من أن ما يوجب الاعادة عمداً يوجب سهواً ، ثم وقياسه على الطهارة باطل ، لان ابطال الصلاة هناك لا يبطال الطهارة ، وهو فيهما واحد ، ولا كذلك الكلام لان عمدته منهي عنه دون سهوه ، اذ لا يتحقق النهي مع السهو .

فأما رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، قال : يتم ما بقى تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه »^(٣) فغير دالة على سقوط سجود السهو ، لانه يحتمل نفي الاثم لانفي السجود ، قال علماؤنا : ومن سلم في غير موضعه ناسياً سجد للسهو ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، لانه كلام زايد ، فيجب كما لو تكلم بغيره .

ويؤيد ذلك : قوله عليه السلام « لكل سهو سجدتان »^(٤) وما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل صلى ثلاث ركعات وظن انها أربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال : يبني على صلاته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو »^(٥) . ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس سلم وسجد للسهو ، وبه قال

(١) سنن البيهقي ج ٢ باب الكلام في الصلاة على وجه السهو .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٤ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ٥ .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٦ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ١٤ .

الشيخان ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأنكر الشيخ ذلك في الخلاف . لنا :
 مارواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر
 صلى خمساً او أربعاً فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين »^(١) . ومن
 طريق الاصحاب مارواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا كنت لاتدري
 أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو وبعد تسليمك ثم سلم بعدها »^(٢) ولان
 الشك بينهما لا يبطل الصلاة ولا يوجب تلافياً ، فننجز بسجدي السهو .

فرع

قال في الخلاف : لو شك بين الاربعة والخمس وهو قائم قعد وبنى على
 الاربعة ، وسلم ، ولو ركع ، ثم شك أعاد الصلاة وقال في الخلاف : لاتجب
 سجدا السهو في الصلاة الا في أربعة مواضع ، من تكلم ناسياً ، او سلم في غير موضعه
 أو نسي السجدة ، أو التشهد حتى ركع ، ولا يجب فيما عدا ذلك ، زيادة كان ، او
 نقصاناً ، متحققة كانت ، او متوهمة ، وعلى كل حال .

ومن أصحابنا من أوجب سجدي السهو لكل زيادة ونقصان ، وحجة ما ذكره :
 التمسك بالاصل واستضعاف الرواية وحجة الموجبين روايات : منها رواية سفيان
 ابن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تسجد للسهو في كل زيادة ونقصان »^(٣)
 ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم
 زدت فتشهد وسلم واسجد سجديتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً
 خفيفاً »^(٤) وقال علم الهدى في المصباح : من قعد في حال قيسام او قام في

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣٢ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ح ٤ .

حال قعود فعليه سجدة السهو ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لكل سهو سجدة » .

روي من طريق الاصحاب ، ما يدل على ذلك رواه عمار عن أبي عبد الله « سألته عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو قال : اذ أردت أن تقعد من غير خلل فقامت أو تقوم فقعدت أو تقرأ فسبحت » ^(١) فينبغي ان نقول ان تلافاه لم يسجد للسهو

لنا : التمسك بالاصل ، ولانه فعل وقع في محله فلا يجبر بالسجود ، وخبرهم لا يعمل به مطلقاً ، فهو متروك الظاهر ، ومع خصوصيته تمنع تناوله موضع النزاع ، وخبر الاصحاب نادر ينفرد به عمار الساباطي ، وهو فطحي ، فلا يعمل به ، ويعارضه بما رواه سماعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « من حفظ سهوه فآتمه فليس عليه سجدة السهو » ^(٢) .

مسئلة : سجدة السهو « بعد التسليم » وهو اختيار أكثر الاصحاب ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : ان كان لنقصان قبل التسليم ، وان كان لزيادة بعده ، وبه قال قوم ممن أصحابنا ، لما روى سعد بن سعيد الأشعري قال الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ « في سجدة السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده » ^(٣) وللشافعي كالقولين ، والمشهور عنه استحباب التقديم ، وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « انه سجد قبل التسليم ثم سلم » ^(٤) وروي عن الزهري قال : « كان آخر الامرين السجود قبل التسليم » ^(٥) وروي مثله أبو الجارود عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « هما قبل التسليم فاذا سلمت

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٣ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٥ ح ٤ .

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٤١ .

ذهبت حرمة صلاتك» (١) .

لنا : ما رووه عن النبي ﷺ انه قال : « لكل سهو سجدة بعد أن تسلم » (٢) ولان النبي ﷺ سجدهما بعد التسليم ، وروي عن عبدالله بن جعفر عن النبي ﷺ « من شك في صلاته فليسجد بعد التسليم » (٣) .

ومن طريق الاصحاح : مارواه القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن ابي طالب قال : « سجدة السهو بعد السلام وقبل الكلام » (٤) ولان زيادة السجدة قبل التسليم مبطل بما اسلفناه ، ولانه تغيير لهيئة الصلاة من اتباع السجود التشهد ، وهو غير موجود في شيء من صور الصلاة ، وجواب حجة الشافعي : احتمال ان الاشارة بالسجود قبل التسليم الى تسلم سجدة السهو ، وقول الزهري لاحجة فيه ، لانه ليس صحابياً يحكي آخر أمر النبي ﷺ ، وأبو الجارود ضعيف ، فلا معول على ما ينفرد به ، ورواية سعد نادرة مخالفة لاكثر المنقول ، والترجيح لجانب الكثرة .

قال الشيخ (ره) : اذا أردت أن تسجد للسهو ، فاستفتح بالتكبير ، واسجد عقيبه ، وارفع رأسك ، ثم تعود الى السجدة الثانية ، وتقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ، ويتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً تأتي بالشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، وتسلم بعده .

وما ذكره الشيخ (ره) من التكبير والقول في السجود مستحب ، لما روى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن سجدة السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لانما هما سجدة فقط » (٥) فاذاً القدر الواجب السجدة والشهادتان والصلاة على

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٥ ح ٥ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٣٦ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٥ ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٠ ح ٣ .

النبي ﷺ والتسليم ، وعلى ذلك علماؤنا أجمع .

وأما وجوب التشهد فقد رواه عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدةً بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهداً خفيفاً » ^(١) .

وأما وجوب التسليم ، فقد رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدةً التسليم ثم سلم بعدهما » ^(٢) وبذلك قال الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وفي رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس فيهما تشهد بعد السجدة » ^(٣) لكن هذه الرواية متروكة ، لان صحيح الاخبار ورد مخالفاً لها .

وقال أبو حنيفة : إذا أراد السجود كبر وسجد وسبح فيهما ورفع بتكبيرة ، لأنها معتبرة بسجدة الصلاة ، فيفعل فيهما ما يفعل في سجدة الصلاة ، وأنا لأمنع جواز ذلك ، لكن ليس ذلك شرطاً فيهما ، وقد روى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع ليعلم من خلفه » ^(٤) .

وقال الاصحاب فيهما مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « في سجدة التسليم بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعت مرة أخرى يقول : بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ^(٥) وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يسبح فيهما كما يسبح في سجدة الصلاة ، وما ذكره الاصحاب مناف للمذهب ، ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه ، لاحتمال أن يكون ما قاله

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ح ١ .

(٣) و (٤) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٠ ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٠ ح ١ .

على وجه الجواز لاوجه اللزوم ، وأما ما ذكره الشافعي ، وأبو حنيفة : فهو قياس لا جامع له ، ولأن سجدة الصلاة جزء من الصلاة ، فلا يلزم من الجزء ان ما يلزم في الجزء .

قال الشيخ في الخلاف : وهما واجبتان وشرط في صحة الصلاة ، وبه قال مالك ، وقال الكرخي : واجبتان وليس شرطاً ، وقال الشافعي ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة : هما مسنونتان . لنا : مارويناه من الاحاديث المتضمنة للامر بالسجود ، وظاهر الامر الوجوب ، ولأن النبي ﷺ سجد عقيب السهو على ما ذكره فيكون السهو سبباً ، ولأن متابعة النبي ﷺ في الصلاة واجبة ، فيتبع فيما يجبر به .

فروع

الاول : من نسيهما لزمه الاتيان بها ، تطاولت المدة ، أولم تطل ، وقال أبو حنيفة : مالم يخرج عن المسجد أولم يتكلم ، وقال الشافعي : مالم تطل المدة وفي حد التطاول له قولان ، أحدهما : مالم يقم عن مجلسه ، وفي الجديد يرجع الى العرف . لنا : انه مأمور بهما مطلقاً فيأتي بهما عند الذكر ، ليتحقق الامثال ، ويؤيد ذلك : مارواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل ينسى سجدة السهو قال يسجد بهما متى ذكر » ^(١) .

الثاني : قال الشيخ في الخلاف : اذا سهى بانواع مختلفة ، أو متجانسة ، فالاحوط أن يقول لكل سهو سجدة ، وقال الاوزاعي : يتداخل متجانسها لامختلفها ، وقال باقي الفقهاء : لا يلزمه الاسجدتان ، لان النبي ﷺ في غير موضع تكلم ثم أتم وسجد سجدة السهو .

وجه ما ذكره الشيخ (ره) : ان كل واحد من تلك الاسباب لو انفرد أوجب

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣٢ ح ٢ .

سجدتي السهو ، فمع الاجماع يكسون كذلك عملاً بمقتضى السبب ، لان تداخل الاسباب خلاف الظاهر ، ولان جبران الحج لا يتداخل ، فكذا هنا لتساويهما في الدلالة المقتضية لعدم التداخل ، ولما رووه من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لكل سهو سجدتان » وجواب خبرهم منع أصله ، فانه لم يثبت ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهى في صلاته ، وقد روى ذلك عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قات : « هل سجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدتي السهو قط ؟ فقال : ولا سجدهما فقيهه » (١) .

قال الشيخ (ره) : بهذا اعمل : وأما اخبار سهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ذكرناها ، لان ما يتضمنه من الاحكام معمول عليه ، والافهي موافقة لمذهب العامة هذا حكاية كلامه ولانه حكاية فعل ، والقول أرجح من الفعل ، على أنه يحتمل أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتحقق ما قالوه ، فيكون سجوده احتياطاً .

الثالث : لو نسي أربع سجديات من أربع ركعات قال الشيخ (ره) يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدين يقضيهن في آخر الصلاة وتمت صلاته ، وقال الشافعي : يخلص له ركعتان ان جلس جلسة الفصل ، او حصل مقام مقامها من جلسة الاستراحة او القيام فيسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات . لنا : ان ترتيب السجدة على الركوع يسقط مع النسيان ، فلا يبطل ما تخللها من أفعال الصلاة ، فاذا قضاها فقد أكمل صلاته وقد سلف البحث في وجوب سجديات السهو .

الثاني : في القضاء .

مسئلة البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام شرط وجوب القضاء ، لما يقضى من الصلوات ، وهو اتفاق العلماء ، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق » (٢) ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « الاسلام تجب ما قبله » (٣) فمن ترك الصلاة

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٣ ح ١٣ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب ١٥ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ .

الواجبة مع استكمال الشرائط لزمه قضاءها، وعليه اجماع العلماء، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها »^(١) وكذا لو تركها نسياناً ، اولنوم ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها »^(٢).

وكذا لو فاتته لسكر او ماشبهه ، لانه بمقتضى العادة سبب القوات ، فيلزمه القضاء ، ولا قضاء مع الاعماء المستوعب للوقت ، الا أن يدرك منه قدر الطهارة ومن الصلاة ولور كعة، وقال أبو حنيفة : يقضي خمس صلوات فما دون ولا يقضي لو اغمي عليه أكثر من خمس ، لان علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ اغمي عليه يوماً وليلة فقضى، وعمار اغمي عليه أربع صلوات فقضيهن، وعن ابن عمر « انه اغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض »^(٣) وفي بعض أخبار أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ « يقضي يوماً وليلة وفي بعضها ثلاثة أيام »^(٤).

لنا : ان زوال العقل سبب لزوال التكليف ، فلا يجب مع الأفاقسة ، ولانها صلاة سقط وجوبها أداءً فسقط قضاءً ، كما تسقط عن الصبي والمجنون .

ويؤيد ذلك : مارواه أبو بصير عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وعبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « سألت عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه ؟ قال : لا الا الصلاة التي أفاق في وقتها »^(٥) وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « في الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل »^(٦).

أما رواية رفاعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « سألت عن المغمى عليه شهراً ما يقضي

(١) سنن ابن ماجه ح ٦٩٦ و ٦٩٧ (رواه مع تفاوت يسير) .

(٢) سنن النسائي ج ١ مواقيت ص ٢٩٣ - ٢٩٦ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٧ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ح ١٠ و ١١ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ح ١ .

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ح ٢١ .

من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ان أمر الصلاة شديد «^(١) وفي رواية أخرى « يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه »^(٢) فيحمل الاستحباب توفيقاً بين الروايات ، وحجة أبي حنيفة ضعيفة لانها حكاية فعل ، فلا يكون دالة على الوجوب ، وحملها على التطوع أشبه .

مسئلة : فاقد الطهارتين تسقط عنه الصلاة ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا صلاة الا بطهور »^(٣) وفي وجوب القضاء قولان ، أحدهما : الوجوب ، وبه قال الشيخ (ره) ، وعلم الهدى (ره) ، والآخر : السقوط ، وهو أحد قولي الشيخ ، والمفيد (ره) ، وهو أشبه ، لانها صلاة سقط وجوبها في وقتها ، فلا تجب بعد خروجه ، ولان القضاء تكليف مبتدأ يتوقف على دلالة الشرع ، وحيث لا دلالة فلا قضاء ، نعم يستحب القضاء تفصيلاً من الخلاف ، وهو مرادنا هنا بالاحتياط .

مسئلة : الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفايتة على الحاضرة ، وفي ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد ، أشبهه الاستحباب ، أما ترتيب الظهر على العصر والمغرب على العشاء فهو فتوى العلماء ، ولما رواه الاصحاب عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه »^(٤) ولما رواه عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل نيته »^(٥) أما الفايته على الحاضرة ، فالاولى تقديمها على الحاضرة مادام وقت الحاضرة واسعاً ، وقال أبو جعفر بن بابويه : الافضل تقديم الحاضرة .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء السنوات باب ٤ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٣ ح ٢٢ و ٢٥ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٤ ح ٥ و ٢١٥ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦ ح ٨ .

لنا : ما رواه زرارة وأبوصبير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : « اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر فان كنت تعلم انك اذا صليت النبي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالنبي فاتتك » ^(١) وهذا يدل على الصلاة الواحدة .

أما الفوائت فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها ، ولم يشترطه الشافعي بالقياس على قضاء رمضان ، ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل ، فيكون منغياً ، وقال أبو حنيفة : ترتب ما لم تدخل في التكرار ، وقال أحمد : ترتب وان كثرت . لنا : فاتت مرتبة فتقضى كذلك ، لقوله عليه السلام « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » ^(٢) وهو يعم الفريضة وكيفيةها ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ، وفعله بيان ، فتجب متابعتها .

ومن طريق الاصحاب : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذن لها وأقم ثم صل مابعدا باقامة اقامة » ^(٣) وما احتج به الشافعي قياس من غير جامع ، والفرق بين رمضان والفريضة : ان ترتيب الفرائض لمعنى فيها وترتيب أيام رمضان لتحصيل صيام الشهر ، لا لمعنى يختص ترتيب الايام ، وأما فرق أبي حنيفة بين ما يدخل في التكرار وما لا يدخل فهو تحكّم ، لا وجه له . وترتيب الفوائت على الحاضرة استحباباً لا وجوباً ، وقال الثلاثة واتباعهم : تقدم الفوائت ما لم يتضيّق الحاضرة ، ولو بدأ بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم تصح الحاضرة ، وأعادها عند تضييق وقتها ، او مع انتهاء الفوائت لقوله عليه السلام « من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها » ^(٤) وقوله عليه السلام « من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ١ (رواه مع تفاوت يسير).

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ١ ح ٤ .

(٤) لم نجده .

ذكرها فذلك وقتها» (١) .

ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية زرارة عن أبي جعفر « سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلّها او نام عنها قال يصلّيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلا او نهاراً فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم مافاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه ، وهذه أحق بوقتها» (٢) ولانه مأمورها على الاطلاق ، والاوامر المطلقة على التضييق ، فيمنع الموسع ، ولان الفوائت مرتبة ، فترتب على الحاضرة . لنا : قوله تعالى : ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ (٣) وهو أمر على الاطلاق ، وقوله ﷺ « اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين » ولان الاصل عدم وجوب الترتيب ، ولانها مع الكثرة تستوعب الوقت ، فلا يحصل الترتيب بخلاف الصلاة الواحدة .

ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « يفوت الرجل الاولي والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي مافاته الاول فالاول » (٤) ومنها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها فليصلها وان خاف أن يفوته احديهما فليبدء بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس » (٥) ومنها رواية أبي بصير عن

(١) سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب ١٠ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٢ ج ٣ .

(٣) سورة الاسراء : ٧٨ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٢ ج ٥ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ج ٤ .

أبي عبد الله عليه السلام كذلك^(١).

وجواب اخبارهم من وجوه ، احدها : انها آحاد وخبر الواحد لا يخص القرآن ، لا يقال : الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، لانا نقول : هو خطاب له وللامة ، وبيانه في اخبار كثيرة مؤيدة لذلك ، فانه روي عن الائمة عليهم السلام من طرق عدة حين سألوا عن هذه الآية فقالوا : « ان الله افترض أربع صلوات اثنتان حين تزول الشمس حتى يغيب واثنتان حين تغرب الشمس حتى ينتصف الليل »^(٢) ولاخلاف بين المفسرين ان هذا الخطاب وان توجه الى النبي صلى الله عليه وسلم فليس مخصوصاً به .

والثاني : ان أخبارهم غيردالة على موضع النزاع لان غايتها وجوب الاتيان بالقائبة مالم يتضيق الحاضرة ، ونحن نقول بموجه اذ لاخلاف في وجوب القضاء مالم يتضيق الحاضرة ، بل الخلاف في الترتيب ، ولايلزم من وجوب قضائها عندالذكر مالم يتضيق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة ، كما يقال خمس صلوات تصلي في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة منها « الكسوف والجنابة » وليستا مترتبتين على الحاضرة ، ترتيباً يمنع الحاضرة .

والثالث : انها معارضة بما ذكرناه من الاخبار ، فيكون العمل بما ذكرناه أرجح ، لانه أيسر وأبعد من الحرج ، وأخبارهم عسر وحرج ، والعسر منفي ، وكذا الحرج ، وقولهم : مأموربها على الاطلاق : قلنا : مسلم ولكن لانسلم ان الاوامر المطلقة دالة على الفور بل لايدل على الفور ولا التراخي ، وانما تدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الأمرين .

ولو قالوا ادعي عن المرتضى : ان أول الشرع على التضييق ، قلنا : يلزمه ما علمه أما نحن فلانعلم مادعاه ، على أن القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ٢ ح ١ .

كثيرة أن يأكل شعباً ، وأن ينام زائداً عن الضرورة ، ولا يتعیش الا لاكتساب قوت يومه له واعماله ، وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة ، والتزام سوفسطائي .

ولوقيل : قد أشار أبو الصلاح الحلبي الى ذلك، قلنا : نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره، فان أكثر الناس تكون عليهم صلوات كثيرة، فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس ، وقد جاء في أخبار الأئمة ما يدل على السعة منها : رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن نسي عشاء الاخرة حتى طلع الفجر قال يدعها حتى تطلع الشمس وتذهب الحمرة »^(١) ولو كانت على التضييق لما أجاز تأخيرها، وفي رواية الحسن بن أبي زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نسي الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال : ليجعلهما الاولى، قلت : فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ، قال : فليتم صلاته ثم ليقتض المغرب وقال ان العصر ليس بعدها صلاة »^(٢) ولو كانت مضيقاً لما اجتنب أوقات الكراهية .

فروع

الاول : يجب الترتيب مع « الذكر » ويسقط مع النسيان، فلو قدم الحاضرة على الفائتة ناسياً لم يعد .

الثاني : لو دخل في صلاة ثم ذكر أن عليه سابقة مرتبة عدل الى السابقة ، كمن دخل في العصر فذكر الظهر ، او في العشاء فذكر المغرب ، او في صلاة فائتة فذكر ما قبلها .

الثالث : لو أكمل صلاة العصر ثم ذكر أن عليه الظهر ، ففي رواية زرارة

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٢ ح ٣ (رواه مع تفاوت يسير).

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٣ ح ٥ .

« يجعلها الظهر فانما هي أربع مكان أربع »^(١) قال الشيخ في الخلاف : يحمل على أنه قارب الفراغ منها ، لأنه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية ، وهذا التأويل ضعيف ، لأنه قال فذكرتها بعد فراغك ، ولا يستعمل بعد في المقاربة ، بل يلزمه العمل بالخبر ان صححه والا طرحه .

والوجه : انه ان كان أتى بالعصر في أول وقت الظهر صلى الظهر وأعاد العصر وان كان المشترك صحت العصر ويأتي بالظهر أداءً ، لان الترتيب يسقط مع النسيان وقال زفر : ولا يسقط الترتيب مع النسيان ، لأنه شرط في صحة الصلاة ، وكل ما كان شرطاً مع الذكر كان شرطاً مع النسيان ، وما ذكره خلاف ما عليه المسلمون ، فانه لا ينفك مكلف أن ينسى صلاة ثم يذكرها بعد المدة المتطاوله ، ويلزم من ذلك قضاء صلاته ، فلا ينفك أحد في الاكثر قاضياً ، وهذا من أعظم الحرج .

الرابع : لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق ، ففي سقوط الترتيب تردد ، وجه الوجوب : انه أمكن الاتيان بالترتيب المشترط فلا يسقط ، ووجه السقوط : عدم العلم بالسابق ، والترتيب تخمين وكلفة فلا يصار اليه ، فان قلنا بالترتيب صلى الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر ليحصل اليقين بالترتيب ، وكذا لو فاتته الظهر والعصر والمغرب كل فريضة من يوم قضى الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر ، ثم المغرب ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر ليحصل الترتيب على يقين ، وكذا لو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الاول ففسي الترتيب احتمالات ، أحدهما : السقوط ، والثاني : البناء على الظن ، والثالث : الاحتياط بالترتيب بشأن يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماماً وقصراً .

الخامس : لو تلبس بناقلة ثم ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة ، ولا يكفي العدول لفوات نية الفرض ، وهي شرط .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ٦٣ ح ١ .

مسئلة : يقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر ، وقد أجمع العلماء : على قضاء صلاة الحضر تماماً حضراً وسفراً ، أما صلاة السفر فعندنا تقضى قصراً ، وكذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، وقال أحمد : تقضى أربعاً ، وكذا قال داود ، وهو أحد أقوال الشافعي ، لان القصر رخصة في السفر وقد زال محلها ، ولانها وجبت قبل الذكر وهو حاضر ، فأشبهه ما لو وجبت ابتداءً في الحضر . لنا : صلاة وجبت قصراً ، واستقرت بالفوات كذلك ، فتقضى كما فاتت ، ولان فرض المسافر القصر ، فكما لا تؤدي تماماً فكذا القضاء .

ومن طريق الاصحاح : مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر ، قال : يقضيها كما فاتته ان كانت صلاة سفر أداها في الحضر مثلها »^(١) وروى زرارة عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام « اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير ظهور وهو مقيم فليقضها أربعاً مسافراً كان او مقيماً ولئن نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان او مقيماً »^(٢) .

وجواب الشافعي : انها وان كانت رخصة لكنها عزيمة سنبيته ، فيكون قضائها كذلك ، وقوله وجبت عند الذكر ، قلنا : لكن لا ابتداء بل قضاء ، والقضاء تابع للمقضى ، وفرق بين وجوبها ابتداءً وقضاءً ، فان في الابتداء لا يجوز اسقاط فرضها بركعتين ، وليس كذلك صلاة السفر .

مسئلة : يقضي « المرتد » ما فات من العبادات زمان رده ، وهو مذهب الثلاثة ، وأتباعهم ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا تقضى ، وعن أحمد روايتان ، لقوله « الاسلام يجب ما قبله »^(٣) ولانها عبادة تركها في حال كفره

(١) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ٤ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ .

فلا يجب قضاؤها كالكافر الاصلي .

لنا : عبادة وجبت بعد انعقاد وجوبها عليه ، فيلزمه قضاؤها ، ولانا نجبره على أدائه في حال الارتداد ، فيجبر على قضاائها حال استقامته ، ولان مقتضى الدليل وجوب القضاء على كل مكلف بالاداء اذا اجتمعت فيه شرائط الوجوب ، ترك العمل به في حق الكافر الاصلي ، ويعمل به فيما عداه ، وما احتجوا به مخصوص بما يلزمه من حقوق الناس ، كالديون ، والقصاص ، وكما خص بذلك احتياطاً وحمساً لمادة التسلط ، فكذا ما نحن بسبيله .

فرع

لا يقضي المرتد ما فات زمان اغمائه وجنونه ، قال الشافعي : يقضيه لانه ترك بسبب الارتداد ، فيسقط اعتبار الاغماء ، وقال الشيخ : ان كان الاغماء بسببه كشرب المسكر ، والمرتد لزمه القضاء ، وان كان من قبل الله كالجنون والاعماء لم يقض ووجه ما ذكره الشيخ (ره) : ان الاغماء والجنون سبب لسقوط التكليف كما في حق المسلم ، فيسقط القضاء في حق الكافر ، لاجتماعهما في السبب ، وقوله الفوات بسبب كفره ، قلنا حق لكن القضاء يجب فيما وجب أدؤه ، ولانسلّم وجوب الاداء مع الجنون والاعماء .

مسئلة : من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها على اليقين صلى اثنتين وثلاثاً وأربعاً ، وبه قال الثلاثة ، وقال أبو الصلاح : يقضي صلاة يوم ليحصل تعيين الفريضة الفائتة في أحدها .

لنا : ان القضاء يتناول القدر الذي اشتغلت به الذمة ، وهو الصلاة الواحدة ، فلا يلزم ما عداه ، لكن لما كانت الصلوات مختلفة احتاط في الاتيان بمختلفها ، واليقين في النية يسقط لعدم العلم به ، وروى علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من نسي صلاة من صلاة يومه ولم يدر من أي صلاة هي

صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»^(١) وما ذكره غير لازم ، لانه لا يكون متيقناً في كل صلاة القدر اللازم من الاربع ، فاذا نوى ما في ذمته انصرف الى الفائتة يقيناً فكان أولى .

مسئلة : من فاته مالم يحصه من الفرائض فليقض من جنس الفائت مكرراً حتى يغلب الوفاء ، لان الذمة مشغولة بالفائت، فلا يحصل اليقين بالبراءة الا كذلك ، ولو كان الفائت صلاة واحدة من كل يوم لا يعلم عددها صلى اثنتين وثلاثاً وأربعاً مكرراً حتى يغلب الوفاء ، ولو كان الفائت الخمس صلى صلوات أيام كذلك .

ويستحب قضاء النوافل الموقته ، وعليه اجماع الاصحاب ، وروى ابراهيم ابن عبدالله بن سالم قلت لابي عبدالله عليه السلام « رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع ، قال : يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه ، قلت : فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله ، قال : اذا كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا او تشاغل عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفاً مضيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : انه لا يقدر على القضاء ، قال : يتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلاة ، قلت : وكم الصلاة ، قال : مد لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار ، قلت : لا يقدر ، قال : مد لكل أربع ركعات ، قلت : لا يقدر ؟ فقال : مد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل والصلاة أفضل »^(٢) .

ومن فاتته النوافل لمرض لم يتأكد القضاء ، وكان مخيراً ، والقضاء أفضل ، روى ذلك مرازم عن ابي عبدالله عليه السلام قلت : « أصلحك الله على نوافل كثيرة كيف أصنع ؟ قال اقضها ، قلت : انها كثيرة ؟ قال : اقضها ، قلت : لا احصيها ؟ قال : توخ

(١) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ١١ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٨ ح ٢ .

قلت : كنت مريضاً لم أصل نافلة ، قال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر فيه « (١) .

المقصد الرابع

[في الجماعة والنظر في اطراف]

الاولى : الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس ، ولاتجب الا في الجمعة ، والعيدين مع الشرائط عندنا ، وبه قال أكثر العلماء ، وقال أحمد : تجب في الخمس وليست شرطاً ، وقال ابن شريح : تجب في الخمس على الكفاية وقال داود : على الاعيان ، لقوله عليه السلام « ما من ثلاثة في قرية لاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاضية » (٢) ولما روي عنه عليه السلام انه قال : « هممت أن آمر بحطب ثم أمره بالصلاة فيؤذن لها ثم أن رجلا يؤم الناس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » (٣) .

وقد روى هذا الحديث بطريق أهل البيت عليهم السلام عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : « ان اناساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يدع قوم الصلاة في المسجد أن يؤمر بحطب فيوضع على أبوابهم ويوقد عليهم فتحترق بيوتهم » (٤) .

لنا : قوله عليه السلام « تفضل صلاة الجماعة [الجمعة] صلاة الغد بخمس وعشري صلاة » (٥) ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من تأخر ، وقال صلينا في رجالنا ، ولانا لم

(١) الوسائل ج ٣ ابواب أعداد الفرائض ونوافلها باب ١٩ ح ١ والباب ٢٠ ح ٢ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٥٤ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٥٥ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢ ح ١٠ .

(٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٦٠ .

نر أحداً من فقهاء الاسلام يحكم بفسوق من صلى منفرداً ، ومارووه لاحجة فيه على الوجوب، لانه اجار ان الجماعة تطرد الشيطان وان الانفراد ربما يؤدي الى استحواذه وهو مؤذن بالاستحباب .

وقوله عَلَيْهِ : «فعليك بالجماعة يؤذن بالحث دفعاً للاستحواذ، وكذا قوله لقد هممت أن آمر بالصلاة : فادتمامه ولم يفعل ولم يضيّق دليل عدم الوجوب ، ولا ينبغي ترك الجماعة الالعدرعام، كالمطر، والوحل، والرياح الشديدة ، اوخاص ، كالمرض، والخوف ، ومدافعة الاخبثين ، وحضور الطعام مع قوة الشهوة ، اوفوات رفقة ، او هلاك طفل ، اومداواة عليل ، ويمثل ذلك ماشاكله ، لكن لاينتفي هذا الحث الى الوجوب ، ولايجب على جار المسجد السعي وان سمع اقامة الصلاة ، لقوله عَلَيْهِ : « جعلت لي الارض مسجداً وأينما أدر كتنى الصلاة صليت »^(١) وقوله عَلَيْهِ : « لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد »^(٢) يراد به الاستحباب والمبالغة في نقصان ثواب المنفرد عن الجماعة .

مسئلة : ولايجمع في نافلة عدا مااستثني، وهي « صلاة الاستسقاء والعيدين » مع اختلال شرائط الوجوب، وهو اتفاق علمائنا، وقال أحمد، وجماعة منهم: يجوز الاجتماع في النوافل وسن في الاستسقاء والكسوف والترابيح .

لنا : مارووه عن زيد بن ثابت قال : « جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله ﷺ فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم »^(٣) وعنه عَلَيْهِ : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة »^(٤) .

ومن طريق الاصحاب رواية ابن سنان ، وسماعة بن مهران جميعاً عن أبي

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٩١ و١١٩ (مع تفاوت يسير) .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٥٧ .

(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤ .

عبدالله عليه السلام، واسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال: « لما دخل رمضان فاصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أيها الناس هذه نافلة ولا يجمع لنا فلة فليصل كل منكم وحده في منزله وليعمل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة فسي نافلة فافترق الناس » ^(١).

مسئلة: ويدرك المأموم الركعة بادراك الركعة وبادراك الامام راعياً على تردد أما ادراكه بادراك الركعة من أولها فعليه اتفاق العلماء، وأما بادراك الامام راعياً ففيه روايتان، وهو منشأ التردد، وقد سلف تحقيق ذلك في الجمعة، وأقل ما تنعقد به الجماعة « امام ومؤتم » وعليه اتفاق العلماء، وقول النبي صلى الله عليه وآله « الاثنان وما فوقهما جماعة » ^(٢) ولان النبي صلى الله عليه وآله أمّ با بن عباس مرة وبابن مسعود مرة وبخديفة أخرى وروى الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام سأله « أقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة » ^(٣).
مسئلة: ولا تصح وبين الامام والمأموم « حائل » يمنع المشاهدة، وهو قول علمائنا، واحدى الروايتين عن أحمد، سواء كان من حيطان المسجد، او غيره، وقال الشافعي: يجوز اذا كان المسجد واحداً ولا يجوز ان كان المأموم خارج المسجد، وقال أبو حنيفة: يجوز ولو صلى في داره اذا علم صلاة الامام، وقال علم الهدى: ينبغي أن يكون بين كل صفيين قدر مسقط الجسد، فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز، ولعله استناد الى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: « ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم امام » ^(٤).

وقال الشيخ (ره): الحائظ وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع

(١) الوسائل ج ٥ ابواب نافلة شهر رمضان باب ٧ ح ٦ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ح ٩٧٢ ص ٣١٢ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤ ح ٧ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٢ ح ٤ .

صحة الصلاة والاقْتداء بالامام ، وكذلك الشبابيك ، والمقاصير يمنع الاقْتداء بامام الصلاة الا اذا كانت مخرقة لا يمنع مشاهدة الصفوف ، وهذا كما قلناه .

لنا : ان مع عدم المشاهدة يتعذر الاقْتداء ، ولان ما يمنع المشاهدة يمنع اتصال الصفوف ، وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا كان بينهم ستراً او جداراً فليس ذلك بصلاة الا لمن كان حيال الباب »^(١) وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس ، وانما أحدثها الجبارون ، ليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلى .

فروع

الاول : « الطريق » ليس بحايل يمنع الایتمام ، وكذا النهر ، وقال أبو الصلاح : النهر حايل ، وقال أبو حنيفة : النهر والطريق حايل لانهما ليسا محلا للصلاة ، فأشبه بما يمنع الاتصال . لنا : عموم الاحاديث الدالة على استحباب الجماعة ، فكما تتناول غير هذه الصورة باطلاقها ، فكذا هذه ، وجواب أبي حنيفة : انا لانسلم ان النهر والطريق ليسا محلا للصلاة ، ولو سلمناه لانسلم ان ذلك يمنع الاتصال ، ثم يبطل ما ذكره بالایتمام في الجنائز والعيدين ، فقد روي « ان أنساً ايتم وبين يديه الطريق »^(٢).

الثاني : قال الشيخ : ما يمنع الاستطراق ولا يمنع المشاهدة كالمقاصير المخرقة لا يمنع الایتمام تمسكاً بعموم الامر بالایتمام ، وقال في الخلاف : لاتصح وقال أبو حنيفة : بالجواز في الكل اذا علم صلاة الامام .

الثالث : قال في المبسوط : الجماعة في السفينة جائزة سواء كانا في سفينة واحدة ، او كان الامام في سفينة والمأموم في سفينة أخرى ، وسواء شد بعضها الى

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٩ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١١١ .

بعض أو أرسلت، وكذا لو كان الامام في السفينة والمأموم في الشرط اذالم يحل حاييل.
الرابع : قال الشيخ (ره) : يجوز أن يؤم « المرأة » من وراء الجدار ، ولعله استناداً الى رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يصلين خلفه، قال: نعم، قلت : ان بينه وبينهن حائطاً وطريقاً قال : لا بأس » ^(١) ويؤيد ذلك : ان المرأة عورة والجماعة عبادة مهمة في نظر الشرع فيجمع لها بين الصيانة وتحصيل الفضيلة ، ويستوي في ذلك الحسناء ، والشيوهاة ، والشابة ، والمسنّة .

الخامس : لو كان الحاييل قصيراً لايمنح الرجل النظرالى أمامه، اوالى الصف الذي تقدمه ويمنع لوجلس فالاقرب انه ليس مانعاً من الايتمام .

السادس : من صلى خارج المسجد مؤتماً بمن في المسجد سواء صلى على سطح ، اوعلى الارض ، او بين الجداران اذا شاهد الامام ، اوالصف الذي تقدمه ، ولو كان الصف الذي هو أمامه لايشاهد الابيه تصح صلاة الصفيين .

السابع : لو كان الحاييل بين الصفوف صحت صلاة من يلي الامام وبطلت صلاة من وراء الحائل .

الثامن : روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لأرى بالصفوف بين الاساطين بأساً ولا بأس بوقوف الامام في المحراب » ^(٢) .

مسئلة : لايجوز التباعد عن الامام بما لم يجز العادة به الامع اتصال الصفوف وقال الشافعي : لا بأس به في المسجد الواحد، وحد البعد بما زاد عن «ثلاثمائة ذراع» واختلف أصحابه في التعليل ، فقال قوم : مازاد بعد في العادة ، وقال آخرون : اعتبر ذلك بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف « لانه صلى بطائفة وانصرف الى العدو مؤتمّة

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٠ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٩ ح ٢ .

وبينهما غلوة سهم» (١) ودعوى شهادة العادة بعيسد ، والعلة الاخرى : قياس لحال الاختيار على حال الاضطرار ، وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام وأي صف كان أهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وقال عليه السلام يكون ذلك قدر مسقط الجسد» (٢) لكن اشتراط ذلك مستبعد ، فيكون على الأفضل .

مسئلة : ولا يؤتم بمن هو أعلى منه بما يعتد به ، كالابنية ، وللشيخ قولان : أحدهما : التحريم ، والثاني : الكراهية ، وبه قال أبو حنيفة ، واحدى الروايتين عن أحمد ، وقال الشافعي : ان قصد التعليم لم يكره ، لرواية سهل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على المنبر فكبر وكبرت الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» (٣) .

لنا : مارووه « ان عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى بالمدائن على دكان والناس أسفل عنه فتقدم حذيفة فأنزله ولما فرغ قال له ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أم الرجل القوم فلا يقومون في مقام أرفع من مقامهم قال عمار فلذلك أتبعتك» (٤) ومارووه « ان حذيفة أم وهو على دكان فأنزله ابن مسعود فلما فرغ قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى» (٥) .

ومن طريق الاصحاب : مارواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ولو كان

(١) لم نجده .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٢ ح ٢ .

(٣) (٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٨ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٩ .

أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان أرض مبسوطة أوفي موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا بأس^(١) وجواب الشافعي : منع الرواية ولو سلمت أمكن أن يكون علواً لا يعتد به ، كالمرقاة السفلى ، على أن جواز ذلك في حق النبي ﷺ لا يستلزم الجواز في غيره .

ويأتى الأعلى بالأسفل ولو كان سطحاً غالباً ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وقال مالك : يعيد اذا صلى فوق السطح بصلاة الامام في الارض .

لنا : انه ليس فيه ما ينافي الايتمام فكان جازياً ، ويؤيد ذلك : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان كان الامام على شبه الدكان او موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان الامام أسفل من موضع المأموم فلا بأس وقال لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز أن يصلي خلفه ويقتدي به »^(٢) .

مسئلة : تكره القراءة خلف الامام في الاخفائية على الأشهر ، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ، ولو لم يسمع قرء .

هنا مسائل :

الاولى : تسقط القراءة عن المأموم ، وعليه اتفاق العلماء ، وقال الشيخان : لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة ، ولعله استناد الى رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه »^(٣) وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام قال : « اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا أن يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قراءته »^(٤)

(١) (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٣ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ١٤ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ١ .

والاولى أن يكون النهي على الكراهية ، لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انما أمر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقراً» ^(١) والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب .

الثانية : اذا لم يسمع الجهرية ولاهممة فالقراءة أفضل ، وبه روايات منها: رواية عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا كنت خلف من ترتضي به في صلاة يجهر بها ولم تسمع قراءته فاقراً فان كنت تسمع الهممة فلا تقرأ» ^(٢) ويدل على ان ذلك على الفضل لاعلى الوجوب رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يصلي خلف من يقتدى به يجهر في القراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ» ^(٣) .

الثالثة : أطلق الشيخ (ره) استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية للمأموم ، والاولى ترك القراءة في الاولتين، وفي الاخيرتين روايتان، احدهما رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا كان مأموماً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين» ^(٤) والآخرى رواية أبي خديجة عنه عليه السلام قال: « اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب» ^(٥) .

مسئلة: يجب « متابعة الامام» في أفعال الصلاة، وعليه اتفاق العلماء، ولقوله عليه السلام « انما جعل الامام ليؤتم به» ^(٦) فلو رفع رأسه قبل الامام ناسياً عاد معه ولو كان

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ٧ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ١١ .

(٤) روى مثله في الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣١ ح ٣ عن زرارة عن أبي جعفر (ع) وأما ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) ففيه « ... فلا تقرأ خلفه في الاولتين ويجزيك التسيح في الاخيرتين » .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٢ ح ٦ .

(٦) سنن ابن ماجه ٨٤٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ .

عامداً ، او خلف من لا يقتدى به استمر ، وبه قال الشيخ (ره) .

ويدل على الاول : ان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة ، ويؤيد ذلك : رواية محمد بن سهل الاشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن ركع مع الامام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام ، قال : يعيد ركوعه » ^(١) وعن الفضل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود ، قال : فليسجد » ^(٢) .

وأما العمد فلو عاد زاد ركناً عامداً، وليس هناك عذر يسقط معه اعتبار الزيادة، ويؤيد ذلك: رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود ويركع اذا أبطأ الامام؟ قال: لا » ^(٣) وهذا غياث بتري ضعيف السند ، ولكن يعضد روايته الاعتبار الصحيح .

لا يقال : رواياتكم بالعود مطلقة ومع تسليمها كيف تحمل على النسيان، لانا نقول: النسيان عذر يمكن متابعة الامام معه فليس كذلك العمد، لانها زيادة مقصودة، فلا يسقط اعتبارها ، وكذا اذا كان متبعاً لمن لا يجوز الاقتداء به لانه يكون كالمنفرد، فيقع ركوعه وسجوده في محله ، فلا يسوغ له العود .

مسئلة : ولا يقف المأموم قدام الامام ، وتبطل به صلاة المؤتم ، وهو قول علمائنا ، وأبي حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد ، وقال مالك : يصح لانه لا يمنع الاقتداء لان الموقف سنة لا يؤثر فواته .

لنا : ان الذي اخترناه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، فيجب اتباعه ، ومخالفته خروج عن المشروع ، ولان المأموم يحتاج الى استعمال حال الامام

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٨ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٨ ح ٦ .

بالالتفات الى ما وراءه ، وذلك مبطل ، ولانه موقف ليس لاحد من المؤمنين فلا تصح معه الصلاة ، وقول مالك يمكن الاقتداء مع ذلك قلنا : لا نمنع الامكان ، بل نمنع وقوع ذلك شرعاً ، لانه مخالف للهيئة التي كان يتعمدها رسول الله ﷺ وصحابته ، ثم لانسلم ان امكان الاقتداء موجب لوقوع الاقتداء كما هو مع الحائل .

مسئلة : نية الايتمام شرط ، وعليه اتفاق العلماء ، ولا يشترط نية الامام ، وبه قال الشيخ (ره) ، ومذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يشترط لو أمّ النساء ، وقال أحمد : يشترط فيهما لقوله ﷺ « الاثمة ضمنا » ^(١) ولا يضمن الا مع النية .

لنا : ما رووه عن أنس « كان رسول الله ﷺ يصلي فجمت فقامت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطاً » ^(٢) ولان أفعال صلاة الامام متساوية منفرداً وجامعاً ، فلا يعتبر نية الامامة ، وجواب ما ذكروه ، اننا لانسلم ان الضمان يستلزم العلم ، ولم لا يكفي في ثبوت هذا الضمان نية المأموم .

فروع

الاول : لو صلى بصلاة من سبقه بركعة فزايده صح ايتمامه في الفرض والنفل ، وقال أحمد : يصح في النفل ، وعنه في الفرض روايتان . لنا : ان نية الامام ليست معتبرة كما بيناه ، وما روي عن ابن عباس « ان النبي ﷺ دخل في صلاته فتوضأ ابن عباس وصلى صلاته » ^(٣) وأحرم ﷺ منفرداً ثم جاء جابر وآخر فصليا بصلاته وكانت فرضاً .

(١) روى أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٢٣٢ وابن ماجه في سننه ح ٩٨١

بلفظة « الامام ضامن » .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٥ (رواه عن جابر) .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٩ .

الثاني : لابد من « تعيين الامام » لتيسر متابعتة ، فلو صلى خلف اثنين لم يصح صلاته ، لتعذر المتابعة ، وكذا لو اقتدى بمقتد ، وكذا لو اقتدى بأحد المصلين من غير تعيين .

الثالث : لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت مأموماً لم تصح صلاتهما ، لان كلا منهما وكتل الامر الى صاحبه ، وقد روى ذلك السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام (١) ولو قال كل منهما كنت اماماً صح وقال أحمد : لا يصح لانه نوى الاقامة ولا مأموم . لنا : ان كلا منهما احتاط بصلاته بما يجب على المنفرد ، فلم يلزمه الاعادة ، ونية الامامة ليست منافية لصلاة المنفرد ، فلم تقدر في الصلاة ، وقد روى السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : « صلاتهما تامة » (٢) .

الرابع : لو قال كل منهما لم أدر نويت الامامة او الايتمام أعادا ، لانه لم يحصل الاحتياط في أفعال الصلاة على اليقين .

مسئلة : لا يشترط تساوي الفرضين ، فلو صلى ظهراً مع من يصلي العصر يصح ، وهو قول علمائنا ، وبه قال الشافعي ، ومنع أبو حنيفة لقوله عليه السلام « انما جعل الامام ليؤتم به فلا يختلفوا على أئمتكم » (٣) ولان من يصلي ظهراً لا يأت من يصلي الجمعة ، وعن أحمد روايتان .

لنا : هما متساويان في الافعال الظاهرة ، فكان الايتمام جايزاً ، ولان ايتمام المفترض بالمتفعل جائز بما سببته ، فمع اتفاق الفريضة أولى ، وروى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل أم قوماً فصلى العصر وهي لهم ظهراً فقال لي أجزأت عنه وأجزأت عنهم » (٤) .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٩ ح ١ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ باب ٣١٤ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٣ ح ١ .

والجواب عن خبره : انه يحتمل المتابعة في الامور التي تجب متابعتها فيها ،
كالتكبير اذا كبر ، والركوع اذا ركع ، والسجود اذا سجد كما بين في الخبر
من قوله « اذا كبر وكبروا » الى آخره ، دون ما لا يتابع فيه ، وأما الجمعة فمن
حضرها وجبت عليه ، فلا تجزيه الظهر مع وجوب الجمعة ، ثم ينتقض ما احتج به
بمن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الاخيرة ، فانه يأتى بما بقى وينوي الظهر لا
الجمعة .

فرع

لو اختلفت كيفياتهما لم يصح الايتمام كالعبدین والكسوف ، لتعذر المتابعة
في الركوع .

مسئلة: يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله فيما يصح الايتمام فيه، والمتنفل
بالمفترض ، أما المفترض بالمتنفل فعندنا جائز ، وبه قال الشافعي ، ومنع أبو حنيفة،
ومالك ، وعن أحمد روايتان .

لنا : ماروي « ان النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين
وسلم وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين تلك الصلاة فتكون الثانية له نفلا » (١) وعن
جابر « كان معاذاً يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف الى بني سليم فيصلي
بهم » (٢) فهي له تطوع ولهم مكتوبة .

ومن طريق الاصحاب : مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : « كتبت
الى أبي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي فأمروني بالصلاة بهم وقد
صليت قبل أن رأيتهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي فأمرنا بأمرك لانتهى اليه

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٩ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٥ .

فقال صل بهم»^(١).

مسئلة : يستحب أن يقف الواحد عن يمين الامام ، وهو قول العلماء ، لرواية ابن عباس ، ويقف الجماعة خلفه ، لرواية جابر وأنس^(٢) وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « الرجلان يؤم أحدهما الآخر يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر قاموا خلفه»^(٣).

فرع

هذا الموقف سنة فلو خالف لم يبطل الايتام ، ولو كان صبي وبالغ جعلهما خلفه ، ولو وقفا حياله صح ، كما لاتضاف المرأة . لنا : التمسك بالاصل ، ولانه متنفل فجاز أن يضاف المفترض كالبالغ المتنفل ، ولوأم اثنين فوقفا الى جنبه أخرهما الامام ، وقال أبو حنيفة : يتقدم الامام .

لنا : رواية جابر قال « وقفت الى يمين النبي صلى الله عليه وسلم وجاء آخر فوقف عن يساره فأخذنا بيديه وصيرنا الى خلفه»^(٤) والمرأة تقف خلف الامام ، وكذلك لو كن أكثر من واحدة ، لقوله عليه السلام «أخروهن من حيث أخرهن الله» ومن طريق الاصحاب : مارواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يؤم المرأة فقال نعم تقف وراءه»^(٥).

مسئلة : ولايتقدم أمام «العراة» بل يجعلهم صفاً ، ويقعد وسطهم بارزاً بر كبتيه ذكر ذلك الثلاثة وأتباعهم ، وبه قال أكثر أهل العلم ، ولعل التوسط لكون نسبتهم

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٤ ح ٥ .
- (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٥ و ٩٩ .
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٣ ح ١ .
- (٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٥ .
- (٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٩ ح ٥ .

اليه على السواء فيتمكنون من متابعتة ، ولانهم سترة له ، وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه يصلي بهم جلوساً وهو جالس »^(١) .

مسئلة : يستحب أن تؤم المرأة النساء في الفرض والنفل ، وبه قال الشافعي وكره أبوحنيفة ، ومالك ، لانه يكره لها الاذان ، فيكره مايراد الاذان له ، وفي رواية الحلبي وسليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا »^(٢) .

لنا : مارووه « ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرورقة بن عبدالله بن الحارث أن تؤم أهل دارها »^(٣) وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام « المرأة تؤم النساء قال لابس »^(٤) وحجة مالك ضعيفة ، لان كراهة الاذان لكراهية رفع الصوت ، ثم يبطل ما ذكروه بالصلوات التي لا أذان لها ، كالجنازة ، والمنذورة ، والعيدين ، والكسوف فتقف المرأة وسط النساء يدل على ذلك : مارووه عن عايشة « انها كانت تقف وسطهن »^(٥) وعليه اتفاق القائلين بامامة النساء ، ورووا عن صفوان بن سليم انه قال : « من السنة ان صلت بنسوة أن تقف وسطهن » .

ومن طريق الاصحاب : مارواه بعض أصحابنا « عن المرأة تؤم النساء ، قال : نعم تقف وسطهن »^(٦) وأما الروايتان عن أهل البيت عليهم السلام فهما نادرتان لاعمل عليهما ولوأم الرجال والنساء قام الرجال خلفه وتأخر النساء ، ولو كان رجلاً واحداً كن

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٥١ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ١٢ و ٩ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٠ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ١١ .

(٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٠ .

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٠ ح ١٠ .

خلفه والرجل الى جانبه روى ذلك عبدالله بن المغيرة عن القسم بن الوليد عن أبي عبدالله عليه السلام ^(١) وكذا لو اتم النساء والصبيان تقدم الصبيان ، لرواية عبدالله بن سنان قال : « يتقدمون ولو كانوا عبيداً » ^(٢) .

مسئلة : ومن صلى منفرداً يستحب أن يعيد صلاته اماماً ومأموماً أي صلاة اتفق في أي وقت اتفق ، وهو مذهب علمائنا ، وقال الشافعي : يشترط أن يقام وهو في المسجد ويدخل وهم يصلون ، وقال : يعيد ان صلى وحده الا المغرب ، وقال أبو حنيفة : لاتعاد الفجر ولاالعصر، لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي ، ولاتعاد المغرب لان التطوع لا يكون بوتر .

لنا : مارواه « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه اذا أحببت فصل مع الناس وان كنت قد صليت» ^(٣) وعن أبي ذر قال «ان خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فاذا أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا يقال اني صليت فلا أصلي» ^(٤) وعن زيد بن الاسود عن أبيه قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فاذا هو برجلين لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فقال : ما منعكما تصليا معنا ؟ فقالا : صلينا في رجالنا ، فقال : اذا صليتها في رجالكما ثم أتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة » ^(٥) .

ومن طريق الاصحاب : مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز أن يعيد الصلاة معهم ، قال : نعم وهو أفضل ، قلت : فان لم يفعل ، قال : ليس به بأس » ^(٦) واشترط الشافعي لا وجه له

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٩ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٣ ح ٣ (رواه عن عبدالله بن مسكان)

(٣) سنن النسائي ج ٢ كتاب الاقامة ص ١١٢ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ج ١ ح ٢٣٨ و ٣٤٢ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٦١ .

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٤ ح ٩ .

لانه تقييد لهذه الاحاديث المطلقة ، وكذا قول أبي حنيفة ، فان النهي الذي أشار إليه عام وهذه خاصة ، فتقدم العام ، وأما جواز اقامتها اماماً فقد سلف في خبر ابن بزيع^(١).

مسئلة : يستحب أن يخص بالصف الاول « الفضلاء » وعليه اتفاق العلماء
رووا عن ابن مسعود الانصاري قال : « كان رسول الله ﷺ يقول لييني منكم اولوا
الاحلام ثم الذين يلونهم »^(٢) ثم الصبيان ثم النساء روى جابر بن يزيد عن أبي جعفر
الباقري^(٣) قال : « ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام »^(٤) وأفضل الصفوف أولها
وأفضل أولها ما دنى من الامام .

ويستحب أن يسبح المأموم ان فرغ من القراءة قبل الامام ، ويمكن أن يكون
ذلك لتحصيل قصار الذكر وكراهية القيام صامتاً وبدل على ذلك : ما رواه زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبله قال امسك آية
ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فقرأ الآية واسجد »^(٥) ويحسن أن يكون ذلك فيما
يخافت الامام فيه ، لا ما يجهر فيه بالقراءة ، فان الانصات أفضل .

مسئلة : ويقوم الامام والمؤتمون اذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » ويقول
قد قامت الصلاة وقال الشيخ (ره) في الخلاف : اذا فرغ المؤذن من الاذان ، وبه
قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : اذا قال المؤذن حي على الصلاة .

لنا : انما ذكرناه اخبار عن الإقامة ، فيجب المبادرة للتصديق ، ودل على ذلك
أيضاً رواية حفص بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا قال المؤذن قد قامت

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٤ ح ٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٧ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٧ ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٥ ح ١ (لكنه رواه بدل واسجد

« واربع ») .

الصلاة قام القوم على أرجلهم»^(١) وقول أبي حنيفة ضعيف ، لان الدعاء الى الصلاة ليس أمراً بالقيام اليها ، ويكره أن يقف منفرداً عن الصف الا مع العذر ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وقال أحمد : يعيد صلاته ، وكذا لو وقف على يسار الامام ، وليس على يمينه أحد ، لما روي « ان النبي ﷺ صلى بهم وانصرف ورجل وراء الصف فقال له النبي ﷺ استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف »^(٢) .

لنا : ان أبا بكر ركع خلف الصف وأخبر النبي ﷺ فلم يأمره بالاعادة^(٣) وما تضمنه خبرهم من الامر بالاعادة يحمل على الاستحباب توفيقاً بين الروايتين ، ولا يكره أن يجمع في المسجد ثانياً بالصلاة الواحدة ، سواء جمع امام الحي ، او غيره ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك : يكره اذا كان له امام رابت ليتوفر واعليه ، وقال أحمد : يكره في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ خاصة .

لنا : قوله عَلَيْهِ « صلاة الجماعة تفضل صلاة الغد بخمس وعشرين صلاة »^(٤) وهو على اطلاقه ، وروى الترمذي قال : « جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه »^(٥) وفي رواية « فلما صليا قال هذان جماعة » وروي في بعض أخبارنا « منع الامام الثاني من الاذان اذا كانت الصفوف باقية »^(٦) وروي بعض الاصحاب عن زيد بن علي عن آبائه قال : « دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عَلَيْهِ بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم »^(٧)

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٢ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٥ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٦ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٦٠ .

(٥) سنن الترمذي ج ٢ ابواب الصلاة ص ٥٠ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ٦٨ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب الاذان والاقامة باب ٢٥ ح .

(٧) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٥ ح ٣ .

وقد اختار ذلك الشيخ (ره) في النهاية ، والروايتان ضعيفتان .

الطرف الثاني في الامام .

مسئلة : يعتبر فيه « العقل » وعليه اتفاق العلماء ، لان المجنون لا صلاة له ،

نعم لو كان الجنون يعرض له ادواراً صح في الوقت الذي يعلم افاقته ، لحصول شرائط الامامة فيه ، و « الايمان » شرط في الامام .

ومن ليس بمؤمن نوعان :

الاول : من خرج عن الاسلام لا تصح امامته ولو كان عدلاً في نحلته ،

وعليه اجماع علماء الاسلام ، ولقوله تعالى ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ ^(١) ولان الائمة ضمناً ، والكافر ليس أهلاً لضمان الصلاة .

فروع

لو صلى بصلاة مظهر الاسلام فبان كافراً ، ففي الاعادة قولان ، أحدهما :

يعيد ، وهو اختيار علم الهدى في أحد قوليهِ ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثاني : لا يعيد ، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي (ره) في النهاية .

لنا : انها صلاة أمور بها شرعاً ، فتكون مجزية ، ولان الاطلاع على الباطن

متعذر فيكفي بصلاح الظاهر ، ونحن نتكلم على هذا التقدير ، ودل على ذلك أيضاً :

ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام « في قوم خرجوا من خراسان اوبعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي

قال لا يعيدون » ^(٢) .

وهل يحكم باسلامه بمجرد الصلاة؟ قال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف :

(١) سورة هود : ١١٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٧ ح ١ .

لا سواء صلى في جماعة او منفرداً ما لم يتلفظ بالشهادتين ، وقال الشافعي : يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه بمعنى انه لو أنكر الاسلام لم يحكم برده ، سواء صلى جماعة ، او منفرداً ، وقال أبو حنيفة : يحكم باسلامه وردته لو صلى في جماعة ثم أنكر الاسلام ، وقال محمد : يحكم باسلامه اذا صلى جاهلاً او منفرداً في المسجد ، ولا يحكم لو صلى منفرداً في بيته .

لنا : ان الصلاة ليست هي الاسلام وان كانت شعاراً كثيراً من العبادات الاسلامية فلا يصير بها مقراً بالاسلام ، وما روي عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » (١) وهو دليل على انحصار الاسلام في الشهادة ، واشترط الشهادة للنبي ﷺ معلوم باتفاق علماء الاسلام .

الثاني : مخالف أهل الحق لا يؤتم به وان أطلق عليه اسم الاسلام ، وهو اتفاق علمائنا ، وقال الشافعي : اكره امامة المظهر للبدع ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : لا يؤتم ببدعي . لنا : ان البدعي فاجر وظالم ، فلا يؤتم به لقوله تعالى ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا ﴾ (٢) وقول النبي ﷺ « لا يؤمن فاجر مؤمناً » (٣) .

ومن طريق أهل البيت ﷺ ما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : « عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نفتدي به » (٤) وقال البرقي كتب الى أبي جعفر الباقر عليه السلام « أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك فأجاب لا تصل وراه » (٥) وعن اسماعيل الجعفي قلت لابي جعفر عليه السلام

(١) سنن ابن ماجه ج ١ المقدمة باب ٧١ و ٧٢ .

(٢) سورة هود : ١١٣ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ٧٨ .

(٤) لم نجده .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٥ .

« رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرء من عدوه قال هذا مخلط وهو عدو لاتصل خلفه الا أن تتقيه » ^(١) .

مسئلة : ظهور العدالة شرط في الامام ، وبه قل مالك ، وأحمد في احدي الروايتين الا في الجمع والاعياد ، ثم تردد في الاعادة فيهما ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : بالجواز فيهما لقوله عليه السلام « لا تكفروا أحداً من أهل ملتكم بالكباير والصلاة خلف كل امام والجهاد مع كل أمير والصلاة على كل ميت » ^(٢) .

لنا: قوله عليه السلام « لا تؤمن امرأة رجل ولا فاجر مؤمناً الا أن يقهره بسطان او يخاف سطوته او سيفه » ^(٣) ولان الایتمام ركون والفاسق ظالم ، فلا يركن اليه لعدم الثقة باحتياط للصلاة .

ومن طريق الاصحاب : ماروى خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول المجاهر بالفسق وان كان مقتصداً » ^(٤) وروى الحسن بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لاتصل خلف من لم تثق بدينه وأمانيه » ^(٥) وما رواه سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال قلت للرضا عليه السلام « رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه ؟ قال : لا » ^(٦) والخبر الذي احتجوا به نادر وهو يخص عموم القرآن ويعارض الأحاديث التي تلونها ، وما يوافق القرآن من الأحاديث أولى مما ينافيه ، مع ان ذلك الحديث متروك الظاهر فان أمير البغاة أمير ولا يجاهد معه ، والميت منهم لا يصلى عليه على الصحيح من

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٣ .

(٢) لم نجده .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ٧٨ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٠ ح ٦ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١١ ح ٨ .

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١١ ح ١٠ .

الاقوال ، والصلاة خلف المعتزلة ينكرها أصحاب الشافعي .

فرع

لوائتم بمن ظاهره العدالة فبان فاسقاً فيه قولان ، قال علم الهدى (ره) : يعيد ، وقال الشيخ (ره) : لا يعيد ، وهو الاصح ، لانها صلاة مشروعة في ظاهر الحكم فتكون مجزية ، ولو صلى خلف جنب او محدث وهو يعلم أعاد ، ولو كان جاهلاً فأعلمه الامام قال علم الهدى (ره) في المصباح : لزم الامام الاعادة ولم يلزم القوم . وقد روي انهم ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ، ولو صلى بهم بعض الصلاة ثم علموا حدثه أتم القوم في رواية جميل^(١) وفي رواية حماد عن الحلبي^(٢) يستقبلون صلاتهم هذه حكاية، والوجه عندي : انه لاعادة عليهم في شيء من الصور المذكورة خلافاً لابي حنيفة ، لما ذكرنا أولاً .

ودل على ذلك روايات : منها رواية حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أمتاً في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لانعلم، قال : لا بأس »^(٣) وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان أعلمهم انه على غير طهر »^(٤) ومثله روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٦ (رواه حماد بن عيسى عن

معاوية بن وهب) .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٨ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٤ .

هو الاعداء وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع» (١).

فأما ماروي « ان علياً عليه السلام صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ انشاهد الغائب» (٢) قال الشيخ (ره) في التهذيب : هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث على أن فيه ما يبطله .

مسئلة : قال علماؤنا « طهارة المولد » شرط في الامام ونعني به من لم يتحقق ولادته عسن زنا ، وقال الشافعي : يكره ، وكره مالك اتخاذه وابتأ ، ولم يكرهه الباقر ، لقوله عليه السلام « يؤمكم أقرؤكم » (٣) ولما روي عن عايشة انها قالت « ليس عليه من وزر أبويه شيء » (٤) .

لنا : ان الامامة منصب فضيلة فلا يؤهل بها الناقص ، وقوله عليه السلام « ولد الزنا شر الثلاثة » (٥) لا يقال : لعله أراد شر الثلاثة نسباً ، لانا نقول : هذا المضمرة لدلالة عليه بل ظاهر الخبر ان شره أعظم من شر أبويه .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس » (٦) ولان شهادته غير مقبولة فامامته غير جائزة لعدم الفارق ، وقول عايشة ليس عليه من وزر أبويه شيء لا ينافي ما قلناه ، لانا نسلّم انه ليس عليه اثم الزنا ، ولكن الابوان شران باعتبار الزنا ، وهو شر باعتبار ولادته عن الزنا ، وقوله « يؤمكم أقرؤكم » عام فيصرف الى من تصح منه الامامة .

وفي اشتراط « البلوغ » روايتان ، احديهما : لا يشترط ، وبه قال الشيخ (ره) في النهاية ، وعلم الهدى رضي الله عنه في المصباح ، وهو قول الشافعي ، لما روى عمر

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٣٦ ح ٩ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الاذان باب ٥ وكتاب الاقامة باب ٤٦ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١ .

(٦) الوسائل ج ١٨ ابواب الشهادات باب ٣١ ح ٤ .

ابن مسلم « ان النبي ﷺ قال لقومه يؤمكم أقرؤكم فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين » (١) . ومن طريق أهل البيت ﷺ رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ﷺ قال : « لأبأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ويؤم » (٢) .

والثانية : بشرط ، وبه قال الشيخ (ره) ، واختار أبو حنيفة ، وأحمد ، ومالك لان الاسلام والعدالة شرط في الامامة ، ولما رواه اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لأبأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم » (٣) قال الشيخ (ره) في التهذيب : يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم ، وليس بتأويل جيد ، لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم ، لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ، ولان ذلك أظهر في الفتوى بين الاصحاب ، وهو نوع من رجحان .
مسئلة : قال أصحابنا لا يؤم «القاعد» القائم ، وبه قال مالك في احدى الروايتين ومحمد بن الحسن ، وقال أحمد : يجوز بشرطين أن يكون امام الحي وأن يكون عذره مما يرجى زواله ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يجوز مطلقاً « لان النبي ﷺ صلى قاعداً والناس قيام » (٤) وقال أحمد : يلزم المؤتم بامام الحي أن يصلي قاعداً لما روي عن عائشة « ان رسول الله ﷺ صلى وهو شاك في بيته قاعداً وصلى ورائه قوم قياماً فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرفوا قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا » (٥) .

لنا : مارواه الدار قطني عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » (٦)

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٤ ح ٨ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٤ ح ٧ (رواه عن الصادق «ع» عن

علي «ع») .

(٤) (٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٠ .

(٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ٧٩ (الا انه ليس فيها « وهو شاك »)

ولان القيام ركن لايجوز الاخلال به لتمكن منه، فاذا عجز الامام عنه لم تجز متابعتة فيه ، لتحقق العذر في حقه دون المؤتم ، ولان الجماعة سنة فلا يترك لها الفرض ، وخبر الشافعي غير دال، لاختصاص النبي ﷺ بما لا يوجد في غيره، ومن طريق أهل البيت عليهم السلام مارواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء » (١) .

مسئلة : ولا يؤم « الامي » القاريء ويريد بالامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد اولم يحسن القراءة ، وبهذا قال علماؤنا ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وله قول آخر بالجواز، لانه عجز عن ركن وكان كالقاعد بالقيام، وقال أبو حنيفة : تفسد صلاة الامام والمؤتم ، لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ، فاذا عجز فسدت صلاته . لنا : ان القراءة واجبة مع القدرة ، فلو أتم أحل بالواجب لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل، وما احتج به أبو حنيفة يبطل بامامة صاحب الفالج صحيحاً ، ويجوز أن يؤم الامي مثله لاستوائهما في الافعال .

فروع

الاول : اذا أم الامي قارياً وأمياً أعاد القاريء خاصة ، ولو أم قارياً واحداً بطلت صلاة المؤتم ، وقال أحمد: تبطل صلاتهما لان الامام نوى الامامة ، وقد صار فداً ، وما احتج به أحمد ضعيف ، لان نية الامامة لا تخرجه عن الاتيان بصلاة المنفرد الثاني : لو ائتم القاريء بمن لا يعلم حاله في الاخفائية صحت صلاته ، لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة ، فيكون مأموراً بها في الظاهر ، وكذا في الجهرية لو خفت عنه القراءة .

الثالث : لو أم «الآخرس» مثله جاز ، ومنعه أحمد ، لانه يترك ركناً لا يرجى

زواله وهو القراءة ، فلم يصح كالعاجز عن الركوع والسجود . لنا : انهما متساويان في الافعال ، فكان كالامي بمثله ، وهل يؤم أمياً يمكن أن يقال لا ، لانه يقدر على المنطق بالتكبير ، والاخرس عاجز ، والاقرب : الجواز ، لان التكبير لا يتحملة الامام وهما في القراءة سواء .

مسئلة : لا يؤم مؤوف اللسان ^(١) صحيحاً ، ويؤم مثله اذا تساوبا في النطق ، أما الاول : فلان الصحيح تلزمه القراءة لتمكنه ، ومع عجز الامام لا يصح التحمل وأما الثاني : فلا نهما متساويان في الافعال ، فصحت الامامة كالقاريين ، والالئغ والاخن ^(٢) لا يؤم صحيحاً ، لانه يحل بما يجب على الصحيح النطق به ، والامام عاجز عن تحمله عنه ، وقال الشيخ (ره) في المبسوط : يكره اذا لم يقدر على تغييره ولو أمّ بمثله جاز أما التمام والفاة ^(٣) فالإتمام بهما جاز ، لانه يكرر الحرف ولا يسقطه وكذا الارب وهو الذي يغير به حبة ثم ينطق .

مسئلة : ولا تؤم « امرأة » رجلا ولا « خنثى » لاحتمال كونه رجلا ، وعليه اتفاق العلماء ، ولقوله عليه السلام « أخروه من من حيث أخرهن الله » ولان المرأة مأمورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور والاشتهار ، ويلزم من الاحتمال المذكور أن لا يؤم الخنثى رجلا .

مسئلة : « صاحب المنزل والامارة والمسجد » أولى من غيره اذا استكملوا الشرائط ، وعليه اتفاق العلماء ، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يؤم الرجل في بيته

(١) مؤوف : مضروب بآفة .

(٢) الالئغ : من كان بلسانه لئغة ولدغة أى ثقل فى لسانه ، والاخن : من أخرج الكلام

من أنفه .

(٣) تتم فى الكلام : عجل فيه ولم يفهمه ، وفأفا الرجل : اكثر الفاء وتردد فيها فى

كلامه .

ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه» ^(١) وقال عليه السلام «من زار قوماً فلا يؤمهم ويؤمهم رجل منهم» ^(٢) ورووا «ان حذيفة وابن مسعود خلا بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد فتقدم أبوذر فقالوا وراك فالتفت الى اصحابه فقال أكذاك هو قالوا نعم فتأخر وقدموا أبا سعيد» ^(٣).

ومن طريق الاصحاب : مارواه ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : « لا يتقدم أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه » ^(٤) وأما كراهية التقدم على امام المسجد الرابت فلا أنه يجرى مجرى منزله ، ولان ذلك يحدث وحشة .

مسئلة : واذا « تشاح الائمة » قدم من يختاره المأمومون اذا كان بصفات الامامة ، لقوله عليه السلام « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم من تقدم قوماً هم له كارهون » ^(٥) فان اختلفوا قدم الاقرء لكتاب الله تعالى ، وهو قول أكثر فقهاءنا ، وبه قال أحمد ، وقال الشافعي ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة : يقدم الافقه لان الفقه يحتاج اليه في الصلاة كلها ، والقراءة في بعضها ، فكان ما يحتاج اليه في الصلاة كلها أولى ، ولان العارف بالفقه أبصر بتدبير الصلاة من القاري ، ولنا : قوله عليه السلام « يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله » ^(٦) وقال أيضاً « يؤمكم أكثركم قرآناً » ^(٧).

ومن طريق الاصحاب : مارواه أبو عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن » ^(٨) ولوقيل : انما قدم القاريء لمكان

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٥ .

(٢) (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٦ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٧ ح ٦ .

(٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٥ .

(٧) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١ .

(٨) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١ .

ان الصحابة كان أعرفهم بالسنة أقرؤهم للقرآن ، قلنا : اللفظ جار على اطلاقه ، ولان ما ذكروه لو كان مراداً لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة ، فان تساوا في القراءة قال الشيخان : يقدم الاعلم بالسنة ، وقال علم الهدى : يقدم الاسن ، ثم الاعلم بالسنة ، لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال « يؤمكما أكبركما »^(١) .
ومن طريق الاصحاب : مارواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم أقرؤهم للقرآن ، فان تساوا فأقدمهم هجرة ، فان تساوا فأسنهم ، فان كانوا سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة »^(٢) .

لنا : ان العلم بالسنة أهم من السن لانه يحتاج فيه الى تدبير الصلاة ولا كذلك السن ، وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه ، لانه حكم في واقعة ، فلعله عليه السلام علم فيهما التساوي الا في السن ، وخبر أبي عبيدة فهو على الجواز ، ونحن فلا نمنعه وانما ندعي الاولوية ، فان تساوا في الفقه فأقدمهم هجرة ، لانهما أشرف من علو السن ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يفضل بالسبق ، فان تساوا في الهجرة فالاسن ، وهل يرجح « بالاصبح » قال الشيخان : نعم ، ورواه المرتضى رضي الله عنه في المصباح رواية ولا أرى لهذا أثراً في الاولوية ، ولا وجهاً في شرف الرجال .

مسئلة : لو أحدث الامام قدم من يتم بهم ، وهو مذهب علمائنا ، وبه قال الشافعي في الجديد ، وقال في القديم لا يجوز . لنا : ان صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الامام ، فاذا قدم من يصلح للامامة كان أتمها فلا ينفك المأموم من اقامة الجماعة والعمل بالسنة ، وروى الاصحاب عن علي عليه السلام قال « من وجد أذى فليأخذ بيده رجل فليقدمه يعني اذا كان اماماً »^(٣) .

(١) سنن ابن ماجه كتاب الاقامة باب ٤٦ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قواطع الصلاة باب ٢ ح ٨ .

ويكره أن يستتاب المسبوق ، لانه يحتاج أن يستتبع ثانياً ، ودل على ذلك :
رواية معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا أحدث الامام وهو في الصلاة
لا ينبغي أن يقدم الا من شهد الاقامة » ^(١) ولو قدم من سبق جاز أن يستتبع ثانياً
وقد رواه طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام ومعاوية بن عمار عنه ^(٢) .

ولو مات الامام قدم المأمومون من يتم بهم ، ودل على ذلك : رواية الحلبي
عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أمّ قوماً بر كعة ثم مات قال يقدمون رجلاً آخر
ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسّه » ^(٣) .

مسئلة : يكرهه أن يأتي « الحاضر » بالمسافر ، وكذا المسافر ، وبه قال أبو
حنيفة ، وقال الشافعي : انما يكرهه أن يأتي الحاضر بالمسافر لان المسافر يتم صلاته
مع المقيم . لنا : ان كل واحد منهما يفارق امامه على ما اخترناه ، والمفارقة مكروهة
للمختار ، ودل على ما ذكرناه : ما رواه عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا يؤم
الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان أم قدم من يتم بهم » ^(٤) وبموجب التعليل
الذي ذكرناه تزول الكراهية لو تساوى فرضاهما ، كالايتمام في المغرب والغداة .

ويكره أن يؤم « المتيمم » متطهراً ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومنع
محمد بن الحسن الشيباني ، لما روى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يؤم المتيمم
المتوضئين طهارة » ^(٥) لنا : ما رواه « ان عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متيمم
وعرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينكره » ^(٦) ولان المتيمم متطهر طهارة شرعية ، فجاز

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤١ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٠ ح ٣ و ٥ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٣ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٨ ح ٦ .

(٥) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٣٤ (رواه عن جابر) .

(٦) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٢٥ .

الايتمام به ، وفي ايتمام « المرأة الطاهرة » بالمستحاضة « والصحيح » بمن به السلس تردد ، أقربه : الجواز ، لان كل واحد منهما طهارة شرعية ، فجاز الايتمام بهما .
وفي امامة « الاجذم والابرص » قولان ، أحدهما : المنع ، وهو اختيار علم الهدى في المصباح ، والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والجمل ، والثاني : الكراهية ، واليه أوماً المفيد وهو الوجه .

لنا : قوله عَلَيْهِ « يؤمكم أقرؤكم » وقوله عَلَيْهِ « يؤم القوم أقرؤهم » ^(١) وما رواه ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن زيد قال « سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ، قال نعم ، قلت هل يبئلى بهما المؤمن ، قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن » ^(٢) قال الشيخ في التهذيب : تحمّل على الضرورة ، ويمكن أن يكون محمولا على قوم هذه صفاتهم ، والتأويلان ضعيفان ، لانه تخصيص لكل واحد من الحديثين ، وعدول عن ظاهرهما ، والاقترب : ان المنع على الكراهية توفيقاً بين الخبرين .

مسئلة : يكره امامة « المحدود » بعد توبته ، لان مع توبته يزول فسقه ، لكن لا تزول نقص مرتبته ، والامامة منصب فضيلة ، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق المنع من الاصحاب ، قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح ، والشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط والنهية ، وأبو الصلاح (ره) : لا يؤم الاغلف ، والوجه ان المنع مشروط بالفسوق ، وهو « التفريط مع الاختتان » مع التمكن لا مع العجز .

وبالجملة فليس الغفلة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال ، ونطالب المانعين بالعلّة ، فان احتجوا بما رواه أبو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمران بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عَلَيْهِ قال « الاغلف لا يؤم

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٥ ح ١ .

القوم وان كان أقرؤهم لانه ضيِّع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلي عليه الا أن يكون منع ذلك خوفاً على نفسه» (١) .

فالجواب من وجهين ، أحدهما : الطعن في سند الرواية ، فانهم بأجمعهم زيدية مجهولوا الحال، والثاني : ان نسلم الخبر ونقول بموجبه ، فانه تضمن مايدل على الاهمال والاختتان مع وجوبه ، فلا يكون المنع معلقاً على الغلظة ، فان ادعى مدعي الاجماع ، فذلك يلزم من يعلم ادعاءه .

وقال الشيخ (ره) في النهاية والجمل والمبسوط : لا يسؤم « الاعرابي » بالمهاجرين ، وكذا قال علم الهدى (ره) في المصباح ، وبه قال مالك ، لقوله تعالى ﴿ الاعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ (٢) والذي نختاره : انه ان كان ممن لم يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره ، وان كان وصل اليه مايكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوباً جاز أن يؤم ، لقوله ﷺ « يؤمكم أقرؤكم » وقول الصادق ﷺ « لا يتقدم أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه » (٣) وحجة مالك يتخرج على هذا التأويل . قال علماءنا : ولا بأس بامامة « الاعمي » اذا كان له من يسدده ، وكرهه الآخرون . لنا : قوله ﷺ « يؤمكم أقرؤكم » ولان العمي ليس نقصاً ، وقد عمى بعض الانبياء ، وروي من طريق أهل البيت ﷺ مارواه مرازم عن أبي عبدالله ﷺ قال « لا بأس أن يصلي الاعمي بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه » (٤) .

الطرف الثالث في الاحكام : اذا دخل المسجد فركع الامام وخاف فوت

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٣ ح ١ .
- (٢) سورة التوبة : ٩٧ .
- (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٨ ح ١ .
- (٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢١ ح ١ .

الركوع جاز أن يكبر ويركع ويمشي راعياً حتى يلتحق قبل رفع رأس الامام ، وكرهه الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، لما روي « ان أبا بكر فعل ذلك فقال له النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد »^(١) وجواب خبرهم : انه يحتمل أن يكون النهي عن تأخيره عن الصلاة ، فكأنه يقول لا تعد الى التأخر .

لنا : ان الدخول في الصلاة تحصيل فضيلة الجماعة ، والمشي في الركوع لادراك الصف غير مبطل ، فلا يكره ، ويدل على ذلك : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « في الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة قال يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راعٍ حتى يبلغهم »^(٢) .

قال الاصحاب : ويستحب للامام اذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه حتى يلحق به ، وقال الباقر بالكرهية . لنا : انه تحصيل فضيلة الاجتماع ، لان للامام بكل من صلى خلفه حسنة ، ودل على ذلك أيضاً : ما رواه جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال « يا جابر انتظر مثل ركوعك »^(٣) .

فرع

لوركع فمشى فسجد الامام قبل التحاقه سجد على حاله وقام ، فاذا ركع الامام ثانياً ركع ومشى في ركوعه ، وكرهه الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وقال أحمد : تبطل صلاته ، وقد بينا ان ذلك مستحب ، وروى ما ذكرناه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا خفت أن يركع قبل أن تصل اليه فكبر واركع

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٦ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٦ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٠ ح ١ (لكنه رواه بدل مثل : مثل

ركوعك) .

فان رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف» (١) .

فرع

وإذا كان الامام في محراب داخل في الحائط ، فانه يكره للامام ، ولا تصح صلاة من الى جانبه اذا منعهم الحائط من مشاهدته ، وتصح صلاة من يحاذيه ومن خلفهم من الصفوف .

مسئلة : اذا شرع في نافلة فأحرم الامام قطعها ان خشى الفوات تحصيلها لفضيلة الجماعة، ولو كان في فريضة نقلها الى النفل وأتمها اثنتين استحباباً، ليجمع بين اكمال النافلة وفضيلة الجمع، ولو كان امام الاصل قال الشيخ : قطعها واستأنف الصلاة معه، لما له من المزية الموجبة الاهتمام بمتابعته، وعندني فيه تردد ، ولو كان ممن لا يقتدى به استمر ، لانه ليس بمؤتم به في الحقيقة .

ويؤيد ذلك : مارواه سماعه قال « سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعتين من فريضة ، فقال ان كان اماماً عدلاً فليصل أخرى ولينصرف وليجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته (ومثله روى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام) (٢) قال « فان لم يكن امام عدل فليص على صلاته كما هو يصلي ركعة أخرى معه ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ثم يتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها انشاء الله » (٣) .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٦ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٦ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٥٦ ح ٢ .

فرع

إذا صلى خلف من لا يصلح للإمامة خوفاً لم يعد ، وفي رواية عن أحمد : يعيد
لأنه نوى أن لا يعتمد بها ، ولنا : أنه أتى بالأفعال الواجبة على التمام فكانت مجزية ،
أما كونه نوى أن لا يعتمد بها ، فنحن لا نتكلم على هذا التقدير .

مسئلة : ما يدركه المأموم يكون أول صلاته ، فإذا سلم الإمام أتم المأموم
ما بقى ، وهو مذهب علمائنا كافة ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : آخر صلاة
الإمام آخر صلاة المأموم إذا كان مسبقاً ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا » ^(١) .

لنا : ان صلاة المأموم لا تبتنى على صلاة الإمام لما بيناه من جواز اختلاف
الفرضين ، فلو كانت صلاة المأموم على هيئة صلاة الإمام لتغيرت هيئة صلاة المأموم
فيكون كما لو قلبها منفرداً ، ولأنها مفتوحة بالتكبير فكانت أولاً كالمنفرد ، وقد روى
ما قلناه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال « إذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل ما أدرك
أول صلاته ان أدرك من الظهر أو العصر ركعتين قرىء فيما أدرك مع الإمام مع نفسه
أم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلم الإمام
قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين » ^(٢) .

وعن عبدالرحمن بن الحجاج قلت « الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة
مع الإمام وهي الاولى كيف يصنع اذا جلس الإمام ، قال : يتجافى ولا يتمكن من
العود ، فاذا كانت الثالثة للإمام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ، ثم يلحق بالإمام
وسأله عن الرجل يدرك مع الإمام الركعتين الاخيرتين ، قال : اقرء فيهما فانهما لك

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٧ ح ٤ .

أولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرها» (١) .

وعن علي عليه السلام قال « يجعل ما يدرك مع الامام من الصلاة أولها » (٢) ولان الاتفاق على أن مع ادراك الركعة من المغرب يجب الجلوس عقيب السجدة الثانية للتشهد، والجواب عن خبرهم : انه يحتمل مافات من الصلوات لامن أبعاضها وهو أقرب ، فان القضاء لا يستفاد به مع الاطلاق الا ما يأتي به بعد خروج وقته ، مع انه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « وما فاتكم فأتوا » (٣) .

مسئلة : من أدرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب أن يكبر ويسجد معه السجدين ولا يعتد بهما ، وان تربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جازياً ، وانما لم يعتد بالسجدين لان زيادتهما يبطل للصلاة على ما أسلفناه، ودل على ذلك : ما رواه معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال « اذا سبقك الامام بركعة فاذا ركعت وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها » (٤) .

أما لو أدركه بعد السجدة الاخيرة جاز أن يكبر ويجلس معه في تشهده يتشهدان شاء او بصمت ، فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبير ان كان نوى الافتتاح وبه قال علم الهدى (ره) في المصباح ، والشيخ (ره) في المبسوط ، وأما رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « عن رجل أدرك الامام جالساً بعد الركعتين ، قال تفتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم » (٥) محمولة على الجواز.

لا يقال: هو فعل كثير، لانا نقول: هي من أفعال الصلاة لتحصيل فضيلة الاجتماع

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٧ ح ٦ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب المساجد باب ١٤ ح ٧٧٥ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٩ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٤٩ ح ٤ .

فجرى مجرى بعض أفعالها ، على أن عماراً روى عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً كما قلناه فكان أرجح .

مسئلة : يجوز أن يسلم قبل الامام مع العذر، اونية الانفراد، وبه قال الشيخ (ره) في المبسوط ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز وتبطل الصلاة .

لنا : ان نية الايتمام ليس بواجبة ، ثم لاتجب بالشروع فجاز أن ينفرد ، ثم لا يبطل الصلاة لانه أتى بها على الوجوه المشروعة ، ولا كذا لو كان ناوياً للايتمام وليس له عذر ، ودل على ذلك : مارواه أبو المعز عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يصلي خلف الامام فسلم قبل الامام ، قال : ليس بذلك بأس »^(١) وقد روي عن الرضا عليه السلام « في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فتأخذه البولة أو يخاف على شيء او مرض كيف يصنع ، قال يسلم وينصرف ويدع الامام »^(٢) .

مسئلة : يصف الرجل خلف الامام ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، ولوجاء رجل تأخرن وجوباً اذا لم يكن موقف أمامهن وهواتفاق ، لقوله عليه السلام « اخرهن من حيث اخرهن الله » ولما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يؤم النساء ، قال نعم وسئل اذا كان معهن صبيان ، قال يتقدموهن ولو كانوا عبيداً »^(٣) .

خاتمة

تبنى المساجد جمماً لامشرفة^(٤) رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٤ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٦٤ ح ٢ (رواه عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر «ع» مع تفاوت يسير) .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ٢٣ ح ٣ (رواه عن عبد الله بن مسكان

(٤) المشرف من المكان العالي والمطل على غيره ، والحصن الاجم : الذي لاشرف له

«إِنَّا» انه قد رأى مسجداً قد أشرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبني جمأً^(١) روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»^(٢).

ويكون الميضاة^(٣) على أبواب المساجد، لما رواه عبد الحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «جنبوا مساجدكم صبيانكم ووجانينكم وشرائكم وبيعكم واجعلوا مظاهركم على أبواب مساجدكم»^(٤) ويستحب أن يكون المنارة مع حايطها لما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه «ان علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال لا ترفع المنارة الامع سطح المسجد»^(٥).

ويستحب للداخل اليه أن يقدم يمينه، والخارج يساره، لان اليمين أشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف، وبعكسه الخروج، ويتعاهد نعله استظهاراً للطهارة ولما روي عن جعفر عليه السلام انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم»^(٦) ولقوله عليه السلام «جنبوا مساجدكم النجاسة»^(٧).

ويدعو داخلاً وخارجاً لان المساجد مظنة الاجابة وروي عن جعفر عليه السلام قال «اذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله الاطهاراً، واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنه اذا دخلت المسجد، فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله

(١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٩ ح ٢.

(٣) الميضاة: الموضع الذي يتوضأ فيه.

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٥ ح ٣ والباب ٢٧ ح ٢.

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٥ ح ٢.

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٤ ح ١.

(٧) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٤ ح ٢.

صَلَاةً وَمَلَائِكَةً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّلَامِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 وافتح لي أبواب فضلك ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك » ^(١) وعن عبدالله بن الحسن
 قال « إذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرجت
 فقل اللهم اغفر لي وافتح أبواب فضلك » ^(٢) .

ويستحب كنفها والاسراج فيها ، لما روي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله « من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج من ترابه ما يندر
 في العين غفر الله له » ^(٣) وما رواه أنس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
 له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج » ^(٤) ولأنه قد لا يستغني من يصلي فيه عن
 الاستعانة بالضوء ، ولأنه ترغيب للمتريدين اليه [فهو من الخيرات] فيؤمن الخراب
 عليه .

ويجوز هدم ما استهدم لاعادته ليؤمن على من يدخله ، ويستعمل آله في غيره
 إذا تعذر اعادته ، وفضل عن قدر حاجته ، لأنها مشتركة في كونها موضعاً للعبادة .

زيادات

هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول « من
 بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » ^(٥) قال أبو عبيدة الحذاء « فمر بي أبو عبدالله عليه السلام
 في طريق مكة وقد سويت أحجاراً ، فقلت جعلت فداك نرجوا أن يكون هذا من ذلك

(١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٩ ح ٤٢ و ٤٣ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٩ ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٢ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٤ ح ١ (رواه عن أنس عن النبي «ص»)

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٨ ح ١ .

فقال نعم» (١) وعن أبي عبد الله عليه السلام «من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سجت له الى الارض السابعة» (٢).

وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة» (٣) وعن العيص بن القاسم «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل تصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم» (٤) وعن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رطانة الاعاجم في المساجد» (٥) وعنه عليه السلام قال «من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا أن يريد الرجوع اليه» (٦).

ويحرم زخرفتها ونقشها ، لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن الصحابة ، فيكون احداثه بدعة ، ولما روى عمرو بن جميع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن الصلاة في المساجد المصورة فقال أكره ذلك ولكن صلوا فيها اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع» (٧).

ولا يجوز أن يؤخذ منها ما يستدخل في طريق أو ملك ، لانه موضع اختص بالعبادة ، فلا يصرف الى غيره ، ويجب أن يعاد لو أخذ ، ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله صلى الله عليه وسلم «جنبوا مساجدكم النجاسة» (٨) وغسل النجاسة فيها ، لان ذلك يعود اليها

- ١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٨ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٤ ح ١ .
- ٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣ ح ٢ .
- ٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٢ ح ٢ .
- ٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٦ ح ٢ .
- ٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٥ ح ١ .
- ٧) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٥ ح ١ .
- ٨) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٤ ح ٢ .

بالتنجيس، ولما رواه رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الوضوء في المساجد فكرهه من الغايط والبول » ^(١) .

ويكره اخراج الحصى منها ، ويعاد لو اخرج ، يدل على ذلك : رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال « اذا اخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبّح » ^(٢) ويكره تعليتها لانه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روي « انه كان قامة » ^(٣) .

ويكره أن تكون محاريبها داخلة في الحائط ، لما روى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام « انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول انها مذابح اليهود » ^(٤) وتجنب البيع والشراء لما روي عن أبي ابراهيم عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم » ^(٥) ولا تمكثوا المجانين والصبيان منها ، لقوله صلى الله عليه وآله « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » ^(٦) .

ويكره انفاذ الاحكام فيها ، لانه يسمع مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها، لانه موضع العبادة فيكره ماعداها ، وكذا اقامة الحدود لما يتخوف من حدوث حادثة فيه .

ويكره انشاد الشعر ، لما روي عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « من سمعتموه ينشد الشعر فسي المساجد فقولوا له فض الله فاءك انما يصنت المساجد للقرآن » ^(٧) .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٥٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٦ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٩ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣١ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٧ ح ٢ .

(٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٤ ح ١ (الا انه رواه عن علي بن

الحسين عن النبي «ص»).

ويكره النوم فيها لما لا يؤمن معه من حصول نجاسة ، وقد روى زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ^(١) قال سكر النوم وعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس به الا في المسجدين » ^(٢) ويدل على الكراهية : رواية معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن النوم في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم أين ينام الناس » ^(٣) .

ويكره عمل الصنایع فيها ، وقد رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وبريء النبل قال انما بني لغير ذلك » ^(٤) . ويكره دخولها وفيه رائحة البصل والثوم ، لانه يؤذي المجاور ، وقد روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال « من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد » ^(٥) وكشف العورة ، لان ذلك استخفاف بالمسجد ، وهو محل وقار ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد عن العورة » ^(٦) .

والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحباباً ، لما روى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه » ^(٧) وعن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول « من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بدءاً الا أبرأته » ^(٨) وعن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال « من دفن

(١) سورة النساء : ٤٣ .

- (٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٨ ح ٢ .
- (٣) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٨ ح ١ .
- (٤) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٧ ح ١ .
- (٥) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٢ ح ٩ .
- (٦) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٣٧ ح ١ .
- (٧) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٩ ح ٤ .
- (٨) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٠ ح ١ .

نخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه» (١) وهذا النهي على الكراهية لما رواه عبيد بن زرارة قال «كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد ويصق أمامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه» (٢).

المقصد الخامس

[في صلاة الخوف]

وهي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بل حكمها مستمر ، وهو قول العلماء عدا أبي يوسف ، فانه قال مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ وقيل انه رجع .

لنا : ان علياً عليه السلام صلاها في حرب معاوية (٣) وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة سعيد بن العاص (٤) وروى الاصحاب عن أبي عبدالله عليه السلام جوازها من طرق (٥) وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله وزرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا كانت صلاة الخوف في المغرب فرقمهم فرقتين » (٦).

مسئلة : وهي مقصورة حضراً وسفراً جماعة وفرادى ، وهو قول أكثر الاصحاب وقول ابن عباس ، وطاوس ، والحسن ، لكن قالوا : فرض المأموم ركعة واحدة ، وقال بعض الاصحاب : لا يقصر الا سفراً ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وقال الشيخ في المبسوط : يقصر سفراً وحضراً اذا صليت جماعة واذا لم يكن السفر

(١) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ٢٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٣ ابواب أحكام المساجد باب ١٩ ح ٣ .

(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٢ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة روايات عديدة في الباب ١ و ٢ .

(٦) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٢ .

صلى المنفرد تماماً .

لنا قوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ثم قال ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ (١) وهو تصريح بالاختصار على ركعتين من غير تفصيل ، فيحمل على اطلاقه ، وأيضاً قوله تعالى ﴿ فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ﴾ (٢) ولا جاز أن يريد بالضرب سفر القصر ، والا لكان اشتراط الخوف لغواً ، ولانه تكرر عن النبي ﷺ فعلها ، ولم ينقل عنه الاتمام ، وما قاله الشيخ (ره) في المبسوط لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قلت صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران ، قال نعم وصلاة الخوف أحق أن يقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة » (٣) .

مسئلة : واذا صليت جماعة ، والعدو في خلاف جهة القبلة ، ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يفرقوا فرقتين تقاوم كل واحدة العدو جاز أن يصلوا صلاة ذات الرقاع ، وقال أحمد : لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسكان ، لانتشارهم ، او الخوف من كمين ، فالمنع من هذه يقضى الى تقويتها .

لنا : ان النبي ﷺ فعلها على هذه الصورة (٤) فتجب متابعتها ، وعلى تقدير ما ذكره يمكن العدول الى الانفراد ، اذ ليس الصلاة محصورة في هذا الصلاة وصلاة عسكان ، ويشترط كون المصلين بحيث يمكن قسمتهم فرقتين لتنع الصلاة على الوجه

(١) سورة النساء : ١٠٤ .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ١ ح ١ (رواه مع زيادة يسيرة)

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٣ .

الذي أوقفها النبي ﷺ عليه ، ولو احتاج الى تفريقهم ثلاثاً ، او أربعاً قال في المبسوط : لا لانها مقصورة ، ويصلي بفرقتين ركعتين ، ثم يعيدها بالباقيين ، فتكون له نفلاً ، ولهم فرضاً ، وهل يشترط كون كل فرقة ثلاثة فصاعداً ، قال الشافعي : نعم ، لقوله تعالى ﴿ فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى ﴾ (١) وهي كناية لاتقع بالحقيقة على أقل من ثلاثة ، ويمكن أن لا يكون شرطاً لان مادون الثلاثة فرقة ، ويصح الكناية عنها بالجماعة للاحتمال ، ثم الكناية في الآية راجعة الى من صلى مع النبي ﷺ ، فلا يكون ذلك شرطاً كما لا يشترط عدد من صلى معه ، ويشترط عدم الامن من الهجوم لو اجتمعوا جميعاً في الصلاة .

وأما كيفيتها ففي الثانية يصلي بالاولى ركعة ، ثم يقوم في الثانية مطيلاً قرائته حتى يتم من خلفه ، ثم تأتي الأخرى فيركع بها . ثم يسجد ويجلس متشهداً مطيلاً حتى يتم من خلفه ، ثم يسلم بهم وهو مذهب الاصحاب ، وبه قال أحمد ، وقال الشافعي : كما قلناه ، لكن في أحد قوله يقف في الثانية مطيلاً من غير قراءة ، وليس بجيد ، لان القيام من غير قراءة مع امكانها لا وجه له ، اذ ليس هنا عذر تسقط معه القراءة ، وقال مالك كما قلناه غير انه يقول اذا سلم الامام قضا مافاتهم كالمسبوق في الجماعة .

لنا : قوله تعالى ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ (٢) وظاهره مصاحبة صلاتهم كلها صلاته ، ولا يتحقق ذلك الا بتوقعه اياهم حتى يتموا ، وحديث سهل بن أبي حثيمة كذا ان النبي ﷺ قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم (٣) . وقال أبو حنيفة : يصلي بطائفة ركعة ، ثم ينصرف الى العدو وهم في صلاتهم وتأتي الأخرى التي لم تصل فتصلي مع الامام ركعة ، ويسلم الامام ، وترجع هذه

(١) (٢) سورة النساء : ١٠٤ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٣ .

الى العدو، وهي في الصلاة ، ثم تأتي الاولى فتصل ركعة منفردة ، ولا تقرأ لانها مؤتممة ، ثم تنصرف الى العدو، وتأتي الاخرى تصلي في موضع الصلاة ركعة ثانية منفردة ، وتقرأ فيها ، لانها فارقت الامام بعد فراغه فهي كالمسبوق ، واحتج برواية ابن مسعود « ان النبي ﷺ صلى كذلك » (١) .

لنا : مارووه عن صالح بن حوات بن جبير « ان النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة وثبت قائماً وأتموا لانفسهم ، ثم انصرفوا الى العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ثانية ، ثم ثبت جالساً وأتموا لانفسهم ، ثم سلم بهم » (٢) ومثله روي عن أبيه عن رسول الله ﷺ وعن سهل بن أبي خثيمة (٣) .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « يقوم الامام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بأزاء العدو، فيصلي بهم الامام ركعة ويقوم ويقومون، فيصلون ركعة أخرى، ثم يسلم بعضهم على بعض وينصرفون الى مقام أصحابهم ، ويجيء الاخرون فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الامام ويقومون فيصلون ركعة أخرى ، ثم يسلم وينصرفون بتسليمه » (٤) .

فروع

الاول : هل يجوز التخيير في القولين ، قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي : نعم لاختلاف النقل ، والوجه لا ، لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على ما صح نقله ، ولم يثبت غيره .

الثاني : قال في المبسوط : ينبغي أن ينوي الطائفة الانفراد عند القيام الى

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٦١ .

(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٣ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٤ .

الثانية فاذا فعلت ذلك وسهت بعد مفارقت الامام لحقها حكم سهوها .

الثالث : قال أيضاً : اذا سهى الامام في الركعة الاولى ما يوجب سجدة السهو مسح الطائفة الاولى ، فاذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلاتها كان عليها أن تسجد سجدة السهو لسهو الامام ، وفيما ذكره الشيخ (ره) اشكال ، لاننا لانسلم انه يلزم المأموم سهو الامام ، وما ذكره الفقهاء من قوله «لَا يَلْبَسُ» انما جعل الامام ليؤتم به « لا يتناول موضع النزاع ، وقال : لو سهت هي في الركعة الاولى لم يعتد بهذا السهو ، وهذا حسن .

الرابع : لا تجب على الطائفة الثانية متابعة الامام فيما سهى فيه في الاولى ، قال الشيخ (ره) في المبسوط : وان تبعته كان أحوط ، ولو سهى في الركعة التي يصلي بهم تبعوه اذا سجد لسهوه ، وعندني ان البحث فيه كما في الاول ، وما ينفرد به المأمومون من السهو يختصون بسجوده ، ولا يجب على الامام متابعتهم فيه .

الخامس : تجوز هذه الصلاة حضراً قصراً عند حصول السبب ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يجوز لكن يقتصر ، ومنع مالك . لنا : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ^(١) الآية وهي دالة على الاطلاق .

السادس : لو فرقهم أربعاً وصلى بكل طائفة ركعة ، قال الشيخ (ره) في الخلاف : بطلت صلاة الجميع لانها لم تشرع كذلك ، وقال أبو حنيفة : تصح صلاة الامام دون المأمومين ، لانه لم يخل بشيء من واجبات الصلاة ، وللشافعي قولان ، أحدهما : يصح الجميع ، والثاني : تبطل صلاة الامام دون الاولى والثانية ، وفيما ذكره اشكال ، وكان الاقرب صحة الجميع ان نوى المأمومون الانفراد عند مفارقة الامام .

مسئلة : وللاصحاب في المغرب روايتان ، احديهما : رواية الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال «يصلّي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى، فيصلّي بهم ركعتين، ويجلس عقيب ثالثة حتى يتموا، ثم يسلم عليهم» ^(١) وهو أحد قولي الشافعي .

والاخرى: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «يفرقهم فرقتين يصلّي بالاولى ركعتين، ثم يجلس بهم، ويشير اليهم ويصلّي كل واحد منهم ركعة، ثم يسلموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الاخرى، وكبروا ودخلوا في الصلاة، وقام الامام، فصلّي بهم ركعة، ثم يسلم، ثم قام كل واحد منهم صلى ركعة شفيعها بالتي صلى مع الامام، ثم قام، فصلّي ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للامام ثلاث ركعات، وللأولتين ركعتان في جماعة، والاخرى وحداناً، فصار للاولى تكبيرة الاحرام والافتتاح، وللآخرين التسليم» ^(٢) قال الشيخ (ره): وقد روى هذا الحديث أيضاً فضيل، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ^(٣) قال الانسان مخير في الخبرين بأيهما عمل فقد أجزأ، وما ذكره حسن .

مسئلة: وفي أخذ السلاح تردد، أشبهه الوجوب ما لم يمنع أحد واجبات الصلاة، وبه قال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف، وداود، وأحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة، وأحمد: باستحبابه، وهو أحد قولي الشافعي . لنا: قوله تعالى ﴿ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ ^(٤) والامر المطلق للوجوب، والتردد انما هو لاحتمال أن يكون الامر استظهاراً في التحفظ .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٤ .

(٢) (٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٢ ح ٢ .

(٤) سورة النساء: ١٠٤ .

فرع

لو قلنا بالوجوب لم تبطل الصلاة بالاخلال ، لانه ليس جزء من الصلاة ولا شرطاً فيها ، فلم يكن مؤثراً .

مسئلة : اذا انتهى الحال الى المسابقة فالصلاة بحسب الامكان قائماً او ماشياً او راكباً ، ويسجد على قربوس سرجه او لا مؤمياً ، ويستقبل القبلة ما أمكن ، والا بتكبيرة الاحرام ، ولا يمنعهم الحرب ، ولا الكر ، ولا القر ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يصلي مع المسايضة ، ولا مع المشي ، لان النبي ﷺ « أخر الصلاة يوم الخندق »^(١) وقال الشافعي : لو صلى مع الضرب والطعن ، او المشي ، او فعل ما يطول بطلت ، لان ذلك مبطل في غير الخوف ، فيكون مبطلا فيه يمضي فيها ، ويعيد .

لنا : قوله تعالى ﴿ فان خفتهم فرجالا او ركباناً ﴾^(٢) وروي عن ابن عمر قال « ان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياماً على أقدامهم ، او ركباناً مستقبل القبلة ، وغير مستقبلها »^(٣) ورووا مثل ذلك عن النبي ﷺ^(٤) وقول الشافعي لا يبطل باستدبار القبلة ، والصلاة راكباً ، والايماء فانه مبطل حال الاختيار لا حال الخوف ، ولانسه ان أخر الصلاة لم يعجز عنده ، وان ترك المحاربة عرض نفسه للهلكة ، فلزم جواز فعلها ، وقوله مبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف غير لازم ، لانا نطالب بوجه الجمع .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(٣) موطأ مالك ج ١ صلاة الخوف ج ٣ ص ١٨٤ .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة ح ١٢٥٨ .

ومن طريق الاصحاح : مارواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال « صلاة الخوف عند المطاردة وتلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه » ^(١) وعن الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام قال « صلاة الزحف ايماء برأسك والمطاردة يصلي كل انسان على حياله » ^(٢) .

مسئلة : ولو لم يتمكن من الايماء حال المسايقة اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية ، وثلاث عن الثلاثية ، يقول في كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، فانه يجزيه عن الركوع والسجود .

لنا : مارواه الاصحاح عن محمد بن مسلم وزرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال « ان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا بالتكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والتحميد ، والدعاء » ^(٣) وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال « صلاة الزحف على الظهر انما هو ايماء برأسك ، وتكبير والمسايقة تكبير بغير ايماء » ^(٤) وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال « أقل ما يجزى في حد المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثاً » ^(٥) وهذه وان كانت مرسلة الا انها مطابقة للعمل والخبار الصحيحة .

مسئلة : كل اسباب الخوف يجوز معها القصر ، والانتقال الى الايماء مع الضيق ، والاقتصار على التسبيح ان خشى مع الايماء ، وان كان الخوف من لص ، او سبع ، او غرق ، وعلى ذلك فتوى علمائنا . لنا : قوله تعالى ﴿ واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٤ ح ٨ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٤ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٤ ح ٣ .

كفروا ﴿١﴾ وهو دال بمنطوقه على خوف العدو ، وبفحواه على ما عداه من المخوفات .

ومن طريق الاصحاح : ما رواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف من لص ، او عدو ، او سبع كيف يصنع ، قال يكبّر ويؤمي برأسه ﴿٢﴾ وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال « الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلاة الموافقة ايماءً على دابته ، قلت أرأيت ان لم يكن الموقف على وضوء ولا يقدر على النزول ، قال تيمم مسن لبد سرجه ، او من معرفة دابته فان فيها غباراً ، ويصلي ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور الى القبلة ، ولكن أين ما دارت دابته ، ويستقبل القبلة ، بأول تكبيرة حين يتوجه » ﴿٣﴾ وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال « يستقبل الاسد ويصلي ، ويؤمي برأسه ايماءً ، وهو قائم ، وان كان الاسد على غير القبلة » ﴿٤﴾ .

فروع

الاول : لو صلى ركعة صلاة الخوف ، ثم أمن أتم صلاة أمن ولم يستأنف وكذا لو صلى آمناً ، ثم خاف أتم صلاة خائف ، ولا فرق بين أن يكون راكباً فينزل او نازلاً فيركب ، وفرق الشافعي فسي أحد قوليهِ ، لان الركوب فعل كثير ، وليس كذلك النزول ، وليس بحجة ، لانه فعل مأذون فيه شرعاً ، فصار كجزء من الصلاة .

الثاني : لو كان حائل فخافوا ازالته صلوا صلاة الخوف على حسب حالهم .

(١) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٣ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٣ ح ٨ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الخوف والمطاردة باب ٣ ح ٣ .

الثالث : لو رأوا العدو فصلوا صلاة الخوف ، ثم بان الحائل ، او توهموا العدو فصلّوا وبان الغلط لم يعيدوا في الحالين ، لانها صلاة مشروعة مأمور بها فتكون مجزية .

الرابع : يجوز أن تصلي الجمعة عند الخوف على صفة صلاة الخوف ، بأن يخطب بالاولى ، ويصلي بهم ركعة ، ويقوم في الثانية فتأتي الثانية، فيصلون معه والحجة عموم الاخبار، وظاهر الآية ، ويشترط لهم شروط الجمعة ، ولا يجب أن يخطب للفرقة الثانية ، وقال الشيخ (ره) : لاتعقد الجمعة الثانية الا بالخطبة ، والوجه ان ذلك لا يجب ، لانها جمعة واحدة فأجزأت الخطبة الواحدة كالمسبوق .

الخامس : يجوز صلاة الخوف جماعة وان كانوا ركباناً ، ومنع أبو حنيفة لانه يكون بينهم وبين الامام طريق وهو حائل ، وقد بيننا نحن ان الطريق ليس بحائل يمنع الايتمام ، فبطل متمسكه .

السادس : لو صلى بالاولى ركعتين وبالثانية كذلك لم يجز ، لان الجمعة لاتقام مرتين ، فيحتاج أن يصلي بالثانية ظهراً ، لاجمعة .

السابع : لايجوز أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو لانه حالة أمن .

مسئلة : قال الشيخ : اذا كان العدو في جهة القبلة وأمن المسلمين هجومهم لم يصلوا صلاة ذات الرقاع ، ويجوز أن يصلوا كما صلى النبي ﷺ بعسفان « فانه ﷺ صلى المسلمين صفتين وركع بهم جميعاً ، وسجد الصف الذين يلونه سجدين والصف الاخر قيام يحرسونه ، ثم قاموا فسجد الصف الاخير ، وتأخر الصف الذي يليه ، وتقدم الاخرون الى مقام الاول ، ثم ركع وركعوا جميعاً ، وسجد بالصف الذي يليه ، والاخرون ورائهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الاخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، وكذا صلى يوم بني سليم » (١) .

ويشترط لهذه الصلاة شروط ثلاثة ، كثرة المسلمين ، وكون العدو في القبلة ، وأن يكونوا على مستوى من الأرض بحيث لاساير مسن جبل وشبهه ، وعندى فى هذه الرواية توقف لانى لم أستبثها بطريق محقق عن أهل البيت عليهم السلام ، وقال الشيخ (ره) فى المبسوط : اذا كان فى المسلمين كثرة تقاوم كل فرقة العدو وجاز أن يصلى بفرقة ركعتين ، ويسلم بهم ، ثم يصلى بالآخرى ركعتين نفلا له وفرضاً لهم ، وروى عن أبى بكر « ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى كذلك ببطن النخل » (١) .

تفريع

قال الشيخ فى المبسوط : لو صلى صلاة الخوف فى حال الامن صحت صلاة الامام والمأموم ، وان تركوا الافضل مسن حيث فارقوا الامام ، وسواء كان ذات الرقاع ، او عسفان ، او بطن النخل ، وقال فى المبسوط : كل قتال كان واجباً ، او مندوباً ، او دفعاً عن النفس والمال جاز فيه صلاة الخوف ، ولو كان محظوراً كالغار من الزحف ، وقاطع الطريق لم يجز ، ولو صلوا كذلك كانت ماضية ، لانهم لم يخلوا بشيء عن أفعال الصلاة ، وانما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مجتمعين وذلك لا يبطل ، ولو صلوا صلاة شدة الخوف لم تجزهم ، ويعيدون .

مسئلة : الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماءً ، ولا يقصر أحدهما عدد صلاته الا فى السفر ، او خوف ، لان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به بسبب السفر ، او الخوف ، ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم فى الباقيين .

المقصد السادس

[في صلاة المسافر]

والنظر في الشروط والقصر . والشروط خمسة :

الاول : « المسافة » وهي « أربعة وعشرون ميلاً » مسير يوم تام ، وهو مذهب علمائنا أجمع ، واحدى الروايتين عن ابن عباس ، وقال الاوزاعي عامة العلماء قائلون به ، وبه تأخذ ، وقال الشافعي ، وأحمد : ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمية ، وذلك مسير يومين قاصدين ، وبه قال مالك ، لقول ابن عباس وابن عمر « يا أهل مكة لاتقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من عسفان الى مكة »^(١) ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد ، فجاز التقصير فيها .

وقال داود : يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل ، لما روي « ان النبي ﷺ كان اذا سافر فرسخاً قصر الصلاة »^(٢) وعن أنس « كان رسول الله ﷺ اذا خرج ثلاثة أميال ، او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين »^(٣) وقال أبو حنيفة : مسير ثلاثة أيام ، لقوله ﷺ « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن »^(٤) ولان الثلاثة متفق عليها ، وليس فيما دون ذلك اتفاق ولاتوقيف .

لنا : ان مسير يوم يسمى سفرأ ، فيثبت معه القصر ، أما ان مسير اليوم سفر فلقلوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسير يوم الامع ذي محرم »^(٥) . ولان القصر لو لم يثبت مسير يوم لما ثبت مع ما زاد ، لان مشقته تزول براحة

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٧ .

(٢) لم نجده .

(٣) صحيح مسلم ج ١ صلاة المسافرين ح ١٢ ص ٤٨١ .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة ح ٥٥٦ .

(٥) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٩ .

الليل، وقد روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال « انما وجبت التقصير في ثمانية فراسخ لأقل من ذلك ولا أكثر، لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامه والقوافل والانتقال فوجب التقصير في مسير يوم ، قال ولولم تجب في مسير يوم ، لما وجب في مسير سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم ، فلولم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره » (١) .

ولان مقتضى الدليل وجوب التقصر مع السفر كيف كان، ترك العمل فيما نقص عن يوم فيعمل به في اليوم، وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال «سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب، وهي مسيرة يوم عن المدينة يكون اليها بريدان أربعة وعشرين ميلا ، فقصر ، وأفطر ، فصار سنة » (٢) .

ومن طريق الاصحاب : مارواه عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال « في التقصير حده أربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ » (٣) وعن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال « يجب التقصير اذا كان مسيرة يوم » (٤) وعن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن التقصير فقال في بردين اوبياض يوم » (٥) .

وحجة الشافعي ضعيفة ، لانها استناد الى قول ابن عمر، وليس حجة ، وقول ابن عباس معارض برواية مسير اليوم عنه ، وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لانا لانسلم ان ذلك حد السفر ، بل لم لا يكون بياناً لمدة المبيح ، ثم هو معارض برواية اليوم التي رويناها ، وحجة داود ضعيفة، لان تقصير النبي صلى الله عليه وآله في تلك المواطن لا يدل على أنها

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١ ح ٤ (رواه عن عبدالله بن يحيى

عن الصادق «ع») .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١ ح ١٤ (رواه بلا «يكون ثمانية فراسخ»

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١ ح ١٦ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١ ح ٧ .

هي المقصودة بانفرادها ، فجاز أن يكون عَلَيْهِ السَّلَامُ يرخّص بالتقصير عند تلك الغاية مع قصد المسافة ، ومع الاحتمال لا يبقى حجة .

مسئلة : الفرسخ « ثلاثة أميال » اتفاقاً ، والميل أربعة آلاف ذراع ، وفي بعض أخبارنا عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ « ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع »^(١) وقال بعض أصحاب الشافعي : اثني عشر ألف قدم ، وقال أهل اللغة : قدر مد البصر من الارض .
لنا : انّا بيننا ان المسافة تعتبر بمسير اليوم ، وللابل بالسير العام ، وذلك يشهد لما قلناه ، ولان الوضع اللغوي يقارب ماقلناه فكان المصير اليه أولى .

فرع

لوشك في المسافة لزم الاتمام ، لانه هو الاصل ، فلا يترك الامع اليقين ، وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ، ولو تعارضت البيتان أخذ بالمشبه وقصّر .
مسئلة : اذا كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد الرجوع ليومه لزمه القصر في صلاته وصومه ، وهو قول أكثر الاصحاب ، وللشيخ قولان ، أحدهما : كما قلناه ، والآخر في التهذيب : التخيير .

لنا : اذا عزم العود فقد شغل يومه بالسير ، وكان كالمتسافر ثمانياً ، ويؤيد ذلك : مارواه معاوية بن وهب قلت لابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ أدنى ما يقصّر فيه الصلاة قال بريد ذاهباً وبريد جائياً^(٢) ومارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال « سألته عن التقصير ، قال في بريد ، قلت في بريد ، قال اذا ذهب بريداً ، ورجع بريداً فقد شغل يومه »^(٣) وعليه تحمل الاخبار الواردة بالقصر في أربعة فراسخ ، وما ذكره في التهذيب ليس

١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢ ح ١٣ .

٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢ ح ٢ .

٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢ ح ٩ .

بمعتد ، ولا وجه له .

ولولم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه (ره) : يكون مخيراً في صلاته وصومه ، وبه قال المفيد (ره) ، وقال الشيخ (ره) : يتخير في صلاته دون صومه ، ومنع علم الهدى (ره) القصر في كل واحد من الامرين . لنا : ان شرط القصر المسافة ولم تحصل ، فيسقط المشروط ، وبالجمله فانا نطالبهم بدليل التخيير .

فرع

لو كانت المسافة دون الاربع لم يقصر وجوباً ، ولا تخيراً ، ولو كانت أكثر من خمس ولم تبلغ ثمانياً كان الحكم ثابتاً كما هو في الاربع .

مسئلة : لا بد من كون المسافة مقصودة ، فلو قصد مادون المسافة ، ثم قصد ما دونها دائماً لم يقصر في ذهابه ، وكذا لو خرج غيرنا و مسافة لم يقصر ولو قطع مسافات نعم مع عوده ان بلغ المسافة عاد مقصراً ، لانه ينوي المسافة ، وعلى ذلك فتوى العلماء ، ويؤيده : مارواه صفوان عن الرضا عليه السلام « في الرجل يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهران ، قال لا يقصر ولا يفطر ، لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ ، وانما خرج ليلحق بأخيه ، فتمادى به المسير » ^(١) .

مسئلة : ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ، وتوقع رفقه قصر ما بينه وبين شهر ، ما لم ينو الإقامة ، او العود ، ولو كان دون ذلك أتم ، لان قصد المسافة شرط القصر اذا غاب عنه جدران البلد ، أو خفي أذان أهله ، واذا توقع رفقه فان عزم العود ان لم يلحقوا به لم يجز القصر بأن عزم السفر لو لم يلحقوا قصر لانه لم يعد عن عزمه وان كان عزم السفر ، ثم توقع قصر ما بينه وبين شهر ، لانه غاية التقصير مع الاستقرار بما سيأتي .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٤ ح ١ .

ولو كان ماقطعه من المسافة لم يتجاوز موضع الاذان أتم ، لان ذلك بحكم البلد ، والى هذا أومىء في المبسوط ، وقال في النهاية : ان كان سار أربعة فراسخ كان الحكم كذلك ، وان كان دون الاربع أتم ، وكأنه عول على الرواية .

الشرط الثاني : أن لايقطع السفر بعزم الإقامة ، فلو عزم مسافة وفي أثناءها له منزل قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، او عزم الإقامة في أثناء المسافة عشرة أيام فصاعداً أتم ، لان مسافته لم تبلغ مسافة القصر ، وانقطع سفره بمنزله ، فان استأنف مسافة قصر وان كان دونها أتم ، ولو قصد مسافة القصر وعلى رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر طريقه ، وأتم في منزله .

ولو مر ببلد له فيه أهل أو منزل لم يستوطنه ، او استوطنه دون المدة قصر ، ولا عبرة بالاهل ، ولا بذلك المنزل ، لما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال « كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم منه » ^(١) وعنه عليه السلام « عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصدر دار وليس المصر وطنه أيتم أم يقصر ؟ قال يقصر انما هو المنزل الذي يستوطنه » ^(٢) .

مسئلة : اذا استوطن منزلاً ستة أشهر فصاعداً أتم اذا مر به ، وقصر طريقه ان كانت مسافة ، وقال الشافعي : لا يلزمه التمام ، لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مروا في حجهم بمكة ولهم فيها مساكن ولم يتموا ^(٣) .

لنا : انه لا بد من حد للاستيطان ، وحيث لم يحده الشرع قدرناه بما يسمى في العادة استيطاناً ، ومن أقام في ملكه هذه القدر فقد مر عليه فصلان مختلفان قضى العرف بأنه وطن ، وأيد ذلك : ما رواه اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال « سألته عن

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٤ ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٤ ح ٧ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٦ .

الرجل يقصّر في ضيعته ، فقال لأبأس مالم ينو المقام عشرة أيام ، الا أن يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت ما الاستيطان ، فقال أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها» (١) .

الشرط الثالث : أن لا يكون السفر « معصية » واجبا كان ، او مندوبا ، او مباحا ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وعن ابن مسعود : لا يقصّر الا في حج ، او جهاد ، لان الواجب لا يترك الا لواجب ، وقال العطا : لا يقصّر الا في سبيل الخير ، لان النبي ﷺ قصّر في واجب أو ندب (٢) . لنا : قوله تعالى ﴿ واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ (٣) ومارووه عن النبي ﷺ « انه قال لرجل أراد السفر الى البحرين في تجارة صل ركعتين » (٤) .

ولا يترخص العاصي بسفره كالأبق ، وقاطع الطريق ، وتابع الجاير ، والعاذي والتاجر بالمحرمات ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يترخص لانه مسافر فيترخص كالمطيع .

لنا : ان الرخصة اعانة على السفر ورفق لتحصيل غرض السفر ، فالإذن له اعانة على المعصية ، ولان الخطاب بالرخصة توجه الى الصحابة ، وكانت أسفارهم مباحة فلا تثبت الرخصة فيما خالف سفرهم ، ويدل على ذلك : مارواه الاصحاح عن عمار ابن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول « من سافر قصر وأفطر الا أن يكون سفره في الصيد ، او في معصية الله ، اورسولا لمن يعصي الله ، او في طلب شحنة ، او سعاية في ضرر على قوم من المسلمين » (٥) وفي رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٤ ح ١١ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ باب ٤٣٠ .

(٣) سورة آل عمران : ١٠١ .

(٤) لم نجده .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٨ ح ٣ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « الْبَاغِي وَالْعَادِي لَيْسَ لهُمَا أَنْ يَقْصُرُوا فِي الصَّلَاةِ »^(١) وما احتج به الخنفي ضعيف، لانه قياس للمعصية على الطاعة، والفرق ظاهر، فلا يسند الحكم الى المشترك. **مسئلة:** قال علماؤنا «اللاهي بسفره» كالمتمنزه بصيده بطراً لا يترخص في صلاته ولا في صومه، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يترخص.

لنا: ان اللهو حرام، فالسفر له معصية، ولان الرخصة لتسهيل الوصول الى المصلحة، ولا مصلحة في اللهو، ويؤيد ذلك: رواية زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصَّقُورَةِ وَالْكَلَابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ فَسَأَلَ لَا يَقْصُرُ إِنْ خَرَجَ فِي اللَّهِو »^(٢) وجواب احتجاجة بسالية كالجواب عن استدلال أبي حنيفة، وقد سلف.

مسئلة: يقصر لو يصيد لقوته وقوت عياله، لانه سعي مأذون فيه، بل مأمور به، وكلاهما يوجب التقصير، ويؤيد ذلك: ما روي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنِ الْمَسِيرِ لِلصَّيْدِ، قَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فَلْيَغْطِرْ وَيَقْصُرْ »^(٣) ولو كان للتجارة قال الشيخ في النهاية والمبسوط: يقصر صلاته ويتم صومه، وتابعه جماعة ممن الاصحاب، ونحن نطالبه بدلالة الفرق، ونقول ان كان مباحاً قصر فيهما، وان لم يكن أتم فيهما، ويؤيد ذلك: ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ »^(٤).

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٩ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٩ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٤ ح ١ .

فرع

لو قصد مسافة ، ثم مال في أثنائها الى الصيد ، قال ابن بابويه (ره) : يتم حال ميله ويقصر عند عوده الى الطريق ، وهو حسن .

الشرط الرابع : أن لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرأ ، وقال بعضهم : أن لا يكون سفره أكثر من حضره ، وهذه عبارة غير صالحة ، وقد اعتمدها المفيد (ره) وأتباعه ، ويلزم على قولهم لو أقام في بلد عشره وسفر عشرين أن يلزم الاتمام في السفر ، وهذا لم يقله أحد ، ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب ، وتبعها آخرون .

ولو قال : يتقيد ذلك بأن لا يقيم في بلد ، قلنا : فحينئذ لا يبقى بكثرة السفر اعتبار ، وقد خبط بعض المتأخرين ، وادعى الاجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف ، وليس مثل ذلك اجماعاً .

والذين يلزمهم الاتمام سفرأ وحضرأ «سبعة» على رواية السكوني ، وهم الجابي الذي يدور في جبايته ، والامر الذي يدور في امارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل ^(١) .

وفي رواية زرارة أربعة «المكاري والكري والراعي والاشقان [والاشتقان]» ^(٢) وقيل هو أمير البيدر ، وقيل هو البريد ، وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال « ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكاري ، والجمال » ^(٣)

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٩ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٤ .

وظاهر هذه الروايات لزوم التقصير للمذكورين كيف كان ، لكن الشيخ (ره) يشترط أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيام ، لرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « المكاري ان لم يستقر في منزله الاخمسة أيام وأقل قصر في سفره بالنهار ، وأتم بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره ، وأفطر »^(١) وهذه الرواية تتضمن المكاري .

ولقائل أن يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام في السفر ، لكن الشيخ رحمه الله تعالى قيد الباقيين بهذه الشرطية : وهو قريب من الصواب وبعض المتأخرين عمل ببعض هذا التقييد ، وأنكر الآخر ، وادعى ان اشتراط اقامة عشرة أيام مجمع عليه ، وخمسة الايام خبر واحد ، وهو قلة تفتن ، فان دعوى الاجماع في مثل هذه الامور غلط .

فأما رواية اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم قال « سألته عن المكاريين الذي يكرون الدواب يختلفون كل أيام أعليهم التقصير اذا سافروا ؟ قال : نعم »^(٢) فالمراد به من لم يقيم عشرة أيام تنزيلا على رواية عبدالله بن سنان .

فرع

الذي أهله معه وسفينته منزله لا يقصر ، وبه قال أحمد ، وقال الشافعي يقصر ، لقوله عليه السلام « ان الله وضع عن المسافر الصوم »^(٣) . ولنا : ان التقصير يستدعي مفارقة الموطن ، ولا يتحقق مع كون السفينة منزله ، ومستقر أهله .

الخامس : شرط الترخيص « أن يتوارى جدران البلد أو يخفى أذانه » وقال

- (١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٢ ح ٥ .
- (٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٢ ح ٢ و ٣ .
- (٣) سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ١٢ ح ١٦٦٧ .

بعض أصحاب الحديث من أصحابنا : اذا خرج من منزله ، لقول أبي عبدالله عليه السلام « اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه » ^(١) وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : اذا فارق بيوت المصر ، لماروي « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدي القصر اذا خرج من المدينة » ^(٢) وقال عطا : اذا نوى السفر قصر في البلد .

لنا : ان السفر شرط القصر ، وهو لا يتحقق في بلده ومع حيطان البلد ، فلا بد من تباعد يطلق على بالغه السفر ، وليس بعد مفارقة البيوت الا ما قلناه ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر على فرسخ من المدينة ، وفرسخين ، فيكون بيانا ، وقال عليه السلام « اذا خرجت من المدينة مصعداً من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع اليها » ^(٣) وظاهره بيان لموضع الترخيص ، فلو اكتفى بمفارقة البيوت لما كان لذكرى ذي الحليفة معنى .

ومن طريق الاصحاب : ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا كنت في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان فقصر » ^(٤) وما احتج به الشاذلنا يحتمل مع خروجه من منزله أن يبلغ موضعاً لا يسمع فيه الاذان جمعاً بين دلالتي الحديثين ، وكذا الجواب عما استدل به الجمهور ، فانه يحتمل مع الخروج أن يبلغ ذي الحليفة ، أو مقاربها ، لان التمسك بالمبيّن أولى .

واختلف الاصحاب عند عوده ، فقال الشيخ (ره) في النهاية والمبسوط ، ومن تابعه : يقصر حق يبلغ الموضع الذي ابتداء فيه القصر ، وقال علم الهدى (ره) : حتى يدخل منزله ، لنا : انا بيننا الحد الذي يدخل به في كونه مسافراً فيكون هو الحد الذي به يدخل في الحضر .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٧ ح ٥ .

(٢) (٣) لم نجدهما .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٦ ح ٣ .

ويؤيد ذلك : رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا كنت في الموضوع الذي لاتسمع فيه الاذان فقصّر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » ^(١) وربما كان مستند علم الهدى (ره) ما رواه العيص واسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل أهله او منزله » ^(٢) لكن الرواية الاولى هي المشهورة ، وهي أنسب بالاصل .

أما النظر في القصر ففيه مسائل قال علماؤنا : القصر في الصلاة والصوم عزيمة ، وقال أبو حنيفة : هو عزيمة في الصلاة دون الصوم ، وقال الشافعي : بالتخيير فيهما ، وعن مالك في قصر الصلاة روايتان ، أشهرهما : التخيير ، لما روي عن عايشة انها قالت « سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر وصمت ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحسنت » ^(٣) وعن عطا عن عايشة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر ويقصر » ^(٤) وعن أنس « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون ، فيتم بعضاً ، ويقصر بعضاً ، فيصوم بعضاً ، ويفطر بعضاً ، فلا يعيب أحد على أحد » ^(٥) .

لنا : الاجماع على أن فرض السفر ركعتان ، فتكون الزيادة محرمة ، كما لو صلى الصبح أربعاً ، وسئل ابن عمر « عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر » ^(٦) وعن ابن عباس « من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين » ^(٧) .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٦ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٧ ح ٤ .

(٣) سنن النسائي ج ٣ كتاب التفسير باب ٤ ص ١٢٢ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٤١ .

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٤٤ .

(٦) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٤٠ .

(٧) لم نجده .

ومن طريق الاصحاب لما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
« الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث ركعات »^(١)
وعن أبي عبدالله عليه السلام قال « صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر فقال أعد »^(٢).
فأما كونه عزيمة في الصوم ، فلقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾
ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر ﴿^(٣) فأوجب على الحاضر الصوم وعلى
المسافر القضاء ، والتفصيل قاطع الشركة ، والاضمار على خلاف الأصل ، ولان
الصوم يلزم على الحاضر بمشاهدة الشهر ، فيلزم القضاء بنفس الشهر ، واذا لزم
القضاء سقط وجوب الاداء الاعلى رأي داود ، وهو ضعيف ، وقوله عليه السلام « ليس من
البر الصيام في السفر »^(٤) وروى جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اناساً صاموا ، فقال
اولئك العصاة »^(٥) وخبر عابشة لاحجة فيه ، لاحتمال انها صامت جاهلة بفرض القصر
فجاز صومها .

وأما قولها « كان في السفر يتم ويقصر » فلعله ليس في السفر الواحد ، بل يتم
في القصر ، ويقصر في الطويل ، وخبر أنس حكاية فعل الصحابة ، وهي مسألة اجتهادية
فجائز أن يرى بعضهم الاتمام دون البعض ، ولا يدل على التخيير .

مسئلة : اختلف الاصحاب في أربعة مواطن « مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحائر » فقال الثلاثة وأتباعهم : يتخير المسافر في الصلاة بين الاتمام والتقصر ،
والاتمام أفضل ، فقال ابن سبويه (ره) : يقصر ما لم ينو المقام عشرة ، والافضل أن
ينوي المقام بها ، ليوقع صلاته تماماً ، واحتج الاولون بروايات منها : رواية حماد

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٦ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٧ ح ٦ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٤١ .

ابن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال « من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن ، حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين عليهم الصلاة والسلام »^(١) ومثله ما روى عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال « تتم الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام »^(٢) وينبغي أن ينزل الخبر المتضمن لحرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة أخذاً بالمتيقن ، أما الاتمام بمكة والمدينة فلا يختص بمسجدهما فان تضمنته بعض الروايات كان اهتماماً بهما وتعظيماً ، وبدل على تعلق التخيير بنفس مكة والمدينة روايات، منها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة ، فقال أتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة »^(٣) .

واحتج ابن بابويه بروايات ، منها : رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قلت « الصلاة بمكة تمام او تقصير ، فقال قصر ما لم تعزم مقام عشرة »^(٤) ومنها رواية معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سألته عن التقصير في الحرمين والتمام ، فقال لا يتم حتى تجتمع على مقام عشرة أيام »^(٥) والروايات بما ذكره الثلاثة أكثر وأرجح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذه الاخبار وجوب الاتمام ، فكأنه يقول لا تتم وجوباً حتى تجتمع على المقام .

مسئلة : اذا أتم المقصر عامداً عالماً أعاد ، وقال أبو حنيفة : ان قعد قدر التشهد

لم يعد .

لنا : انه جلوس لم ينو به الصلاة ، فكانت الزيادة بعده ، كما لو كانت قبله ،

- ١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢٥ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢٥ ح ١٤ .
- ٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢٥ ح ٥ .
- ٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢٥ ح ٣٢ .
- ٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢٥ ح ٣٤ .

ولانه فعل كثير ليس من الصلاة ، فيكون مبطلا بعد الجلوس ، كما هو قبله ، ولانا بينا ان التسليم متعين للخروج من الصلاة فلا يكون الجلوس بقدره كافياً ، ويؤيد ذلك : مارووه عن ابن عباس قال « من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين »^(١) . ومن طريق الاصحاب : مارواه الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام « صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر فقال أعد »^(٢) .

ولو أتم جاهلاً بوجوب التقصير لم يعد ، وبه قال الشيخ (ره) ، وأكثر الاصحاب وقال أبو الصلاح : يعيد في الوقت . لنا : قوله عليه السلام « الناس في سعة ما لم يعلموا » ولان الاصل صلاة الحضر فمع الجهل ورجوعه الى الاصل يكون معذوراً ، ولان القضاء عقوبة ، والجهل شبهة ، فلا يترتب عليها العقوبة ، ويؤيد ذلك : رواية زرارة وابن مسلم قالوا لابي جعفر عليه السلام « رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له أعاد ، وان لم يكن قرئت عليه وفسرت ولم يعلمها لم يعد »^(٣) .

قال الاصحاب : ولو أتم ناسياً أعاد في الوقت لافي خارجه ، لان مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالصلاة في الوقت على وجهها فيجب ، ولا يلزم مثل ذلك مع الجهل بالقصر ، لان التكليف لا يلزم الامع العلم .

ويؤيد ما ذكرناه : مارواه العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال « سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال ان كان في الوقت فليعد ، وان كان الوقت مضى فلا »^(٤) وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام « في الرجل ينسى فيصلي في السفر

(١) لم نجده .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٧ ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٧ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٧ ح ١ .

أربع ركعات ، قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة» (١) وحملها الشيخ رحمه الله في التهذيب على الاستحباب .
مسئلة : لو دخل الوقت عليه حاضراً قدر الطهارة والصلاة فزائداً ثم سافر والوقت باق فيه أربع روايات :

احداها : رواية اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام « يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي ، فقال صل وأتم ، قلت دخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ، فقال صل وقصّر ، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

الثانية : رواية محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل يدخل من سفرة وقد دخل عليه وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال يصلي ركعتين ، فان خرج الى سفرة وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً » (٣) .

الثالثة : رواية اسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام « في الرجل يقدم من سفرة في وقت الصلاة ، قال ان كان لا يخاف الوقت فليتم ، وان خاف خروج الوقت فليقصّر » (٤) وبه قال الشيخ في المبسوط .

الرابعة : رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول « اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسافر حتى دخل أهله ، قال ان شاء قصّر وان شاء أتم ، والاتمام أحب الي » (٥) .

لا يقال : كيف يصح القول بالتخيير، وقد روي بشير النبّال قال « خرجت مع

(١) الوسائل ج ٤ ابواب صلاة المسافر باب ١٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٦ .

(٥) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٩ .

أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يانبال لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل أن تخرج»^(١) والوجوب بنافي التخيير، لانا نقول : ان الواجب المخير يطلق على كل واحد من خصليته الوجوب ، ولو قلت بالاستحباب أمكن أن يكون عبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب ، والرواية الاولى أشهر وأظهر في العمل .

مسئلة : لو فاتت هذه الصلاة قضاها على حال فوتها لاعلى حال وجوبها ، وقال علم الهدى (ره) وابن الجنيد : يقضي على حسب حالها عند دخول أول وقتها ، وقد روى ذلك زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل دخل عليه وقت الصلاة في السفر ، فأخّر الصلاة حتى قدم ، فنسى حين قدم أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها ، قال يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لان الوقت دخل وهو مسافر ، كان ينبغي له أن يصليها عند ذلك »^(٢) .

لنا : صلاة فاتت قصراً فنقضى كذلك ، لقوله عليه السلام « من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته »^(٣) ومارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقضها في الحضر صلاة الحضر »^(٤) .

لا يقال : استقرت بأول الوقت في ذمته ، فيقضي بحسب الاستقرار قلنا : لانسلم الاستقرار مع الانتقال ، لانا نتكلم على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت باق ، وكذا بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت باق ، وقوله عليه السلام فاتت بأول الوقت غلط ،

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ١٠ .

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ٣ .

(٣) لم نجده .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب قضاء الصلوات باب ٦ ح ١ .

لانه لا يطلق الفوات الا مع خروج الوقت ، وكيف يقال فيمن سافر ووقت الفريضة باق انها فاتت، ولو تحقق الفوات والاستقرار بأول الوقت لما عدل الى صلاة الحال الثانية ، فثبت ان الفوات لا يطلق الا عند آخر الوقت ، ولا تستقر صفة الصلاة في الذمة الاعلى الوصف الذي فاتت عليه .

والجواب عما استدلوا به من الخبر : انه يحتمل أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً ، ففضى على وقت امكان الاداء .

مسئلة : اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرأ أتم ، ولو نوى دون ذلك قصر ، ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً ، ثم أتم ولو صلاة واحدة ، وقال الشافعي : يتم اذا نوى اقامة أربعة أيام غير يوم دخوله وخروجه ، لقوله عَلَيْهِ « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ^(١) فدل على ان الثلاث في حكم السفر .

وقال أبو حنيفة : حد ذلك خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج منه ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير قالوا « اذا قدمت وفي نيتك الاقامة خمس عشر ليلة فأكمل الصلاة » ^(٢) ولم يعرف لهما مخالف ، وقال أحمد : اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلاة أتم ، لان النبي صَلَّى قصر هذه بمكة ^(٣) .

لنا : ما رووه عن علي عَلَيْهِ قال « يتم الصلاة الذي يقيم عشرأ والسني يقول أخرج اليوم أخرج غداً شهراً » ومن طريق الاصحاب: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ « في المسافر اذا قدم بلده ، قال ان دخلت أرضاً وأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وان لم تدر مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٤٧ .

(٢) لم نجده .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٣ .

وبين شهر» (١) ومثله روى سدير ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام (٢).

وما ذكره الشافعي لاحجة فيه ، لانه يقال أقام فلان بموضع كذا يوماً وشهراً ، وليس اطلاق المقام على هذه العدة باعتبارها بل باعتبار اللبث ، فقد يقال أقام فلان في سفره يوماً في بلد فلان ويومين ، ولا يلزم أن يكون تلك اقامة تنافي السفر .
وقول أبي حنيفة : لم يوجد لابن عباس وابن عمر مخالف ليس بجيد ، فان المخالف من الصحابة وغيرهم حاصل ، والنقل به ظاهر ، وقولهما غير حجة ، وقد روى البخاري عن ابن عباس « انه أقام بموضع تسع عشرة ليلة فقصر الصلاة ، وقال نحن اذا قمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلاة ، وان زدنا على ذلك أتمنا » (٣) ورووا عن عائشة انها قالت « اذا وضعت الزاد والمزاد فاتم الصلاة » (٤) فدعواه الاجماع مع هذه الاختلافات تسامح .

وحجة أحمد ضعيفة ، لان قصر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المدة لا يدل على نية الإقامة ، ونحن مع عدم نية الإقامة فوجب القصر في أكثر من هذه المدة ، ولو قالوا : انفراد علي بالفتوى ليس حجة ، قلنا : مع اختلاف الصحابة قوله أرجح لما شهد له من رجحان القضاء ، ولانا نعلم من حاله انه لا يرى الاجتهاد في الاحكام ، فلا يكون قوله الا توقيفاً .

مسئلة : لو نوى الإقامة ثم بدا له رجع الى القصر ما لم يصل على التمام ، ولو صلى صلاة على التمام استمر ، لان النية بمجردها لا يصير بها مقيماً ، فاذا فعل صلاة على التمام أظهر من حكم الإقامة فعلاً ، فلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٥ ح ٩٠.

(٢) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٥ ح ١٦ (ورواه سويد بن غفلة عن

علي «ع» مثله) .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٠ .

(٤) لم نجده .

ولولم يصل صلاة على التمام كان حكم سفره باقياً ، لان المسافر لا يصير مقيماً بمجرد نية الإقامة ، كما لو نوى الإقامة ثم رجع .

ويؤيد ذلك : مارواه أبو وولاد الخياط قال قلت لابي عبدالله عليه السلام « كنت نويت الإقامة بالمدينة عشرة أيام ثم بدا بعد كما ترى ، قال ان كنت صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها ، وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فأنت في تلك الحال بالخيار ، ان شئت فانو المقام عشراً وأتم ، وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى شهر فأتم الصلاة » ^(١) .

مسئلة : لو اتم المسافر بالمقيم لم يتم ، واقتصر على فرضه ، وسلم منفرداً واتفق الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد على وجوب المتابعة ، سواء أدركه في آخر الصلاة ، أو أولها ، لقوله عليه السلام « لا تخلّفوا عن أمتكم » ^(٢) وقال الشعبي ، وطاوس : له القصر ، وقال مالك : ان أدرك ركعة أتم وان كان أقل فله القصر ، لقوله عليه السلام « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ^(٣) .

لنا : ان فرض المسافر التقصير ، فلا يزيد على فرضه ، كما لو اقتدى من يصلي الصبح بمن يصلي الظهر على مذهب كثير منهم ، والخبر الذي اخرجوا به متروك الظاهر عند الكل ، فان الحاضر لا يقصر مع المسافر ، ويؤيد ذلك : مارواه الاصحاب عن حماد بن عثمان ومحمد بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سألت عن المسافر يصلي خلف المقيم ، قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء » ^(٤) وفي رواية أخرى

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٨ ح ١ .

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٣١٤ والبيهقي في سننه ج ٣ ص ٧٩

كذلك جعل الامام يؤتم به فلا تختفوا عليه .

(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد باب ٣٠ ص ٤٢٣ .

(٤) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة الجماعة باب ١٨ ح ٢ .

« يصلي صلاته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة »^(١) .

مسئلة : يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سفرأ وحضرأ في وقت الاولى والثانية ، وأجازة الشافعي ، وأحمد سفرأ ، ومنع أبو حنيفة الا بحق النسك ، قال : لان المواقيت لا يثبت الا بالتواتر ، فلا يترك بخبر الواحد ، وقد سبق تقرير هذه ، وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لان الاخبار بالجمع في السفر يكاد يبلغ التواتر ، ولان ما ذكره تحكّم ، اذ مضمونها حكم شرعي عملي فجاز العمل بها ، فقد روي عن ابن عمر « ان النبي ﷺ كان اذا حد السير جمع بين المغرب والعشاء »^(٢) وروي مسلم « ان النبي ﷺ كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء »^(٣) .

مسئلة : لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل مع امكان الاتيان بها قضاها سفرأ وحضرأ ، لانا بيننا : ان النوافل المرتبة يستحب قضاؤها ، ويستحب أن يقول المسافر عقيب كل صلاة فريضة يقصر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثين مرة جبرأ للفريضة ، روي ذلك عن العسكري عليه السلام قال « يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثين مرة تماماً للصلاة وقوله عليه السلام يجب يريد به شدة الاستحباب .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب صلاة المسافر باب ١٨ ح ٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٩ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين باب ٥ ص ٤٨٨ .

كتاب الزكاة

وهي في اللغة الزيادة والنمو والتطهير وفي الشرع اسم لحق يجب في المال
يعتبر في وجوبه النصاب وسميت بذلك لان بها يزداد الثواب ويطهر المال من حق
المساكين ومؤديها من الاثم .

ووجوبها معلوم بالكتاب والسنة والاجماع فمن منعها جاهلا عرف والزم
وان كان عالماً مستحلاً فهو مرتد ولو كان لا مستحلاً اخذت منه من غير زيادة وبه
قال أبو حنيفة والشافعي ومالك ، وقال اسحق بن راهويه : يؤخذ وشرطاً من ماله
وقوله عَلَيْهِ « من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن أبا فانا نأخذها وشرط ماله » ^(١) .

لنا قوله عَلَيْهِ « في المال حق سوى الزكاة » ^(٢) وقوله عَلَيْهِ « لا يحل مال امرء
مسلم الا عن طيب نفس منه » ^(٣) وجواب اسحق منع الخبر ، فان فضلاء الجمهور
اطرحوه ، ونحن فلا نعرفه من طريق محقق ولو اعتصم مانع الزكاة ولم يقدر عليه
الا بالمتأخرة جاز قتاله ولم يحكم بكفره اذا لم يعلم منه انكار وجوبها لان المنع

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١١٤ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٧ ح ١٦ .

(٣) رواه في الوسائل ج ١٩ ابواب القصاص في النفس باب ١ ح ٣ « بتغيير ما » .

فسوق وعلى الامام ازالته مع القدرة .

وما يخرج عند الحصاد والصرام وهو الضغث والكف من الطعام، مستحب وليس من الزكاة وقال في الخلاف يجب وليس بوجه .
والزكاة قسمان زكاة مال وزكاة بدن والاول اركانها أربعة :

الركن الاول

[من يجب عليه]

وفيه مسائل :

الاولى : يشترط في وجوبها الكمال ولا تجب زكاة العيّن على صبي ولا مجنون باتفاق علمائنا وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأحمد: يجب في مالهما لقوله عَلَيْهِمَا « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى [حرماً] تأكله الصدقة » ^(١) ولان من وجب العشر في زرعه ، وجب ربع العشر في ماله ولان الطفل يجب في ماله نفقة الاقارب ، وقيم المتلفات فالزكاة كذلك .

لنا قوله عَلَيْهِمَا « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق » ^(٢) ولان أوامر الزكاة لا تتناول المجنون والصبي ، فلا تجب في أموالهما ولانها عبادة يفتقر أداؤها النية ، فلا يجب على من تعذر عليه .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِمَا قال « ليس في مال اليتيم زكاة » ^(٣) وجواب ما استدلوا به الطعن في الرواية ، فقد حكى بعض أصحاب الحديث انها موقوفة على عمر ومع الاحتمال لاتكون حجة وأما القياس على العشر

(١) سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ١٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الحج ص ٣٢٥ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ١ ح ٨ .

فهو من غير جامع ، ثم الفرق ان العشر يجب في الزرع مرة ولا تأكله الزكاة ، بخلاف العين ، وقيم المتلفات تترتب على الالتلاف لا على القصد كما يلزم النائم ، ونفقة الاقارب لا تفتقر الى نية ، بخلاف الزكاة .

ولو اتجر له من اليه النظر في ماله أخرجها عنه استحباباً وعليه اجماع علمائنا، روى ذلك سعيد السمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ليس في مال اليتيم زكاة الا أن يتجر به » ^(١) ، وكذا البحث في مال المجنون والمجنونة ولو ضمن الولي المال واتجر لنفسه كان الربح له ان كان ملياً وعليه الزكاة استحباباً روى ذلك منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم يعمل به قال « اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال ، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن » ^(٢) ولولم يكن ملياً اولم يكن ولياً ضمن المال والربح لليتيم ولا زكاة على أحدهما وروى سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أبيضه ؟ قال نعم ، قلت فعليه زكاته ؟ قال لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة » ^(٣) .

وفي زكاة غلاتهما روايتان احديهما الوجوب، ذهب اليه الشيخان ومن تابعهما وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قال « ليس في مال اليتيم العين شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة » ^(٤) والآخرى الاستحباب ، ذهب اليه علم الهدى (ره) وسالار

(١) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ... باب ٢ ح ٢ (وقال في ذيله « فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به »).

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ... باب ٢ ح ٧ (وفى ذيله « للمال »).

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ... باب ٢ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ... باب ١ ح ٢ وعبارته هكذا : « ليس

على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شيء فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة » .

والحسن بن أبي عقيل العماني وظاهر كلام ابن الجنيدي وروى ذلك أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال « ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس عليه جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة ، وان بلغ فليس عليه فيما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة مثل ما على غيره من الناس » ^(١) والقول بالوجوب فيه احتياط ومعنى قولنا الوجوب أحسوط ، أي دليله الاحتياط ، ولكن الاحتياط ليس دليلاً تاماً ، اذ لا يسلم من المعارضة .

وقال الشيخان يجب في مواشي الاطفال الزكاة ، كما تجب في غلاتهم ، وتابعهما جماعة من الاصحاب ، وعندني في ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لازكاة في مواشيهم ، عملاً بالاصل السليم عن المعارض ، ولما ذكرناه من الوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل .

ويؤيد ذلك أيضاً مارواه محمد بن أحمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال « ليس على مال اليتيم زكاة » ^(٢) وهو يعم العين وغيره .

مسئلة : وألحق الشيخان المجانين بالصبيان في ايجاب الزكاة في مواشيهم وغلاتهم ، ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهم بدليل ما ذكرناه ، فانا لانرى وجوب الزكاة على مجنون ، ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعاً لما ادعيه ، فمن أين يلزمه مثله في المجنون ؟ فان جمع بينهما بعدم العقل ، كان جمعاً بقيد عدمي لا يصلح للعلة .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة... باب ١ ح ١١ وعبارته هكذا : «...»

وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى . . . » .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة... باب ١ ح ٦ (عن هذا الموضع من

المعتبر) .

ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بشأن الطفل لبلوغه التكليف غاية محققة فجاز أن يجب الزكاة في ماله لانتهاه غاية الحجر ، وليس كذلك المجنون ، وإذا تحقق الفرق ، أمكن استناد النحكم الى الفارق .

مسئلة : الحرية شرط ، فلا تجب الزكاة على مملوك ، أما اذا قلنا لا يملك ، فلا يجب ، لان المال للمولى فعليه زكوته وفي بعض روايتنا يملك فاضل الضريبة ، وقال بعض أصحابنا وارث الجنابة ، فعلى هذا التقدير ، يلزم العبد زكاة ذلك المال ولو ملكه مولاه مالا ، هل يملكه ؟ قال أصحابنا لا يملك ، لانه مال ، فلم يملك المال بالتملك كالبهيمة ، وبه قال أبو حنيفة وهو احدى الروايتين عن الشافعي وأحمد ، والاخرى يملك لانه آدمي يملك النكاح ، فيملك المال كالحر .

ثم قالوا في أحد الروايتين لا زكاة عليه لان ملكه ناقص والزكاة انما تجب في ملك تام ، ولا على مولاه لانه غير مالك ، وهذا ضعيف لان على تقدير أن يملك يكون ملكه تاماً اذ له التصرف فيه كيف شاء ، فتجب عليه كما يجب على الحر ، لكننا لا نرى انه يملك والزكاة على المولى .

والبحث في المدبر وأم الولد كما في القن ولا زكاة على مكاتب ، لان ما في يده ملك مولاه ، ولا على موليه ، لانه ممنوع من التصرف فيه وقال أبي ثور : تجب عليه الزكاة ، وأوجب أبو حنيفة في غلته ، لان العشر مؤنة الارض ولا زكاة ، لنا قوله **عَبَّالًا** « لا زكاة في مال المكاتب »^(١) ولانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكساب ، فلا يكون ملكه تاماً ولو عجز استقر ملك المالك ، واستقل الحول ، وضمه الى ماله كالمال الواحد .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ٤ ح ٥ (عن علي (ع) قال : « ليس في مال المكاتب زكاة ») .

فرع

من كان بعضه حراً ، ملك من كسبه بقدر حريته ، فان بلغ نصاباً لزمته زكاته لان ملكه كامل فيه كالحر .

فرع

تجب الزكاة على الكافر وان لم يصح منه أداؤها، أما الوجوب فلعمووم الامر وأما عدم صحة الاداء ، فلان ذلك مشروط بنيسة القرية ، ولا تصح منه ، ولا قضاء عليه لو أسلم ، لقوله ﷺ « الاسلام يجتّب ما قبله »^(١) ويستأنف لماله الحول عند اسلامه .

مسئلة : الملك شرط وجوب الزكاة ، وعليه اتفاق العلماء ، والتمكن من التصرف في المال شرط الزكاة ، فلا تجب في المنصوب ، ولا في المال الضايغ ، ولا في الموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله ، ولا فيما سقط في البحر حتى يعود الى مالكة فيستقبل به الحول ، وبه قال أبو حنيفة ، وللشافعي فيه قولان لانه مال مملوك .

لنا انه مال تعذر التصرف فيه فلا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب ويؤيد ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات : منها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لاصدقة على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك »^(٢) وجواب ما ذكره انا لانسلم ان الملك يكفي في الوجوب مالم يكن متصرفاً فيه بيده أو يد نايب عنه ،

(١) الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ (نقل عنه في الجواهر ح ١٥ ص ٦١) .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة... باب ٦٥ ح ٦ وبارته هكذا: « لاصدقة

على الدين ولا على المال ... » .

ويستحب اذا عاد اليه أن يزكيه عن سنة واحدة ، وقال مالك ، يجب .

لنا ان الموجب لسقوط ما قبل السنة موجود في السنة ، فيسقط الوجوب فيها كغيرها ، وأما الاستحباب فلانها صدقة وخير للفقراء ، فيكون مستحباً ، وأيد ذلك ماروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال « لا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه وهو قادر على أخذه فعليه الزكاة لمامر من السنين » ^(١) .

فرع

الوقف من النعم السائمة لازكاة فيه ولو كثر ، لانه ملك ناقص لا يصح التصرف فيه لغير الاستئناء ، فلا تجب فيه الزكاة ، ولان الزكاة لو وجبت فيه لوجبت في العين فيخرج به عن الوقف وذلك باطل .

مسئلة : للاصحاب في زكاة الدين قولان : أحدهما لازكاة فيه حتى يصل الى صاحبه ، ويحول عليه الحول ، وبه قال عكرمة ، وعائشة ، وابن عمر ، لان ملكه غير تام ، وروى أصحابنا عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة قال لا ، وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام « الدين عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ، قلت فاذا قبضه عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده » ^(٢) ولانه مال لم يتعين ملكه الا بالقبض ، فيكون كغير المملوك .

والاخر فيه الزكاة اذا كان تأخيرها من جهة صاحبه ، بأن يكون على ملي باذل وهو مذهب الشيخين في النهاية والمبسوط ، ومذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، ثم اختلفوا ، فأوجب الشافعي اخراج زكاته في الحال ، لانه قادر على أخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا تخرج زكاته حتى يحصل

(١) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ٥ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ٦ ح ٣ .

في يده ، لان الزكاة تجب على وجه المواساة ، فلا يخرج عن مال غير مستنفع به ، بخلاف الوديعة ، لانها في يد نائب في الحفظ .

حجة الشيخين انه مال مملوك، اجتمعت فيه شروط الزكاة. وأيد ذلك مارواه الاصحاب عن أبي عبدالله عليه السلام من طرق : منها رواية درست عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ليس في الدين زكاة الا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه » ^(١) .

فرعان

الاول : لو كان الدين على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل ، لم تجب زكاته ، وبه قال أبو حنيفة لانه غير مقدور على الانتفاع به ، فأشبهه مال المكاتب ، وللشافعي وأحمد روايتان ، وقال مالك : اذا قبضه زكاه لعامه وجوباً وعندنا استحباباً .

لنا ان مع تعذر القبض ، يجري مجرى المفقود ، أو المصوب فتسقط زكاته وقد روي ما يدل على ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كل دين يدعه صاحبه اذا أراد أخذه فعليه زكاته وما لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة » ^(٢) وما قاله مالك ليس بطائل وقد سلف بيانه .

الثاني : لو كان الدين مؤجلاً لم تجب زكاته على صاحبه ، لانه غير قادر على انتزاعه ، فكان كدين المعسر والجاحد .

مسئلة : مال القرض يملك بالقبض ، فان تركه المقرض بحاله حولا ، لزمته زكاته دون المقرض ، ولو اتجر به استحباب ، أما الاول فلا اجتماع شروط الزكاة فيه

(١) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ٦ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ٦ ح ٥ الا

ان فيه قال : « ... وما كان لا يقدر على ... » .

ويدل عليه أيضاً ما روى الاصحاح عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) قال : « القرض زكاته على المقرض ان كان موضوعاً عنده حولاً وليس على المقرض زكاته لانه مال المقرض ليس ذلك لاحد غيره له أن يلبس ويأكل منه وينكح ولا يزكيه بل يزكيه فانه عليه . أما الثاني فيما يدل عليه في زكاة التجارة .

الثاني : فيما يجب فيه ويستحب :

يجب في الانعام : الابل والبقر والغنم ، وفي الحجرين : الذهب والفضة ، وفي الغلاة الاربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولا يجب في غير ذلك ، وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد وبه قال : الحسن ، وابن سيرين ، والحسن بن صالح ابن حي ، وابن أبي ليلى ، واحدى الروايتين عن أحمد . وقال الشافعي : لا يجب في التمر والزبيب ولا في حب ، الا ما كان قوتاً وقت الاجتنان الا الزيتون ، فيه روايتان . وقال أبو حنيفة : يجب في كل ما يقصد به نماء الارض عدا القصب والحطب والحشيش لقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » ^(٢) .

لنا ما رواه عن ابن عمر قال : « انما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » ^(٣) ورووا عن النبي ﷺ قال : « العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » وعن معاذ بن جبل قال : « أمر رسول الله ﷺ أن لناخذ الصدقة الا من هذه الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب » ^(٤) ولان الاصل عدم الوجوب ، فثبت في موضع الاتفاق .

ومن طريق الاصحاح روايات : منها رواية عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله

(١) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ٧ ح ١ .

(٢) صحيح البخارى ج ٢ كتاب الزكاة باب ٥٥ ص ١٥٥ .

(٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢٩ (روى من طرق مختلفة) .

(٤) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢٩ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : « الزكاة على تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك » (١) ومثله روى يزيد بن معاوية وأبو بكر الحضرمي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر (٢) وأبي عبد الله عليه السلام .

وقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » (٣) مخصوص بما استثناه أبو حنيفة ، من القصب والحطب والحشيش ، وبما استثناه الشافعي فيما ليس بمستثنات وإنما خص للمعنى المشترك ، فيخص بما ذكرناه ، ولأن ما روينا من الأحاديث ، دالة على سقوط الزكاة عما عدا الاجناس التسعة ، والخاص مقدم على العام .

مسئلة : ويستحب الزكاة فيما ينبت الارض مما يكال ويوزن ، اذا بلغ الاوساق كالارز ، والدخن ، والسمس ، والذرة ، والعدس ، والماش ، والزيتون ، وقال أبو حنيفة : يجب في ذلك كله . وقال الشافعي : يجب فيما كان قوتاً كالذرة والدخن .

لنا الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض فيعمل به . وأما الاستحباب فلانه معونة للفقراء ، فكان مستحباً ، وأكد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال : « سأله عما يزكى من الحرث فقال : البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمس كل هذا يزكى وأشباهه » (٤) وعن أبي مريم عنه عليه السلام قال : « كل ما يكال

(١) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٨ ح ١١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٨ ح ٤ (قـالا : فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله (ص) في تسعة اشياء وعفى رسول الله (ص) - عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفى رسول الله (ص) عما سوى ذلك) .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٤ ح ٦ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٩ ح ٤ .

بالصاع فبلغ الاوساق ففيه الزكاة» (١).

لا يقال ظاهر هذه الرواية الوجوب لانا نقول هي معارضة بروايات : منها رواية زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ليس في شيء أنبتت الارض من الارز والسذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه زكاة الا أن يباع بذهب أو فضة ثم يحول عليه الحول فيؤدى عنه من مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار» (٢) ومع التعارض تحمل الاولى على الاستحباب والثانية على عدم الوجوب ليزول المنافاة .

مسئلة : لا يجب في شيء من الحيوانات زكاة الا الانعام ، فعلى هذا لا زكاة في الحمير ، والبغال ، والرقيق ، وجوباً ولا استحباباً . ويستحب في الخيل الاناث السائمة ، في كل عتيق ديناران في كل برزون دينار . وقال أبو حنيفة : تجب في الخيل اذا كانت اناثاً او اناثاً وذكوراً في كل فرس دينار ، ولا تجب لو كانت ذكوراً . وأنكر الشافعي ومالك وأحمد . واحتج أبو حنيفة برواية جابر قال « في الخيل السائمة في كل فرس دينار» (٣) ولانه حيوان يطلب نماؤه غالباً فكان كالنعم .

لنا ما روي عن علي عليه السلام انه جعل على كل فرس عتيق دينارين وعلى كل برزون ديناراً» (٤) وما رواه زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام « هل على البغال شيء فقال لا قلت

(١) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٩ ح ٣ وتمام عبارته هكذا : (عن أبي عبدالله (ع) قال سألته عن الحرث ما يركى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يركى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق) .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٩ ح ٩ وعبارته هكذا : «... وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكاة الا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضة تكتنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة... الحديث» .

(٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١١٩ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة باب ١٦ ح ١ (قريب بهذا المضمون).

فكيف صار على الخيل قال لان البغال لاتلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء»^(١) وروي عن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في فرسه وغلته زكاة » وعنه عليه السلام قال : « ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة » .

وقال أهل اللغة : الجبهة الخيل ، والكسعة الحمير ، والنخعة الرقيق . وقيل البقر العوامل فيجمع بين هذه ، بنفي الوجوب وثبوت الاستحباب في الخيل .

مسئلة : ليس في الخضروات زكاة ، كالبطيخ ، والبادنجان ، والبقول ، ولا فيما لا يكال ، كورق السدر والاس ولا في الازهار ، و كالعصفر والزعفران ، ولا فيما ليس بحب ، كالقطن ، والعسل .

لنا الاصل عدم الوجوب ، وهو سليم عن المعارضة ومارووه عن علي عليه السلام قال ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة » وماروي عن عايشة ان النبي ﷺ قال : « ليس فيما انبتت الارض من الخضضر صدقة »^(٢) وعن معاذ انه كتب الى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضروات ، وهي البقول فقال « ليس فيها شيء »^(٣) .

ومن طريق الاصحاب روايات : منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس في الخضضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة »^(٤) ورواية زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : « عفى رسول الله ﷺ عن الخضروات قلت وما الخضضر ؟ قال كل شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد »^(٥) . ومثله روى الحلبي عنه عليه السلام^(٦) .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة باب ١٦ ح ٣ (والرواية طويلة) .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢٩ .

(٣) الترمذي كتاب الزكاة باب ١٣ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١١ ح ١٠ و ٩٠ .

(٥) الظاهر ان مراده الرواية الثانية من الباب ١١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما

تستحب فيه من المجلد ٦ من الوسائل .

فروع

قال الشيخ (ره): العلس، كالحنطة والسلت كالشعير، وقد قال بعض أهل اللغة: العلس، نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير، وعندني في ذلك توقف.

مسئلة: وفي زكاة أموال التجارة قولان: أحدهما الوجوب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لما روي عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع^(١)، ولأن عمرأ أمر بها ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان اجماعاً. والثانية الاستحباب، وبه قال الشيخ (ره) في النهاية والمبسوط والجمل وأكثر الاصحاب، وقال داود ومالك: لازكاة فيها، لكن مالك يقول: اذا قبض ثمنها زكاها لعام واحد لقوله ﷺ «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٢).

لنا الوجوب منفي بالاصل السليم عن المعارض لانه تسلط على مال المسلم، وهو منفي بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه»^(٣) وقوله ﷺ: «ليس في الجبهة، ولا في النخة، ولا في الكسعة صدقة» واذا سقطت الزكاة عن هذه مطلقاً، لم يجب في غيرها لانه فضل.

ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال: «كنت قاعداً عند أبي جعفر ﷺ فقال: يا زرارة ان أبازر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر، ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول، فقال أبوذر: ما تجرببه أودير وعمل به، فلا زكاة فيه، وانما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فاذا

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٤٧.

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١١٨.

(٣) الوسائل ج ١٩ ابواب القصاص في النفس باب ١ ح ٣ (مع تفاوت سير).

حال عليه الحول ، ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : القول ما قال أبوذر « (١) .

وجواب خبرهم ان سمرة لم ينقل صفة لفظ النبي ﷺ ، فلعله ليس على صفة تقتضي الوجوب ، وأمر عمر ليس حجة وقد وجد المخالف في الصحابة ، منهم ابن عباس رضي الله عنه .

وأما الاستحباب فلا نه معونة للفقراء ، وخير لحالهم فيكون مراد الله تعالى . ويؤكد ذلك رواية محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً متى يزيهه؟ فقال : ان كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه » (٢) وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها؟ فقال : « اذا حال الحول فليزكها » وقد روي « اذا لم يصب رأس ماله ومضى عليه سنون زكاه لسنة واحدة » رواه العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام .

القول في زكاة الانعام :

والنظر في الشروط واللواحق ، والشروط أربعة :

الاول : النصب : وليس فيما دون خمس من الابل زكاة ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة . ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ عشرين وعليه علماء الاسلام وقال الخمسة ومن تابعهم فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض . وأطبق الجمهور على بنت المخاض في خمس وعشرين ، وبه قال ابن أبي عقيل ، لما روي في كتاب أبي بكر الى البحرين « فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض » (٣) وفي رواية أخرى « فاذا بلغت خمساً وعشرين

(١) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٤ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٣ ح ٣ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الزكاة باب ٩ ص ٥٧٣ .

ففيها بنت مخاض» (١) .

وقد روى الاصحاب مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام « في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض » (٢) .

لنا ان الخمس الزائدة على العشرين كالخمس السابقة، ولانا لانقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكاة المنصوصة. ويؤيد ذلك مارواه الجمهور عن علي عليه السلام قال : « في خمس وعشرين خمس شاة » (٣) .

فان قيل قد ذكر ابن المنذر انه لم يصح عن علي عليه السلام ذلك . قلنا هو ان لم يعلم صحته فقد ثبت نقله بطرق محققة عن أهل البيت عليهم السلام ، والشهادة بالنفي غير مقبولة . ويؤيد ذلك ماروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وعبدالرحمن بن الحجاج عنه وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « في خمس وعشرين خمس من الغنم » (٤) . وجواب ما ذكروه انه يحتمل أن يكون ذلك رأياً لابي بكر .

فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لابي بكر وكتبه أبو بكر لانس . قلنا لو صح ذلك لما خالفه علي عليه السلام وقد بينا صحه النقل عن علي عليه السلام . ثم ما ذكره معارض بالروايات التي نقلناها عن أهل البيت عليهم السلام .

وأما رواية الاصحاب فقد تأولها الشيخ بتأويلين : أحدهما: قال تضمير وزادت واحدة ، وقد يجوز الاضمار لتسلم الروايات الاخر . والاخر: حملها على التقيية . والتأويلان ضعيفان .

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الزكاة باب ٩ ص ٥٧٤ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ٦ (والرواية طويلة) .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ٤ (روى عن أبي عبدالله «ع») .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ٣٠٢ .

أما الاضمار : فبعيد في التأويل وأما التقية : فكيف تحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ؟ ورواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ؟ وكيف يذهب مثل علي بن أبي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم ؟

والاولى أن يقال فيه روايتان أشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة وأتباعهم على أنه يمكن التأويل بما يذهب اليه ابن الجنيد، وهوانه يجب في خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون ، فان تعذر فخمسة شياة ، ولا فرق بين أن يضمم التعذر، او يضمم زيادة واحدة ، وليس أحد التأويلين أولى من الآخر .

مسئلة : روى أبو بصير وعبدالرحمن بن الحجاج وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : « اذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت فابنة لبون الى خمس وأربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجدعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة وهذا مذهب علماء الاسلام فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون » ^(١) وبه قال علماؤنا والشافعي وأحمد ، فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون .

وقال مالك : العامل بالخيار ، ان شاء أخذ منها ثلاث بنات لبون وان تركها حتى تبلغ مائة وثلاثين فيأخذ منها حقة وبنتي لبون . وقال الثوري وأبو حنيفة : في مائة وعشرين حقتان ، وهو ما وجب في احدى وتسعين ثم يستأنف الفريضة ففي كل خمس ، شاة حتى تبلغ خمساً وأربعين ، ففيها حقتان وبنت مخاض .

ثم ينتقل بزيادة خمس شاة حتى تبلغ مائة وخمساً وسبعين ، فتكون فيها ثلاث حقائق وبنت مخاض لرواية عمر بن حرم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك في فرائض الابل

قال : « اذا بلغت مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة » (١) فما فضل فانه يعاد الى أول فريضة الابل فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذو شاة .

لنا قوله عَلَيْهِ : فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون » (٢) ومثل ذلك روي عن أبي جعفر عَلَيْهِ وأبي عبد الله عَلَيْهِ (٣) .
وجواب حجة أبي حنيفة ، المعارضة بما رويناها ، ثم الترجيح ان خبره روي بطريق آخر مطابقاً لروايتنا ، ولان ما ذكرناه أنسب بالاصل ، فانه انتقل عن حقتين وبنت مخاض بزيادة خمس الى حقة ثالثة ، وليس ذلك في شيء من مواضع زكاة الابل ونجاتي الابل ونجتها وعرابها في الزكاة سواء لتناول الاسم لها .

فرع

اذا اجتمع في مال الامران كالمائتين ، فالخيار الى المالك في اخراج أربع حقات أو خمس بنات لبون ، لان الامتثال يتحقق باخراج أحدهما ، فلا يتسلط على المالك . فقال الشافعي الخيرة للساعي ، لانه وجد سبب الفرضين ، فكان الخيار الى المستحق كالخيرة في قتل العمدة . وما ذكره ضعيف ، لانه يبطل التخيير في خبر اسنان الزكاة .

مسئلة : والبقر والجواميس جنس واحد ، تضم بعضها الى بعض ، وكذا الضان والمعز ، وعلى ذلك أهل العلم . ولا زكاة في بقر الوحش ولا في الظباء ، وعليه الاجماع ، الاقول شاذ لاحمد . ولا فيما تولد بين الظباء والشاة . وقال أبو

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ٨٩ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ١ و ٢ و ٣ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ٦ .

حنيفة يلحق بحكم الامهات ، وقال أحمد يجب فيه مطلقاً والوجه مراعاة الاسم .
 مسألة : وليس فيما دون ثلاثين من البقر زكاة ، وبه قال جميع العلماء خلا
 سعيد بن المسيب والزهري ، فانهما قالا : في كل خمس ، شاة حتى تبلغ ثلاثين ،
 ففيها تبيع ، لانها عدلت بالابل في الهدى والاضحية فكذا في الزكاة .
 لنا ان ما ذكره منفي بالاصل السليم عن المعارض ، ولان خلافهما منقرض ،
 فيسقط اعتباره ولما روي ان النبي ﷺ أرسل معاذاً الى اليمن ، وأمره « أن يأخذ
 من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة »^(١) ، وظهره انه كل الحكم .
 ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل
 وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة ، وليس
 في أقل من ذلك شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين ، ففيها مسنة ، ثم ليس فيها
 شيء حتى تبلغ ستين ، ففيها تبيعان او تبيعتان ، ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة ،
 وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث تبايع^(٢) «^(٣) وهو قول العلماء خلا رواية عن أبي
 حنيفة ان في الزائد على الاربعين في كل بكرة ربع عشر مسنة تفصيلاً من جعل الوقص
 تسعة عشر اذ اوقاصها الباقية تسعة .

لنا ماروى معاذ عن النبي ﷺ قال : « أمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن
 كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيع وأمرني أن لا آخذ
 بين ذلك شيئاً »^(٣) والوجه الذي تعلق به ضعيف لان أوقاص البقر مختلفة ، وكذا
 الابل ، فلا يجب اطراد القياس فيها .

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٩٨ ، والسنن لابن ماجه ج ١ باب ١٢ ص ٥٧٦ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٤ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ٩٩ .

فرع

الجواميس كالبقر في الزكاة ، لانهما جنس واحد، وعلى ذلك اتفاق العلماء. مسألة : ليس فيما دون الاربعين من الغنم زكاة، فاذا بلغت أربعين ففيها شاه ، ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياة . هذا كله بغير خلاف ، الا ما حكى الشعبي عن معاذ قال : « في مائتين وأربعين ثلاث شياة وفي ثلاثمائة واربعين أربع شياة » . والحكاية ضعيفة ، لانها مخالفة الاجماع .

وقال أصحاب الحديث لم يلق الشعبي معاذاً، فهي اذا ساقطة، فاذا بلغت الشياة ثلثمائة وواحدة فروايتان: احديهما : في كل مائة شاة حتى تبلغ أربعمائة ، وعلى هذا لا يتغير الفريضة من مائتين وواحدة الى أربعمائة ، وبه قال المفيد (ره)، وعلم الهدى وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وروى ذلك محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا زادت الغنم عن مائتين ، ففيها ثلاث شياة الى ثلثمائة ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة ، شاة » ^(١) .

والاخر : في ثلاثمائة وواحدة ، أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة ، ففي كل مائة شاة ، وعلى هذا لاتزداد الفريضة حتى تبلغ خمسمائة . نعم فاذا بلغت أربعمائة ، صارت نصباً لاعفوفها ، وبه قال الشيخ في كتبه ومن تابعه .

وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم وأبوبصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : « اذا بلغت الغنم مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك فاذا زادت واحدة ففيها أربع حتى

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ٢ .

تبلغ أربعمائة فاذا بلغت أربعمائة كان في كل مائة، شاة وسقط الامر الاول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالوا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه « (١) .

مسئلة : الفريضة تتعلق بكل واحدة من النصب، ولا يتعلق بما بين النصب من الاشتياق وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء وهو أحد قولي الشافعي وقال في الاملاء : الشاة وجبت في التسع من الابل .

لنا قوله عَلَيْهَا « ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ستاً وثلاثين فاذا بلغت فيها بنت لبون » (٢) ومارووه عن معاذ قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن آخذه من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنةً وأمرني أن لا آخذهما بين ذلك شيئاً » (٣) ولان تقدير النصب على أن الفريضة فيها ، فيكون ما زاد عفواً . ودل على ذلك أيضاً ماروى زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا في زكاة الابل : « ليس في النيف شيء ولا في الكسور شيء » (٤) .

فروع

الاول : تجب الزكاة بحول الحول، ولا يشترط التمكن من الاداء في الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وقال مالك : التمكن من الاداء ، شرط في الوجوب . وفائدة الخلاف انه اذا تلف المال قبل التمكن ، لم يضمن اذ لم يقصد الفرار ، لانها عبادة يشترط في وجوبها ، امكان أدائها كالصلاة .

(١) الوسائل ج ٥ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ٩٨ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٤ ح ١ .

لنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها . ولانه لو حال عليه أحوال ، ولم يتمكن من الاداء ، وجب عليه زكاة الاحوال ، وهو دليل الوجوب ، وقياسه باطل لان البحث ليس في وجوب التسليم بل في استقرار الفريضة في المال ، وليس ذلك مشروطاً بالتمكن .

أما الضمان فمشروط بالتمكن فمتى تلف المال من غير تفريط ولا سبب منه قبل التمكن من الاداء ، لم يضمن ، لان ذلك واجب في عين المال ، لافي ذمة المالك وكان في يده كالامانة . وقال أحمد في احدى الروايتين لا تسقط عنه ، وكأنه بناء على أن الزكاة تجب في الذمة ، فعلى ما قلناه ، لو تلف النصاب من غير تفريط قبل التمكن من الاداء ، لم يضمنه المالك ، ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة .

الثاني : لو طالبه الامام ، فمنع ثم تلف النصاب ، ضمن ، لانه تمكن من تسليمه الى من يجب تسليمه اليه ، فضمن وبه قال أبو حنيفة .

الثالث : لا تسقط الزكاة بموت المالك ، وبه قال الشافعي ومالك ، وقال أبو حنيفة : اذا أوصى بها خرجت من الثلث ، وان لم يوص بها سقطت ، لانها عبادة من شرطها النية ، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم .

لنا حق واجب في المال للفقراء فخرج عن ملك الميت فلا يرثه الوارث كالوديعة وجواب أبي حنيفة ان النية معتبرة في الاخراج لافي الوجوب ، فلم يسقط بوفاة المخرج بخلاف الصوم .

الرابع : لو كان معه تسع من الابل ، وحال عليها الحول ، فالشاة في الخمس فلو تلف منها أربع لم تنقص الشاة ، ومن أوجب الشاة في النصاب والشق أسقط من الشاة بقدر ماتلف من التسع هذا ان تلف بغير تفريط من المالك .

الشرط الثاني : الصوم ، وهو شرط في الانعام ، فلا تجب في المعلوفة ، وبه

(١) سنن أبي داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٠١ .

قال العلماء الامالكاً فانه أوجب في المعلوفة بالظواهر الموجبة في الجنس . وقال قوم : ان مالكا تفرد بذلك .

لنا قوله عَلِيٌّ : « في سائمة الغنم الزكاة »^(١) وهو يدل على اختصاص الزكاة بالسائمة ، وماروي عن علي عَلِيٌّ قال : « ليس في البقر العوامل صدقة »^(٢) ومثله روي عن معاذ وجابر . ولان الزكاة تجب في المال الذي يطلب نتاجه ونمساؤه والعلف يستوعب النماء .

ومن طريق الاصحاح مارواه محمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عَلِيٌّ قالوا : « ليس على المعلوفة شيء انما ذلك على السائمة الراعية قلت فما في النجث السائمة قال مثل ما في الابل العراب »^(٣) .

فرع

لو علفها بعض الحول . قال الشيخ (ره) في الخلاف : اعتبر الاغلب وبه قال أبو حنيفة ، لان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ، ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل ، ولان الاغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم .

وقال الشافعي ينقطع الحول بالعلف ولو يوماً اذا نسوى العلف وعلف ، لان السوم شرط كالمملك فكما ينقطع بزوال الملك ينقطع بزوال السوم ، ولان العلف مسقط والسوم موجب فاذا اجتمعا سقطت الزكاة ، كما لو كان معه نصاب بعضه سايم

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٠٠ .

(٢) وجدنا رواية على هذا المضمون عن أبي عبدالله (ع) في الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٧ ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٧ ح ١ وباب ٣ ح ١ .

وبعضه معلوف. وما ذهب اليه الشافعي جيد لان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب، وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها.

الشرط الثالث : الحول ، وهو معتبر في الحجرين والحيوان . وعليه فتوى العلماء ، وقوله **الإمام** : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) ومارواه زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله **عليهما السلام** ، قالوا : « كل شيء من الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول »^(٢) ورووا عنهما أيضاً « كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة عليه »^(٣) وعنهم عن أبي جعفر **عليه السلام** قال : « انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء »^(٤) .

مسئلة : ويتم الحول عند استهلاك الثاني عشر وهو مذهب علمائنا . ويدل على ذلك مارواه زرارة عن أبي عبد الله **عليه السلام قلت : « رجل كانت له مائتا درهم فوهبها بعض اخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة ؟ فقال : « اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة »^(٥) .**

مسئلة : لا تجب الزكاة في السخال حتى يحول عليه الحول . وليس حول الامهات حوال السخال لقوله **الإمام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(٦) .**

-
- ١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٥ ح ٦ .
 - ٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٩ ح ٤ .
 - ٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٨ ح ١ .
 - ٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٥ ح ٥ .
 - ٥) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٢ ح ٢ .
 - ٦) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٥ ح ٦ .

فروع

الاول : لو كان معه نصاب من الابل والغنم فنتجت في أثناء الحول ، اعتبر لها حول بانفرادها، ولا يكون حول امهاتها حولالها وبه قال الحسن والنخعي . خلافاً لابي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد قالوا : لانه نماء من جنسه فأشبهه النماء المتصل في زيادة أعواض التجارة .

لنا قوله عَنْ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ^(١) ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : « ما كان من هذه الاضاف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ نتج » ^(٢) وعن أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول » ^(٣) . وقياسه على أمتعة التجارة ضعيف لانا نمنع المقيس عليه .

الثاني : لو ملك أربعين من الغنم ومضى عليها بعض الحول، ثم ملك واحدة وثمانين لم يضم الى الاصل ، واعتبر لها حول وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تضم السى ما عنده وتجب الزكاة فيهما بتمام حول الاول ، لانه يضم السى جنسه في النصاب فتضم اليه في الحول كالنتاج، ولان افراده بالحول يحوج الى ضبط أوقات التملك ، وقدر الوجوب في كل وقت وهو حرج .

لنا قوله عَنْ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ^(٤) . وقياسه على النتاج ممنوع في الاصل . ولوسلمناه لامكن الفرق، لان النتاج متولد عن النصاب

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٥ ح ٦ .

(٢) (٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٩ ح ٤ و ١٥ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب الذهب والفضة باب ١٥ ح ٦ .

وليس كذا موضع النزاع . وأما الحرج فمعارض بما يتوجه على المالك من الضرر بالتعجيل .

الثالث : الملك والنصاب معتبر في أول الحول الى آخره . واعتبر أبو حنيفة وجود النصاب طرفي الحول ولو نقص في وسطه على ما حكى .

لنا الحديث ^(١) المذكور ، ولان الملك والسوم معتبر في الحول كله فكذا في النصاب . وروى الحلبي وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قلت الرجل عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر أعليه زكاتها ؟ فقال : « لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم ثم قال ان لم تمض عليها جميعاً الحول فلا شيء فيها » ^(٢) .

الرابع : لو أنكر المالك الحول قبل ، لأنها عبادة فيرجع الى قوله فيها ولقول علي عليه السلام لساعيه : « ولا تدخل عليهم دخول متسلط » ^(٣) .

الخامس : لو ملك دون النصاب ، فنتج في أثناء الحول ما يتم به النصاب ، استونف الحول عند كمال النصاب . وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال مالك : يعتبر الحول من حين ملك الامهات . وعن أحمد روايتان لان المعتبر حول الامهات دون السخال اذا كانت نصاباً فكذا لو لم تكن . لنا نصاب لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه ، وهذا الفرع يسقط عنا ، لانا لانرى ضم السخال الى الامهات ولو كانت الامهات نصاباً .

السادس : لو ملك أربعين شاة ثم ملك أخرى في أثناء الحول ، فعند تمام حول الاولى تجب فيها شاة ، فاذا تم حول الثانية ففي وجوب الزكاة فيها وجهان :

(١) وهو قوله (ع) : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٦ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٤ ح ٧ .

أحدهما الوجوب لقوله عَلَيْهِ « في أربعين شاة شاة »^(١) والثاني لاتجب لان الثمانين ملك الواحد فلا تجب فيها أكثر من شاة .

السابع : اذا حال على السخال الحول ، وجبت الزكاة وقال أبو حنيفة : لاتجب في العجاجيل ، ولا الفصلان ، ولا في صغار الغنم حتى يكون معها كبار ، لقول أبي بكر « في عهدي أن لا آخذ من واضع اللبن شيئاً » . وقال الشافعي : فيها واحدة منها لقول أبي بكر « لو منعوني علقاً مما كانوا يؤدونه الي رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه كما أقاتلتهم على الصلاة ، ولانها تعد مع الكبار فتعد اذا انفردت .

ولنا قول الصادق عَلَيْهِ : « كلما كان مسن هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ نتج »^(٢) ويقوى عندي انه لا تجب فيه الزكاة حتى يستقل بالرعي ، ويطلق عليه اسم السوم ، فاذا بلغ ذلك انعقد حوله وكان فيه كافي الكبار .
الثامن : اذا مات المالك استأنف الوارث الحول ، كما لو انتقلت بغير الميراث .

مسئلة : لوئلم النصاب قبل الحول ، فان لم يقصد الفرار فلا زكاة ولو كمل الحول ، لان وجود النصاب في الحول شرط الوجوب ولم يحصل ، ولو قصد الفرار ففي الوجوب عند تمام الحول روايتان :

احديهما : الوجوب ، وهي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عَلَيْهِ قلت الرجل لايجعل لاهله الختل من مائة دينار او مائتين وأراني قدقلت ثلثمائة فعليه الزكاة؟ قال : « ليس فيه زكاة » قلت انه فر به من الزكاة؟ فقال : « ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتحمل به فليس عليه زكاة »^(٣) وبهذا قال الشيخ (ره)

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٩ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١١ ح ٦ .

في النهاية والمبسوط والجمل وهو مذهب مالك وأحمد ، لأنه قصد اسقاط الزكاة فلاتسقط ، كما لو طلق في مرضه فراراً من مشاركة الزوجة وراثه ، و كمن قتل مورثه لتعجّل ميراثه .

والاخرى : لا تجب ، وروى هرون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ان أخي أصاب أموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً يريد أن يفر به من الزكاة فقال : « ليس على الحلبي زكاة » ^(١) و زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : اذا أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : يجوز ذلك قلت انه فر بها من الزكاة ؟ قال : « ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها » فقلت : فانه يقدر عليها ؟ فقال : وما على [علمه] انه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه ^(٢) وهذا أولى وهو مذهب الشيخ (ره) في التهذيب ، والمفيد ، وعلم الهدى ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، لان شرط الوجوب منتف فينتفي الوجوب .

لنا قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس من الابل صدقة » ^(٣) ، « وكذا ليس فيما دون مائتين درهم من الورق صدقة » ^(٤) وقولهم قصد اسقاط الواجب قلنا حق لكن لانسلم انه لا يسقط وقياسه على المريض باطل لان مع المرض يتعلق حق الوارث بمال الموروث ، ولهذا منع من الوصية بما زاد على الثلث فممنع من اسقاطه .

وليس كذا الزكاة فانها لا تجب الا عند الحول على النصاب . وليس قتل الموروث كموضع النزاع ، لان حسم مادة القتل مراد الله تعالى والطمع في الميراث يحتمل على الفعل المحرم فممنع حسماً ولا كذلك تصرف المالك في ماله .

١. الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١١ ح ٤ .
٢. الوسائل ج ٦ ابواب زكاة التقدين باب ١٢ ح ٢ .
٣. الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ١ .
٤. الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٢ ح ٧ .

الشرط الرابع : أن يقصد بها الاستثناء ، فلا يجب في العوامل وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد. وقال مالك: فيها الزكاة، عملاً بالعموم الدال على وجوب الزكاة في النصاب من الجنس .

لنا مرواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ليس في البقر العوامل شيء »^(١). ومن طريق الأصحاب مرواه بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار وزرارة وأبو بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالوا : « ليس على الأبل العوامل والبقر شيء إنما الصدقة على السائمة الراعية »^(٢) وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كل شيء من هذه الأصناف الدواجن والعوامل ليس فيها شيء »^(٣) وفي رواية اسحق ابن عمار عن أبي إبراهيم قال : « سألت عن الأبل العوامل عليها زكاة ؟ قال : نعم »^(٤) قال الشيخ في التهذيب : لو سلم هذا الحديث من المطاعن كان محمولاً على الاستحباب.

وأما اللواحق فمسائل :

مسئلة : الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذعة من الضان او الثنية من المعز وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة : لا تؤخذ الا الثنية فيهما . وقال مالك : الواجب الجذعة فيهما .

لنا مرواه سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ قال : نهينا أن نأخذ الراضع ، وأمرنا الجذعة والثنية يجزي الذكر والأنثى^(٥) لانه عليه السلام أطلق لفظ الشاة فيدخل فيه الذكر والأنثى. وكذا يجزي لو كانت من غير غنمه أو من غير جنس غنم

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٧ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٧ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٧ ح ٦ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٧ ح ٨ .

(٥) سنن النسائي كتاب الزكاة باب ١٢ ص ٣٠ .

البلد لما قلناه .

فرع

لو أخرج من جنس من الابل بعيراً لم يجز وكذا حكي عن مالك . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يجزي اذا كان مما يجزي في الزكاة ، لانه يجزي عن الاكثر فأجزي من الاقل .

ولنا انه أخرج غير الواجب فلا يجزي عنه ، كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة . نعم لو أخرجه بالقيمة السوقية وكان مساوياً لقيمة الشاة أو أكثر جاز .

مسئلة : الفرائض المأخوذة في الابل ، أولها بنت المخاض ، وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك لانه بلغت حداً يحمل أمها ولو كانت حايلاً والمأخض الحامل وبنت اللبون هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لان أمها حق أن تضع وتصير ذات اللبن ، والحقة هي التي استكملت ثلاثاً ودخلت في الرابعة ، أي استحقت أن يطرقها الفحل ، أو يحمل عليها ، والجذعة هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ، لانه تجذع أي يسقط سنّها وهي أعلى سنين توجد في الزكاة ، والتبيع من البقر هو الذي له سنة ودخل في الثانية . قيل لان قرنه يتبع أذنه أو يتبع أمه ، والمسنة هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ولا يؤخذ في الزكاة من البقر غير ذلك .

فرع

لو رضى رب المال باعطاء المسنة موضع التبيع قال أكثر الجمهور يجزي لانه مجزي عن أكثر من ثلاثين . والاقرب انه لا يجزي ، لانه أخرج غير الواجب فيقدر بالتقويم السوقى ، كما لو أخرج من غير الجنس .

مسئلة : ولا تؤخذ المريضة ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار والهرمة الكبيرة ، وذات العوار المعيبة لقوله عليه السلام : « لا تؤخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات العوار ولا تيس الاما شاء المصدق »^(١) . ولا تؤخذ الربوي وهي التي تربى ولدها الى خمسة عشر يوماً وقيل الى خمسين يوماً لان في أخذها اضرار بولدها ، ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ، لان في ذلك تحكماً على المالك ، ولا فحل الضراب لانه من كرايم المال اذ في الغالب لا يعد للضرب الا الجيد من الغنم ، ولا الحامل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى أن يؤخذ شافعاً »^(٢) أي حاملاً فان تطوع المالك جاز .

مسئلة : من وجبت عليه سن وليس عنده وعنده أعلى بسن ، دفعها وأخذ شاتين او عشرين درهماً . ولو كان عنده الادون ، دفعها وشاتين او عشرين درهماً وبه قال الشافعي وأحمد ومالك . وقال الثوري : يدفع مع الادون شاة او عشرة دراهم ، لان الشاة مقومة في الزكاة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم أربعون ونصاب الفضة مائت درهم . وقال أبو حنيفة : يدفع قيمة ما وجب عليه او السن الادون ، وفصل ما بينهما بالقيمة تفصيلاً من اضرار الفريقتين .

لنا قوله عليه السلام : « من ليس عنده جذعة وعنده حقة قبلت منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت عنده الحقة وليست عنده الجذعة قبلت منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين »^(٣) ثم ساق أسنان الزكاة كذلك .

ومن طريق الاصحاب مارواه عبدالله بن زمعة عن أمه عن جذامة ان أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في الكتاب الذي كتبه له بخطه حين رتبته على الصدقات : « ومن بلغت عنده من ابل الصدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٠ ح ٣ .

(٢) سنن النسائي كتاب الزكاة باب ١٥ ومسند أحمد بن حنبل باب ٤١٤٥٣ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٣ ح ١ .

او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون قبلت منه ويعطى المصدق معها شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده بنت مخاض قبلت منه ويعطى المصدق شاتين معها أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده وعنده بنت اللبون قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً» (١) .

وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لانها لا يصار الى التخريج مع وجود النص ولا الى العموم مع وجود الخصوص ومن ليس عنده بنت مخاض أجزاء ابن اللبون لقوله عَلَيْهِ : « فان لم يكن فيها بنت مخاض أجزاء ابن لبون » (٢) .

ومن طريق الاصحاب ما رووه (٣) عن علي عَلَيْهِ قال : « ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء » .

فروع

الاول : لو عدماها جازأن يشتري ابن اللبون . وللشافعي قولان . وعن مالك : يلزمه بنت مخاض لان مع عدمها لا يكون واجداً لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ، ولانهما استويا في العدم فلا يجزي كما لو وجدا . لنا مع ابتياعه يكون له ابن اللبون فيجزيه .

الثاني : لو كان عنده بنت مخاض مريضة ، وعنده ابن اللبون أجزاء ، لان المريضة غير مقبولة في الصدقة فجرت مجرى المعدومة .

الثالث : لو وجد بنت مخاض أعلى من صفة الواجب ، لم تجزئه ابن اللبون

(١) (٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٣ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٣ ح ١ .

وكلف دفعها او ابتاع بنت مخاض مجزية .

الرابع : لو أخرج عن بنت اللبون حقاً ، او عن الحققة جذعاً لم يجز ولم
يقم مقام الانثى وان علت سنة . وقال بعض الجمهور يجزي كما يجزي ابن اللبون
عن بنت المخاض .

لنا ان ثبوت الحكم في بنت المخاض ثابت بالنص ، على خلاف مقتضى
الدليل لانه يحتمل النقص عن قيمة الواجب فلا يعدي حكمه ، ولان تخصيصه ابن
اللبون بالذكر دليل على عدم مساوات غيره .

الخامس : لو أخرج عن بنت المخاض بنت اللبون وعن بنت اللبون حققة
فالانسب الاجزاء لانها تجري مع استعارة الجبران فمع عدمه أولى .

السادس : لو عدم السن الواجبة والتي تليها لم ينتقل الى الثالثة بالجبران .
وقال الشافعي : ينتقل ويجبر بأربع شياة أو أربعين درهماً .

لنا ان النقد المذكور على خلاف مقتضى الدليل فيقتصر به على مورد النص .

السابع : لو أخرج عن الجذعة بنتي لبون ، فالاقرب انهما لا يجزيان الا بالتقويم
السوقي لانه أخرج غير الواجب فاعتبرت قيمته كما لو أخرج غير الجنس .

الثامن : يخرج عن الابل من جنسها ، فعن النجاتي نجية ، وعن العراب
عربية ، وعن السمان مثلها ، وكذا المهاذيل . ولو قيل يخرج من أيها شاء اذا كانت
بالصفة الواجبة كان حسناً لانها في الزكاة جنس واحد .

التاسع : يجوز أن يدفع عن الابل من شياة البلد وغيرها وان كان أدون قيمة
لان الاسم يتناولها . أما الغنم فان الفريضة تجب في العين فلا تدفع من غير صفتها
الا بالتقويم على القول به .

مسئلة : يجوز اخراج القيمة في الزكاة عن الفضة والذهب والغلات . وبه

قال علماؤنا أجمع وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي لا يجزي .

لنا ان معاذاً كان يأخذ من أهل اليمن الثياب عوضاً عن الزكاة ولان الزكاة وجبت جبراً للفقراء ومعونة وربما كانت الاعواض في وقت أنفع .
 وروى الاصحاح عن البرقي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فذاك أن يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب في الذهب من الدراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز الا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام « أيما تيسر يخرج » ^(١) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : « لا بأس » ^(٢) .

قال المفيد (ره) : ولا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام الا أن تعدم الاصناف المخصوصة . وقال الشيخ (ره) في الخلاف : يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها أي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لاعلى انها أصل وبه قال أبو حنيفة وفي أصحابه من قال الواجب أحد الشيتين، فأيهما اخرج كان أصلاً ولم يجزوا المنافع كسكنى الدار ، ومنع الشافعي من اخراج القيمة في شيء من الزكوات ، واقتصر على اخراج الفضة عن الذهب واخراج الذهب عن الفضة لا غير . واستدل شيخنا باجماع الفرقة وأخبارهم . وفي استدلاله بالاجماع اشكال ، والاخبار غير دالة على موضع النزاع ، فإذا ما ذهب اليه المفيد (ره) أحوط . ثم نتوقف مع المفيد (ره) في جواز القيمة مع عدم الفريضة من الحيوان .

مسئلة : اذا كان النصاب مراضاً لم يكلف شراء صحيحة ، لان الزكاة تجب في العين فيؤخذ منها ولو لم يكن فيها الفريضة المقدرة كلف شراء صحيحة ، ولو اشترى مريضة أجزاء ، وعلى القول بالقيمة تجزي قيمة المريضة .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٤ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٤ ح ٢ .

فرع

لو كان في المراض السن الأدنى ، ولم تكن فيها الفريضة ، جاز أن يدفع الأدنى منها ومعها شاتين او عشرين درهماً ، لان له التبرع بالفضل ، وليس له دفع الأعلى مريضة وأخذ الجبران ، لان فيه ضرراً على الفقراء .

ولو كان ولياً ليتيم لم يخرج الأدنى مع الجبران، على القول بوجود الزكاة في حيوان الطفل ، لانه ليس له التبرع بماله .

مسئلة : لتأثير للخلطة في الزكاة ، سواء كانت خلطة أعيان ، أو أوصاف بل يزكى كل واحد منهم زكاته منفرداً ، وبه قال أبوحنيفة ، وخلطة الاعيان شركة مشاعة كما يكون لاثنين نصاب فلا زكاة عندنا لنقصان مال كل منها عن النصاب . ولو كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة الاوصاف أن يكون مال كل منهما متميزاً عن صاحبه ويشتركان في المرعى ، والمراح ، والسراعي ، والفحل ، وألحق آخرون الحوض ، والمحلب أي موضع الحلب .

وقال الشافعي : يزكيان زكاة الرجل الواحد تساويا اوتفاوتا ، فلو كان لاحدهما شاة وللآخر تسعة و ثلاثون كان عليهما شاة وبترادان الفضل لقوله عَلَيْهِمَا « لا يجمع بين متفرق ولا يفترق بين مجتمع »^(١) خشية الزكاة وما كان من الخليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية . وقال مالك : يعتبر في الخلطة أن يكون مال كل واحد نصاباً مع الاشتراك في المرعى والراعي . وقال عطا وطاوس : المعتبر بخلطة الاعيان دون الاوصاف .

لنا ماروى أنس عن النبي ﷺ قال : « اذا كانت سليمة الرجل ناقصة عن أربعين فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وقال من لم تكن له الأربع من الابل فليس

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١١ ح ١ .

فيها صدقة»^(١) ولأن النصاب شرط في وجوب الزكاة كالحول وكما لا يبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب ولا حجة في خبرهم لانه كما يحتمل ارادة الامران والاجتماع في مكان ، يحتمل ارادة ذلك في الملك وهو أقرب ، لانه لو ترك على المكان لزم أن لا تجمع بين مال الواحد اذا افترق في المكان . لكل ذلك منفي بالاتفاق ، ولا حجة في قوله ، وبترادان الفضل لان ذلك قد يمكن في شركة الاعيان اذا كان بينهما مثلا ستون لاحدهما ثلثاها ، فيرجع صاحب العشرين بثلت شاة او مائة لاحدهما ستون ولا خسر أربعون ، فان الساعي يأخذ شاتين وسطاً فيكون لصاحب الاكثر الرجوع على صاحب الاقل .

ولو قيل الخليط عند الاطلاق لا يفهم منه الشريك كان خطأ فان المخالطة بالشركة حقيقة وبالوصف مجاز، على أنهم قسموا الخلطة الى القسمين ، وهو دليل على تسميتهما خلطة وصاحبها خليط .

ولو احتجوا برواية سعد عن النبي ﷺ انه قال : « الخليطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعي»^(٢) . كان لنا مطالبتهم بتصحيح الخبر ، فاننا لانعرفه بطريق محقق ولو سلمنا صحته أمكن أن يكون ذلك بياناً لتسمية من استكمل ماله تلك الصفات خليطاً ولا يلزم من تسميته خليطاً وجوب الزكاة في ماله وان كان دون النصاب .

فروع

الاول : كما لا خلطة في النعم ، فليست معتبره في غيره ، وبه قال كثير ممن أثبت الخلطة في النعم . وقال الشافعي : يثبت في الجميع بالقياس على الخلطة في

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ٨٥ و ٨٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٠٦ .

النعم ، وقد بينّا ضعف المقيس عليه .

الثاني : لوباع صاحب النصاب نصفه بعد مضي الحول، لم تجب الزكاة عند تمام الحول، ولا مع استيناف حول. وقال الشافعي: ويجب عليه وعلى شريكه اعتباراً بالخلطة .

الثالث : لو استأجر من النصاب راعياً بشاة ، بطل الحول أفرادها ، أو خلطها، لنقصان المال عن النصاب . وقال الشافعي: ان خلطها لزمها شاة بالحساب بناءً على الخلطة .

الرابع : لو كان لانسان أربعون في بلد، وعشرون في آخر، مختلطة مع آخر بعشرين، لزمه في الأربعين شاة، وكان العشرون عفواً، ولا شيء على الخليط . وقال الشافعي : يجب عليهما شاة على الخليط ربعها ، لان المختلطة تضاف الى النصاب المفرد ، فيكون الجميع كالمال الواحد ، لكن صاحب الأربعين له ستون فعليه ثلاثة أرباع الشاة .

الخامس : لو كان له ستون مختلطة مع ثلاثة، لكل واحد عشرون كان عليه شاة ولا شيء على الشركاء . وقال الشافعي : على صاحب الستين نصف شاة . وعلى كل واحد من الخلطاء سدس شاة، لان الجميع يضم كمال الرجل الواحد، فيجب فيه شاة تقسم عليهم بالحصص .

مسئلة : الزكاة تجب في العين لافي الذمة حيواناً كان المال، أو زرعاً ، أو عيناً أوفضة ، وبه قال أكثر أهل العلم . وللشافعي وأحمد قولان لأنها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بتسليمها منه ولمنع المالك من التصرف فيه الامع اخراج الفرض ولان تعيينها فيه يستلزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب ولانها زكاة فتجب في الذمة كالفطرة .

لنا قوله **طَبَعُ** «في أربعين شاة، شاة»^(١) وقوله: «في خمس من الابل، شاة»^(٢) وقوله: «فيما سقطت السماء العشر»^(٣) وقوله: «في عشرين مثقالا نصف مثقال»^(٤) وقوله «في الرقة ربع العشر»^(٥). وظاهر هذه الالفاظ، وجوب الفرض في العين ولان الزكاة طهر للمال، فكانت في عينه كخمس الغنيمة والركاز. وجواب ما احتجوا به، أن نقول لانسلم ان وجوبها في العين يستلزم تسلط المستحق على الزام المالك بتسليمها منه، لانها وجبت جبراً وارقاً للفقير، فجاز أن يكون العدول عن العين تخفيفاً عن المالك يسهل عليه دفعها وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكاة، وقولهم يلزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب من غير تفريط، فنحن نقول بموجبه. وأما الفطرة فانها وجبت تزكية للبدن، تطهيراً له، فتعلقت بالذمة وليس كذا زكاة المال.

فروع

الاول: لو حال على النصاب حولان، أو أكثر، لم يؤد زكاته، فعلى قولنا تجب زكاة الحول الاول، ولا يجب ما زاد لتقصان النصاب بحق الفقراء. وعلى القول بوجوب الزكاة في الذمة، تجب زكاة الاحوال، لانها وجبت في الذمة فكان ملك النصاب باقياً.

الثاني: لو كان معه أكثر من نصاب، وحال عليه حول، أو أحوال ولم يؤد وجبت زكاة الاحوال حتى ينقص النصاب، لان التقصان ينجر من العفو.

الثالث: لو كان عنده نصاب، فحال عليه حول، ثم نتج سخلة انجر بها

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٢ ح ٢٥١.

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٤ فيه أحاديث متضمنة لهذا العنوان.

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١ ح ١٠٥.

(٥) مسند أحمد بن حنبل كتاب الزكاة باب ١٢٥١.

النصاب ووجبت الزكاة اذا حال عليه الحول ، ويعتبر الحول من حين نتجت .

الرابع : لو كان له خمس من الابل وحال عليها حول وأحوال ، فان لم يؤد زكاتها ، فعليه شاة واحدة ، ولو أدى عن كل عام ، وجبت في كل عام ، لان النصاب لم تنقص عينه .

[القول في زكاة الذهب والفضة]

لاخلاف في وجوب الزكاة فيهما ، ويدل أيضاً عليه قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرِهِمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١) ومن الحديث قوله « من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع فيطوق ثم يأخذ بلهزمته يعني شذقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٢) » (٣) .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : « ما من رجل منع حقاً في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة » (٤) وقال عليه السلام « من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ (٥) » (٦) .

ويشترط في وجوب الزكاة فيهما ، النصاب ، والحول ، وكونهما مضروبين

(١) سورة التوبة : الآية ٣٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ٨١ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٦ ح ١ .

(٥) سورة المؤمنون : الآية ٩٩ - ١٠٠ .

(٦) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٤ ح ٣ .

بسكة المعاملة دراهم ودنانير. والبحث في ذلك يشتمل على مسائل :

مسئلة : لاتجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فاذا بلغ ، ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد . وقال عطاء والزهري : لانصاب للذهب ، وانما يقوم بالفضة ، اذا بلغت قيمته مائتي درهم وجب الزكاة . وقال الحسن : لاتجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً ، وبه قال أبو جعفر بن بابويه رحمهما الله تعالى وجماعة من أصحاب الحديث منا .

واحتج ابن بابويه رحمه الله تعالى بما رواه أبو بصير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : « في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء » ^(١) .

لنا ماروى زهير عن علي عليه السلام وقال : « لا أحسبه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ويحول عليها الحول ففيها نصف دينار » ^(٢) وعن أبي عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ومن كل أربعين ديناراً دينار » ^(٣) .

ومن طريق الاصحاح ما رواه عدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ورواه يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قالوا : « ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء ، فاذا أكملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال » ^(٤) . ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب الانفاق من كل رزق لقوله

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١ ح ١٣ وذيله في الباب ٢ ح ٧

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٨ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الزكاة باب ٤ ص ٥٧١ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١ ح ١٠ و ٨ و ٩ .

تعالى ﴿ وانفقوا مما رزقناكم ﴾^(١) فيسقط الوجوب فيما عدا الزكاة ، وعما نقص عن عشرين ديناراً بالاجماع والانفاق هو الزكاة لقوله ﷺ : « كلما أدبت زكاته فليس بكنز »^(٢) ولا يعارض ذلك بقوله : ﴿ ولا يستلکم أموالکم ﴾^(٣) لان الاخبار عن جميع المال او الحيف لقوله : ﴿ ان يستلکموها فيحفکم تبخلوا ﴾^(٤) .

والجواب عما احتج به بعض الاصحاب، انما ذكرناه أشهر في النقل، وأظهر في العمل ، فكان المصير اليه أولى . وقال الشيخ (ره) في الخلاف : وقد تأولنا الرواية الشاذة ، وأشار الى هذه الرواية ، وقال في التهذيب : « يحمله قوله « وليس فيما دون الاربعين ديناراً شيء » على أن المراد بالشيء دينار، لان لفظ الشيء يصح أن يكنى به عن كل شيء » . وهذا التأويل عندي بعيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه

فروع

الاول : لو تساوت الموازين في نقصان النصاب بالحبة ، لم تجب الزكاة ، ولو اختلف بما جرت به العادة وجبت وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، وقال مالك : تجب الزكاة وان تساوت الموازين بنقصان الحبة والمحبتين .

لنا قوله ﷺ : « ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا »^(٥) .

الثاني : لا يجب في المغشوشة زكاة حتى يبلغ صافيها عشرين مثقالا ، لعين ما ذكرناه . وقال أبو حنيفة : يعتبر الاغلب ، فان غلبت الفضة فهو بحكم الفضة لان

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٤ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٣ ح ٢٦ .

(٣) سورة محمد (ص) : الآية ٣٦ .

(٤) سورة محمد (ص) : الآية ٣٧ .

(٥) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١ ح ١٠ .

الفضة لا تنطبق الا بالغش اليسير ، وان غلب الغش كانت كالعوض تعتبر بالقيمة . فعلى قولنا ان كانت نصاباً لاغير فلا زكاة فيها ، وان كانت أزيد وعلم ان الخالص يبلغ نصاباً جاز أن يزكى من العين ان شاء ، ومن غيرها خالصاً بقدر الواجب ، ولو شك في بلوغ الخالص نصاباً جاز أن يخرج مستظهاً محتاطاً لذمته ، ولو لم يتبرع لم يؤمر بسبكها ولا الاخراج ، لان بلوغ النصاب شرط الوجوب ولم يعلم .

الثالث : عرف ان خالصها نصاب ولم يعلم كميتها . قال الشيخ (ره) في المبسوط : يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج ، وبه قال الشافعي وأحمد وعندني في ذلك توقف ، لان فيه اضراً بالمالك ويقرب أن يأخذ منه اليقين ، أما من العين ، أو من غيرها خالصاً ، ويطرح المشكوك فيه لانه لا يعلم اشتغال الذمة بزكاته .

مسئلة : ليس في الزايد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ، ففيها قيراطان ، وكذا يعتبر فيما زاد ، وليس في الكسور شيء ، وبه قال أبو حنيفة والشعبي والزهري والحسن البصري . وقال أحمد والشافعي ومالك : تجب في زيادتها وان قلت بالنسبة لقوله عَلَيْهِ « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين فاذا كانت مائتين فخمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك »^(١) ولانه مذهب علي وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعاً .

ولنا قوله عَلَيْهِ « من كل أربعين درهماً درهم ، وهو تقدير شرعي ، فلا يجب فيما نقص »^(٢) وعن معاذ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين درهماً »^(٣) والدينار في الشرع مقدر بعشر دراهم فيكون الاربعون مقدره بأربعة دنانير والدرهم مقدر بقيراطين .

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٢ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٥ .

ومن طريق الاصحاب مارواه عدة من اصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : « ليس فيما دون العشرين مثقالاً شيء ، فاذا بلغ فيه نصف مثقال الى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار والى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة » ^(١) . وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس فيما دون العشرين من الذهب شيء ، وليس فيما دون المائتين من الفضة شيء ، فاذا زادت تسعة وثلاثين فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب » ^(٢) .

ولاحجة فيما ذكره الشافعي ، لاحتمال أن يكون قوله فما زاد بحساب ذلك مفسراً بقوله في كل أربعين درهم .

فان قالوا روايتكم عن معاذ يرويها عبادة عنه ولم يلقه عبادة ويرويها أبو العطف ابن منهل وقد ضعفه مالك وقال هو دجال ، قلنا هو وان ضعف عند مالك ، فقد روي عن أهل البيت عليهم السلام ما يطابقه ولان خبركم رواه الحرث عن علي عليه السلام وقال أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله فرواه شاكاً ، ونسبتهم ما ذكروه الى علي عليه السلام ضعيفة ، لاجماع أهل البيت عليهم السلام على خلاف ما حكوه وهم أعرف بمذهبه .

مسئلة : لازكاة في الحلبي محرماً كان او محللاً . وقال الشافعي : لازكاة في المحلل ويجب في المحرم بالمنطقة للمرأة وحلي السيف ، وكالخلخال للرجال والسوار . وقال أبو حنيفة : تجب في الكل . وقال مالك : يزكى لعام واحد . وقال الحسن وقتادة : زكاة المحلل عاريتة . وحجة أبي حنيفة قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » ^(٣) وقوله لامرأة عليها مسكتان من ذهب هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٢ ح ٦ وصدده في الباب ١ ح ٩

(٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٤ .

أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» (١) .

لنا ما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلبي زكاة » (٢) ولأنه معد للانتفاع لا للنماء فكان ككتاب البذلة والبقر العوامل . ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة فقال لا » (٣) .

وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لانا لانسلم ان الرقة اسم الفضة مطلقاً ، بل اسم للدراهم المضروبة بالسكة المعاملة السائرة في الناس ، ذكر ذلك أبو عبيد قال أبو عبيد : وكذا الاواقى ليس معناه الا الدراهم كل اوقية أربعون درهماً .

وحديث المرأة مطعون فيه حتى قال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء ، ويمكن أن يكون المراد باعطاء زكاة المسكتين اعارتهما ، فقد قيل زكاة الحلبي اعارته من مأمون والاعارة على الاستحباب لانه عليه السلام قال ما يدل على التحريض على الاعطاء ، وقد قال أحمد روى عن خمسة من الصحابة ان زكاة الحلبي اعارته .

فروع

الاول : لو كان الحلبي معداً للاجارة أو لغير ذلك من وجوه الاكتساب ، لم تجب فيه الزكاة . وقال بعض الجمهور : تجب لانه مال يستتمي مع بقائه فكان كالسائمة .

لنا قوله عليه السلام : « ليس في الحلبي زكاة » (٤) . وكذا لو كان محرماً . وقال الشيخ رحمه الله تعالى تزكيه وكذا قال الشافعي . لنا اطلاق الخبر وما روي عن الحلبي

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٤٠ .

(٢) (٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٩ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٩ ح ٥ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قلت الحلبي فيه زكاة قال « لا » ^(١) ولا عبرة بقياسهم مع معارضة النص .

الثاني : كون الذهب دنانير منقوشة بسكة المعاملة والدراهم كذلك شرط في الزكاة فعلى هذا ، النقار ، والسبائك لا زكاة فيها لانها تجري مجرى الامتعة . ويؤيد ذلك ما رواه علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : « ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة قال وكل مال لم يكن ركازاً فلا زكاة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش » ^(٢) وعن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قال : « ليس على التبر زكاة انما هي على الدراهم والدنانير » ^(٣) .

الثالث : لو فرسبكهها ففي وجوب الزكاة روايتان وقد سلف تحقيق مثل ذلك .
الرابع : لافرق بين كثير الحلبي وقليله في سقوط الزكاة . وقال بعض الحنابلة : يباح ألف مثقال فما زاد حرم ، وفيه الزكاة لقول جابر وقد سئل عن ذلك فقال « ذلك كثير » .

ولنا قوله عليه السلام « ليس في الحلبي زكاة » ^(٤) ومن طريق الاصحاح ما رواه رفاعة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة فقال : « لا وان بلغ مائة ألف » ^(٥) .

الخامس : لا يضم الدراهم الى النقار ولا السبائك الى الذهب وقال الجمهور بأجمعهم : يضم لانه جنس واحد .

لنا ان أحدهما لا تجب فيه الزكاة فلا يضم الى الاخر كالجنسين المختلفين .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٩ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٨ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٨ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٩ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٩ ح ٤ .

السادس : مايجري على السقوف والحيطان من الذهب محرم، ويكره مايجري من الفضة ، ولا زكاة في الجميع ولوبلغ النصاب . وقال الشافعي وباقي الفقهاء : ان كان لوجمع وسبك بلغ نصاباً ففيه الزكاة .

لنأما سبق من اشتراط كون النصاب دراهم أودنانير، فلا تجب مع عدم الشرط.

السابع : حلية السيف واللجام بالذهب حرام لانه من السرف ، ولا زكاة فيه.

وقال الشافعي : بتحريم الذهب ولزوم الزكاة .

لنأما سبق ، ولانه مال لا يستمنى فأشبهه الامتعة .

الثامن : لو كان معه نصب خلخال وزنه مائتا درهم ، وقيمه لاجل الصنعة

ثلثمائة، لم تجب الزكاة عندنا . وقال أبو حنيفة: يجزيه خمسة دراهم ولا عبرة بالصنعة

وقال الشافعي : لا يجزئه لان القيمة تضم الى وزنه . وهذا الفرع يسقط عنا بما بيناه .

مسئلة : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ،

وعليه علماء الاسلام . والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق ، بحيث يكون كل عشرة

منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعدل، فانه يقال ان السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية

أربعة دوانيق فجمعا وجعل درهمين، وذلك موافق لسنة النبي ﷺ . ولا عبرة بالعدد

وقال المغربي يعتبر العدد ، لكن الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله ويعتبر التحقيق

في الوزن . ولوتساوت الموازين بنقصان الحبة في النصاب لم تجب الزكاة .

فرع

لا يضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب ، وأطبق الجمهور على

ضمها لان الزكاة تجب في قيمة العروض .

ولنا انهما مالان مختلفان فلا يضم أحدهما الى الاخر كالجنسين المختلفين

من الاموال الزكائية ، وتعلمهم بالتقويم ضعيف ، ولان القيمة غير مملوكة مع بقاء

العرض فلا تضم الى العين المملوكة .

فروع

الاول : حلية السيف واللجام بالفضة جايز . وتردد الشيخ ولازكاة فيه ، وللشافعي قولان .

الثاني : قال الشيخ في الخلاف : لانص لاصحابنا في تذهيب المحاريب ، وتفضيضاها ، وتحلية المصاحف ، وربط الاسنان بالذهب ، والاصل الاباحة . واختلف أصحاب الشافعي وكلما أجازوه لازكاة فيه وما حرموه فيه الزكاة عندهم .

الثالث : أواني الذهب والفضة محرمة ولازكاة فيها ، وكذا اتخاذها . وفي اتخاذها للشافعي قولان . وعندنا لازكاة فيها ، وعنده فيها الزكاة ، وقد سلف تحقيق ذلك .

مسئلة : من خلف لاهله نفقة قدر النصاب فزايدها ، أو حال عليه الحول وجبت فيها الزكاة ان كان حاضراً ، ولا تجب لو كان غائباً ، ومنع الفرق متأخرنا : متعللاً بأن شروط الزكاة اذا اجتمعت وجبت الزكاة في الموضعين والاسقطت في الموضعين . ولنا ما رواه اسحق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قلت : رجل خلف عند أهله نفقة ألفين للستين هل عليهما زكاة فقال : « ان كان شاهداً فعليه زكاته ، وان كان غائباً فليس عليه زكاة » ^(١) وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان كان شاهداً فعليه زكاته وان كان غائباً فليس فيها شيء » ^(٢) . ولانه مال مملوك متمكن من التصرف فيه ، فيلزمه زكاته ، أما مع الغيبة فلا يتمكن من التصرف لانه أخرجه عن يده بتسليط أهله على الانتفاع به فجرى مجرى مال لا يتمكن منه .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٧ ح ٣ الا ان فيها (فعليها زكاة)

مسئلة : لا يجبر الجنس بغير جنسه ، بمعنى انه لو كان معه دون النصاب لم يتم بقيمة جنس آخر ولا بأجزائه . واتفق الجمهور على أنه لا يتم نصاب الغنم بغير جنسه . واختلفوا فيما عداه . فقال أبو حنيفة : يضم الذهب الى الفضة لانها متفقة في كونها أثماناً واروشاً وقيماً للمتلفات . وقال أحمد في احدى الروايات : يضم الذهب الى الفضة والحنطة الى الشعير والقطنيات ، لانها متفقة في الاقيات كما يضم العلس الى الحنطة وهو المحكي عن مالك وما ذهب أصحابنا اليه قال الشافعي .

لنا قوله عَلَيْهِ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ^(١) وقوله « ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة » ^(٢) وقوله عَلَيْهِ « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ^(٣) ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عَلَيْهِ في رجل عنده مائة درهم وعشرة دنانير قال : « ان لم يفر بها فليس عليها زكاة » قلت : ولا يكسر الدنانير على الدراهم ولا الدراهم على الدنانير قال : لا ^(٤) . ولانها أموال مختلفة في القيم والصفات فلا يضم بعضها الى بعض كالماشية .

وما احتج به الخصم ضعيف ، لانا لا نسلّم ان تساويهما فيما عدوه يوجب ضم أحدهما الى الآخر ، وأما العلس والحنطة فضمهما لاشتراكهما في الجنسية وكذا السلت والشعير على قول من يرى ذلك .

[القول في زكاة الغلات]

أجمع فقهاء الاسلام على وجوب الزكاة في الغلات الاربع ، الحنطة ، والشعير والزبيب ، وقد سلف بيان ذلك . وهل يجب فيها حق سوى الزكاة ؟ قال الشيخ (ره)

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٣ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١ ح ٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الزكاة باب ٦ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٥ ح ٣ .

في الخلاف : نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ، وبه قال الشافعي لقوله تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(١) ، وليس المراد الزكاة لانها لا تجب اتيانها الا بعد التصفية والتذرية ، فيكون ماوجب عليه عند الحصاد غيرها .

وماروت فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ انه قال : « في المال حق سوى الزكاة »^(٢) . وبما رواه محمد بن مسلم وأبو بصير وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ قالوا جميعاً قال : « هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ »^(٣) وتردد علم الهدى رضي الله عنه في الوجوب والوجه الاستحباب .

مسئلة : لانجب الزكاة في شيء من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك . وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة فيه وان قل ، لقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر »^(٤) ولان الحول لا يعتبر فيه ، فلا يعتبر النصاب .

لنا قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »^(٥) ، وخبرنا خاص فيكون العمل به أولى لقوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر »^(٦) وتخصيصه بقوله : « اذا بلغت الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم »^(٧) ، فلا عبرة بقياسه ، لانه من غير جامع اذ

(١) سورة الانعام : الآية ١٤١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ٧ ح ١٦ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ١٣ ح ١ .

(٤) صحيح البخارى ج ٢ كتاب الزكاة باب ٥٥ ص ١٥٥ .

(٥) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٤ .

(٦) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الذهب والفضة باب ٢ ح ٦ .

جمعه بوصف سلبى لا تأثير له في اشتراك الحكم، مع ان الفرق حاصل وهوان الزرع تكميل نماؤه عند انعقاده، فلم يعتبر فيه الحول، بخلاف غيره، فان الحول مظنة نمائه غالباً فلم يتحدا في العلة .

والوسق ستون صاعاً يكون لثمائة صاع، ولاخلاف فيه، والصاع أربعة أمداد باتفاق العلماء الا في رواية شاذة لنا. واختلف الفقهاء في المد والمروي عن أهل البيت عليهم السلام « انه رطلان وربيع »، فيكون الصاع تسعة أرطال بالعراقي . وقال ابن أبي نصر منا : رطل وربيع بالعراقي وقال الشافعي وأحمد : رطل وثلاث ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاث . وقال أبو حنيفة : المد رطلان ، فيكون الصاع ثمانية أرطال .

واحتج الشافعي بأن مالكا أحضر لابي يوسف أولاد المهاجرين والانصار ، فشهدوا ان آباءهم أخبروهم انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الصاع واحتج أبو حنيفة بما رواه أنس ان « النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » ^(١) ، فيكون النصاب عندنا ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي ، وعند الشافعي وأحمد ألفاً وستمائة رطل بالعراقي .

لنا اختلاف الروايات في تقدير المد فوجب التوقف اذ ليس بعض أرجح من بعض ، وقد روى الاصحاب من طرق عدة ما ذكرناه ، منها رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع » ^(٢) والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي ، فيجب الاخذ بالافى في التقدير صيانة لمال المسلم عن التسلط، ولان النصاب شرط على ما بيناه، ولانعلم حصوله الامع التقدير الاعلى ، فيقف الوجوب عليه .

(١) صحيح البخارى ج ١ كتاب الطهارة ص ٦٢ (روى عن ابن جبر) .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٥٠ ح ١ .

وحجة الشافعي بعيدة ، اذ لو كان ذلك ظاهراً بين أهل المدينة لما خفي على الباقر عليه السلام وهو سيدها ، ولما أخبر مالك ان عبد الملك تجرى صاع عمر وكان صاع النبي صلى الله عليه وسلم بالتجري . ورواية أبي حنيفة عن أنس تعارض ما رواه الشافعي ، فتعين التوقف حتى يثبت ما تجب به الزكاة . ويؤيد ذلك كتاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فإنه كتب « الصاع ستة أرتال بالمدني وتسعة أرتال بالعراقي » ^(١) .

فأما ماروي في أخبارنا من وجوب الزكاة في الوسق والوسقين ، وغير ذلك من الاختلافات ، فهو متروك لاعمل عليه ، ولو صح نقله حمل على الاستحباب توفيقاً بين الروايات .

فرع

لو تساوت الموازين في النقصان اليسير ولو رطل ، لم تجب فيه . واختلف أصحاب الشافعي في النقصان اليسير كالرطل والرطلين .

لنا قوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ^(٢) ، ولو اختلفت الموازين الصحيحة لم يعمل على النقصان اليسير ، ويعتبر بلوغ الأوساق عند الجفاف ، فلو صار رطباً او الكرم عنباً وبلغ النصاب لم يكن به اعتبار ، واعتبر النصاب عند جفافه ، وعليه اتفاق العلماء ، وهو يدل على ما قلناه .

مسئلة : وتعلق الزكاة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيراً ، وبالتمر اذا صار تمراً وزيبياً . وقال الشيخ (ره) في المبسوط : في الحبوب اذا اشتد ، وفي الثمار اذا بدأ صلاحها ، وبه قال الجمهور . وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمراً وزيبياً ، لم يضمن ، وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب ،

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٧ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٤ .

ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية ، ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف . ولو تلف قبل ذلك من غير تفریط لم يضمن ، ولو تلف بعده ولو يتمكن من الاداء لم يضمن أيضاً ، وان تمكن ولم يؤد ضمن سواء فرط في الاحتفاظ ، أو أهمل ، لما بيننا فيما سلف ان يتمكن من الاداء شرط في الضمان .

فرع

اذا كان للمالك نخيل يطلع بعضها قبل بعض ، ضمننت ثمراتها ، لانها ثمرة سنة واحدة سواء اتفقت في الاطلاق والادراك ، او اختلفت وما يطلع في السنة مرتين قال في المبسوط : لا يضمن لانه كثرة سنتين ، والوجه انه يضمن وغلته ضعيفة حساً .
مسئلة : يجوز الخرص على ارباب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الخرص لانه تخمين ، وحوار لا يجوز العمل به ، ومن أصحابه من أنكره عنه وزعم انه يجوز لكن لا يلزم .
لنا ما روي ان النبي ﷺ بعث ^(١) عبدالله بن رواحه يخرص على يهود نخلهم حين يطيب الثمار ، ومارواه غياث بن أسيد ^(٢) « ان النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » وما احتجوا به ضعيف ، لانه تخمين مشروع فكان كقيم المتلفات .

فروع

الاول : وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالباً ، لما روي ان النبي ﷺ ^(٣) كان يبعث عبدالله خارصاً للنخيل حين تطيب .

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢٣ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢١ .

الثاني : يجزي خاخص واحد ، لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي ﷺ اقتصر على الواحد .

الثالث : صفة الخرص أن يقدر الثمرة لو صارت تمراً ، والعنب لو صار زبيباً ، فان بلغ الاوساق وجبت الزكاة ، ثم خيرهم بين تركه أمانة في يدهم ، وبين تضمينهم حق الفقراء ، او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا ، وان أبوا جعله أمانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل ، والبيع ، والهبة ، لان فيها حق المساكين .

الرابع : لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم ، مثل عروض الافات السماوية والارضية ، أو ظلم ظالم ، سقط ضمان الحصنة لانها أمانة ، فلا تضمن بالخرص . وقال مالك : يضمن ما قال الخاخص ، لان الحكم انتقل الى ما قال ، وليس بوجه ولو تلف بعضها لزمه زكاة الموجود حسب .

الخامس : لو ادعى المالك غلط الخاخص ، فان كان قوله محتملاً ، أعيد الخرص او عالم بما يدعيه ، وان لم يكن محتملاً سقطت دعواه .

السادس لو زاد الخرص كان للمالك ، ويستحب بذل الزيادة ، وبه قال ابن الجنيد (ره) ، ولو نقص فعليه تحقيقاً لفائدة الخرص . وفيه تردد لان الحصنة في يده أمانة ، ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة .

السابع : لا يستقصي الخاخص ، بل يخفف ما يكون به المالك مستظهاً ، وما يجعل للمارة . وقال جماعة من الجمهور ، منهم أحمد بن حنبل : يترك الثلث أو الربع لما روى سهل بن أبي خثيمة ان رسول الله ﷺ كان يقول « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » (١) .

(١) سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ١٧ .

لنا ما رواه أبو عبيدة بأسناده ان النبي ﷺ كان اذا بعث الخراص قال : «خففوا على الناس فان في المال العبرية والواطية والاكلسة»^(١) قال أبو عبيدة : والعبرية هي النخلة أو النخلات يهب الانسان تمرها ، والواطية سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين . وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين ، نعم يقال ان المارة أن يأكلوا .

وقيل لبعض أهل البيت عليهم السلام ان اتجار اشترى الثمرة بأموالهم ؟ قالوا «اشترى ما ليس لهم فاذا تحتسب على ارباب الزكاة ما يجب عليهم بذله للمجتازة وتقديره الى نظر الخراص أما تقديره بالثلث والربع فلا» ، وما ذكروه من الحديث خبر واحد مناف للاصل ، لانه تسلط على مال الفقراء ونقص له فيكون منقياً .

الثامن : ظاهر كلام الشيخ (ره) جواز الخرص في الزرع ، كما هو في النخل ، والكرم ، وأنكر ذلك أحمد ، ومالك ، وخصه بالنخل والكرم ، اقتصاراً على ما فعله سعة النبي ﷺ ، ولعل ما ذكره مالك أشبه بالمذهب وبه قال ابن الجنيد منا . لانه نوع من تخمين ، وعمل بالظن ، فلا يثبت الا في موضع الدلالة ، وتشبيهه بالنخل والكرم قياس فلا يعتمد ، مع انه من غير جامع ، والفرق ظاهر ، لان الزرع منه مستتر وثمر الكرم والنخل ظاهر ، فالخرص فيه أقرب الى الاصابة دون الزرع ، ولان ارباب النخل والكرم قد يحتاجون الى تناوله رطباً قبل جذاده واقتطافه ، وليس كذلك الزرع الا فيما نقل .

التاسع : : لو اقتضت المصلحة ، تجفيف الحمل جاز ، وسقط من الزكاة بحسابه ، ولو كان قبل بلوغه جاز تجفيفه وقطعه أصلاً لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ، ولو اختار الخراص قسمة الثمرة حملاً جاز ولو كان رطباً ، لان القسمة تميز الحق وليست بيعاً فيمنع بيع الرطب بمثله على رأي من منع ، ويجوز له بيع نصيب

المساكين من رب المال، وغيره ، ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي .

ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستأذن الخارص ضمن أو لم يضمن، ومنع الشيخ في المبسوط اذا لم يضمن المالك الخرص قال : لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن . وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة .

العاشر : لو أخذ الساعي رطباً عن التمر ، اعتبر عند جفافه ، فان كان بقدر الواجب والا أخذ النقصان ورد الفاضل . ولو دفع المالك عن التمر رطباً لم يجزيه ولو كان لو جف كان بقدر الواجب ، لانه غير الواجب عليه ، فلو هلك أعاد الساعي مثله أو قيمته ان تعذر ، نعم لو دفعه بالقيمة السوقية جاز .

الحادى عشر : زروع المالك الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلفت جفافها وأوقات ادراكها ، لانها لعام واحد .

الثانى عشر : لو باع الثمرة قبل بلوغها ثم بلغت في يد المشتري ، فان كان مسلماً فالزكاة عليه دون البايع ، وان كان ذمياً لم تؤخذ منه ولا من البايع ، ولو اشتراها للمسلم بعد ذلك لم تجب عليه ، لانها بلغت في ملك غيره .

مسئلة : لاتجب الزكاة في الغلات الا اذا تمت في الملك ، لاما يبتاع ثمرأ، ولاما يستوهب ، وعليه اتفاق العلماء، ولايتكرر الزكاة فيها، وعلى ذلك اتفاق العلماء أيضاً عدا الحسن البصري ولاعبره بانفراده .

ويؤيد ذلك مارواه زرارة وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ايما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه شيء ولو بقيت ألف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا أداها مرة فلا شيء عليه فيها حتى يحول مالا ويحول عليه

الحول وهو عنده»^(١) ، ولأنها أموال ليست معدة للنماء فلا تجب فيها الزكاة كالثياب والالات. نعم لو ابتاعها للتجارة لحقت بامتعاتها وسنبين الحكم فيها انشاء الله تعالى.

مسئلة : وما سقي سيحاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر . وما سقي بالناضح أو الدوالي ففيه العشر البعل ما شرب بعرقه من غير سقي والعذي ما سقته السماء قال أبو عبيد العثري : ما سقته السماء ، وسمته العامسة العذي والعثري اشتقاقه من العاثور ، وهي الساقية العثور فيها ، وضابط ذلك انما تسقى بآلة ترفع الماء اليه كان فيه نصف العشر كالدالية والسالية ، والدولاب .

وما سقي بالغيث أو السيح أو شرب بعرقه من غير سقي ففيه العشر ، وعلى ذلك اتفاق فقهاء الاسلام ولما روى معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، أو سقي بعلاً العشر ، وما سقي بدالية نصف العشر»^(٢) .

ومن طريق الاصحاح مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء والسيح او كان بعلاً ففيه العشر فان اجتمع الامر ان متساويين ففيه ثلاثة أرباع العشر»^(٣) وعليه اتفاق العلماء .

ولان كل واحد لو انفرد لكان له حكمه فإذا اجتمعا اعطى كل واحد منهما حكمه. ويؤيد ذلك مارواه الاصحاح عن جماعة منهم معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً فقال : « نصف نصف العشر ونصف بالعشر»^(٤) .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ١١ ح ١ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الزكاة ص ٥٨١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٤ ح ٥ و ٢ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٦ ح ١ .

فان اجتمع السقيان وكان أحدهما أغلب حكم للاكثر ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يقسط على السقيات لان كل سقي لو انفر دكان له حكم ، فعند الاجتماع كذلك كما لو تطاوبا فلا يسقط اعتبار أحدهما .

لنا ان ضبط السقيات مما يشق فيسقط اعتباره اعتباراً باليسير ، ويؤيد ذلك مارواه معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر أو سبعة أشهر فقال : « نصف العشر » ^(١) .

فرع

اذا كان له زرعان ، يسقي أحدهما بالناضح ضمناً وكانا كالغلة الواحدة في تكميل النصاب ، ويؤخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه .

مسئلة : خراج الارض يخرج وسطاً ، وتؤدى زكاة ما بقي اذا بلغ نصاباً لمسلم ، وعليه فقهاؤنا ، وأكثر علماء الاسلام . وقال أبو حنيفة : لاعشر في الارض الخراجية ، لقوله عليه السلام « لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة » ^(٢) ، ولان العراق فتح عنوة ، ولم ينقل أخذ العشر عن امام عادل ، ولا جابر ، ولانهما حقان لله تعالى فلا يجتمعان في المال الواحد كزكاة السايمة والتجارة .

لنا قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » ^(٣) ، ولانهما حقان مختلفان ، لمستحقين متغايرين ، فلم يسقط أحدهما بالآخر . ومارواه الاصحاب عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كل أرض دفعها السلطان فعليك فيما أخرج الله منها

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٦ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٢ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٤ ح ٦ .

ما قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك» (١).

ولاحجة لابي حنيفة في الخبر، لان الخراج والعشر لا يجتمعان اذا كان الخراج جزية وعقوبة، ونحن نتكلم اذا كان الزرع لمسلم، وقوله لا يجتمعان في المال الواحد كزكاة السائمة والتجارة، قياس ضعيف، لان التجارة وزكاة السوم زكاتان ولا يركب المال من وجهين وليس كذلك الخراج والزكاة، لان الخراج يلزم الارض والزكاة في الزرع والمستحقان متغايران.

مسئلة: زكاة الزرع بعد المؤنة كاجرة السقي، والعمارة، والحافظ، والمساعد في حصاد وجذاذ، وبه قال الشيخان في النهاية، والمقنعة، وابن بابويه، وأكثر الاصحاب، وهو منذهب عطا. وقال في المبسوط والخلاف: هي على رب المال دون الفقراء، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد، لقوله **إِنِّي لَأَسْأَلُ** « فيما سقت السماء العشر او نصف العشر فلولزم الفقراء منها نصيب لقصر نصيبهم عن الفرض.

لنا ان المؤنة سبب زيادة المال، فيكون على الجميع كالخراج على غيره من الاموال المشتركة، ولان الزام المالك من دون الشركاء حيف عليه، واضرار به، فيكون منفيًا، لقوله تعالى **﴿ وَلَا يَسْئَلْكُمْ أَمْوَالِكُمْ ﴾** (٢) وحجتهم لاتتناول موضع النزاع، لان العشر مما يكون نماء وفائدة فلا يتناول المؤنة.

مسئلة: الدين لا يمنع الزكاة اذا كان للمالك ما ينهض بقضائه من غير أن يستوعب النصاب، ولا ينقصه وكذا لولم يكن مال سواه، أو كان له مال لا ينهض بالدين بل ينقص النصاب أو يستوعبه، فعندنا لا يمنع الزكاة أيضاً سواء كانت أموال الزكاة باطنية، كالذهب، والفضة، وأمتعة التجارة، أو ظاهرة، كالنعم، والحراث،

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الغلات باب ٧ ح ١.

(٢) سورة محمد: الآية ٣٦.

وبه قال الشافعي في الجديد ، وقال مالك : يمنع في الباطنية لأفي الظاهرة . وقال أحمد : يمنع في الباطنية وفي الظاهرة روايتان . وقال أبو حنيفة : يمنع اذا توجهت به المطالبة لأفي الحرث ، لان العشر عنده ليس زكاة بل هو حق للارض .
لنا الاخبار الدالة على وجوب الزكاة مطلقة ، فيسقط اعتبار الدين ، ولان الشرائط المعتمدة في الزكاة موجودة مع الدين ، فتجب الزكاة كما تجب مع عدمه ولان سعة النبي ﷺ كانوا يأخذون الزكاة من غير مسئلة عن الدين ولومنع لزهم السؤال عنه .

واحتج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » ولقوله عَلَيْهِ « أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم »^(١) ومن عليه دين يستغرق أمواله يعطى الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة ، ولان المدين محتاج الى قضاء دينه فكان صرف ماله الى قضاء دينه أولى من الصدقة به .

والجواب عن الخبرانه واحد فيما يعم به البلوى ، فلا يعمل به ، لان أكثر الصحابة لم ينفكوا من الديون فلومنع ، لسقطت عنهم وكان ذلك مستفيضاً لا يختص بنقله الواحد ، وقوله « أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم » ، لا يدل على اختصاص الغني الابدليل الخطاب وهو متروك ، على أن الزكاة قد يأخذها من وجبت عليه فلو كان عند الانسان نصاب لا يقوم به مائتدرهم مثلاً وقد حال عليهما الحول عنده فانه يزكيها ويقبل الزكاة لمؤنة عياله ، وكذا قد يقبل الفطرة من تجب عليه زكاة المال اذا كان النصاب لا يقوم بمؤنته .

وقوله المدين يحتاج الى قضاء دينه فلا يصرف ماله في الصدقة ، قلنا لانسلم ان ذلك مال له بل مال الفقراء ولا يقضي دينه بمال غيره .

(١) سنن البيهقي ج ٧ كتاب الصدقات ص ٨ .

فروع

الاول: قال مالك لو ملك ما يقضي به الدين من غير النصاب لم يمنع الوجوب سواء كانت أموال الزكاة من جنس الدين او غيره كمن منعه مائتادرمم وعليه مثلها ، وله عروض يجعل الدين في العروض وتجب الزكاة في المائتين . وقال أبو حنيفة : يصرف الدين الى جنسه وسقط الزكاة ثم تجب الزكاة في العروض اذا كانت للتجارة والا فلا شيء فيها ، لان الدين يقضى من جنسه مع التشاح فيكون فيما جانسه .

الثاني : لو كان له مائتان فنذر الصدقة بمائة منها، سقطت الزكاة ، وللشافعي على القول بأن الدين لا يمنع وجهان: أحدهما: النذر يمنع ، والاخر: لا يمنع ويخرج خمسة دراهم ويتصدق بمائة . وقال محمد بن الحسن : يخرج خمسة دراهم من كل مائة درهما ونصف ويتصدق بسبعة وتسعين درهماً ونصف .

لنا ان النذر يتعلق بالعين ، فلا يصير ملك النصاب تاماً .

الثالث : لو ملك مائتين وحال عليها الحول فتصدق بهما ، فان نوى الزكاة صح ، وان لم ينو ضمن حصة الفقراء . وللشافعي قولان : أحدهما كما قلناه ، والثاني تقع الخمسة عن الفرض والباقي عن النفل .

لنا ان الزكاة تفتقر الى النية ، فلا تصح من دونها .

الرابع : اذا استقرض ألفاً ورهن بها ألفاً ، لزمه زكاة القرض اذا بقي في يده حولا . وتردد الشيخ (ره) في زكاة الرهن على وجهين: أحدهما سقوط الزكاة ، لانه مال ممنوع منه ، والثاني لزوم الزكاة فيه أيضاً ، وهو الاصح ، لانه مال مملوك قادر على التصرف فيه فجرى مجرى المال الغائب في يد الوكيل .

الخامس : لومات وعليه دين وله نخيل بقيمته، فهي باقية على حكم مال الميت لم يملكها الوارث ، فان مات بعد بلوغ ثمرتها حق الوجوب اجتمع فيها حق الديان والزكاة ، وان بلغت بعد موته لم تجب الزكاة ، لان الوجوب سقط عنه بموته ولم

يملكها الوارث فلا تجب عليه الزكاة واختلف أصحاب الشافعي : فمنهم القائل بما قلناه ، ومنهم من أوجب الزكاة على الوارث بناءً على أن الوارث يملك التركة ، ويتعلق بها الدين كالرهن فيكون الثمرة للوارث ويجب فيها الزكاة كالرهن .
لنا قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ^(١) فلا يكون للوارث نصيب الا بعد قضاء الدين .

السادس : لا تسقط الزكاة بموت المالك ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة تسقط ولا تجب الا أن يوصي بها ، لانها عبادة فتسقط بالموت كالصلاة والصوم .
ولنا ان الزكاة حق للادمي ، فلا تسقط بالموت كالدين ، ولانه دين لله فيجب قضاؤه لقوله ﷺ « دين الله أحق أن يقضى » ^(٢) .

[القول فيما يستحب فيه الزكاة]

مسئلة : الحول يشترط في مال التجارة وأن يطلب برأس المال أو بالزيادة وكون قيمته نصاباً فصاعداً سواء قلنا بالوجوب ، او الندب . أما اشتراط الحول ، فعليه اتفاق علماء الاسلام ، ويؤيده قوله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ^(٣) .

ومن طريق الاصحاب مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال : « سألت عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها قال : « اذا حال عليها الحول فليتركها » ^(٤) .

(١) سورة النساء : الاية ١٢ .

(٢) صحيح البخارى ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٣٩ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٣ ح ٣ .

فروع

الاول : لو كان عنده ما قيمته نصاب فزاد في أثناء الحول ، وجبت الزكاة عنده تمام الحول في الاصل ، ولم تجب في الزيادة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يزكي الجميع ، لان حول الفائدة حول الاصل .

لنا ان الفائدة لم يحل عليها الحول ، فلا يجب فيها الزكاة ، وقولهم حول الفائدة حول الاصل ، دعوى مجردة عن حجة ، ولو قاس على التناج ، منعنا الاصل كما تمنع الفرع ، وكذا لو باع السلعة بعد الحول بزيادة وهنا أولى ، وكذا لو مضى عليها نصف الحول وقيمتها نصاب ثم باعها بزيادة مائة ، لم تضم الى الاصل فكان مانص له حكم نفسه ، خلافاً للشافعي .

الثاني : قال الشيخ : اذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة : لان زكاة التجارة في القيمة فكانا كالمال الواحد ، ويقوى عندي انه لا زكاة فيه ، لانه مال لم يحل عليه الحول ، ولا حجة في كونها تزكى بالقيمة ، لان الحول معتبر في السلعة وان زكيت بالقيمة كما تجب الزكاة في خمس من الابل والفريضة فيها شاة ، ولو كان الثمن زكائياً من غير الاثمان كالماشية ، استأنف الحول ، واختلف أصحاب الشافعي على قولين .

لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه الزكاة .

الثالث : لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقينة جرت في الحول مسن حين ابتاعها ، وبه قال الشافعي وأبي حنيفة وأحمد . وقال مالك : لاتدور في حول التجارة حتى يشتري بمال تجب فيه الزكاة كالذهب والورق . لنا كل ظاهر دل على وجوب الزكاة في عروض التجارة واستحبابها يتناول ذلك .

الرابع : لو ملك سلعة في أشهر متعاقبة وقيمة كل واحدة نصاب ، زكّيت كل سلعة عنده تمام حولها فان كانت الاولى نصاباً وليس الباقي كذلك ، فكلما حال عليه الحول يضم الى الاول ويزكّيت كالمال الواحد من كل أربعين درهما درهم . وقال الشافعي : فيما زاد ربع العشر ، ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصاب جرتا في الحول عند بلوغ النصاب ووجبت الزكاة عند انتهاء حول الثانية .

مسئلة : بلوغ القيمة نصاباً شرط في الوجوب ، وعليه علماء الاسلام ، فلو ملك ما ينقص عن النصاب ثم تم في أثناء الحول ، استأنف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ومالك ، ثم اختلفوا ، فالذي يختار الاصحاح اعتبار وجود النصاب من أول الحول الى آخره ، فلو ملك ما قيمته نصاب فنقص في أثناء الحول ثم تم استأنف الحول من حين تمامه ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك : ينعقد الحول على مادون النصاب ، فاذا تم الحول وقد كمل نصاباً ، وجبت الزكاة . وقال أبو حنيفة : يعتبر النصاب في أول الحول وآخره ، لا في وسطه ، لان التقويم يشق في جميع أيام الحول فيسقط اعتباره .

لنا لو وجبت الزكاة مع نقصانه في وسطه الحول ، لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليهما الحول ، ولان النصاب معتبر ، فيكون في جميع الحول كما في غيره من أموال الزكاة .

وقوله يشق التقويم ، ليس بطائل ، لانه لا يخفى مع المعرفة بأحوال الاسواق والانس بالقيم .

فروع

الاول : اذا ملك سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعداً ثم باعها في أثناء الحول . قال الشيخ (ره) في الخلاف : استأنف حول الثمن عنده ، ولا يوجب زكاة التجارة

وبنى على قول من يوجب ، وبه قال الشافعي ، لان الزكاة تجب في القيمة ، فكان مالا واحداً ، والوجه الاستيناف على التقديرين ، لان الحول معتبر في السلعة واذا نض الثمن كان غيراً لها فلا يكون حول أحدهما حولاً للآخر ، ولانهما زكاتان متغيرتان فلم يكن حول أحدهما حول الاخرى ، كما لو كان الاصل ماشية .

الثاني : اذا حال الحول قومت بالثمن الذي اشترت به ، سواء كان نصاباً أو أقل ، ولا يقوم بنقدهم البلد ، وفرق الشافعي وقال أبو حنيفة يقوم بالاحوط للفقراء لان تقويمها نظراً لهم فاعتبر مالهم فيه الحظ .

لنا ان نصاب العرض مبني على ما اشترى به ، فيجب اعتباره به ، ويؤيده ذلك ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان طلب برأس ماله فصاعداً فيه الزكاة وان طلب بالخسران فلا زكاة فيه » ^(١) وذلك لا يعرف الامع التقويم بما اشترى به .

الثالث : قال الشيخ : لو بادل ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة لم ينقطع الحول ، وينقطع لو بادل بغير جنسها ، لقولهم الزكاة في الدنانير والدرهم ، ولم يفرقوا بين تبدل الاعيان وبقائها فتحمل عليهما . وقال الشافعي : يستأنف . وقال أبو حنيفة : يبني في المبادلة بالاثمان جنساً كان او جنسين ، ويستأنف في الماشية ولو اتفق الجنس .

والاشبه عندي انقطاع الحول بالمبادلة ، لانه مال تجب الزكاة في عينه ، فيعتبر بقاؤه ، ولان الثاني مال غير الاول فلا تجب فيه الزكاة ، لانه لازكاة في مال لم يحل عليه الحول . وحجة الشيخ ، ضعيفة ، لان الزكاة وان وجبت في الدرهم والدنانير فانها لا تجب مطلقاً بل الحول معتبر فيها اجمعاً .

الرابع : لو ضارب بألف فربحت ألفاً لزم المالك زكاة الالف عند حول الحول دون الربح ، لانه لم يحل عليه الحول ، فاذا حال حوله وجبت زكاة حصة المالك عليه والباقي على العامل ، ان قلنا للعامل حصة ، وهو الاصح في المذهب وان قلنا له

(١) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب من تجب عليه الزكاة باب ١٢ ص ٥١٢ .

الاجرة ، فالجميع على المالك ، ومع القول بأن العامل يملك الحصه متى يخرج تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج وتأخيرها الى القسمة ، ووجه التردد ان الربح وقاية لرأس المال فيتأخر الاخراج حتى يقسم والربح يملك الفقراء حصتهم منه بظهوره فلم يكن وقاية وهذا الوجه أقوى .

مسئلة : يشترط في وجوب الزكاة نية الاكتساب بها عند تملكها ، وهو اتفاق العلماء وأن يكون اكتسابها بفعله كالاتباع والاكتسابات المحللة .

وهل يشترط أن يكون تملكها بعوض ؟ فيه تردد، أشبهه انه شرط فلو ملكه بهبة واحتطاب ، او احتشاش لم يجب لما روى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان أمسك متاعه يتغي رأس ماله فليس عليه زكاة وان حبسه وهو يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس ماله » ^(١) ومارواه أبو الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان أمسكه التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة » ^(٢) ، وهذا يدل على اعتبار رأس المال فيه ، ولان المقصود بالتجارة الاكتساب ولا يتحقق المعنى الا اذا كان للسلعة رأس مال معلوم .

فرع

قال الشيخ لونوى بمال القنية للتجارة لم يدر في حول التجارة بالنية ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، لان التجارة عمل فلا يصير كذلك بالنية ، كما لونوى سوم المعاملة ولم يسمها . وقال اسحق : يدور في الحول بالنية ، وبه رواية عن أحمد لما رواه عن سمرة قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع » ^(٣) وبالنية يصير كذلك .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٣ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٣ ح ٤ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ٩٥ .

وهذا عندي قوي لان التجارة هو أن يطلب به زيادة على رأس ماله ، وينوي بها البيع كذلك، فيجب الزكاة بظاهر الروايتين اللتين سبقتنا. وقولهم التجارة عمل، قلنا لانسلم ان الزكاة تتعلق بالفعل الذي هو البيع بل لم لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح، وذلك يتحقق بالنية ولأنه لو نوى القنية بأمتعة التجارة صح بالنية اتفاقاً، فكذا لو نوى الاكتساب .

مسئلة : لا يجمع زكاة التجارة والعين في المال الواحد ، اتفاقاً وقوله إِنَّمَا «لا شيء في الصدقة» فلو ملك أربعين شاة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب . فان قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا، لان الواجب مقدم على الندب، وان قلنا بالوجوب قال الشيخ (ره) في الخلاف والمبسوط : تجب زكاة العين دون التجارة ، وبه قال الشافعي في الجديد ، لان وجوبها متفق عليه ولان وجوبها مختص بالعين ، وفي القديم تجب زكاة التجارة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، لانها أحظ للمساكين والحججان ضعيفتان .

أما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن القائل بوجوب زكاة التجارة موجب كما يوجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان .

وأما كونها مختصة بالعين، فهو موضع المنع، ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة أولى، وأما كونه أحظ للفقراء فلا نسلم وجوب مراعات الاحظ للمساكين ، ولم لا يجب مراعات الاحظ للمالك ، لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا يكون سبباً لاضرار المالك ولا موجبة للتحكم في ماله .

ولو كان له عبيد للتجارة قيمتهم نصاب وجب عليه عند الحول زكاة الفطرة والتجارة ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : تجب زكاة التجارة، لان الاجتماع منفي فتجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة لانه أحظ للفقراء .

لنا زكاتان وجبتا بسببين متغايرين فلا تسقط أحدهما الاخرى ولا حجة فيما ذكره ، لان ما ذكرناه أخط ، ولو قال : لا تجمع الزكاتان في مال واحدة ؟ قلنا : والامر كذلك ، فان زكاة العبد ليس فيه ، ولا في قيمته بل في ذمة المالك ، بخلاف زكاة التجارة والمال .

مسئلة : قال الشيخ : زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وتجب فيها ، وبه قال الشافعي في أحد قولييه ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : تتعلق بالسلعة فان اخرج عنها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد أخرج بدل الزكاة لقوله عَلَيْهَا «في النز (بالزاء) صدقة» (١) ولانها زكاة تختص بالمال فكانت زكاتها فيه .

احتج الشيخ بأن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها ، ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عَلَيْهَا قال : «كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير» وتمسك الشيخ ضعيف ، أما قوله النصاب معتبر بالقيمة ، قلنا مسلم لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نسلّم انه لوجوب الاخراج منها ، وأما الرواية ، فغير دالة على موضع النزاع ، لانها دالة على أن الامتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكاتها منها ، فاذا ماقاله أبو حنيفة أنسب بالمذهب .

مسئلة : وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة واستحبابها ، فلو نقص رأس المال ولو قيراطاً في الحول كله أو في بعضه لم تجب الزكاة وان كان ثمنه أضعاف النصاب ، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول ، وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع وخالف الجمهور .

لنا : ان الزكاة شرعت ارفاقاً للمساكين فلا تكون سبباً لاضرار المالك ، فلا تجب مع الخسران .

لا يقال : تنقص العلة بالنقصان في أموال زكاة العين لانا نقول الزكاة تجب

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٤٧ .

في المختلف ، لانه مقاوم للنماء فالغرض المقصود به حاصل وليس كذلك مال التجارة ، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان أمسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكاة وان حبسه بعد ما وجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس ماله »^(١) وهل زكاة التجارة لعام واحد أم لكل عام ؟ حكى الشيخ للاصحاب قولين : أحدهما عن ربيعة لعام واحد وبه قال مالك والثاني لكل عام وهو قول أبي حنيفة والشافعي ويقرب أن يزكى في كل عام لان سبب الوجوب في العام الاول موجود في العام الثاني .

مسئلة : لو بلغت السلعة بأحد النقيدين نصاباً وقصرت بالآخر ، وجبت الزكاة لانه بلغ نصاباً بأحد النقيدين فتجب فيه الزكاة كما لو كان عيناً ، ولو اشترى مائتي قفيز بمائتي درهم وحال عليها الحول وقيمتها كذلك ، ثم نقصت قيمتها قبل امكان الاداء فصارت على النصف مثلا ، لم يضمن النقصان ، لعدم التفريط ، ولزمه خمسة أفزة أو قيمتها درهمان ونصف . وقال أبو حنيفة : يخرج خمسة أفزة أو خمسة دراهم لانه القدر الواجب عند الحول .

قال في الخلاف : ولو زادت فصارت على الضعف مثلاً كان بالخيار في اعطاء خمسة دراهم أو قيمتها قفيزين ونصف ، لان الدراهم هي القدر الواجب عند الحول والبدل يراعى قيمته وقت العطاء . وقال محمد وأبو يوسف : يخرج عشرة دراهم أو خمسة أفزة ، لان المعتبر بالقيمة وقت الاخراج .

مسئلة : لا تستحب الزكاة في الخيل حتى تكون اثنائاً سائمة ويحول عليها الحول ، أما السوم ، فمتفق عليه عند من أوجب واستحب ، ولان العلف مستوعب للفائدة فلا تجب معه الزكاة كما لا تجب معه في الانعام .

ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس فيما يعلف شيء »

(١) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٣ ح ٣ .

انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراجعها عامها الذي يقطنها فيه الرجل فأما ماسوى ذلك فليس فيه شيء»^(١) وأما اعتبار الانسوية ، فلأن الزكاة لا تجب الا فيما يقام للنتاج ، فلا يجب في الذكورة . وقال أبو حنيفة : تجب في الذكور والاناث ، ولو انفرد الذكور والاناث فروايتان .

لنا ان زكاة الحيوان مختصة بما يقام للنتاج ، وليس ذلك موجوداً في الذكور ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في الخيل الذكور شيء قلت وكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ قال : « لان البغال لا تنتج والخيل الاناث تنتج »^(٢) ويعتبر فيها الحول ، وهو اتفاق من زكى الخيل وجوباً أو ندباً ، ولقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(٣) .

مسئلة : يخرج عن العتيق دينارين ، وعن البرزون دينار . وقال أبو حنيفة : يخيّر أربابها أن يؤدوا عن كل فرس ديناراً واحداً ، أو يقوم الجميع ويؤخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، محتجاً بكتاب عمر الى أبي عبيدة في صدقة الخيل . لنا ما رواه الاصحاب عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : « وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البرازين ديناراً »^(٤) ومع التعارض خبرنا أرجح ، لاختصاصه بالتفصيل ، فتحمل رواية عمر على البرازين لان المفصل أولى .

مسئلة : ما يخرج من الارض عدا الغلات الاربع ، يستحب فيه الزكاة ان كان مكبلاً أو موزوناً ، ويشترط فيه بلوغ النصاب ، لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »^(٥) وكذا قدر المخرج وهو العشر ، اذا لم يلزمه كلفة ونصف العشر

(١) (٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٦ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه باب ١٦ ح ١ .

(٥) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٢٥ .

معها والبحث في اختلاف السقي ، واتفاقه كما في الغلات الرابع .

الركن الثالث

[في وقت الوجوب]

لا تجب الزكاة في الحيوان او الاثمان حتى يحول عليها الحول ، وهو أن يمضي لها في ملكه أحد عشر شهراً ثم يهل الثاني عشر وهي في ملكه ويكون الشرايط موجودة فيه كله ، وهي النصاب ، وامكان التصرف ، والسوم في الماشية ، وكونها دراهم ودنانير في الاثمان ، وقد سلف بيان ذلك ، وعند تمامه يجب دفعها على الفور وبه قال الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : له التأخير ما لم يطلب بها ، لان الامر بها مطلق فلا يختص زماناً كما لا يختص مكاناً .

لنا ان المستحق مطالب بشاهد الحال، فيجب التجيل كالوديعة والدين الحال ويؤيد ذلك مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها » ^(١) وكذا الوصي اذا لم يدفع ما اوصي اليه بدفعه وكذا من وجه له زكاة مال ليصرفه ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثم هلك كان ضامناً .

ويجوز التأخير لعذر ، مثل عدم المستحق ، أو منع ظالم لان الزكاة معونة وارفاق فلا تجعل سبباً لضرر المالك ، ولانه يجوز الامتناع من تسليم الوديعة والدين عند خوف الضرر وفي الزكاة كذلك .

ويجوز له عزلها بنفسه، كما يجوز له تفرقها وان لم يستطع اذن الساعي ، لان له ولاية الاخراج فيكون له ولاية التعيين ، ولان الزكاة تجب في العين وهو أمين على حفظها فكان أميناً على افرادها . ولان له رفع القيمة فكان له افرادها ، ولانه لامنح من

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٩ ح ١ .

افرادها لمنع من التصرف في النصاب فكان اضراً به .

ويؤيد ذلك مارواه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا حال الحول فاخرجها عن ملك ولا تخطلها بشيء واعطها كيف شئت » ^(١) . ويؤيد ذلك أيضاً ماروي من بعثها الى بلد اخرى اذا لم يجد مستحقاً ولا يضمن لوتلف، وهو دليل على جواز افرادها من ماله . وهل يجوز تأخيرها مع العزل الى شهر وشهرين ؟ فيه روايات بالجواز : منها رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين » ^(٢) ورواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قلت : زكاتي تحل على شهر أفصلح أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : « اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخطلها بشيء واعطها كيف شئت » قلت : وان أنا كتبتها وأثبتها أيسقيم لي ذلك ؟ قال : « نعم » ^(٣) .

وعندي الاشبه ان التأخير انما يسوغ للعدر ، ومع العذر لا يتقدر التأخير بوقت ، بل يكون موقوفاً على زوال العذر ، لان مع زواله يكون مأموراً بالتسليم ، والمستحق مطالب فلا يجوز التأخير ، ويؤيد ذلك أيضاً مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقي بعضها يلتمس بها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال : « لا بأس » ^(٤) ولو أختر مع امكان التسليم ضمن وقد سلف تحقيقه .

مسئلة : لايجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب ، وهو المشهور للاصحاب وبه قال مالك وداود . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : بالجواز ، لماروي ^(٥) ان العباس

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٤٩ ح ١١ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥٣ ح ١ .

(٥) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١١١ .

سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته فرخص له، ورووا عن علي بن أبي طالب ان النبي ﷺ قال لعمر: «قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام»^(١)، وفي رواية «كنا تعجلنا صدقة العباس»^(٢)، ولانه حق للادمي فجاز تعجيله عن وقته كتعجيل الدين المؤجل ولان الكفارة تؤدي قبل الحنث لحصول سببها وهو اليمين فالزكاة كذلك.

لنا ماروي عن النبي ﷺ انه قال: «لا تؤدي الزكاة قبل حلول الحول»^(٣)، ولان حلول الحول شرط الوجوب، فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل تمام النصاب، ولان العبادات المؤقتة لا تقدم على أوقاتها فالزكاة كذلك.

ويؤيد ذلك مارواه الاصحاب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: الرجل عنده المال يزكيه اذا مضى نصف السنة؟ قال: «لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد أن يصلي صلاة اللوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدي الا اذا حلت»^(٤). ومارواه زرارة قلت: لابي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا تصلي الاولى قبل الزوال»^(٥).

وأما الرواية المبيحة فمن طرق: منها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل لا تحل عليه الزكاة الا في المحرم أيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لابأس»^(٦) والرواية الاولى أشهر وأنسب بالمذهب، لكن الشيخ نزل هذه الرواية وأمثالها على أن التقديم على سبيل الفرض لانه زكاة معجلة، ومثله قال ابن الجنييد.

وقال المفيد في المقنعة: وقد جاء رخص على الصادقين عليه السلام في تقديمها

(١) (٢) (٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١١١ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥١ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥١ ح ٣ .

(٦) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٤٩ ح ٩ .

شهرين قبل محلها ، وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة الى ذلك . واستدل الشيخ لتأويله بروايات منها رواية ابن أبي عمير عن الاحول عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطي قبل رأس السنة ؟ قال : «يعيد المعطي الزكاة»^(١) . وما ذكره الشيخ (ره) ليس حجة على مادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره ، مع ان الرواية تضمنت ان المعجل زكاة ، فتنزله على القرض تحكم وكان الاقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان ، ويمكن أن يجيب الشيخ عما قالوه ، بأنه يمكن حمل التعجيل المذكور على القرض ، لما ذكرناه من الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المانع من التعجيل صوتاً لاخباره عن التناقض كما فعلناه في الاخبار المنسوبة الى أهل البيت عليهم السلام .

وقوله يجوز تقديمها كالدين ، قلنا الدين حق ثابت مستقر في ذمة المدين فجاز تعجيله قبل وقته وليس كذلك الزكاة ، فانها لاتجب ولا تثبت في الذمة ولا في العين الا عند الحول ، وقياسه على الكفارة ضعيف لانا لانسلم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث .

فروع

الاول : اتفق القائلون بجواز تقديم الزكاة من الجمهور على المنع من التقديم قبل بلوغ النصاب ، لانه لم يحصل سبب يسند اليه الجواز ، واختلفوا لو عجلت زكاة نصاب الموجود وزكاة ما يرجو نماؤه أو ريحه منه ، فأجاز أبو حنيفة لانه نماء النصاب فيكون تابعا له كنماء الماشية ، ومنع الشافعي وأحمد ، لانه عجلت زكاة ما لم يملكه فلم يصح كما لو عجلت زكاة النصاب قبل كماله .

الثاني : اختلفوا لو عجلت زكاة أكثر من حول ، فمنهم من منع اقتصاراً

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥٠ ح ١ .

على المنقول ، ومنهم من أجاز قياساً على المنصوص اذ يشتركان في أنه تقديم مع وجود سبب الوجوب .

الثالث : اختلفوا في تعجيل زكاة الزرع ، فمنع قوم ، وأجاز آخرون بعد وجود الطلع والحصرم وبنات الزرع ، واتفقوا على المنع قبل ذلك .

تفريع

ذكره الشيخ بناء على أن التقديم قرض على الزكاة، ومعنى ذلك انه يستحقه القابض عوضاً عن الزكاة اذا كملت شروط الوجوب والاستحقاق :

الاول : قال : اذا تسلف الساعي لِمَسْئَلَةِ المالك ولا للفقراء وهلك في يده ضمن ، فرط أو لم يفرط ، وبه قال الشافعي ، لانه قبضه عدواناً . وقال أبو حنيفة : لا يضمن الا أن يفرط ، لان له ولاية في المال وليس بوجه لانا نمنع ولايته على التسلط اذا لم يكن المالك مانعاً .

الثاني : قال : لو تسلفها بمسئلتها وتغيرت صفتها أو صفة أحدهما قبل الدفع ، ثم هلكت بغير تفريط ، فزمانها عليهما ، وللشافعي وجهان . وهذا لا يجيء على القرض لان الفقراء لا اعتبار بمسئلتهم ، اذ لا يستحقون شيئاً على التعيين بحيث يصلح لهما التصرف فيه بالاذن، فيكون الساعي كالوكيل للمالك في التسليم فتجب على المالك الاعادة ، كما لو تلفت في يد وكيله، ولو سلمها الى أهل السهمان ، كان ضمانها عليهم .

الثالث : ما يتعجله أهل السهمين ، يقع متردداً بين أن يقع زكاة أو يسترد ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : متردد بين أن يقع زكاة أو تطوعاً ، وليس هذا وجهاً ، لان المالك لم يقصد التطوع فلا يصرف الى غير ما قصده .

الرابع : قال اذا عجل ثم أيسر المعطي ، فان أيسر بذلك المال فقد وقعت

موقعها، وان أيسر بغيره استعادته أو يقيم عوضه. وفيما ذكره الشيخ خلل من وجهين : أحدهما : ان ما ينمي يجب أن يكون ملكاً للقابض ، لانه قرض على ما قررنا ونماء القرض لملكه ، فاذا كان التقدير ان غناه بنمائه وكان النماء ملكاً له لم يجز صرف الزكاة اليه كما لو كان غنياً بغيره .

والثاني : انما يأخذه على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع فلا يكون محسوباً من النصاب، فيجب على المالك زكاة ما في يده وان كان نصاباً فصاعداً ، ولا يضم عليه ما أخذه القابض .

الخامس : لو كان له أربعون شاة فعجل شاة وحال الحول، جاز أن يحتسب لها ، لان ما يجعله يكون ديناً، فاذا كان متمكناً من استعادته كان كما هو حاصل عنده فلم يكن النصاب ناقصاً . وهذا ليس بجيّد لانا بيننا ان ما يدفعه يكون قرضاً ، ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقترض فلا يتم به النصاب وكذا لو كان في يده عشرون شاة وله في ذمة انسان عشرون بالسلم وحال الحول بعد حولها على المسلم اليه لم يضم الى ما في يده ، ولم يجب عليه الزكاة ، وكذا هنا .

السادس : كل ما يجعله قرضاً على الزكاة اذا حال الحول وبقى المالك ، والمال ، والقابض على الشروط المعتبرة ، تقع زكاة ، ومع تغييرها او بعضها ، يستعيدها المالك ان شاء ، وعليه الزكاة مما في يده .

السابع : اذا دفع القرض فان ذكر انه قرض على الزكاة ، فله ارتجاعه مع اختلال الشروط ، وان لم يذكر فالظاهر انه صدقة ولا يرتجع . ولو اختلفا فادعى المالك انه عرفه انها قرض على الزكاة ، وأنكر القابض ، فالقول قوله مع يمينه .

الثامن : اذا تغيرت حال المالك او حال القابض استعيدت العين ان كانت موجودة ، وقيمتها عند القبض ان كانت مفقودة ، ولو زادت زيادة متصلة مع بقائها كان ذلك للمالك ، ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللين والصوف ، قال الشيخ

في المبسوط : يستعيدها المقرض . وليس بجيد لانه نماء حصل في ملك القابض فلا يستعيده المقرض .

ثم قال : ولو عجل شاة من نصاب زبقت في يد القابض وحال الحول ، احتسب بها من النصاب ووقعت زكاة عنه ، وهذا ليس بجيد ، لان بالقرض خرجت عن ملكه لما قلناه فلا يضم الى ما في يد المالك ، وحينئذ ان كان بقي في يده نصاب جاز احتسابها واستعيدهت .

مسئلة : : النية شرط في أداء الزكاة ، وهو مذهب العلماء ، خلا الاوزاعي قال : انها دين فلا تعتبر لها نية كسائر الديون .

لنا ان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها فلا يتعين لاحد الوجوه الا بالنية ولانها عبادة أمر بايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد وهو المراد بالنية ، وقياس الاوزاعي باطل لان الدين متعين المالك ، فيكفي قبضه وليس كذلك الزكاة فان القابض لا يختص بها الا بالقبض ، والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقريباً الى الله كفى ذلك ، ولو كان نائباً عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم .

فروع

الاول : يجب أن تكون النية مقارنة لدفعها ، ويجوز تقديمها ، وقال بعض الجمهور : يجوز بالزمان اليسير ، لانه تجوز النيابة فيها فلا يعتبر المقارنة .

لنا لو لم تقع مقارنة لوقع الدفع بغير نية لان ماسبق ان لم يستدم خلا الدفع من النية ، وقياسه ضعيف لانه من غير جامع ، ولو دفع الموكل الى الوكيل لم تجز عن نية الوكيل مقارنة الدفع ، ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل ، ولو دفع المالك الى الساعي لم يحتج الساعي الى نية

عند الدفع لان الساعي كاوكيل لاهل السهمين .

الثاني : لو نوى ان كان ماله الغائب سالماً فهذا زكاته ، وان كان تالفاً فهو تطوع ، صح ويجزيه لو كان سالماً ، ولو نوى انه زكاة لاحد المالين صح لان التعيين ليس شرطاً ، ولو قال هذا زكاة أو تطوع لم يجز عن الواجب لانه لم يخلص له ، ولو نواه عن ماله الغائب فبان تالفاً ففي جواز صرفه الى غيره من أمواله تردد ، أقربه عندي الجواز .

الثالث : لو امتنع المالك من التسليم أخذها الامام كرهاً ، ولم يعتبر نية المالك ولو أخذها طوعاً اعتبرت نية المالك . وقال الشافعي : لا يعتبر نية المالك اذا أخذها الامام لانه له ولاية القسمة ، فكان كالقاسم بين الشركاء . وما ذكره ضعيف ، لان الامام وان كان قاسماً فانه لا يخرج الزكاة عن كونها عبادة فتتفرق الى النية ، ولان الامام كالموكيل فتعتبر نيته .

وقال بعض الجمهور : لاتجزي الزكاة اذا أخذها مالم ينوها المالك وانجاز أخذها كالصلاة فانه يكره الممتنع ، ولاتجزي من دون النية وليس بشيء لان الزكاة مال متعين للفقراء في يد المالك ، وللإمام الاجبار على قسمة المشترك وعلى تسليمها فجاز له افرادها عند امتناع المالك والنيابة في تسليمها جائز وليس كذلك الصلاة .

مسئلة : يجوز للمالك تفريق الزكاة واختلفوا في الافضل ، فقال أحمد : الافضل تفريقها بنفسه . وقال الشافعي : دفعها الى الامام العادل أفضل . وقال أبو حنيفة : لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام ، لقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ (١) .

لنا ان الزكاة حق لاهل السهمان فجاز دفعها اليهم كساير الحقوق ، ولكن الافضل دفعها الى الامام لانه أبصر بمواقعها .

(١) سورة التوبة : الاية ١٠٣ .

وما ذكره من الآية ، معارض بآيات كثيرة متضمنة لامر المالك بالخراج كقوله تعالى ﴿ وما امروا الا ليعبدوا الله - الى قوله - ويؤتوا الزكاة ﴾^(١) فيكون الاخذ واجباً على الامام اذا دفع المالك .

مسئلة : اذا أخذ الزكاة الجايز فيه روايتان : احديهما الاجزاء ، روى ذلك جماعة منهم عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال : « ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى ان يزكى مرتين »^(٢) واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة ، محتجاً بما روي عن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق يجده الحروري فقال : « أيهما رفعت اليه أجزاء » اليه ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، وروى ذلك عن حريز عن أبي أسامة قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك هؤلاء المصدقون يأتوننا يأخذون منا الصدقة تعطيهما إياها ؟ فقال : « لا انما هم قوم عصبوكم (او قال ظلموكم) وانما الصدقة لاهلها »^(٣) .

وقال في التهذيب : الافضل اعادتها جمعاً بين الروايات ، ولو عزلها المالك فأخذها الظالم او تلفت من غير تفريط ، لم يلزمه ضمان لان له ولاية العزل فتعود بعد العزل امانة في يده ، فاذا غصب عليها لم يضمن ، ولو أخذها قبل العزل لم تلزم المالك حصة الفقراء مما أخذ ان لم يفرط وأدى هو زكاة ما بقي معه .

مسئلة : لا يلزم المالك أن يدفع من خيار ماله ، ولا يقبل منه أدونه ويخرج من أوسطه ، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) نهى أن يخرج الزكاة من مصران الفارة ، ومن أم جعور ، والمراد النهي عن اخراج الادون ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا

(١) سورة البينة : الآية ٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٠ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٠ ح ٦ .

(٤) الموطأ كتاب الزكاة باب ١٩ ج ١ ص ٢٧٠ .

الخبيث منه تنفقون ﴿١﴾ وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « انه نهى أن يؤخذ خرزات المال » وهو خياره وقد روى الاصحاب ان المصدق يقسم المال قسمتين ويخير المالك حتى تبقى الفريضة « (٢) » .

وقال بعض الجمهور : يقسم المال ثلاثة أصناف : أجود ، وأدون ، وأوسط ، وتؤخذ الفريضة من الاوسط ، وما ذكره الاصحاب أعدل لان فيه وصولا الى الحق من غير تسلط على أرباب المال .

مسئلة : المهر اذا كان زكائياً معيناً جرى في الحول من حين العقد وان لم يقبضه ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجري فيه قبل القبض لانه مضمون على الزوج فكأنه لم يزل عن ملكه . ولنا انه مال مملوك ملكاً تاماً فتجب فيه الزكاة ، كما لو كان في يد الوكيل او الودعي ولو كان الزوج مانعاً لم يجر فيه وكان كالمغصوب ومع تمكنها منه تستأنف الحول .

مسئلة : اذا قبضت المهر وطلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر مما بقي في يدها وكانت الزكاة من نصيبها ، وللشافعي قولان : أحدهما ترجع بنصف الموجود ونصف القيمة المخرج لان القدر المخرج يجري مجرى التالف فكما لو تلف الكل لزمها نصف القيمة كذا في تلف البعض .

لنا انه يمكن الرجوع بنصف المفروض فلا ترجع بالقيمة ، ولا كذا لو تلف الكل لانه لا طريق الى استعادة نصف المفروض ، ولو طلقها قبل الاخراج أخذ نصف الموجود وأخرجت الزكاة من نصيبها لمثل ما قلناه ، ولو تلف النصف فله الباقي وعليها الزكاة ولو كان الكل باقياً قاسمهما ولزمها في نصفها الزكاة لمثل ما قلناه .

مسئلة : لو اشترى ماشية زكوية جرت في الحول من حين العقد ، ولو كان

(١) سورة البقرة : الاية ٢٦٧ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٤ ح ٣ .

في العقد خياراً سواء كان الخيار للبائع او للمشتري أولهما لأن المبيع يملك بالعقد في الاصح ، ولو ورد في الخيار استأنف البائع الحول .

مسئلة : لو باع النصاب قبل اخراج الزكاة أو رهنه صح فيما عدا الزكاة فان اغترم حصة الفقراء ، قال الشيخ (ره) : صح الرهن في الجميع وكذا البيع . وفيه اشكال لان العين غير مملوكة له واذا أدى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً وافتقربيعها الى اجازة مستأنفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه ، ولورهن نصاباً فحال عليه الحول في يد المرتهن قال الشيخ في المبسوط : اذا كان للراهن مال غيره كلف الزكاة منه وسلم الرهن . وفيه اشكال لان خروج حصة الفقراء عن الرهن بحق الله تعالى فكانت كالتالف فلا يلزم الراهن البدل ، نعم لو أخرج البدل تبرعاً أمكن ما قال .

مسئلة : لو وقف عليه أربعون شاة ام تجب فيها الزكاة وان حال عليها الحول أما لانه غير مالك لها ، أو لان ملكه ناقص لمشاركة غيره من الطبقات في استحقاقها، نعم لو حصل من نمائها نصاب وجبت فيه الزكاة لانه ملك له .

مسئلة : اللقطة تجري في الحول من حين يملكها الملقط ، فان قلنا تدخل في ملكه بتعريفها سنة جرت في الحول بعده ، وان قلنا لا تدخل في ملكه بعد التعريف الا باختياره جرت في الحول من حين الاختيار وسيأتي تحقيق ذلك في بابه انشاء الله تعالى .

مسئلة : المرتد اذا كان عن فطرة ملكت عليه أمواله وجرت في الحول من حين ارتداده . وان كان لا عن فطرة لم تخرج أمواله عنه ووجبت عليه الزكاة ان كان الحول قبل رده وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تسقط لان أداها مشروط بالنية وليس المرتد من أهلها فيسقط كالصلاة .

ولنا انه حق للادمي فلا يسقط بالارتداد كغيره من الحقوق والنية يسقط اعتبارها في طرفه كما يسقط اعتبارها في المسلم الممتنع من أدائها ، ولو حال عليها الحول في

حال رده أخذت منه سواء بقى اولحق بدار الحرب . وقال الشافعي وأحمد : تسقط
لانه ممنوع من ماله وقلنا هو متحرم بالاسلام فيلزمه أحكامه .

قال الشيخ في المبسوط : وان لحق بدار الحرب فلا يقدر عليه زال ملكه
وانتقل ماله الى ورثته ان كان له ورثة والا فالى بيت المال وفيما ذكره اشكال ، لعدم
مايدل على زوال ملكه والاقرب انه لايزول الا بقتله أو موته نعم يمنع منه .

مسئلة : النسيمة تملك بالحيازة وتجب الزكاة اذا بلغت حصة الواحد نصاباً
وحال عليها الحول، ولايجب الاخراج الا عند قبضه لان الزكاة تجب في عينه سواء
كانت الغنيمة جنساً أو أجناساً. وقال الشافعي: تجب لو كانت أجناساً لأن للامام الخيرة
في تعيين حصة الغانم ونحن نمنع ذلك والمأمور لا تسقط عنه الزكاة لانه مالك لماله
ملكاً تاماً الآن يتبرع أمواله ويمنع منها لانها تعود كالمغصوبة وامكان التصرف شرط
الوجوب .

الركن الرابع

[فى المستحق]

والنظر في الاصناف والاصناف واللواحق .

والاصناف ثمانية : الفقراء ، والمساكين وقد اختلفت في أيهما أسوء حالاً .
قال الشيخ في المبسوط والجمل : الفقير الذي لاشيء له والمسكين من له بلغة لا تكفيه
وبه قال الشافعي ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في
البحر ﴾ ^(١) ولقوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ ^(٢) ومن شأنهم البدئة بالاهم ،
ولانه فعيل بمعنى مفعول كما انه مكسورة فقارة الظهر ، ولان النبي ﷺ قال : « اللهم

(١) سورة الكهف : الاية ٧٩ .

(٢) سورة التوبة : الاية ٦٠ .

احسيني مسكيناً واحشرنني مع المساكين ونعوذ بالله من الفقر» (١) وهو يدل على أنه أشد حالاً .

وقال أصحاب أبي حنيفة : المسكين هو الذي لا شيء له ، والفقر من له أدنى شيء ، محتجين بما نقل عن أئمة اللغة . قال يعقوب : رجل فقير له بلغة ومسكين أي لا شيء له . وكذا حكوا عن يونس وأبي زيد وابن دريد وأبي عبيدة وعن يونس قلت لاعرابي : أفقر أنت ؟ قال : لا والله بل مسكين ، وهذا هو المنقول عن أهل البيت عليهم السلام روى ذلك أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الفقير الذي لا يسأل والمسكين أجهد منه والبائس أجهد منهم » (٢) .

ولائمة لتحقيق أحد المذهبين في هذا المقام ، وربما كان له أثر في غيره لان الزكاة تدفع الى كل واحد منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الآخر . والضابط في الاستحقاق من ليس بغني وقد اختلف في الغني الذي يمنع الاخذ فقال الشيخ : من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة او قيمته وقال في المبسوط وفي أصحابنا من قال : من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة كان غنياً تحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة . وقال أبو حنيفة : من ملك نصاباً فصاعداً عدا ثياب بدنه وما يتأبث به ومسكنه وخادمه ، وفرسه ، وكتب العلم ان كان من أهله لان الزكاة تجب عليه ولا تجب الا على الغني ، لقوله عليه السلام له اذ « اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (٣) .

وقال أحمد في احدي الروايتين : من ملك خمسين درهماً او قيمتها فهو غني ، لما روى عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل وله قيمة مال بعينه

(١) سنن البيهقي ج ٧ كتاب الصدقات ص ١٢ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١ ح ٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ٩٦ .

جاءت مسلة يوم القيامة خدوشاً وخدموشاً أو كدوحاً في وجهه »

قيل وما الغنى؟ قال : من ملك خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. وقال الحسن وأبو عبيد : الغني من يملك أربعين درهماً ، لما روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله قيمة أوقية فقد الحق والأوقية أربعون درهماً» وفي أخبارنا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تحل لمن كان له عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول وان أخذها أخذها حراماً » وقال الشافعي ومالك : الغنى ما تحصل به الكفاية، وهذا عندي هو الوجه، وبه قال الشيخ (ره) في قسم الصدقات .

لنا ان الفقر هو الحاجة، يوضح ذلك : قوله تعالى ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله﴾^(١) أي المحتاجون اليه، ومن ليس له كفاية فهو محتاج، وقوله عليه السلام « لا تحل الصدقة الا لثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يجد سداداً من عيش أو قواماً من عيش »^(٢) .

وماروي من طريق أهل البيت عليه السلام عن هرون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : روي عن النبي ﷺ انه قال : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال لا تصلح للغني قلت: الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال : فلينظر ما يستفضل منها فياً كله هو ومن يسعه وليأخذ لمن لم يسعه من عياله »^(٣) وفي رواية سماعة قال : « قد يحل لصاحب سبع المائة وتحرم على صاحب الخمسين لقصورها عن مؤنة الاول »^(٤) وقال : « يصلح لصاحب الدار والخدام الا يكون داره دار غلة يخرج من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم

(١) سورة الفاطر : الاية ١٧ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٢٠ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٨ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٨ ح ٦ .

تكن الغلة تكفيه له ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة» (١) .

وجواب أبي حنيفة انه يحتمل أن يكون اطلاق الغنى على المزكين باعتبار الاكثر ، اولان الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع من أخذها ، واطلاق اللفظ لبحسب التواطي بل بالاشتراك .

وجواب أحمد الطعن في خبره فقد ضعفه كثير منهم ، وجواب الحسن وأبي عبيدة ان اللاحق قد يجمع استحقاق الزكاة وليس تحقق اللاحق في حق مالك الاربعين دالا على عدم استحقاق الزكاة، وخبرنا محمول على من يملك أربعين وهو غني عنها ، ودل عليه قوله « ويحول عليها الحول » وهو دليل على قيام المؤنة من غيرها مع ان ظاهره متروك بالاجماع .

فروع

الاول : من له كفاية باكتساب أو صناعة أو مال غير زكاتي لاتحل له وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : تحل له بناء على علته .

لنا قوله **إِنَّمَا** : « لاتحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب » (٢) ولانه يملك ما يغنيه من الصدقة فيخرج عن الحاجة فلا يتناوله اسم الفقر .

الثاني : من ملك نصاباً زكائياً، او نصاباً تقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : لاتحل له .

لنانه محتاج فيتناوله اسم الفقر، ولان مامعه لو كان غير زكاتي حلت له الصدقة فلو كان غنياً بالنصاب لكان غنياً بقيمته .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٩ ح ١ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١٨ .

الثالث : لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن مكتسباً، ولا ذا صناعة، أمكن أن تعتبر الكفاية له ولعيااله حولا، وبه قال ابن الجنيد ، لان مثل ذلك يسمى فقيراً بالعادة وأمکن أن يمنع من الزكاة حتى يستنفذ مامعه بالانفاق ، لكن الاول أولى لما روي من جواز تناولها من ملك ثلثمائة درهم أو سبعمائة مع التكسب القاصر فمع عدم التكسب أولى .

الرابع : ان ادعى الفقر عومل بما يعلم من حاله ، وان جهل عومل بدعواه ولم يكلف يمينا ، ولو ادعى حاجة عياله ، ففي القبول من دون احلافه تردد ، أشبهه القبول ، لانه مسلم ادعى ممكناً ، ولم يظهر ما ينافي دعواه ، ولو عرف له مال وادعى ذهابه ، قال الشيخ : يكلف البينة، لانه ادعى خلاف الظاهر، والاشبه أن لا يكلف بينة تعويلا على ظهور عدالته وكذا البحث في العبد ان ادعى العتق والكتابة .

مسئلة : تعطى أطفال المؤمنين عند الحاجة ، ولا يشترط عدالة الاب تمسكاً بعموم الآية . ويؤيد ما ذكرنا ماروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ قال : « نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غير كسم فلا تعطوهم » ^(١) .

فرع

ولا تعطى أطفال المشركين الحاقاً بأبائهم ولا المملوك ، لانه لا يملك ، فيكون العطاء لمولاه ، ولانه غني بمولاه .

فرع

لو دفعها فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت ، فان تعذر فلا ضمان على الدافع وهنا بحوث :

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٦ ح ١ .

الاول : لودفعها الامام أونائبه الى من ظاهره الفقر، فبان غنياً فلا ضمان على الامام ، لان ظهور الفقر كاف لتعذر الاطلاع على الباطن ، فان كانت باقية ارتجعت وان تلفت رجح على القابض ولومات معسراً تلفت من المستحق .

الثاني : لوأخرجها المالك، قال الشيخ في المبسوط : لاضمان عليه فان عرفه انها زكاة ارتجعت وان تعذر لم يضمن المالك ، وان دفعها مطلقاً لم ترتجع ، لان الظاهر انها صدقة . وقال أبوحنيفة : تقع مجزية ، لما روى أبوهريرة عن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لاتصدقن بصدقة توضعها في غني فيحدث الناس ، فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت لعل الغني أن يعسر فينفق مما أعطاه » . وقال أبو يوسف : لاتجزيه لانه وضع الصدقة في غير موضعها فلم يخرج من عهدتها .

وروى بعض أصحابنا مثل ذلك في رواية مرسلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجل يعطي زكاته رجلا يظن انه معسر فبان موسراً ؟ قال : « لايجزي عنه »^(١) . وللشافعي وأحمد قولان ، والوجه انه ان دفعها من غير اجتهاده ، ضمن المالك ، وان اجتهد لم يضمن ، لانه امانة فعلية الاستظهار في دفعها .

ويؤيد ذلك ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : رجل عارف أدى الزكاة الى غير أهلها ؟ قال : « يؤديها الى أهلها لما مضى » قلت : فانه لم يعلم أهلها وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع ؟ قال : « ليس عليه ان يؤديها مرة أخرى »^(٢) وروي عن زرارة عنه عليه السلام قال : « ان اجتهد فقد برىء وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا »^(٣) .

الثالث : قال الشيخ في المبسوط : اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام أو الحرية

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢ ح ٢ .

أو العدالة فإن كافرأ ، أوقراً ، أوفاسقأ ، أوبان انه ممن تجب عليه نفقة ، كان الحكم فيه كما قلناه في الغني . وقال أحمد : لوبان كافرأ ، أوعبدأ ، أوهاشمياً ، أومن تلزمه نفقته لم تجزه لانه دفعها الى غير المستحق فلم يجزيه كالدين ، ولان حاله لا يخفى غالباً مع الفحص فلم يكن كالغني فان حاله يخفى في الاغلب ، كما قال تعالى ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ (١) .

لنا ان الدفع واجب فيكتفي في شرطه بالظاهر تعليقاً للوجوب على الشرط الممكن ، فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع ، وقياسه على الدين باطل لان مستحق الدين متغير فلا يجوز دفعه الامع اليقين ، وفرقه بين هذه الصور والغني ضعيف ، لان الخفاء والظهور متطرق على الجميع على سواء ، نعم لوبان عنده لم يجزئه لان المال يخرج عن ملكه فجري مجرى عزلها عنها من غير تسليم .

الرابع : والعاملون جباة الصدقات ولهم نصيب من الزكاة وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يعطى عوضاً واجرة لازكاة ، لانه لا يعطى الامع العمل ولوفرقتها والامام أو المالك لم يكن له حظ والزكاة تدفع استحقاقاً لا عوضاً ولانه يأخذها مع الغني والصدقة لاتحل لغني .

لناقوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ﴾ (٢) فمقتضى النص ، التسوية بين الفقراء ، والعاملين في الاستحقاق ، ولانها لو كانت اجرة لافتقر الى تقدير العمل أو تعيين الاجرة وكل ذلك منفي بعمل النبي ﷺ ، والائمة ﷺ بعده ولانه لو كان اجرة لما منع منها آل الرسول ﷺ .

ويؤيد ذلك الاخبار عن النبي ﷺ والائمة ﷺ . من ذلك ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليه السلام قال : « الزكاة تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه

(١) سورة البقرة : الاية ٢٧٣ .

(٢) سورة التوبة : الاية ٦٠ .

الفقراء والمساكين والعاملين عليها» (١) وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : قوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ (٢) أكل هؤلاء يعطى ؟ فقال : « ان الإمام يعطي هؤلاء جميعاً » (٣) .

لا يقال الفقراء يستحقون على كل حال والعاملون لا يستحق الامع العمل ، قلنا هذا مسلم فلم يسقط الاستحقاق بهذا الفرق . قوله الزكاة لا تدفع عوضاً ، قلنا ونحن لا ندفعها عوضاً بل استحقاقاً مشروطاً بالعمل ، قوله تدفع اليه مع الغنى قلنا مسلم قوله ولا يستحق الزكاة غني قلنا لانسلم وهذا لان استحقاقه باعتبار كونه عاملاً لا باعتبار كونه فقيراً كما يعطى ابن السبيل وان كان غنياً في بلده .

مسئلة : وهل يجب على الامام أن يبعث ساعياً في كل عام ، قال الشيخ في المبسوط : نعم لان النبي ﷺ كان يبعثهم في كل عام فتجب متابعتة . ويمكن أن يقال هذا اذا علم انها لا تجمع الابنه أما لو عرف ان قبيلة يؤدونها لم تجب بعثه اليهم .

وقال في المبسوط : يشترط في العامل شروط ستة الاول البلوغ ، وكمال العقل والحرية ، والاسلام ، والامانة ، والفقه ، ولو اختل أحدها لم يصلح . وقال أحمد في رواية عنه : يجوز أن يكون كافراً لقوله ﴿ والعاملين عليها ﴾ وهو على عمومته وقلنا الامانة معتبرة ولا يتحقق مع الكفر . وعندني في اشتراط الحرية والفقه تردد ، از الغرض يحصل باذن المولى وسؤال العلماء .

لا يقال العامل يستحق نصيباً والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل ، لانا نقول عمل العبد كعمل المولى .

(١) مستدرک الوسائل ج ١ كتاب الزكاة ابواب المستحقين للزكاة باب ١ .

(٢) : توبة ٦٠

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١ ح ١ .

فروع

الاول : لايجوز للامام أن يأخذ من الزكاة شيئاً ولو جبي المال ، لانه هاشمي ولان له في بيت المال رزقاً بتولية أمر المسلمين ، وهذا من جملة مصالحهم .

الثاني : لايجوز أن يتولى الهاشمي العمالة، لان ما يأخذه زكاة ، وهي ماتحل لهاشمي ، ولان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي ﷺ ذلك فقال : « الصدقة أوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد » ^(١) ، وبه قال الشافعي . وقال بعض أصحابه : يجوز لانه يأخذ اجرة . أما لو تولى جباية زكاة الهاشمية ، او فرض له اجرة من غير الزكاة ، لم أستبعده ، وقال الشيخ في المبسوط هذا اذا تمكنوا من الاخماس ، فلولم يتمكنوا من الاخماس جاز أن يتولوا الصدقات ، ويجوز لهم أخذ الزكوة عند الحاجة .

وهل تحل لمواليهم ؟ قال أكثر الاصحاب : نعم . وقال أبوحنيفة : لاتحل لقول النبي ﷺ لابي رافع « ان الصدقة محرمة على محمد وآل محمد وأن مولى القوم من أنفسهم » ولنا قوله تعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ^(٢) وهو على عمومه .

وما ذكر من الخبر ، لا يصلح مخصصاً للاية . ومن طريق الاصحاب ، رواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تحل لمواليهم ولا تحل لهم » ^(٣) وماروي من منع ^(٤) الموالي يحمل على الكراهية . وقال الشيخ في المبسوط : الامام بالخيار بين أن

(١) مستدرک الوسائل ج ١ كتاب الزكاة ابواب المستحقين للزكاة باب ١٦ وسنن

البيهقي ج ٧ كتاب الصدقات ص ٣٢ .

(٢) سورة التوبة : الاية ٦٠ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٤ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٤ ح ٦٥٥ .

يستأجر باجرة معلومة ، لمدة معلومة ، أو يعقد له جعالة ، فاذا وفى العمل وحصل له بنصيبه قدر الاجرة ، والادفع اليه القيمة ، وان زاد كان لاهل السهمان .

وليس ما ذكره الشيخ ، بل جازى الا بالقرض ، لان له نصيباً بفرض الله فلا يشترط في استعماله غيره . ويؤيده ذلك ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما يعطى المصدق ؟ قال : « ما يرى الامام ولا يقدر له شيء » ^(١) .

مسئلة : والمؤلفة قلوبهم ، وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفاراً . قال الشيخ في المبسوط : المؤلفة عندنا هم الكفار ، الذين يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام يتألفون ليستعان بهم على قتال المشركين ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام . وقال المفيد (ره) : المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون ، وبه قال الشافعي . وقال المشركون : ضربان : ضرب لهم قوة وشوكة وآخر لهم شرف وقبول .

والمسلمون أربعة : قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم ، وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم ، وقوم من الاعراب في طرف بلاد الاسلام وبازائهم قوم من أهل الشرك فاذا اعطوا رغب الآخرون ، وقوم بازائهم قوم آخرون من أصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها وان لم يعطوا احتاج الامام الى مؤنة في بعث من يجيء زكواتهم ، ولست أرى به هذا التفصيل بأساً فان في ذلك مصلحة ، ونظر المصلحة موكل الى الامام .

وهل سقط هذا القسم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال الشيخ في الخلاف : نعم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، لان الله سبحانه أعز الدين فلا يحتاج الى التألف . وقال الشيخ في المبسوط : لم يذكر أصحابنا هذا التفصيل ومع وجود الامام يفعل في ذلك ما يراه مصلحة فما يفعله حجة . وما ذكره الشيخ حسن والظاهر بقاء حكم المؤلفة وانه

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١ ح ٤ .

لم يسقط لان النبي ﷺ كان يعتمد على حياضه الى حين وفاته ولا نسخ بعده .

مسئلة : سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة .
وقال الشافعي وأبو حنيفة : يختص المكاتبين لا من يشتري ويعتق لقوله ﷺ « فك رقبة ان تعين في عقتها » ، ولان الصدقة يراعى فيها الملك ، والعبد لا يملك . وقال مالك وأحمد : والرقاب يدخل فيهم العبيد يشتررون ويعتقون من السهم ولم يشترط الفرض .

لنا قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ (١) والمراد ازالة رقبته فيتناول الجميع ، وانما شرطنا الشدة والضر لما رواه الاصحاب (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام جعفر بن محمد في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها فقال « اذا تظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم قال الا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة تشريه وتعتقه » .

وحجة أبي حنيفة ، ضعيفة لانا لا نسلم ان قوله ﷺ « فك الرقبة » ان تعين في عقتها ينافي ما ذكرناه ، وقوله : الزكاة يراعى فيها الملك قلنا : لا نسلم اعتبار ذلك في كل الاصناف ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز أن يعطى من الزكاة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته . روى ذلك علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال : « وفي الرقاب قوم لزمهم كفارات في قتل الخطأ او الظهار او الايمان وليس عندهم ما يكفرون جعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفرو عنهم » (٣) .
وعندي ان ذلك أشبه بالغارم لان القصد به ابراء ذمة المكفر مما في عهده ، ويمكن أن يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة . وقال الشيخ في المبسوط : الاحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن

(١) سورة البقرة : الاية ١٧٧ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٤٣ ح ١ .

(٣) انوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١ ح ٧ .

نفسه . ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكاة وعتقه وان لم يكن في ضرر ، وعليه فقهاء الاصحاب ، روى ذلك عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعاً ليدفعها اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بها فأعتقه هل يجوز ذلك قال : « نعم لا بأس » ^(١) .

فرعان

الاول : المكاتب لا يعطى من سهم الرقاب الا اذا لم يكن عنده ما يؤديه في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم الاشبه نعم لعموم الاية .

الثاني : ان صرفه فيما عليه فقد وقع موقعه وان صرفه في غير ذلك . قال الشيخ في المبسوط : لا يرتجع ، سواء عجز نفسه ، او أبرأه المولى ، او تطوع عليه متطوع وفيما ذكره اشكال ، والوجه انه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة ارتجع بالمخالفة ، لان للمالك الخيرة في صرف الزكاة في الاصناف .

مسئلة : والغارمون هم المدينون في غير معصية ، ولا خلاف في جواز تسليمها الى من هذا شأنه . أما لو أنفقه في المعصية لم يقض عنه وللشافعي قولان . لنا ان القضاء عنه اغراء ارباب المعصية فيمنع حسماً . ويؤيد ذلك ما روي عن الرضا عليه السلام قال : « يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله عزوجل وان كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام » ^(٢) ، ولان الزكاة معونة وارففاق على وجه القرية وهو ينافي قضاء دين المعصية ، وجاز مع توبته أن يعطى من سهم الفقراء ان كان بصفتهم ، ولو أعطي من سهم الغارمين لم أمنع منه . فلو جهل فيما اذا أنفقه قال في النهاية : لا يقضى عنه ، وربما كان مستنده رواية

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٤٣ ح ٢ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ كتاب الزكاة ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٨ .

محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد عن الرضا عليه السلام قلت : فهو لا يعلم فيماذا أنفقه في طاعة أم معصية ؟ قال : « يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر » ، والوجه جواز عطيته لانا لا نحمل تصرف المسلم الا على المحلل ، ولان تتبع مصارف الاموال عسرفلا يقف دفع الزكاة على اعتباره ، والرواية ضعيفة السند لا يعمل بها .

ويشترط فيه وفي المكاتب الايمان ، وفي اشتراط العدالة تردد وسيأتي تحقيقه ولا يعطى مع الغنى ، وللشافعي قولان .

لنا قوله عليه السلام « لا تحل الصدقة لغني » ^(١) ، وقوله عليه السلام « ترد في فقرائهم » ^(٢) ويعطى بقدر دينه ، فان صرفه في موضعه فلا بحث وان صرفه في غيره استعيد ، لخلافه قصد المالك ، وبه قال الشافعي ، وقال الشيخ في المبسوط والجمل : لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا تحكم عليه . قلنا ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره ، ولو قضى دينه من ماله او من غيره لم يجز أخذ عوضه من الزكاة بغوات مصرفها .

ويجوز أن يقضي الدين عن الحي وان يقاص بما عليه للمزكي ويقضي الدين عن من تجب نفقته مع عجزه عنه ، لدخوله تحت العموم ، ولان القضاء هو مصرف النصيب لا تمليك المدين ، وكذا لو كان الدين على ميت قضى عنه . وقال أحمد وجماعة من الجمهور : لا يقضي لان الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه والغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه .

لنا الغرض اخلاء ذمة الغارم وهو يحصل بالقضاء عنه منه ولانسلّم ان الشرط تمليك الغارم . ويؤيد ما ذكرناه مارواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٨ ح ٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ٩٦ .

سأله : عن رجل عارف توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : « نعم » ^(١) .

مسئلة : وقد اختلف في السبيل المذكور في آية الزكاة . فقال الشيخ في النهاية والجمال : المراد به الجهاد ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأبيوسف ، لان اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه . وقال أحمد ، ومحمد بن الحسن : يصرف في معونة الحاج لما روي « ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله فأمره النبي ﷺ أن يحمل عليه الحاج » . وقال في المبسوط والخلاف : تدخل فيه الغزاة ، ومعونة الحاج ، وقضاء الديون عن الحي والميت ، وبناء القناطر ، وجميع سبل الخير والمصالح وهو الوجه .

لنا ان السبيل هو الطريق فاذا أضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب ، ولا نسلم ان عند الاطلاق ينصرف الى الجهاد . ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال : « وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون ، وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير » ^(٢) وما ذكروه من الخبر لا حجة فيه ، اذ من الجائز أن يكون أمر بذلك لعموم كونه من المصالح لا لخصوص كونه معونة الحاج .

فرع

هل يشترط في الغازي الفقير ؟ قال الشيخ في المبسوط والخلاف : لا ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يشترط لقوله عليه السلام « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في [الى] فقرائكم » ^(٣) .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٤٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١ ح ٧ .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ كتاب الصدقات ص ٨ .

لنا قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وهو على اطلاقه ، ولما رووه عن النبي ﷺ انه قال : « لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة »^(١) وذكر من جملتهم الغازي . وما ذكره من الخبر ، لا يقتضي اختصاصها بالفقراء ولان ما ذكره ينتقض بابن السبيل ، فانه يعطى وان كان غنياً في بلده قادراً على الاستدامة في سفره .

مسئلة : وابن السبيل وهو المتقطع به ولو كان غنياً في بلده قادراً ، والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا وهنا بحوث :

الاول : قال الشيخ : ابن السبيل هو المجتاز بغير بلده لا المنشي سفرأ من بلده ، وبه قال مالك . وقال الشافعي وأبو حنيفة : كلاهما مراد من الاية عملاً باطلاق اللفظ ، وبه قال ابن الجنيد . وما ذكره الشيخ هو الظاهر من مذهبا ، وأيد ذلك ماروي عن العالم عليه السلام قال : « ابن السبيل هو ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات »^(٢) .

الثاني : قال الشيخ : والمنشيء سفره من بلده ، ان كان فقيراً أعطي من سهم الفقراء لامن سهم أبناء السبيل .

الثالث : قال : ان كان سفره طاعة أعطي ، وان كان في معصية منع ، وان كان مباحاً فعندنا يعطى كالطاعة ومنع آخرون . لنا عموم الاية .

الرابع : يدفع اليه قدر كفايته لوصله الى بلده مع حاجته أو قصور نفقته ، فان صرفه في ذلك فقد وقع موقعه ، وان صرفه في غيره هل يرتجع قال الشيخ في المبسوط : نعم ، وقال في الخلاف : لا يرتجع ، لان الاستحقاق له بسبب السفر فلا يحتكم عليه فيما يدفع اليه والوجه استعادته اذا دفع اليه بقصد الاعانة اقتصاراً على

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الزكاة باب ٢٧ ص ٥٩٠ (الا ان فيه : لا تحل لغني

الا لخمسة . . .) .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١ ح ٧ .

قصد الدافع ولو وصل بلده وفي يده فضل استرجع لانه غني في بلده .

فرع

اذا قال لا مال لي ، أعطي ولم يكلف بينة ولا يمينا ، ولو قال كان لسي مال وتلف ، قال الشيخ : لا يقبل الابينة . والاقرب عندي القبول ، لان تلف المال قد يخفى فيؤدي المنع الى اضراره .

وأما الاوصاف فأربعة .

الاول : الايمان ، وهو معتبر الا في المؤلفة ، فلا يعطى الكافر ، وعلى ذلك أهل العلم ، ولما روي عن النبي ﷺ انه قال لمعاذ : «اعلمهم ان في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(١) وكذا لا يعطى غير الامامي وان اتصف بالاسلام ، ونعني به كل مخالف في اعتقادهم الحق كالخوارج والمجسمة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الايمان وخالف جميع الجمهور في ذلك واقتصروا على اسم الاسلام .

لنا ان الايمان هو تصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به والكفر جحود ذلك ، فمن ليس بمؤمن كافر وليس للكافر زكاة لما بيناه ، ولان مخالف الحق معاد الله ورسوله فلا تجوز موادته والزكاة معونة ومودة وارفاق فلا تصرف الى معاد .

ويؤيد ذلك ما اشتهر من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ، منها رواية محمد ابن مسلم وبريد وزرارة وفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالوا : « في الرجل يكون في بعض أهل الاهواء كالحرورية والمرجبة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أوزكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة

فانه لا بد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية»^(١).

فرع

وإذا لم يوجد المؤمن هل يصرف الى غيرهم؟ فيه قولان أشبهما ان زكاة المال لا تدفع الى غير أهل الولاية، وفي رواية يعقوب بن شبيب عن العبد الصالح عليه السلام قال: «إذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب»^(٢) وهي نادرة وفي طريقها أبان بن عثمان وفيه ضعف.

أما زكاة الفطرة ففيها روايتان مع عدم المستحق: احديهما: تدفع الى المستضعف ممن لا يعرف بنصب، لرواية الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى وقال: هي لاهلها الا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لم ينصب»^(٣).

والاخرى المنع، وهو الاشبه بالمذهب لما قرره الامامية من تضليل مخالفيها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق، وأيد ذلك برواية اسماعيل^(٤) بن سعد الاشعري عن الرضا سأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ فقال: «لا ولا زكاة الفطرة» ولان مستحقه متعيّن فلا تبرء العهدة بصرفه الى غيره.

الثاني: العدالة، وقد اعتبرها الشيخ (ره) في الاصناف الا المؤلفة، وبه قال علم الهدى وقال قوم من أصحابنا: لاتعتبر، وهو الاقوى عندي، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد. واحتج المرتضى باجماع الطائفة، والاحتياط، وبكل

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥ ح ٧.

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٥ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥ ح ١.

ظاهر من القرآن ، أو سنة متيقنه بمنع معونة الفاسق . واقتصر آخرون منسأ على مجانية الكبائر ، لما روى داود الصرمي قال : « سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال : لا »^(١) ولا قائل بالفرق .

لنا التمسك باطلاق اللفظ ، والاصل عدم اشتراط ما زاد على المنطوق ، ولما روي عن النبي ﷺ من قوله : « اعط من وقعت في قلبك الرحمة له ، وقوله ﷺ « لكل كبد حرى أجر » ، وما روى سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قال : « اعط من لاتعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولاتعط من نصب لشيء من الحق اودعا الى شيء من الباطل » .

وجواب علم الهدى انالاعلم مادعاه من الاجماع ، وكيف والخلاف موجود من طائفة منسأ ، لانعلم أعيانهم ، والاحتياط لاتيقيد به اطلاق الالفاظ القرآنية ، والابخار والايات التي أشار اليها ، لم يذكرها وما يوجد من ذلك ظاهره المنع من معونة الفاسق على فسقه فلا يتناول موضع النزاع غيران فسي العمل بما قاله تخلصاً من الخلاف ، فكان أولى لانه لازم، وخبر داود المسؤول فيه مجهول فلا عمل عليه .

الوصف الثالث : أن لا يكون ممن تجب نفقته وهم الوالدان وان علسوا ، والاولاد وان سفلسوا ، والمملوك ، والزوجة ، والاخلاف بين العلماء فسي وجوب الانفاق على المذكورين ، وفيما عداهم خلاف يأتي في موضعه ، فكل من تجب نفقته لايجوز تسليم زكاة المنفق عليه ، لانه غني به . وقد روى ذلك^(٢) عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً الاب والام والولد والمملوك والمرأة » وروى أيضاً عدة من أصحابنا عن موسى عليه السلام قلت : من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حق لا أحاسب الزكاة عليه؟ قال : « الوالدان

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١٣ ح ١ .

والولد»^(١).

ومن لاتجب النفقة عليه من الاقارب يجوز دفع الزكاة اليه بل صرفها اليهم
أفضل من الاجانب .

فروع

الاول : أن ينتصف من تجب نفقته بصفة غير صفة الفقر والمسكنة ، جاز
أن يعطوا من سهم تلك الصفة ، مثل أن يكون أحدهم عاملاً ، أو غازياً ، أو من أبناء
السيبل ، فيدفع اليه بقدر حاجته الزائد عن نفقة نفسه لانها واجبة على غيره وكذا لو
كان مكاتباً جاز أن يعطيه المولى من زكاته ما يغنيه وعليه فك رقة . وقال أبوحنيفة:
لايعطيه المولى لان ما يعطيه يكون ملكاً له ، فلا يكون اخراجاً صحيحاً ، وبه قال
ابن الجنيد .

ولنا التمسك باطلاق الاية وتعليقه ضعيف لان الكتابة قطعت المولى عن
المكاتب فكان مايدفعه ككسبه .

الثاني : لايعطي الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت أم عاصية
اجماعاً لتمكنها من النفقة ولو سافرت باذنه لم تجب عليها نفقة الحضر واحتسب
الزائد من سهم أبناء السبيل ، ولو كان سفرها بغير اذنه سقطت نفقة الحضر ولم
يعطها لسفرها من سهم أبناء السبيل ، لانها عاصية .

الثالث : لو كانت الزوجة مكاتبه ، جاز أن يعطيها من سهم الرقاب ، لان ذلك
ليس بلازم له ، وكذا لو ركبها دين أعطيت من سهم الغارمين .

الرابع : يجوز أن تدفع زكاتها الى زوجها ، وبه قال الشافعي ، ومنع أبو
حنيفة وعن أحمد روايتان ، احديهما المنع لانه أحد الزوجين فلم يجوز دفع زكاتها

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ١٣ ح ٢ .

اليه كما لا يدفع زكاته اليها ، ولانهما تنتفع به بلزوم نفقة المعسر أو الموسر فصار ما تدفعه اليه عائداً اليها نفقته فكان كالنفقة على رقيقها ودوابها .

لنا انه فقير لا تجب نفقته عليها فجاز الدفع اليه لعموم الاية وقياسهم الزوج على الزوجة ، باطل لان الزوجة تجب لها النفقة ، وليس كذلك الزوج .

وقولهم ينتفع به قلنا لا نسلّم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكاة كما لا يلزم ذلك في صاحب الدين اذا دفع الى مدينه ليصير موسراً .

الخامس : لو كان في عياله من لا تجب نفقته كاليتيم الاجنبي ، جاز الانفاق عليه من زكاته ، ومنع أحمد لانه يستغني بها عن تحمل مؤنته . وليس ما اعتل به شيئاً لانه تخصيص لعموم الاية واجتهاد ضعيف ، فانا لانسلّم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكاة وكل من يعجز عنه المنفق يعطي من الزكاة أما كل نفقته ، أو تمتها .

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشمياً وفيه مسائل :

الاولى : صدقة غير الهاشمي محرمة على الهاشمي ، وعلى ذلك اجماع علماء الاسلام ، ولقول النبي ﷺ « الصدقة محرمة على بني هاشم »^(١) ، وقوله ﷺ « هذه الصدقة أوساخ الناس فلا تصح لمحمد ﷺ وآل محمد »^(٢) ومن طريق الاصحاب روايات ، منها رواية محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ : « الصدقة أوساخ الناس فلا تحل لبني عبدالمطلب »^(٣) وتحل صدقة بعضهم لبعض ، وبه قال أبو يوسف فيما حكى عنه ، وأطبق الباقر على المنع .

(١) (٢) مستدرک الوسائل ج ١ كتاب الزكاة ابواب المستحقين للزكاة الباب ١٦ (فيه

أحاديث على هذا المضمون) .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ٢ .

لنا ان الاوساخ كلمة ذم لمن تضاف اليه فلا يكون بنوهاشم مسرادين بها فلا يكون زكاتهم أوساخاً ، فلا تحرم على مثلهم ، ويؤيد ذلك ما رواه جماعة عن أبي عبدالله عليه السلام منهم اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألته عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي : قال : « الزكاة » قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : « نعم » ^(١) ومنهم جميل بمن دراج عنه عليه السلام قلت : تحل لمواليهم ؟ قال : « تحل لمواليهم ولاتحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض » ^(٢) ومثله روى زرارة ^(٣) عنه عليه السلام.
الثانية : لاتحرم عليهم المندوبة ، وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء وعن الشافعي وأحمد روايتان ، احديهما المنع ، لعموم قوله عليه السلام « لا تحل لنا الصدقة » ^(٤) .

ولنا الاتفاق على جواز الوقف عليهم ، والوقف صدقة ومعروف ، وقد قال عليه السلام « كل معروف صدقة » ^(٥) ، ومارويناه أمام هذه ، ويؤكد ذلك ما رواه عبدالرحمن ابن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : « انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك لما استطاعوا أن يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة » ^(٦) .

الثالثة : وهل تحرم المندوبة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال علمائنا : لا تحرم وعلى ذلك أكثر أهل العلم ، وللشافعي وأحمد قولان ، أحدهما التحريم ، لما روي انه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقال : اني لاجد التمرة ساقطة فلا آكلها أخشى أن يكون

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٢ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٤ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٤ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ٦ .

(٥) الوسائل ج ٦ ابواب الصدقة باب ٤١ ح ٢٥١ .

(٦) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣١ ح ٣ :

صدقة» (١) ، وقوله عَلَيْهِ « لا تحل لنا الصدقة » (٢) .

لنا قوله عَلَيْهِ « كل معروف صدقة » (٣) ، وقد كان يستقرض المال ويهدي له وكل ذلك صدقة وربما فرق قوم بين ما يخرج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعف طلباً للاجر، وبين ما جرت العوايد بالتردد كالقرض والهدية .

الرابعة : الذين يمنعون الزكاة من ولد عبدالمطلب وهم اليوم بنو أبي طالب والعباس ، والحرث ، وأبي لهب ، لقوله عَلَيْهِ « يا بني عبدالمطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم » (٤) ، وقوله عَلَيْهِ « ان الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب » (٥) ، وقول جعفر بن محمد عَلَيْهِ « ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم » (٦) وعلى تحريمها على هؤلاء اجماع العلماء . وهل يدخل معهم بنو المطلب ؟ قال أبو حنيفة : لا وهو اختيار أكثر علمائنا . وقال الشافعي : نعم ، وبه قال المفيد في الرسالة الغرية ، لقوله عَلَيْهِ « انا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا اسلام نحن وهم شيء واحد » .

ومن طريق الاصحاب مرواه زرارة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ قال : « لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سمعتهم ولا تحل لاحد منهم الا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة » (٧) .

لنا التمسك بعموم آية الصدقة وما ذكروه من الخبر ، ليس له لفظ عموم

(١) سنن أبي داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٢٣ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ٦

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب الصدقة باب ٤١ ح ١٥٢ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ٢ .

(٦) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٩ ح ٣ .

(٧) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٣ ح ١ .

وظاهره غير مراد اذ ليس أحدهما الآخر فالمقصود به غير ظاهره، ويحتمل أن يرادها شيء واحد في الشرف، أو المودة، أو الصحبة والنصرة، ومع الاحتمال يسقط الاحتجاج به، وأما خبر الاصحاب فأصله واحد وهو نادر فلا يخص به عموم القرآن. الخامسة: قال علمائنا اذا منع الهاشميون من الخمس، حلت لهم الصدقة وبه قال الاصطخري من أصحاب الشافعي، وأطبق الباقر على المنع، لانهم منعوا تشرifاً وتعظيماً ودفعاً عن تناول الاوساخ والمعنى موجود مع المنع.

ولنا ان المنع انما هو لاستغنائهم بأوفر المالين، فمع تعذره يحل لهم الآخر، ويؤيد ذلك ما رواه أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة » (١).

قال الشيخ في التهذيب: هذا لم يروه الا أبو خديجة، ويحتمل أن يكون أراد حال الضرورة، واستثناء النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لانه لم يبلغ حالهم الضرورة الى أكل الزكوات وغيرهم قد يضطر، وقد سلف البحث في مواليتهم وان الزكاة تحل لهم.

وأما زوجات النبي صلى الله عليه وآله فقد قال بعض الجمهور يحرم عليهن لان عايشة ردت سفرة من الصدقة وقالت: انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة. ولنا التمسك بعموم الآية ومنع الخبر فانه لم يثبت ولو ثبت لكان نادراً لا يخص به العموم المقطوع به.

القول في اللواحق، وهي تشمل مسائل:

الاولى: يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها، ولو لم يطلبها جاز للمالك الانفراد باخراجها سواء كانت ظاهرة أو باطنة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز تفريق الظاهرة الا الى الامام عليه السلام وللشافعي قولان أحدهما كما قال لقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم

صدقة تطهرهم وتزكئهم بها ﴿^(١) ولان أبا بكر قال : « لومنعوني عناقاً مما كانوا تؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها »^(٢) ولم ينكره أحد من الصحابة ، فكان اجماعاً .

وقلنا مال معلوم المصرف فتبرء الذمة بصرفه فيه كالدين وكالاموال الباطنة ، وقد روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لوأن رجلا حمل زكاته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً »^(٣) أما الاية فلا دلالة فيها على المنع ، لانا نوجب التسليم مع مطالبة الامام . وقول أبي بكر ، لادلالة فيه لان ذلك بسبب امتناعهم عن اخراجها وعن تسليمها ، ونحن نتكلم على تقدير دفعها الى المستحق .

ولو ادعى المالك الاخراج ، قبل ولم يكلف بينة ولايميناً ، وكذا لو قال المال الوديعه ، أو قال لم يحل عليها الحول . وقال الشافعي : يكلف اليمين اذا ادعى خلاف الظاهر فان حلف والا الزم .

لنا انه مؤتمن على المال ، وله ولاية الاخراج فيكون القول قوله فيه ، ولانها عبادة تؤدى بحق الله فلم يكلف عليها يميناً كغيرها من العبادات ، ولما روي ان علياً قال لعامله : « فان أجابك منهم مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجع » .

الثانية : يستحب دفع الزكاة الى الامام ، ومع فقدته الى الفقيه المأمون من الامامية ، لانه أبصر بمواقفها ، ولانه اذا دفعها الى الامام برىء باطناً وظاهراً ، ولو دفعها هو الى المستحق برىء ظاهراً فكان دفعها الى الامام أولى ، فاذا قبضها الامام أو الفقيه منه برىء ، ولوتلفت قبل التسليم لان الامام ونائبه كالوكيل لاهل السهمان فجرى قبضه مجرى قبض المستحق .

(١) سورة التوبة : الاية ١٠٣ .

(٢) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ٩٣ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥٤ ح ١ .

الثالثة : يجوز أن يخص بها بعض الاصناف ، ولا يجب بسطها على الثمانية وبه قال أبو حنيفة وأحمد . وقال الشافعي : تجب قسمة كل صنف منها على الاصناف الستة الموجودين على السواء ، ويجعل لكل صنف ثلاثة أسهم فصاعداً فان لم يوجد الا واحد من ذلك الصنف صرف حصة الصنف اليه ، تمسكاً بظاهر الآية . وقال مالك : يقدم موضع الحاجة ويعطي الاولى فالاولى .

لنا ان النبي ﷺ صرفها تارة في المؤلفة ، وتارة فيمن يحمل حماله ، وأعطى سلمة بن منحرف صدقة قومه . واحتجاجه بالاية ضعيف لان اللام فيها للاختصاص لا للملك كما يقول باب الدار فلا يقتضي وجوب التسوية في العطاء ، نعم الافضل قسمتها في الاصناف ليخرج به من الخلاف .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب مارواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي فيهم وصدقة أهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم قال وليس في ذلك شيء موقت » (١) .

الرابعة : لو لم يوجد مستحق وجب عزلها والايصاء بها ، قاله الشيخان ودل على ذلك رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا حال الحول فأخرجها عن مالك ولا يخلطها بشيء » قلت : أما ان أنا أكتبها واثبتها أيستقيم لي ؟ قال : نعم » (٢) ولان بقائها في جملة ماله قد يشبهه على الورثة ، او فواته الموت فافرادها والايصاء بها احتياط للمستحق .

الخامسة : لو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لوتلفت ، ويضمن لو نقلها مع وجود المستحق . هنا بحثان :

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٨ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥٢ ح ٢ .

الاول : نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق غير جائز، لانه تأخير للدفع مع مطالبة المستحق بشاهد الحال فيضمن لانه عدوان فيجزى لو وصلت الى المستحق بياناً . ويؤيد ذلك مارواه محمد بن مسلم ^(١) قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل بعث زكاة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها ؟ قال : « اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها .

الثاني : لو عدم المستحق في البلد جاز نقلها مع ظن السلامة ولم يضمن لو تلفت ، لان دفعها واجب ، فاذا لم يمكن الا بالنقل جاز ولا يضمن ، لانه تصرف مأذون فيه فلم يترتب عليه الضمان . ويؤيد ذلك مارواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده » ^(٢) ويلزم مع جواز نقلها الاقتصار على أقرب الاماكن التي يوجد فيها المستحق .

السادسة : لومات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له فماله لارباب الزكاة وعليه علمائنا ، وحجتهم مارواه عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعاً فاشترى به مملوكاً فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : « نعم لا بأس بذلك » قلت فانه اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه ؟ قال : « يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشترى بمالهم ، ويمكن أن يقال تركته للامام لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لانه أحد مصارفها فتكون كالسائبة » ^(٣) . وتضعف الرواية بأن في طريقها ابن فضال ، وهو فطحي ، وعبيد الله بن بكير ، وفيه ضعف ، غير ان القول بها عندي أقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المتحققين منا على العمل بها .

(١) (٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣٩ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٤٣ ح ٢ .

السابعة : قال الشيخان وابنا بابويه وأكثر الاصحاب : لا يعطى الفقير أقل مما يجب في النصاب الاول ، وهو خمسة دراهم ، او عشر قراريط وقال سلال : ويجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني ، وهو درهم ، او عشر دينار ، وبه قال ابن الجنيد ، ولم يقدره علم الهدى ، وكذا قال الجمهور .

والقول الاول أظهر بين الاصحاب ، وأشهر في الروايات ، رواه أبوولاد الخياط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم » ^(١) ورواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يجوز دفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة » ^(٢) .

وأما القول الآخر فرواه محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز أن أعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد اشبهه ذلك علي ؟ فكتب : « ذلك جائز » ^(٣) فالترجيح للاولى لانها مشافهة وأقوى سنداً على أن هذه يمكن حملها على أن العطية من النصاب الثاني والثالث ، فانه يجوز اذا أدى مما وجب في الاولى الى الفقير أن يعطى ما وجب في النصاب الثاني الى غيره او اليه ، بحيث لا يعطى الفقير أقل مما وجب في النصاب الذي أخرج منه الزكاة .

وأما قول علم الهدى ، فلم أجد به حديثاً يستند اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح ، والتمسك بقوله تعالى : ﴿آتوا الزكاة﴾ ^(٤) غير دال لانه أمر بالائتاء ، ولا يسدل على كيفية ذلك الايتاء فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة ولا حد لاكثر ما يعطى الفقير ومنع جماعة من الجمهور ذلك ، واقتصروا على ما لا يبلغ حد الغنى ، وهو تمسك ضعيف ، لان المنع من تسليم الزكاة الى الغني

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٣ ح ٣ .

(٢) (٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٣ ح ٤ .

(٤) سورة البقرة : الاية ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ .

لا يستلزم المنع من دفع ما يصير به غنياً ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : « خير الصدقة ما أبت غنى »^(١) .

وعن أهل البيت روايات منها رواية سعد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اعطه من الزكاة حتى تغنيه »^(٢) ، وعن اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال : « نعم حتى تغنيه »^(٣) ، وعن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « اذا أعطيت فأغنه »^(٤) .

الثانية : يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ، ولا بأس بعوده اليه بميراث ، وشبهه ، وهو قول علمائنا أجمع ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة . وقال أحمد : لا يجوز ولو اشتراها لم يصح ، لما روي عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله وأردت ابتياعه فسألت رسول الله ﷺ ؟ فقال : « لاتبعه ولا تعد في صدقتك »^(٥) ولو أعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في فيه .

ولنا قوله « لا تحل الصدقة الا لخمسة رجال ابتاعه بماله »^(٦) ولان القابض ملكها ملكاً تاماً فكان لمخرجها ابتياعها كما يكون لغيره ، وكما لو رهبها ثم ابتاعها ، وروى الاصحاح عن جعفر عليه السلام قال : « فان تبعت نفس صاحب الغنم فاذا أخرجه فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها »^(٧) وجواب خبرهم ، تنزيله على الكراهية توفيقاً بين الخبرين .

(١) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٢٩ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٤ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٤ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٤ ح ٤ .

(٥) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٠٨ .

(٦) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الزكاة باب ٢٧ ص ٥٩٠ (على هذا المضمون) .

(٧) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ١٤ ح ٣ (عن أبى عبد الله «ع» .

مسئلة : اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها ، وهل هو على الوجوب ؟ للشيخ قولان قال في الخلاف : نعم ، وبه قال داود . وقال في موضع آخر : بالاستحباب ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة .

لنا قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾^(١) والامر للوجوب ، وقد بينا ان مع عدم الامام يسقط عنهم المؤلفة والسعاة ، وأما سهم السبيل فمن حصته بالجهد يسقط الا ان ينفق وجوب الجهد مع عدمه ، ومن لم يخصه بالجهد لم يسقط كله .

مسئلة : ينبغي أن تعطى زكاة الذهب والفضة والتبرع أهل المسكنة ، وزكاة النعم أهل التجميل ، روى ذلك عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، وصدقة الذهب والفضة وما كمل بالقفيز مما أخرجت الارض للفقراء المدقعين »^(٢) قال ابن سنان وكيف ذلك ؟ قال : « لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم أجمل الامرين عند الناس » .

مسئلة : ومن يستحي من طلبها يتوصل الى مواصلته ، روى ذلك أبو بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه منها ولا أسمي له انها من الزكاة ؟ قال : « اعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن »^(٣) .
ولو اجتمع في المستحق أسباب جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً لوجود المقتضي لذلك النصيب .

القسم الثاني : زكاة الفطرة وهي واجبة وفرض ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : واجبة وليست فرضاً . وقال داود : هي سنة . ودل على الوجوب قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وذكر اسم ربه فصلى ﴿^(٤) وفي تفسير أهل البيت

(١) سورة التوبة : الاية ١٠٣ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٦ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٥٨ ح ١ .

(٤) سورة الاعلى : الاية ١٤ و ١٥ .

المراد بها الفطرة ومثله عن سعيد بن المسيب وعن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطرة ، طهارة للصائم من الرث ، وطعمة للمساكين ^(١) . وامتناع أبي حنيفة من اطلاق الفرض عليها لوجه له ، لان الدلالة عليها قطعية مؤكدة . وأركانها أربعة :

الاول : من تجب عليه تجب على البايع العاقل الحر الغني . أما اشتراط البلوغ ، فعليه علمائنا أجمع ، وبه قال محمد بن الحسن . وقال الباقر : تجب في مال اليتيم ، ويخرجها عنه الولي .

لنا قوله تعالى ﴿ رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ﴾ ^(٢) ، وظاهره سقوط الحكم ، ولانه ليس محلا للخطاب فلا يتوجه اطلاق الامر اليه ، وماروى الاصحاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة حتى يدرك فاذا أدرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس » ^(٣) ، وما رواه محمد بن القاسم بن الفضل قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فقال : « لا زكاة على مال اليتيم » ^(٤) وكذا البحث فيمن ليس بكامل العقل .

قال علمائنا : ولا تجب على مملوك ، وبه قال أبو حنيفة ، وأكثر أهل العلم ، وقال داود تجب على العبد . لنا انه لا مال له ، ووجوبها مشروط بالغنى ، ولا تجب على الفقير ، وهو مذهب علمائنا ، ونعني به من يستحق أخذ الزكاة . وقال الشافعي : تجب على من فضل عن مؤنثه ومؤنثه عياله ليوم وليلة صاع ، وبمثله قال ابن الجنيد

(١) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الحج ص ٣٢٥ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ١ ح ١١ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه باب ١ ح ٤ .

لقوله عَلَيْهِ : « أدوا صدقة الفطر أما غنيكم فيزكيه وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » . لنا قوله « لا صدقة الا عن ظهر غنى » ^(١) .

لا يقال يصرف هذا الى زكاة المال، لانا نقول هو عدول عن الظاهر بالاقتراح فلا يصار اليه ، ومن طريق الاصحاب روايات ، منها رواية يزيد بن فرقد عن أبي عبدالله عَلَيْهِ قلت : على المحتاج صدقة الفطرة قال : « لا » ^(٢) ، ورواية الحلبي عنه عَلَيْهِ عن رجل يأخذ من الزكاة عليه فطرة ؟ قال : « لا » ^(٣) ، ولان الزكاة جبر للفقير ومواساة له فلو وجبت عليه كان اضراً وتضييقاً فاذا ثبت هذا فالذي يجيء عليه وجوبها على من كان كسبه أو صنعته تقوم باوده ، وأود عياله مستمراً وزيادة صاع أو يكون بيده ما هو معد للاتفاق بما يمونه وعياله حولا .

وقال الشيخ في الخلاف : ان يملك نصاباً زكائياً أو قيمته . وفي المبسوط : أن يملك ما يجب فيه زكاة المال . وقال أبو حنيفة : أن يملك ما في درهم او ما قيمته نصاب غير مسكنه ، وأثاثه ، وثيابه ، وثياب حشمه وخادمه قال : لان زكاة المال تجب عليه ولا تجب الا على الغني فيلزمه الفطرة .

لنا وجود الكفاية يمنع من أخذها ، فيجب عليه ، ويدل على ذلك قول أبي عبدالله عَلَيْهِ : « من حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له » ^(٤) . وما ذكره الشيخ ، لأعرف به حجة ، ولا قائل من قدماء الاصحاب فان كان معوله على ما احتج به أبو حنيفة ، فقد بيننا ضعفه .

وبالجملة فانا نطالبه من أين قسالة ، وبعض المتأخرين ادعى عليه الاجماع .

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٦٤ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٢ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٢ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٢ ح ٩ .

وخص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكاتية ومنع القيمة ، وادعى اتفاق الامامية على قوله ، ولا ريب انه وهم .

ولو احتج بأن مع ملك النصاب ، تجب الزكاة بالاجماع ، منعنا ذلك ، فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له أن يأخذ الزكاة ، واذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة ، لما روي عن أبي عبدالله في روايات عدة ، منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا ^(١) .

فأما رواية الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : أعلى من قبل الزكاة زكاة فقال : « أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من قبل الفطرة فطرة » ^(٢) فمحمول على الاستحباب لما سنبين ان المستحق للفطرة هو المستحق لزكاة المال .

مسئلة : وتجب الفطرة على الكافر لكن لا يصح منه اداؤها . أما الوجوب فلا أنه مكلف يصح تناول الخطاب له ، فتجب عليه كما تجب على المسلم ، وقد أنكر ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد قالوا : لانه ليس من أهل الطهارة والزكاة طهارة .

وقلنا الطهارة ممكنة بتقديم اسلامه كما نقول هو مخاطب بالعبادات ، ومن شرطها النية وقد كان يمكنه تقديمها فصح أمره بها . ولا يصح منه اخراجها لانها عبادة تفتقر الى النية ولو فات وقتها لم يجب عليه قضاؤها ، لقوله عليه السلام « الاسلام يجب ما قبله » ^(٣) .

مسئلة : لو كان للكافر عبد مسلم ، لم يكلف اخراج الفطرة عنه ، وحكي عن

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٢ ح ١ و ٥٩ و ٨٠ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٢ ح ١٠ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ و ٢٠٤ .

أحمد لزوم الاخراج عنه ، لانه من أهل الطهرة ، فوجب أن تؤدي عنه الزكاة . لنا ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية ولا تصح من الكافر ، ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه لمانع قائم به فلا يكلف عن غيره .

وقولهم العبد المسلم من أهل الطهرة ، قلنا مسلم لكنه فقير فلا تجب عليه الفطرة . ولو قال هو غني بمولاه ، قلنا لكن لايفضل في ملكه عن قدر كفايته مايجب فيه الزكاة ، على انا نمنع من بقاء المسلم في يد الكافر ويجبر على بيعه ، لكن هذا على تقدير اسلامه في آخر جزء من الشهر ثم يهل الهلال ولم يبع .

مسئلة : ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله من صغير ، وكبير ، وذكر ، وانثى ، وحر ، وعبد ولو كانوا كفاراً ، وبه قال أبوحنيفة . وقال الشافعي وأحمد : يشترط فيهم الاسلام لقوله ﷺ من المسلمين ، ولان الزكاة طهرة للصائم وليس الكافر من أهل الطهرة . ولنا قوله ﷺ « أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي » .

لا يقال قد طعن في هذا الحديث بأنهم لا يعرفونه ، لانا نقول ليس ذلك طعنأ لازماً اذ قد يستند عن بعض الناقلين ما يستدركه الاخر .

ومن طريق الاصحاح روايات : منها رواية الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ وأبي عبدالله ﷺ قالا : « على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير » ^(١) ، وهو على اطلاقه وخبرهم غير دال على موضع النزاع ، الا بدليل الخطاب ، وهو ضعيف .

وقولهم الزكاة طهرة قلنا حق لمن يخرجها اذا لم تكن طهرة لمن تخرج بسببه كما تخرج عن الطفل والمجنون وليس عند أحدهما ما يوجب التطهير ، وقد روى

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ٦ .

الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : « يؤدى الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسى وما أعلق عليه بابه » ، وهذا وان كان مرسلا الا أن فضلاء الاصحاب أفتوا بمضمونه .

فروع

الاول : لو كان له عبيد للتجارة لزم المولى زكاة الفطرة عنهم ولم تسقط زكاة التجارة وجوباً واستحباباً ، وبه قال الشافعى ، ومالك ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا تلزمه الفطرة لانه لا تجتمع في المال الواحد زكاتان كما لا تجتمع في السائمة الزكاتان .

لنا قوله عليه السلام « صدقة الفطرة على الحر والعبد ممن يمونون » (٢) ، وقوله عليه السلام « الا أن في الرقيق صدقة الفطرة » (٣) ، وحجته ضعيفة لأن المنع من اجتماع الزكاتين في السائمة لانه مال واحد فلا تجتمع فيه زكاتان ، وليس كذلك الفطرة لانها تجب لطهارة البدن وزكاة التجارة في القيمة مع انه قياس لزكاة الفطرة على زكاة المال وليس بينهما جامع .

الثانى : لو ملك عبده عبداً كان على المولى زكاتهما لانهما جميعاً ملك للمولى لان العبد لا يملك شيئاً .

الثالث : عبيد المضاربة يلزم المولى فطرتهم . وقال احمد : تخرج من مال المضاربة لان مؤنتهم منها والزكاة تلزم من يلزمه الانفاق . ولنا : ان الزكاة يلزم المولى عن عبده لانه من عياله وعليه نفقته وان أخرجت من مال المضاربة ، ثم تنتقض

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ٩ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ١٥ .

(٣) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٠٨ .

حجته بالعبء الغائب والمغضوب فانه وان استغنى عن مولاه فالفطرة لازمة له ، لان نفقته واجبة في الاصل عليه .

الرابع : تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حياته ، والابق والمرهون والمغضوب ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لاتلزمه زكاته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز .

لنا : ان الفطرة تجب على من يجب أن يعوله ، وبالرق تلزم العيلولة ، فتجب الفطرة ، وحجته ضعيفة لانا لا نسلّم ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك ، كما لو كان حاضراً واستغنى بكسبه ، وكذا لو رده صاحب الجعالة أخذ من الجعالة نفقته .

الخامس : لو كان له مملوك لا يعلم حياته . قال الشيخ في الخلاف : لا تلزم فطرته . وللشافعي قولان : أحدهما تلزمه لان الاصل بقاؤه . واحتج آخرون لذلك أيضاً بأنه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم له موتاً . واحتج الشيخ بأنه لا يعلم ان له مملوكاً فلا تجب عليه زكاته . وما ذكره الشيخ حسن لان الزكاة انتزاع مال يتوقف على العلم بسبب الانتزاع ولم يعلم .

وقولهم الاصل البقاء ، معارض بأن الاصل عدم الوجوب ، وقولهم يصح عتقه في الكفارة عنه جوابان : أحدهما المنع ولا يلتفت الى من يقول الاجماع على جواز عتقه ، فان الاجماع لا يتحقق من رواية واحدة وفتوى اثنان أو ثلاثة . والجواب الاخر الفرق بين الكفارة ووجوب الزكاة اذ العتق اسقاط مافي الذمة من حق الله ، وحقوق الله مبنية على التخفيف ، والفطرة ايجاب مال على مكلف له يثبت سبب وجوبه عليه .

السادس : المملوك الكافر اذا كان له زوجة كافرة يجب على المولى الفطرة عنهما ، ومنع الشافعي وألزم أبو حنيفة الزكاة عن الزوج ولم يلزم عن الزوجة بناء منه على أن الفطرة لا تتحمل بالزوجية .

لنا : عموم الاحاديث ، منها مارووه عن ابن عمر قال^(١) : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمتنون ، ونحن نتكلم على تقدير المؤنة .

السابع : يلزمه فطرة عبده المدبر والمكاتب المشروط عليه لان ملكه مستقر فهو كغيره ، وان كان مطلقاً لم يتحرر منه شيء ، فكذلك وان تحرر منه لزمه فطرته ان انفرد بمؤنته وان انفق من كسبه فعليه بحساب ما بقى منه ويسقط بقدر ما تحرر ، قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط ، لانه ليس حراً .

والاقرب انها عليهما بالحصة ان ملك بالحرية لما تجب معه الفطرة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : لا يلزم المولى لانه ليس من عياله لسقوط نفقته ، ولا يلزمه فطرة نفسه لان ملكه ليس تاماً . وقال مالك : يلزم المولى فطرته لانه رق ما بقى عليه درهم فهو كساير عبيده .

لنا انه رق ما بقى منه فيجب فطرته على المولى كالقن ، ولان ما في يده ملك لمولاه ، وانما منع بسبب الكتابة فلم يخرج عن يموله المولى . ويؤيد ذلك مارواه محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وكذا يؤدي الزكاة عن عبد مكاتبه »^(٢) .

وقال الشافعي : لا تجب عليه فطرته ، لانه ليس من عياله ولا على المكاتب لان ملكه ليس تاماً . وقال أحمد : تجب زكاته في مال المكاتب ، لان مؤنته عليه ، وبمثل ذلك رواية عن أهل البيت عليهم السلام رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « الفطرة عليه »^(٣) . لنا انه ملك للمولى كما هو مالك لمولاه فتلزمه فطرته .

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٦٤ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ٩ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٧ ح ٣ .

ومن بعضه حر، ففطرته عليه وعلى مولاه ان ملك بالحرية ماتجب معه الفطرة والافعلى مولاه حصة الرق . وقال الشافعي وأحمد : فطرته عليهما . وقال مالك : على الحر بحصته وليس على العبد شيء . لنا انه من يصح تناول الخطاب له وقد ملك ما تجب معه الزكاة فتجب عليه بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان لاثنين .

مسئلة : لو كان عبد بين اثنين فزكاته عليهما ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال أبوحنيفة : لأفطرة عليهما لان كل واحد منهما ليس له عليه ولاية كاملة فكان كالمكاتب ولان من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالوصي .

لنا : ما رووه عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ الصدقة على كل حر وعبد ممن يمولون^(١) ومؤنته عليهما [فطرته عليهما] . وكذلك لوملكا عبداً أوملك جماعة عبداً أوعبداً مشاعاً . وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لانه لا معنى لاشتراط الولاية مع وجود النص ، وكذا قوله من لا تلزمه الفطرة لا يلزمه بعضها دعوى مجردة ، وقياسه على الوصي بعيد لانه بجامع سلبى .

فرع

يجوز أن يتفقا في جنس الاخراج وان يختلفا . وقال الشافعي يخرجان من غالب قوت البلد . وسنين ان ذلك غير واجب .

مسئلة : يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد . وقال أبوحنيفة : لا يتحمل بالزوجية ، لما روي عن ابن عمر : « فرض النبي ﷺ الفطرة على كل مسلم »^(٢) ، واذا وجبت عليها لم يتحملها الزوج

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٦١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٦٢ وفي السنن لابن ماجه ج ٢ ص ٥٨٤ .

كزكاة المال ، ولان فطرته لا تجب عليها فكذا هي .

لنا ماروي « ان رسول الله ﷺ فرض الزكاة على كل حر وعبد وذكر وانثى ممن يمونون »^(١) ، والزوجة ممن يمونها الزوج ، وطعنهم في هذه الرواية لوجه له ، فان أصحاب الحديث منهم نقلوه نقلا مستفيضاً ، وكذا رواه وروينا عن جعفر ابن محمد عن أبيه : « ان النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون »^(٢) ، فقد صار هذا الخبر من المشاهير . وقياس الزوجة على الزوج ضعيف لان الزوج ليس من عيال الزوجة .

فروع

الاول : ان كان للمرأة من يخدمها وهي من أهل ذلك فعلى الزوج فطرته ، لان مؤنته عليه وان كان باجرة فلا فطرة عليه لان ما يستحقه اجرة لانفقة ، ولو لم تكن من أهل الاخدام لم يلزمه فطرته ولانفقته .

الثاني : لو شرطت نفقة أجير الخدمة لزمه فطرته ، ولو قيل لا يلزمه فطرته كان أولى لان النفقة المشترطة كالاجرة .

الثالث : قال الشيخ في المبسوط : لو نشزت الزوجة سقطت نفقتها ، ولا تلزمه فطرتها ، لان الزكاة تتبع العيلولة أو وجوبها فاذا سقطت فلا زكاة ، لقوله ﷺ « ممن يمونون »^(٣) ، ولقول أبي عبدالله عليه السلام « يخرجها عن نفسه ومن يعوله »^(٤) .

وقال بعض المتأخرين : الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تخرج فقال يخرج فقال يخرج عن الناشز والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، ولم يبد حجته عدا دعوى الاجماع من الامامية على ذلك ، وما عرفنا أحداً من فقهاء

٣٥٢٥١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ١٥ .

(٤) مستدرک الوسائل ج ١ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ .

الاسلام فضلا عن الامامية أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة، لابل ليس تجب فطرة الاعمن تجب مؤنثه او بتبرع بها عليه فدعواه اذا غريبة من الفتوى والاخبار.

الرابع : اذا طلقها رجعيأ لم تسقط عنه فطرتها اذا أهل الهلال وهي في العدة لانها في عياله ولو طلقها بائنأ لم تلزمه .

الخامس : قال الشيخ في الخلاف : المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تحت مملوك او معسر، فالفطرة على الزوج ، فاذا كان لا يملك شيئأ لم يلزمه شيء ، لان المعسر لا تجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة ولا مولى الامة لانه لا دليل عليه . وللشافعي قولان : أحدهما يجب عليها أن تخرج عن نفسها وعلى المولى عن أمته .

وما ذكره الشيخ جيد ، لانها صارت من عيال الزوج ونفقتها عليه ، فاذا كان فقيراً لم تجب عليه فطرتها ، ولو قلنا يجب عليها فطرتها لانها ممن يصح أن يزكى والشرط المعتبر موجود فيها ، وانها تسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم تجب عليه وجبت عليها كان قوياً وكذا على مولى الامة .

وقال في الخلاف : اذا أخرجت المرأة الزكاة عن نفسها باذن زوجها أجزعت عنها ، وان لم يأذن لم تجزء عنها ، وللشافعي قولان ، أحدهما : لا تجزىء ولو كان باذنه ، لانها لازمة للزوج وساقطة عن الزوجة ، وما ذكره الشيخ ، حسن لانه اذا أذن لها كان كالمخرج لها كما لو أمرها بأداء الدين عنه او العتق .

مسئلة : الولد الصغير فطرته على أبيه اذا كان معسراً لانه من عياله ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، لكن أبو حنيفة أوجبها لان له عليه ولاية .

ولو كان الصغير موسراً كانت نفقته في ماله وفطرته على أبيه ، لانه من عياله ، كذا قال الشيخ (ره) . ولو قيل لا يجب على أبيه فطرته لانه لم يمنه ولا ممن يجب أن يعوله ولا على نفسه لما شرطناه من البلوغ ، كان قوياً .

أما الولد الكبير فله حكم نفسه ان كان غنياً فمؤنته وفطرته على نفسه ، وان كان فقيراً فنفقته وفطرته على أبيه ، وكذا القول في الوالد والوالدة والجدة والمجدة ، لقوله عليه السلام « على الصغير والكبير والذكر والانثى ممن يمونون » ^(١) ، وولد الولد حكمه حكم الولد للصلب وقد مضى .

مسئلة : المتبرع بالعلولة تلزمه الفطرة ، مثل ان يضم أجنبياً ، او يتيماً ، أو ضعيفاً ويهل الهلال وهو في عيلته ، وعليه اتفاق علمائنا ، وبه قال أكثر أصحاب أحمد بن حنبل . وأطبق الجمهور على خلافه ، لان مؤنته ليست واجبة فلا يلزمه فطرته كما لو لم يعلمه .

لنا قوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » ^(٢) ، وما روي عن أهل البيت عليهم السلام في روايات منها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : « كل من ضممت الى عيالك من حر وعبد فعليك أن تؤدي الفطرة عنه » ^(٣) وما روي عنه عليه السلام عن أبيه قال : « صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من يعول » ^(٤) . وقوله مؤنته غير لازمة فكان كما لو لم يعلمه ، قلنا لانسلّم التساوي ولم لا يكفي بالمؤنة لازمة كانت أو غير لازمة عملاً باطلاق اللفظ ، ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة قال : « نعم » ^(٥) .

ثم اختلف الاصحاب فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كله ، وشرط آخرون

- (١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ١٥ .
- (٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٦١ .
- (٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ٨ .
- (٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ٩ .
- (٥) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ٢ .

ضيافة العشر الاواخر ، واقتصر آخرون على آخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته ، وهذا هو الاولى لقوله عَلَيْهِ «ممن تمونون» ^(١) وهو يقتضي الحال والاستقبال ، وتنزيله على الحال أولى ، لانه وقت الوجوب ، والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لامع مضيئه ولامع توقعه .

مسئلة : الشروط المعبرة في الوجوب تعتبر آخر جزء من الشهر واستمرارها حتى يهل الهلال، فلو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، أو ملك الفقير ما تجب معه الفطرة وأهل الهلال وهي باقية ، وجبت الفطرة فلوزالت قبل الهلال أو حدثت بعده لم تجب ولكن يستحب لو حصلت ما بين الهلال الى الزوال من يوم العيد ، وكذا لو ولد له أو ملك عبداً أو تزوج امرأة وتحريرها عند بيان وقت الوجوب وسيأتي انشاءالله تعالى .

مسئلة : والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله، وان استحق أخذها ومع الضيق يدبر صاعاً على عياله ثم يتصدق به على غيره، لان الصدقة مستحبة على الاطلاق فتتناول الغني والفقير . وقال بعض الاصحاب : تجب على الفقير وان قبل الزكاة، لما روى زرارة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ قلت : الفقير الذي يتصدق عليه عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « نعم يعطي ما يتصدق به عليه » ^(٢) .

وماروى اسحق بن عمار قلت لابي عبدالله عَلَيْهِ : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ قال : « يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة » ^(٣) والجواب ان ذلك محمول على الاستحباب توفيقاً بينه وبين الاخبار السالفة .

- (١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ١٥ .
- (٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٣ ح ٢ .
- (٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٣ ح ٣ .

الركن الثاني

[في جنسها وقدرها]

والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والارز ، والاقط ، واللبن ، وهو مذهب علمائنا . وقال الشافعي : يخرج ما كان قوتاً على الاختيار من الحبوب ، وله في الاقط قولان ، وأجاز اللب مع عدم الاقط على القول بالاقط . ومنع أبو حنيفة من الاقط الاعلى وجه القيمة . ومنع الباقر من الارز الاعلى وجه القيمة . واقتصر أحمد على الاجناس الخمسة الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والاقط ، لرواية أبي سعيد الخدري ^(١) .

لنا على الاقط رواية أبي سعيد قال : كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ الفطرة صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، ، وإذا جاز اخراج الاقط لكونه قوتاً جاز اخراج اللب ، لانه قوت أهل البادية غالباً واقتباطهم الاقط نادر .

ودل على ما ذكرناه مارواه زرارة وابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الفطرة على كل قوم ما يغدون عيالهم لبن أوزبيب أو غيره » ^(٢) ، وعن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : « وعلى أهل طبرستان الارز ومن سكن البوادي فعليهم الاقط » ^(٣) .

مسئلة : وأفضل هذه الاجناس التمر ، وفي رواية عن الشافعي أفضلها البر لانه يحتمل الادخار ، ولنا التمر أسرع تناولا ، وأقل كلفة ، فكان أفضل ، ودل على ذلك روايات ، منها رواية اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « التمر في الفطرة

(١) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١٣ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٨ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٨ ح ٢ .

أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة»^(١) ، وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« لئن أعطي صاعاً من تمر أحب الي من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة »^(٢) .

وبعده الزبيب لأنه يشارك التمر في سرعة الانتفاع . وقيل بعد التمر البر . وقال
آخرون أعلاها قيمة . وقال آخرون ما يغلب على قوت البلد ، ولعل هذا أجود ، لرواية
العسكري^(٣) المتضمنة لتمييز الفطرة وما يستحب أن يخرج به أهل كل اقليم .

مسئلة : ولو غلب بلده قوت فأخرج غيره من هذه الاجناس جاز ، وللشافعي
قولان أحدهما المنع . لنا تصريح الروايات بالتخيير وهو دليل عدم التضييق .

مسئلة : وهي من جميع الاجناس صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قال الشافعي
ومالك ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : من الحنطة نصف صاع ، وعنه في الزبيب روايتان
لما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث منادياً في فجاج
مكة الا ان صدقة الفطرة واجبة على كل مسلم ذكر وانثى صغير وكبير نصف صاع
من بر ، وخطب صلوات الله عليه فقال : « صدقة الفطرة نصف صاع من بر أو صاع
من شعير »^(٤) .

ولنا رواية أبي سعيد الخدري وقد سلفت^(٥) ، ورواية ثعلبة عن أبيه قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « أدوا صدقة الفطرة صاعاً من قمح - او قال - من بر »^(٦) .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها رواية صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٠ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٠ ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٨ ح ٢ .

(٤) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١٣ .

(٥) سنن ابى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١٣ .

(٦) سنن أبى داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١٤ .

سألته عن الفطرة فقال: «كل انسان صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من زبيب»^(١) وعن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال: «يعطي أصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً»^(٢) وعن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط»^(٣).

فأما رواية الحلبي وعبدالله بن سنان ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام المتضمنة لنصف صاع من بر^(٤)، فقد ذكر الاصحاب وغيرهم ان ذلك غير في زمن عثمان، أوزمن معاوية روى ذلك جماعة من الاصحاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صدقة الفطر صاع فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح»^(٥).

وفي روايات الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال: زكاة الفطر صاع من طعام أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فكان فيما كلم الناس اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: ولا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

ومثله روى الاصحاب عن عبدالرحمن^(٦) الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لما كان زمن معاوية عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة» وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام «انه سئل عن الفطرة فقال: صاع من طعام، فقيل أو نصف صاع؟ فقال:

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٥ ح ١١ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ١١ و ١٢ و ١٣ .

(٥) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ٩ .

(٦) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ١٠ .

﴿ بشئ الاسم الفسوق ﴾^(١) «^(٢) والاحاديث التي احتج بها أبو حنيفة قد ضعفها أصحاب الاحاديث منهم ، فلا حجة فيها ، والاحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام قد بيننا وجهها .

مسئلة : قال الشيخ : واللبن يجزي منه أربعة أرتال بالمدني ولعل حجته رواية سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال : « يتصدق بأربعة أرتال من اللبن »^(٣) ، والرواية ضعيفة السند مرسله فلا حجة فيها ، ولان الاقط لا يجزي الاصاع فاللبن أولى لان الاقط جوهره ، مع ان ظاهرها الاجزاء مع عدم التمكن من الفطرة ، ولا بأس بذلك مع عدم التمكن وانما فسر بالمدني لرواية محمد ابن الريان قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة كم تؤدي فكتب : « أربعة أرتال بالمدني »^(٤) ، والرواية في الضعف على ما ترى .

فرع

لا يجزي اخراج صاع من جنسين الاعلى وجه القيمة ، ويجزي لو أخرج أصواعاً من أجناس ، ولو غلب على قوته جنس جاز أن يخرج من جنس آخر ، ولو كانت دونه قيمة ، والافضل أن يخرج الاعلى قيمة ولا يخرج معيماً كالمسوس من التمر والمدود من الحب .

مسئلة : يجوز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس المنصوصة ومع تعذرهما وبه قال أبو حنيفة ، ومنع الشافعي ومالك وأحمد ، لان اخراج القيمة عدول عن

(١) سورة الحجرات : الآية ١١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ٢١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٧ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٧ ح ٥ .

المنصوص فلم يجز .

لنا ان القيمة أعم نفعاً ، فكان اخراجها مجزياً ان لم يكن أفضل ، ويدل عليه أيضاً مارووه ان عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ، ويؤيد ذلك أيضاً ماروي^(١) ان معاذاً كان يقول: ايتوني بعروض ثياب آخذها منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين .

لا يقال : لعل ذلك كان للجزية لاللزكاة لانا نقول : يحمل على الجميع .

ولو قال : الصدقة لاتحمل الى غير بلدها وانما تحمل الجزية . قلنا : ولعله لم يجد هناك مستحقاً فجاز حملها لذلك . ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب روايات ، منها رواية اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : ماتقول في الفطرة يجوز أن يؤديها بقيمة هذه الاشياء التي سميتها ؟ قال : « نعم ان ذلك أنفع يشري مايريد »^(٢).

وقولهم : اخراج القيمة عدول عن المنصوص ، غير وارد لان النصوص لم تمنع العدول، ولعل ذكر الاجناس لبيان أجزائها لا لانحصار الاجزاء فيها ولاتقدير في قيمتها ، بل المرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج . وقدر بعض الاصحاب بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق ، وليس ذلك بشيء بل يقوم الواجب في كل وقت بما يساويه لان القيمة بدل عن الواجب فتعتبر قيمته في وقت الاخراج، ودل على ذلك أيضاً ما ذكرنا من الرواية .

مسئلة : قال في الخلاف : لايجزى الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما أصل ، ويجزيان بالقيمة، وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته تعطى الفطرة دقيماً مكان الحنطة ؟ قال : « لا بأس يكون اجرة طحنه بقدر ما بين الحنطة

(١) صحيح البخارى ج ٢ كتاب الزكاة الباب ٣٣ ص ١٤٤ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٩ ح ٦ .

والدقيق» (١) .

وقال أبو حنيفة : يجزيان أصلا ، لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « أدوا الفطرة قبل الخروج ، فان على كل مسلم مدين من قمح أو دقيق » (٢) ولأنه تعجيل للمنفعة واسقاط المؤنة ، وبمثله قال بعض فقهاءنا ، لما رواه حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ قالوا : سألهما عن زكاة الفطرة ؟ فقالا : « صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت » (٣) . ومنع الشافعي أصلا وقيمة لانه لا يرى اخراج القيمة .

والوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف لان النبي ﷺ نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها .

وجواب ما رواه أبو هريرة ، حمل الخبر على القيمة ، او مع تغذر الاجناس المنصوصة ، وكذا الخبر المروي من طريق الاصحاب ، ويدل على ذلك ما رواه محمد ابن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير والقمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو صاع من زبيب » (٤) .
مسئلة : ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة . وقال شاذ منّا : يجزي لان نفعه معجل ، وليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة . وقيل السلت شعير فيجزي في الزكاة أصلا لا بالقيمة .

مسئلة : والنية معتبرة في الاخراج ، لانها عبادة فتفتقر الى الاخلاص ، وانها فطرة ، ولا نعني بالنية الا ذلك وقد سلف تقريره في زكاة المال .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٩ ح ٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٦٠ و ١٧٢ و ١٧٤ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ١٧ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٦ ح ١٣ .

الركن الثالث

[في وقت الوجوب]

تعجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان، وبه قال الشافعي في الجديد، وأحمد، وأحمد بن حنبل، والروايتين عن مالك. وقال ابن الجنييد وجماعة من الأصحاب: تعجب بطلوع الفجر يوم العيد، وبه قال أبو حنيفة، لما رواه ابن عمر « ان النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى، وهو لا يأمرنا بتأخير الواجب عن وقته » (١).

ولنا انها تضاف الى الفطرة فكانت واجبة عنده، ويدل على ذلك رواية معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : مولود ولد ليلة الفطر أعليه فطرة؟ قال : « لا قد خرج الشهر » وعن يهودي أسلم ليلة الفطر أعليه فطرة؟ قال : « لا » (٢). وماروي ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا ان أسلم، تحمل على الاستحباب توفيقاً بين الروايات . وحجة أبي حنيفة ضعيفة، لاحتمال أن يكون الأفضل اخراجها قبل الصلاة .

وقوله : لا يأمرنا بالتأخير عن وقت الوجوب قلنا : متى اذا لم يشتمل التأخير على مصلحة أم اذا اشتمل وهنا التأخير مشتمل على مصلحة لانه يجمع فيه بين ايتاء الزكاة والصلاة كما تؤخر المغرب لمن أفاض من عرفة الى المشعر، ليجمع بينها وبين العشاء، وان كان التقديم جازياً، أولان حاجة الفقير اليها نهاراً فكان دفعها في وقت الحاجة أفضل من دفعها ليلاً .

وقوله : كان يأمر باخراج الزكاة قبل الخروج، لا يدل على أن ذلك الوقت وقت الوجوب، باجماع الناس، لان الصلاة لا تكون الا بعد طلوع الشمس وانبساطها

(١) سنن أبي داود ج ٢ كتاب الزكاة ص ١١١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١١ ح ٢ .

والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فقد صارت حجته غير دالة على موضع النزاع .

فروع

الاول : لو وهبه عبداً قبل الهلال ثم أهل ولم يقبض، للشيخ قولان : أحدهما في الخلاف : القبض ليس شرطاً فالفطرة على الموهوب . والثاني في المبسوط : القبض شرطاً فالفطرة على الواهب لان ملكه باق عليه ولو قبل ومات قبل الهلال وقبل القبض فقبضه الورثة . قال الشيخ في المبسوط : لزم الورثة فطرته . وليس ما ذكره الشيخ مطابقاً للمذهب ، بل تبطل الهبة لانها لم تنتقل الى الوارث .

الثاني : لو أوصي له بعبد ومات الموصي فان قبل قبل الهلال ، فعليه فطرته وان قبل بعده ، قال الشيخ لسم يلزم أحداً فطرته لانه ليس ملكاً ل احد ، ولو مات الموصي أيضاً قبل الهلال قام ورثته مقامه في قبول الوصية ، فان قبلوا قبل الهلال لزمهم فطرته ، وان قبلوا بعده لم يلزم أحداً فطرته لانه ليس ملكاً ل احد في تلك الحال .

الثالث : لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته في تركته ولو مات قبل الهلال لم يلزم أحداً فطرته لانه ليس ملكه ل احد ولو لم يكن عليه دين كانت فطرته على الورثة .

مسئلة : يستحب اخراج الفطرة يوم العيد ويتضيق عند الصلاة ، لما روي عن ابن عباس قال : « هي قبل الصلاة زكاة مقبولة وبعد الصلاة صدقة من الصدقات »^(١) ، ومثله روى الاصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الفطرة ان أعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان أعطى بعد ما يخرج فهي صدقة »^(٢) .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الزكاة باب ٢١ ص ٥٨٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٢ ح ٢ .

مسئلة : ويجوز تقديمها من أول الشهر، وبه قال الشافعي ، لان سبب الصدقة الصوم والفطر منه فجاز التقديم لوجود أحد السببين ، كتقديم زكاة المال بعد كمال النصاب وقبل الحول ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز تقديمها الا على وجه القرض ، كما قلناه في زكاة المال .

وقال أبو حنيفة : يجوز تقديمها قبل الشهر من أول الحول ، لانها زكاة فكانت كزكاة المال . وقال أحمد : يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين ، لان القصد بها اغناء الفقير عن الطلب والمسئلة في ذلك اليوم ، وقد روي عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها بيوم أو يومين ، فيقتصر على ما فعلوه .

لنا ان في تقديمها جبراً لحال الفقير ، وقبل الشهر لم يحصل سبب يسند اليه التقديم ، فينبغي ما قبل الشهر ، ويؤيد ما ذكرناه مارواه زارة وبكير والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال : « على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم من شهر رمضان الى آخره » ^(١) .

وأما المنع قبل الشهر ، فلدلالة الاصل السليم عن المعارض ، ولان الزكاة المالية لاتقدم قبل جريان المال في الحول فكذا الفطرة لاتقدم قبل الشهر فان أخرها عن صلاة العيد أتم ، وبه قال الشافعي ، لانه تأخير للواجب عن وقته المضروب له .

وفي رواية عن أهل البيت عليهم السلام : « يجوز تأخيرها الى هلال ذي القعدة » ^(٢) ، وتأولها الشيخ بانتظار المستحق ، وليس به معتمد لانه لو كان كذلك لم يتقدر بزمان ، لكن الرواية ضعيفة السند شاذة فلا عبرة بها ، ولا يأنم لو أخر لعذر اوعدم المستحق اجماعاً ، فان كان عزلها ، أخرجها مع الامكان ، وان لم يكن عزلها قال الشيخان : يكون

(١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٢ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٣ ح ٣ .

قضاء ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة .

وقال الحسن بن زياد: تسقط لأنها حق تعلق بيوم العيد فيسقط لفواته كالاضحية وبه قال بعض فقهاءنا ، وهو حسن ، لقوله عَلَيْهَا « هي قبل الصلاة زكاة مقبولة وبعد الصلاة صدقة من الصدقات »^(١) والتفصيل يقطع الشركة ، لكن الاحوط القضاء تفصيلاً من الخلاف .

فقال بعض المتأخرين : تكون أداء دائماً وليس شيئاً لأن وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت ، اذ لو كان الوقت ممتداً لما تضيقت عند الصلاة ولوجبت واستحبت على من بلغ أو أسلم بعد الزوال كما تجب الصلاة لو بلغ أو أسلم ووقتها باق واذا عزلها صح العزل ، كما قلنا في زكاة المال . ثم ان وجد مستحقها ولم يدفعها مع زوال العذر ضمن لتفريطه في التسليم ، ومع العذر لا يضمن لو تلفت ، خلافاً لأحمد . وقال أبو حنيفة : بزكي ما بقي الا أن ينقص عن النصاب فرط أولم يفرط .

لنا انها صارت أمانة فلا يضمن مع عدم التفريط ، والبحث في نقلها الى غير بلدما وفي الضمان وعدمه كما قلناه في زكاة المال .

الركن الرابع

[في مصرفها]

وهو مصرف زكاة المال وهو ستة أصناف : الفقراء ، والمساكين ، والرقاب والغارمون ، وسبيل الله ، وابن السبيل ، ويجوز صرفها في واحد ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يجب قسمتها على الاصناف الستة ، ويخص كل صنف بثلاثة أسهم . وقال مالك : يجوز أن يخص بها الفقراء والمساكين وقد سلف البحث في ذلك . لنا التمسك بعموم الآية ولانها زكاة ، فكان مصرفها مصرف زكاة المال .

ولا يعطى كافراً ذمياً كان أو غيره ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يعطى فقراء أهل الذمة ، لقوله عَلَيْهِمُ « تصدقوا على أهل الأديان » ، ولأنها صدقة ليس للإمام في أخذها حق ، فجاز صرفها الى أهل الذمة كصدقة التطوع . لنا التمسك بعموم الآية ، والمراد بها فقراء المسلمين ومساكينهم ، ولأن زكاة المال لا تدفع الى الذمي اجماعاً فلا تدفع اليه زكاة الفطرة . وجواب أبي حنيفة ، منع الرواية ومطالبته بتصحيحها ، وقياسه ضعيف ، لأن الجامع سلبى ، والوصف السلبى لا يفيد العلية .

مسئلة : يجوز أن يتولى المالك صرفها الى المستحق ، وهو اتفاق العلماء ، لأنها من الاموال الباطنة وصرفها الى الامام أو من نصبه أولى . ومع التذمر الى فقهاء الامامية فانهم أبصر بمواقعها ، ولأن في ذلك جمعاً بين براءة الذمة ، واظهار أداء الحق .

وتعطى الفطرة وزكاة المال صاحب الدار والخادم ، ولا يكلف بيعهما ، ولا يبيع أحدهما لمكان حاجته اليهما ، فجرى ذلك مجرى ثياب مهنته ، وقد روى ذلك غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا في الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة ؟ فقال : « نعم » ^(١) وروى سعد بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ يقول : « تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم » ^(٢) .

مسئلة : ولا يعطى الواحد أقل من صاع ، وبه قال الشيخان وكثير من فقهاءنا . وأطبق الجمهور على خلافه ، لأنه صرف الصدقة الى مستحقها ، فجاز كما يجوز صرفها الى الواحد ولأن الامر باعطائها مطلق فيجزى اعطاء الجماعة . فان احتج المانعون بما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

(١) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٩ ح ٣ و ٢ و ١٠ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٩ ح ٤ .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: « لا يعطى أحد أقل من رأس »^(١) قلنا الرواية مرسلة ، فلا تقوى أن تكون حجة ، والاولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفصيلاً من خلاف الاصحاب .

ويدل على جواز الشركة مارواه اسحق بن المبارك قال : سألت أبا ابراهيم عن صدقة الفطر قلت : أجعلها فضة وأعطيها رجلاً واحداً واثنين ؟ قال : « تفرقها أحب الي »^(٢) ، فأطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل .

أما لو اجتمع من لم يتسع لهم ، قسمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعاً ، لان منع البعض أذية المؤمن فكانت التسوية أولى .

مسئلة : ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعي يجب قسمة الصدقة على ستة أصناف ، ويدفع حصة كل صنف الى ثلاثة كما ذكر في زكاة المال ، وقد سلف البحث فيه .

وينبغي أن يخص بها الاقارب ، ثم الجيران مع الاستحقاق ، لقوله عَبْدُ اللَّهِ « لاصدقة وذورحم محتاج »^(٣) ، وقوله : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »^(٤) وقوله عَبْدُ اللَّهِ « جيران الصدقة أحق بها »^(٥) وينبغي ترجيح الافضل في الدين والعلم على غيره ثم الاحوج ، وليس ذلك لازماً لما روي عن أبي جعفر عَبْدُ اللَّهِ قال : « اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل »^(٦) .

مسئلة : ولا يخرج عن الجنين ، وبه قال العلماء وعن أحمد روايتان ، احدهما :

- (١) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٦ ح ٢ .
- (٢) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ١٦ ح ١ .
- (٣) الوسائل ج ٦ ابواب الصدقة باب ٢٠ ح ٤ .
- (٤) الوسائل ج ٦ ابواب الصدقة باب ٢٠ ح ١ .
- (٥) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الفطرة باب ٩ ح ١٠ .
- (٦) الوسائل ج ٦ ابواب المستحقين للزكاة باب ٢٥ ح ٢ .

الخراج ، لان عثمان أخرج عنه ، ولانه آدمي تصح الوصية له وبه فتخرج عنه كالمولود .

لنا: انه لا يتعلق به الاحكام الابد الولادة فلا يزكى عنه، ولان الزكاة مشروطة بالعلولة أو وجوبها وليست متحققة في حقه، وفعل عثمان لاحجة فيه لاحتمال أن يكون فعله اجتهاداً ، ولانسلم ان صحة الوصية يستلزم اخراج الفطرة .

مسئلة : ولانسقط الفطرة بالموت وتخرج من أصل تركة الميت كالدين ، وبه قال الشافعي ، وأحمد . وقال أبوحنيفة : تسقط الا أن يوصي بها فتخرج من الثلث . لنا انها حق تعلق بذمة الميت فلا تسقط بالموت كغيره من الحقوق .

مسئلة : لا يستقر ملك مستحق الزكاة الا بالقبض ، فلومات لم يكن لوارثه المطالبة ، لان للمالك الاختيار في المستحقين فلا يستحق الفقير شيئاً على التعيين الا بالقبض ، والبحث في زكاة المال كذلك .

ومال الغنيمة يملك بالحيازة ويستقر بالقسمة فاذا كان نصيبه نصاباً لم يجز في الحول لانه غير متمكن من التصرف فيه فلا تجب به زكاة الفطرة لما ذكرناه [تم التحقيق من كتاب الزكاة في يوم الخميس ، ٧ رمضان المبارك ١٤٠٣ هـ]

كتاب الخمس

يجب في ستة أشياء :

الاول : الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب من الاموال والاناسي والارضين والالات وجميع ما يصح تملكه مالم يكن غصباً من مسلم ، وسيأتي شرح القول فيها انشاء الله تعالى .

الثاني : المعادن وهي كل ما استخراج من الارض مما كان فيها، وهو مشتق عن عدن بالمكان اذا أقام فيه ، ومنه جنات عدن . والخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت كالذهب والفضة والحديد والرصاص ، او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق، او المائعة كالنفط والقار والكبريت . وقال الشافعي : لا يجب الا في الذهب والفضة، لقوله عَلَيْهِ « لازكاة في حجر »^(١) والواجب زكاة وهو ربع العشر . وقال أبو حنيفة : في رواية تجب في المنطبعة دون غيرها ، والواجب خمس لازكاة كما قلناه .

لنا انه مال حصل من الارض فوجب فيه الخمس كالزكاة، ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس ، لعموم الاية^(٢) ، ولقوله عَلَيْهِ « مالم يكن في طريق مائي او قرية عامرة

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٤٦ .

(٢) سورة الانفال : الاية ٤١ .

ففيه وفي الركاز الخمس»^(١)، ولأن المعدن ركاز لقوله **الرَّكَاظُ** «الركاز هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض»^(٢)، وقال «في السيوب الخمس»^(٣) وهي عروق الذهب والفضة التي تحت الارض .

وهن طريق الاصحاب مارواه زرارة عن أبي جعفر الباقر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال : سألته عن المعادن مافيها ؟ فقال : « كلما عالجتہ بمالك مما أخرج الله منه من حجارته ففيه الخمس»^(٤) وسأله محمد بن مسلم عن الملاحه فقال : « فيها الخمس » فقلت : النفط والكبريت يخرج من الارض ؟ فقال : « هذا وأشباهه فيه الخمس »^(٥) وما احتج به الشافعي نقول به ، لانا لانوجب فيها الزكاة وانما نوجب الخمس فنفي أحدهما لا يقتضي نفي الآخر .

والركاز هو الكنز المدفون وفيه الخمس بغير خلاف ، وهو مشتق من الرکز وهو الصوت الخفي ، ويقال ركز رمحه في الارض أي أخفى أسفله . وقيل هودفين الجاهلية . وقيل هو المعدن .

ويشترط لتملكه أن يكون في أرض الحرب ، سواء كان عليه أثر الجاهلية ، أو أثر الاسلام ، أو في أرض الاسلام وليس عليه أثر الاسلام كالسكة الاسلامية ، أو ذكر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، أو أحد ولاة الاسلام . وان كان عليه أثر الاسلام فللشيخ قولان أحدهما : كاللقطة ، والثاني : يخمس إذا لم يكن عليه أثر ملك .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٣٩ الباب ٤ من كتاب اللقطة .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٥٢ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب زكاة الانعام باب ٦ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ ح ٤ .

فروع

الاول : يجب الخمس على مخرجه حراً كان أو عبداً او مكاتباً .

الثاني : اذا كان المعدن في المباح فالخمس لاربابه ، والباقي لواجده ، وان وجد في ملك فالخمس لاربابه ، والباقي لصاحب الملك .

الثالث : اذا وجد في ملك انسان ، فان عرفه فهو له ، وان أنكره عرف الذي باعه المالك ، فان عرفه فهو أحق به والافهو لواجده .

الرابع : قال في الخلاف : الذمي اذا عمل في المعدن منع منه ، فان أخرج شيئاً ملكه وأخذ منه الخمس ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يؤخذ منه شيء لان المأخوذ زكاة ولا زكاة على ذمي .

الخامس : حق الخمس في نفس المخرج من المعدن ويملك المخرج ما عدا الخمس . وقال الشافعي : يملك الجميع ويجب عليه حق الزكاة . ولنا قوله ط : « وفي الركاز الخمس » ^(١) ويستوي في ذلك الصغير والكبير .

السادس : اذا استأجر لطلب الكنز فالموجود للمستأجر وان استأجر لاله فهو للاجير هذا في المباح .

السابع : لو اكرى داراً فوجد كنزاً فهو للمالك ، ولو اختلفا . قال في المبسوط : القول قول المالك . وفي الخلاف : قول المستأجر ، لان المالك لا يكرى داراً فيها دفين الا نادراً . وما ذكره في المبسوط أجود لان دار المالك كيده فلا وجه لاستبعاده .

الثالث : الفوص ، وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ، وبه قال الزهري واحدى الروايتين عن أحمد . وأنكره الباقون ، لمارووه عن ابن عباس

(١) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ ح ٣ .

انه قال : « ليس في العنبر شيء انما هو شيء ألقاه البحر »^(١) ولانه لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة .

لنا ان الذي يخرج منه يخرج من معدن، فيجب فيه الخمس بمادل على وجوبه في المعادن البسرية ، ويؤيد ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، منها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ قال : عليه الخمس »^(٢) وفي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ قال : « اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس »^(٣). وقول ابن عباس لاحجة فيه ، لاحتمال أن يكون قاله اجتهاداً .

وقولهم : لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة قلنا : تواتراً أو آحاداً والاول ممنوع والابلط كثير من الاحكام، والثاني مسلم وقد نقل عن فضلاء أهل البيت عليهم السلام وعلى من وجد الركاظ اظهاره ، وبه قال الشافعي .

وعن أبي حنيفة هو بالخيار بين كتمانها ولا شيء عليه ، وبين اظهاره واخراج خمسه . لنا قوله عليه السلام « وفي الركاظ الخمس »^(٤) فيجب اظهاره واخراج الحق منه لانه حق لغيره فيجب دفعه اليه .

فرع

قال الشيخ : ما يصاد منه من الحيوان لخمس فيه ، وما يخرج من الغوص ، أو يؤخذ قفأً ففيه الخمس . والأقرب ان الحيوان ليس من باب الغوص كيف أخرج،

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٤٦ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٧ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٧ ح ٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٣٩ الباب ٤ من كتاب اللقطة .

نعم هو من باب الأرباح والفوائد التي تعتبر فيها مؤنة السنة .

الرابع : أرباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات . قال كثير من الأصحاب : فيها الخمس بعد المؤنة على ما يأتي . وقال ابن أبي عقيل : وقد قيل الخمس في الأموال كلها ، حتى على الخياط ، والنجار ، وغلة الدار ، والبستان ، والصانع في كسب يده ، لأن ذلك إفادة من الله وغنيمة .

وقال ابن الجنيد : فاما ما استفيد من ميراث ، أو كد بدن ، أو صلة أخ ، أو ربح تجارة ، أو نحو ذلك فالأحوط إخراجها ، لاختلاف الرواية في ذلك ، ولأن لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ، ولولم يخرجها الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها . وقال أبو الصلاح الحلبي : الميراث والهدية والهبة فيه الخمس . وأنكر قوله بعض المتأخرين . وأطبق الجمهور على إنكار ذلك كله .

لنا قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه﴾^(١) والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقة يتناول غيرها من الفوائد ، ويدل على ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني أخبرني الخمس على جميع ما استفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع ؟ فكتب بخطه : «الخمس بعد المؤنة»^(٢) .

وفي رواية علي بن مهزيار : وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد مؤنة الضيعة وخراجها لمؤنة الرجل وعياله؟ فكتب وقرأه علي ابن مهزيار «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان»^(٣) ، وفي رواية

(١) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ ح ٤ .

حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ قال : « هو والله الافادة يوماً بيوم الا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا » ^(١) .

الخامس : روى جماعة من الاصحاب ان الذمي اذا اشترى أرضاً من مسلم فان عليه الخمس ، ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما ، ورواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه فيها الخمس » ^(٢) .

وقال مالك : يمنع الذمي من شراء أرض المسلم اذا كانت عشيرته لانه تمنع الزكاة ، فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس ، وهو قول أهل البصرة وأبي يوسف ويروى عن عبيد الله بن الحسن العنبري ، وظاهر هذه الاقوال يقتضي أن يكون ذلك مصرف الزكاة عندهم لامصرف خمس الغنيمة وقال الشافعي وأحمد : يجوز بيعها من الذمي ، ولا خمس عليه ولا زكاة كما لو باع السائمة من الذمي ، لان الذمي لا يؤخذ منه الزكاة . والظاهر ان مراد الاصحاب أرض الزراعة لا المساكن .

السادس : قال كثير من علمائنا : اذا اختلط الحرام بالحلال ولم يتميز قدره ولا مستحقه ، أخرج خمسه ليحل له الباقي ، ولعله الحججة مارواه الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه ؟ فقال : « اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل [يعلم] » ^(٣) .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ ح ٨ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٩ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ١٠ ح ١ .

ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : « تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك » ^(١) .

ولا يعارض ذلك مارواه عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « ليس الخمس الا في الغنائم خاصة » ^(٢) لانا نسلّم ذلك ولانوجهه الا فيما يطلق عليه اسم الغنيمة ، وقد بينا ان كل فائدة غنيمة .

مسئلة : ولا يجب في الكنز شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، وبه قال الثلاثة وأتباعهم ، والشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجب في قليله وكثيره ، لقوله عليه السلام « في الركاك الخمس » ^(٣) ، وهو على اطلاقه ، ولانه مال كافر فلم يعتبر فيه النصاب كالغنيمة .

ولنا : ان النصاب يعتبر في المعدن فيعتبر في الركاك لانه معدن ، ولانه لو كان ذهباً أو فضة اعتبر فيه النصاب ، لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ^(٤) وليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة ، واذا اعتبر في زكاة الذهب والفضة اعتبر في الباقي ، لعدم الفارق .

وفي اعتبار النصاب في المعدن للشيخ قولان قال في المبسوط والنهاية : يعتبر وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد . وقال في الخلاف : لا يعتبر ، وبه قال أبو حنيفة

(١) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ١٠ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٢ ح ١ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب اللقطة الباب ٤ ص ٨٣٩ وصحيح البخارى كتاب

المساقاة الباب ٣ .

(٤) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ص ١٣٣ .

لانه ركاز ولا نصاب في الركاز ، ولانه لا يعتبر له الحول فلا يعتبر له النصاب .
ولنا : ما ذكرناه من العمومات السابقة ، ويدل عليه من طريق أهل البيت عليهم السلام
مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن
من قليل وكثير هل فيه شيء؟ قال : « ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة
عشرين ديناراً » ^(١) .

وقول أبي حنيفة : هوركاز، قلنا : نسلّم لكن لانسلّم ان الركاز لانصاب له.
وقوله لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب، قياس ضعيف ، لان الجامع سلبى ثم يبطل
بصدقات الزرع فانه لا يعتبر لها الحول ويعتبر فيها النصاب .

فرع

والنصاب يعتبر بعد المؤنة، وقال الشافعي وأحمد : المؤنة على المخرج لان
الواجب زكاة ، وقلنا المؤنة وصلة الى حصوله فكانت من الاصل كالشريكين ،
وانسلّم ان الواجب زكاة النصاب المعتبر في المعدن قدر عشرين ديناراً . وقال ابن
بابويه وأبو الصلاح : نصابه دينار واحد ، والمشهور ما تضمنته رواية أحمد بن محمد
ابن أبي نصر ^(٢) التي ذكرناها .

مسئلة : ويعتبر في الغوص بلوغه ديناراً، وام يعتبر ذلك أحدغيرنا ممن أوجب
في الغوص .

لنا انه معاش أهل الضائقة فلو وجب في قليلة لكان اضراً بهم، فاعتبر له قدر
يبقى بعد المواساة ما يتسع به الغائص ، ويدل على اعتبار ما ذكرناه ماروى محمد
ابن علي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عما يخرج من البحر
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة؟ قال : « اذا

بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(١). وهذا الجواب ورد عن ما يخرج من البحر خاصة دون المعادن لما سلف من تعيين نصابها .

مسئلة : ولا يجب في بقية الارباح والفوائد الا ما فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ، وعليه اتفاق علمائنا، لانه لاصدقة الاعن ظهر غنى، فلو وجب الخمس فيما يقصر عن مؤنة من كسبه لكان اضراً به ، ودل على ذلك ماروي من طريق الاصحاب وهو روايات منها : رواية علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عن الخمس أهو على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير؟ فكتب بخطه : « الخمس بعد المؤنة »^(٢) وكتب وقرأه علي بن مهزيار « الخمس بعد مؤنة الرجل ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان »^(٣) .

مسئلة : ولا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا في الارض التي ابتاعها الذمي من المسلم ، ولا في المال المختلط حرامه بحلاله ، مقدار ، بل يجب الخمس فيه مطلقاً من غير تقدير . قال الشيخ في المبسوط : اذا اختلط الحلال بالحرام حكم بالاغلب فان كان الاغلب حراماً احتاط في اخراج الحرام .

وكذا لو ورث مالم يعلم ان المورث جمعه من محضور ومحلل ، فان غلب على ظنه، او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه، وان لم يتميز له أخرج الخمس وصار الباقي حلالاً . وما ذكره الشيخ تفصيل لم تدل عليه الرواية ، فان كانت عنده ثابتة فتفصيله غير لازم .

مسئلة : ويقسم الخمس ستة أقسام، ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي : سهم الله، وسهمه صلى الله عليه وآله، وسهم ذوي القربى، وبعده للامام القائم عليه السلام مقامه، وثلاثة لليتامى، والمساكين

(١) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ ح ٤ .

وأبناء السبيل منهم خاصة ، وهنا بحوث :

الاول : في كيفية قسمته وفيه روايتان : أحدهما : كما قلناه ، وبه قال أبو العالية الرياحي . والآخرى : يقسم خمسة أقسام ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة : سهم للرسول فمصرفه المصالح ، وسهم لذي القربى ومصرفه فيهم ، والثلاثة الأخرى : لليتامى ، والمساكين ، وأبناء السبيل من المسلمين كافة ، وقال مالك : خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء . وقال أبو حنيفة : يسقط بموت النبي ﷺ سهمه وسهم ذي القربى ، وتبقى الثلاثة الأخرى يقسم فيهم .

لنا : قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾^(١) وعد ستة أصناف فيجب قسمته على أقسام الاية ، ودل على ذلك أيضاً من طريق أهل البيت ﷺ روايات ، منها : رواية يونس قال : يقسم الخمس ستة أقسام : سهم لله ، وسهم للرسول ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل^(٢) وفي رواية الصفار عن أحمد بن محمد رفع الحديث قال : «فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم»^(٣) وعددهم كما تضمنته الاية .

البحث الثاني : سهم ذي القربى لا يسقط بموت النبي ﷺ ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يسقط بموته الا أن يعطيهم الامام لحق الفقر والمسكنة ولا يعطى الغني منهم .

لنا قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ وللرسول ولذي القربى ﴿ فأضافه اليهم بلام الاختصاص ، كما أضاف بقية السهام الى أربابها ، فكما لا يسقط نصيب اولئك ، لا يسقط نصيب ذي القربى .

(١) و٤) سورة الانفال : الاية ٤١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٧ (عن حماد بن عيسى)

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٩ .

البحث الثالث : قال الشيخ في الخلاف : عندنا ان المراد بسذي القربى : الامام القائم مقام النبي ﷺ خاصة ، وبه قال المفيد وعلم الهدى . وقال آخرون منا: المراد به : ذوو قرابة النبي من ولد هاشم . وقال الشافعي : المراد به : ذوو قربي النبي من ولد هاشم وولد المطلب ، يستوي فيه القريب والبعيد، والصغير والكبير، الذكر والانثى ، لكن للذكر سهمان ، وللانثى سهم لانه مستحق بالارث . وقال المزني من أصحابه : يستوي فيه الذكر والانثى ، لانه مستحق بالقرابة .

لنا قوله تعالى : ﴿ ولذي القربى ﴾ ^(١) ، وهو لفظ مفرد فلا يتناول أكثر من الواحد فيصرف الى الامام ، لان القول بشأن المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع .

لا يقال : أراد الجنس كما قال وابن السبيل ، لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز، وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة . وليس كذلك قوله : ابن السبيل ، لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ ، اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه .

وبدل على ماقلناه أيضاً من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات منها : رواية أحمد ابن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : « والحجة في زمانه له النصف خاصة والنصف الاخر لليتامى والمساكين وأبناء السبيل » ^(٢) وفي رواية ابن بكير عن بعض أصحابه قال : « وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول ﷺ وهو الامام » ^(٣) والحجة كما ترى ضعيفة ، لكن الشيخ ادعي اجماع الفرقة .

البحث الرابع : سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل في آية الخمس ،

(١) سورة الانفال : الآية ٤١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٩ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٢ .

المراد بهم من كان من آل الرسول خاصة ، وهم ولد هاشم بن عبدالمطلب ، وعليه أكثر علمائنا . وقال ابن الجنيد : يدخل معهم بنوالمطلب ، ويشركهم غيرهم من أيتام المسلمين ، ومساكينهم ، وأبناء سبيلهم ، لكن لا يصرف الى غير القرابة الا بعد كفايتهم ولم أعرف له موافقاً من الامامية ، وأما شركة بني المطلب فالخلاف فيهم مر في الزكاة ، وأطبق الجمهور على عمومته في أيتام المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم متمسكين باطلاق اللفظ وعمومه .

لنا ان الخمس عوض عن الزكاة فيختص به من يمنع منها ولان اهتمام النبي ﷺ بخير بني هاشم أتم من اهتمامه بغيرهم ، فلو شارك غيرهم لكان الاهتمام بذلك الغير أتم لانفراده بالزكاة ، ومشاركته في الخمس ، ولان بني هاشم أشرف الامة ، والخمس أرفع درجة من الزكاة فيخص به القبيل الأشرف ، وكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكاة ، يجب أن لا يشاركه غيره في الخمس .

وبدل على ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ ^(١) قال : « منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ أيدي الناس » ^(٢) ورواية الصفار عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : « والنصف الباقي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله سبحانه ذلك مكان الخمس » ^(٣) .

المبحث الخامس : يخص به من ينسب الي عبدالمطلب بالنبوة ، وفي استحقاق

(١) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٧ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٩ .

من ينسب اليه بالام قولان: أحدهما: المنع وهو الاظهر، واختاره الشيخ في المبسوط والثاني: الاستحقاق وهو اختيار علم الهدى .

لنا اطلاق النسب يقتضي الانتساب بالاب ، لانه لا يقال تميمي الا من نسبه الى تميم بالاب ، وكذا لا يقال هاشمي الا من انتسب الى هاشم بالاب ، ويؤيد ذلك ما روي عن عبدالصالح بن الحسن عليه السلام قال : « ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول : ﴿ ادعواهم لآبائهم ﴾ ^(١) » ^(٢) .

وفي بني المطلب للاصحاب قولان : أحدهما : يستحقون في الخمس نصيباً كبني هاشم ، وبه قال ابن الجنيد ، وأحد قولي المفيد ، وبه قال الشافعي ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « انا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا اسلام » ، وقوله : « انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد والآخر لا يستحقون شيئاً » ^(٣) ، وبه قال الشيخ (ره) وأبو حنيفة .

لنا انهم يستحقون الزكاة فلا يستحقون الخمس ، وانما قلنا يستحقون الزكاة ليتناول الآية لهم بعمومها ، وروي عن العبد الصالح قال : « والذين جعل الله لهم الخمس هم بنو عبد المطلب ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب أحد » ^(٤) وحجة الشافعي ضعيفة ، لان كونهم شيء واحد وكونهم لم يفرقوا لا يدل على استحقاقهم الخمس ، ولا خروجهم عن عموم آية الزكاة .

مسئلة : هل تجب قسمته في الاصناف ؟ ظاهر كلام الشيخ : نعم ، والمروي جواز قسمته بحسب رأي الامام ، روى ذلك أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي

(١) سورة الاحزاب : الآية ٥ .

(٢) (٤) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ١ ح ٨ .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ كتاب الصدقات ص ٣١ .

الحسن عليه السلام قال: وسأل عن قوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه﴾ قال: «فما كان لله فللرسول، وما كان للرسول فهو للامام» قيل: رأيت ان كان صنف أكثر من صنف أو أقل من صنف كيف يصنع؟ فقال: «ذلك الى الامام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام» (١).

مسئلة: مصرف الخمس من الركاذ والمعادن، مصرف خمس الغنيمة، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: مصرفه مصرف الزكوات.

لنا: ان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الاية، وكذا بقية الاقسام التي يجب فيها الخمس بغير ما ذكرناه من الدلالة.

مسئلة: ولا يحمل الخمس عن بلده مع وجود المستحق، لانه منع لتسليم الحق مع مطالبة المستحق، ويضمن لو فعل لعدوانه بالتأخير مع القدرة، ويجوز مع عدمه لانه توصل الى اصال الحق الى مستحقه.

وهل يعتبر في ايتيم الفقر؟ قال في المبسوط: لا، لعموم الاية، ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسماً برأسه، ويكون داخلاً تحت قسم الفقراء، ويمكن القول باعتباره لان الخمس جبر ومساعدة فيخص به أهل الخصاصة، ولانه يصرف على قدر الكفاية فاذا كان غنياً فقد استغنى بماله من المساعدة بالخمس، ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل وتغيير حاجته في سفره، والبحث فيه هنا كالبحث في باب الزكاة وقد سلف.

ويعتبر الايمان في أخذه كيلاً يساعد الكافر على كفره، وفيه احتياط في البراءة ولانه محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالموودة وقد سلف تحقيقه في كتاب الزكاة ولا تعتبر العدالة لانه تستحق ذلك بالقرابة، فلا يشترط زيادة ويعطي من حضر البلد ولا يتبع الاباعد دفعاً للمشقة.

(١) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ٢ ح ١.

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الاولى : في الانفال ، وهو جمع نفل ونقل وأصله الزيادة ، ومنه النافلة ، ونعني به ما يختص الامام فمن ذلك كل أرض انجلا أهلها ، أو سلموها بغير قتال ، أو باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، لقوله تعالى ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ (١) .

وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا أو اعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفياء والانفال لله وللرسول وما كان للرسول يضعه حيث يجب وهو للامام بعده » (٢) .

وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) سأله عن الانفال ؟ فقال : « ما كان من الارضين باد أهلها » قال الشيخان : رؤس الجبال والاجام من الانفال ، وقيل : المراد به ما كان من الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ، ولعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : « وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام » (٤) ، والراوي ضعيف .

ومن الانفال صفايا الملوك وقطايهم ، ومعنى ذلك اذا فتحت أرض من أهل الحرب ، فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويدل على ذلك مضافاً الى ما نقل من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مارواه سماعة

(١) سورة الحشر: الآية ٦ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ١٠ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ١١ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ٤ .

ابن مهران قال : سألته عن الانفال ؟ فقال : « كل أرض خربة اوشيء يكون للمملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم »^(١) وفي رواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء »^(٢) .

ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة كالفرس الجواد والجارية الرائقة والثوب الفاخر ما لم يجحف بالغانمين اتباعاً لما كان يفعله النبي ﷺ .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن صفو المال ؟ قال : الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل أن يقسم الغنيمة »^(٣) وقال الجمهور : يبطل ذلك بموته .

لنا : ان اختصاصه عليه السلام بذلك انما كان لعنايته بمصالح الناس وتعبية جيوشهم ومقاومة عدوهم ، فيجب أن يكون ذلك لمن قام مقامه .

وأيد ذلك روايات عن أهل البيت عليه السلام ، ومن الانفال ميراث من لا وارث له ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة ، روى ذلك أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى ؟ فقال : « هو من أهل هذه الاية : ﴿ يسألونك عن الانفال ﴾ »^(٤) .

وأطبق الجمهور على أنه يكون للمسلمين ، عند الشافعي بالتعصيب ، وعند أبي حنيفة بالموالاة ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الموارث مستوفياً انشاء الله ولا فرق بين أن يكون الميت مسلماً او ذمياً .

قال الشيخان في المقنعة والنهاية : والمعادن للامام خاصة فان كانا يريدان

(١) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ٨ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ١٥ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ١٤ .

ما يكون في الارض المختصة به أمكن ، أما ما يكون في الارض لا يختص بالامام ، فالوجه انه لا يختص به لانه أموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها ، والشيخان يطالبان بدليل ما أطلقاه .

وقال الشيخ (ره) في المبسوط : السبل والمن فيهما الخمس ، فان كان يريد حال حصولهما كما قال في المعادن ، فلانسلّم ما ادعاه وان كان يريد انهما من المكاسب والغنائم المستفادة التي يراعى فيها مؤنة السنة فمسلّم ، لكن لا يختص ذلك ما ذكره بل وفي كل ما يجتني ويلتقط كالترنجبين والشرخشك وغير ذلك .

الثانية : قال الثلاثة : اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام . وقال الشافعي : هي كغنيمة من اذنه . وقال أبو حنيفة : هي لهم ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد ، فكان كالاختطاب والاحتشاش . ولاحمد مثل القولين ، وقول ثالث : لاشيء لهم فيه لانهم عصاة بفعلهم ، فلا تكون المعصية وسيلة الى الفائدة .

وما ذكره الاصحاب ربما عولوا فيه على رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بأمره كان للامام الخمس » ^(١) .

وبعض المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله يدعي اجماع الامامية ، وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول : ان اجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم .

الثالثة : قال : لا يجوز التصرف فيما يخصه مع وجوده الا باذنه لانه تصرف في مال الغير فيقف على اذن المالك لقوله عليه السلام « لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيبة

(١) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ ح ١٦ .

نفس منه» (١)، ولما روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وسأله بعض تجار فارس الاذن في الخمس فقال: «لا يحل مال الامن وجه أحله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعيالنا وموالينا فلاتزوهه عنا فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما يمهدون ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عاهد وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب» (٢).

وقال لآخرين «وقد سألوه أن يجعلهم من الخمس ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزورون عنا حقاً جعله الله لنا لانجعل أحداً منكم في حل» (٣) وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «يثب أحدهم على أموال آل محمد عليهم السلام وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها - ثم يقول - اجعلني في حل والله ليسألهم الله عن ذلك يوم القيامة سؤالاً حثيثاً» (٤).

الرابعة: وفي حال الغيبة لأبأس بالمناكح، وبه قال المفيد في المقنعة، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر. أما المناكح فلانها مصلحة عامة يعسر التفصي منها فوجب في نظرهم عليهم السلام الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لابعنى ان الواطىء يبطأ الحصاة المختصة بالاباحة، بل لان الذي يجب عليه الخمس يجوز أن يخرج القيمة فكان الثابت في الذمة هو قدر قيمة الحصاة، فاذا عفى الامام ملك الحصاة مالك الامة ووطىء بالملك التام.

وبدل على ذلك روايات، منها: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما قال: «ان أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسي وقد طيبنا

(١) الوسائل ج ١٩ ابواب القصاص في النفس باب ١ ح ٣ (مع تفاوت يسير).

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٣ ح ١.

ذلك لشيئتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم»^(١) وعن ضريس النكناسي^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أيدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لأدري ! فقال : من قبل خمسنا أهل البيت الا لشيئتنا الا طيبين فانه محلل لهم ولميلادهم » وروى الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انا أحللنا امهات شيئتنا لابائهم ليطيبوا »^(٣) .

أما المساكن والمتاجر فربما يكون الشيخ (ره) قد اعتمد على رواية عمر بن يزيد في قصة أبي يسار مسمع بن عبد الملك مع أبي عبدالله عليه السلام حين حمل اليه أموالا فقال : « ضم اليك مالك وكل ما في أيدي شيئتنا من الارض هم فيه مختلفون [محللون] محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا »^(٤) .

وعن أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر حلل لي الفروج فخرج فقال: رجل ليس يسألك أن يعرض الطريق انما يسألك خادمة يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة فقال: « هذا لشيئتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لا يحل الا لمن أحللنا له »^(٥) .

وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ، وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيد بالديموم ويؤيد ذلك مارواه أبو خالدة الكابلي قال : قال « ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت

(١) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ ح ١٠ .

(٤) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ ح ١٢ .

(٥) الوسائل ج ٦ ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ ح ٤ .

المال رجلا واحداً فلا يدخان قلبك شيء فانه انما يعمل بأمر الله» (١) .

الخامسة : يصرف الخمس اليه مع وجوده كما كان يصرف الى النبي ﷺ وفي الانفراد باخراج ماعدا حصة الامام تردد ، أقربه الجواز أما مع عدمه فيجوز الانفراد باخراج حصة اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، وسيأتي بيان مايعمل في حصته عليه السلام .

وعلى الامام أن يفرقه على الاصناف على قدر حاجتهم وله مايفضل عن كفايتهم وعليه أن يتم من حصة مايعوزهم ، كذا ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ، والمفيد في المقنعة، وجماعة من فضلائنا، ورواه حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الاول عليه السلام قال : « يقسم نصف الخمس بينهم على الكفاف والسعة مايستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر مايستغنون به وانما صار عليه أن يمونهم لان له مافضل عنهم» (٢) .

ومارواه الصفار عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : « والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان» (٣) وربما منع ذلك قوم من وجوه ثلاثة :

الاول : ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز له التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام « لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه» (٤) .

(١) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ٣ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ٣ ح ٢ .

(٤) رواه في الوسائل ج ١٩ ابواب القصاص في النفس باب ١ ح ٣ (مع تفاوت

الثاني : ان الله سبحانه جعل للامام قسطاً وللباقيين قسطاً فلو أخذ الفاضل وأتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة .

الثالث : ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة ، فلو أوجبنا عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقاً لم يبق عليه دلالة .

وربما طعنوا في الاولى من الروايتين بجهالة الراوي ، وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل به اتباع مانقله الاصحاب وأفتى به الفضلاء ، ولم يعلم من باقي العلماء رداً لما ذكر ، من كون الامام يأخذ لما فضل ويتم ما أعوز واذا سلم النقل عن المعارض ، ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم ، فانا نعلم مذهب أبي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم واحداً ، وربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل وان علمنا نقل المتأخرين له .

وليس كلما اسند عن مجهول لا يعلم نسبته الى صاحب المقالة. ولو قال انسان لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسنداً كان متجاهلاً ، وكذا مذهب أهل البيت ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل أو اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولارده الفضلاء منهم .

ثم نعود الى جواب المانعين قوله عَلَيْهِ : حق الاصناف الثلاثة مختص بهم فلا يتسلط على مستحقهم ، قلنا : لانسلم استحقاقهم له كيف كان ، بل استحقاقهم له لسد خللتهم على وجه الكفاية ، ولهذا يمنع الغني منهم .

وقولهم في الوجه الثاني : لو أخذ الفاضل وأتم الناقص لم يكن للتقدير فائدة قلنا : لانسلم ان تعدد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون لبيان المستحقين كما في آية الزكاة ، ولهذا لا تجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز أن يعطى صنفاً أكثر من صنف نظراً الى سد الخلّة وتحصيلاً للكفاية .

ويدل على ذلك رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قيل: أرأيت ان كان صنف أكثر من صنف أو أقل من صنف كيف يصنع؟ فقال: « ذلك الى الامام عليه السلام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي كما ترى وكذلك الامام عليه السلام »^(١) وهذا صريح بالتعداد ليس لبيان النصيب وان كل نصيب يستحقه واحد لا بشركة الاخر.

لا يقال: قد أجمعنا على وجوب قسمته ستة أقسام وان لكل صنف قسماً وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب، قلنا: لا ريب انه يقسم ستة لكن اذا فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم.

قولهم في الوجه الثالث: لا تجب نفقتهم فلا يتم لهم. قلنا: لا نسلم ان الانمام يستلزم وجوب النفقة، لانا بيننا ان حصصهم الثلاث تبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة، ولا يستبقي فاضل قبل له، بل يقسم على الصنفين الاخرين، وان كان بعضهم لا تجب عليه نفقة البعض الاخر، وكذا الامام عليه السلام هذا مع وجوده عليه السلام.

وما الذي يفعل مع غيبته؟ قال المفيد (ره): اختلف اصحابنا في الخمس عند الغيبة، فمنهم من أسقطه لغيبة الامام عليه السلام، محتجاً بأحاديث الترخص فيه، ومنهم من أوجب كمنزله، لما روي « ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام وان الله يدلها عليها » ومنهم من يصله الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله، فان خشى ادراك الموت قبل ظهوره أوصى به الى من يثق به في عقله ودينه، ليسلمه الى الامام ان أدركه، والا أوصى به هكذا الى أن يظهر.

قال الشيخ (ره) في التهذيب: وهذا أوضح من جميع ما تقدم، لانه حق وجب لمالك لم يرسم فيه بما يجب الانتهاء اليه، فيجب حفظه ويجري مجرى الزكاة عند عدم المستحق، كما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس

(١) الوسائل ج ٦ ابواب قسمة الخمس باب ٢ ح ١.

والوصية ، فان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص للامام .
ومصرف النصف الاخر لليتامى والمساكين وأبناء السبيل على ما جاء في القرآن
كان على ضوابع ، وبمعناه قال في النهاية والمبسوط ، وكذا قال أبو الصلاح والحلي
وابن البراج ، وقال المفيد رحمه الله في الرسالة الغربية : ومتى فقد امام الحق ووصل
الى انسان ما يجب فيه الخمس ، فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء
سبيلهم ، وليوفر قسط ولد أبي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ، ولمجيء الرواية
عن أئمة الهدى بتوفر ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم
وأيتامهم وأبناء سبيلهم .

وما ذكره المفيد رحمه الله حسن ، لما أسلفناه من وجوب اتمام ما يحتاجون
اليه من حصته عند وجوده ، واذا كان هذا لازماً له في حضوره كان لازماً في غيبته ،
لان ما وجب بحق الله مطلقاً لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك ، لكن يجب أن يتولى
صرف ما يحتاجون اليه من حصه من له النيابة عنه في الاحكام وهو «الفقيه المأمون»
من فقهاء أهل البيت عليهم السلام على وجه التتمه لمن يقصر حاصله من مستحقه عما يضطر
اليه لا غير .

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور :

الاول : الصوم في اللغة « الامساك » مطلقاً ، وفي الشرع « امساك خاص » ومن شرط صحته « النية » واجباً كان او نفلاً ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال زفر . اذا تعين صوم رمضان بأن كملت شروط وجوبه لم يفتقر الى النية ، ويجب فيما عداه لنا: قوله تعالى ﴿ وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾^(٢) ولانعني بالنية الانية التقرب مع الاخلاص ، وقد رووا عن النبي ﷺ انه قال « الاعمال بالنيات »^(٣) وقال ﷺ « لا صيام لمن ما [لم] يبت الصيام من الليل »^(٤) .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها ما روي عن الرضا عليه السلام انه قال : « لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة »^(٥) ولان الصوم قديع طاعة وغير طاعة ، فلا يختص بأحدهما الا بالنية .

(١) سورة الليل : الاية ٢٠ .

(٢) سورة البينة : الاية ٥ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ١١ ص ٧ .

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٣ .

(٥) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ١٣ ص ٧ .

مسئلة : يكفي في شهر رمضان « نية القربة » وغيره لابد فيه من « التعيين »
 ونعني بالتعيين ، أن ينوي وجه ذلك الصوم وبالقربة : أن يقتصر على نية التقرب وقال
 أبوحنيفة : ان كان حاضراً لم يفتقر الى التعيين ولونوى غيره لم يقع الاعنه ، وان كان
 مسافراً ونوى مطلقاً وقع عن رمضان ، وان نوى عن نذر أو كفارة وقع عما نواه .
 ولو نوى نفلاً فهل يقع عن رمضان ؟ فيه روايتان ، وقال الشافعي : لابد في
 ذلك من نية التعيين « وهو أن يصوم غداً من شهر رمضان فريضة » ولو أطلق أونوى غيره
 فرضاً أونفلاً ، لم يقع عن رمضان ، ولا عن مانواه مسافراً كان أوحاضراً ، لانه صوم
 واجب فافتقر الى التعيين كصوم القضاء ، ولانه واجب مضاف الى وقته فافتقر الى
 التعيين كالصلاة وقال أحمد : لا يفتقر الى نية الفرض مع النية القربة والتعيين ، لانه
 لا يكون الا فرضاً .

لنا : ان المراد من نية التعيين وقوع الفعل بها على أحد وجهيه ، فاذا لم يكن
 الفعل الاوجه واحد استغنى عن نية التعيين ، كرد الودعة وتسليم الامانات المتعينة .
 ويمكن أن يحتج بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(١) فاذا
 حصل الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامثال ، وكان مازاد منفياً ، وحجة الشافعي
 ضعيفة ، لان القضاء أمر زائد على كونه صوماً فافتقر الى نية تخصه .

مسئلة : وكل صوم لا يتعين زمانه كالنذور المطلقة والكفارات والقضاء وصوم
 النفل ، فلا بد فيه من نية التعيين ، وعليه فتوى الاصحاب ، ووافق الجمهور ، الا في
 النافلة . لنا : زمان وليس متعين الصوم ، فلا يتعين الا بالنية .

فروع

الاول : لونوى المسافر في شهر رمضان صوماً غير رمضان لم يصح واجباً

(١) سورة البقرة : الاية ١٨١ .

كان اوندباً ، وبه قال الشافعي ، وان خالفنا في العلة ، وتردد الشيخ ، وقال أبو حنيفة : يقع عما نواه ، كما ان صومه في السفر غير مستحق ، لانه يجوز تأخيره من غير مشقة فصار كالصوم في غير رمضان ، وقال أبو يوسف ومحمد : يقع عن رمضان ، لان الصوم مستحق ، ورخص فيه للعدر ، فاذا صام لم يترخص ، وعن أبي حنيفة في النافلة روايتان .
لنا : قوله **إِنَّمَا** « ليس من البر الصيام في السفر » ^(١) لانا سنبين ان الصوم في السفر منهي عنه فلا يقع طاعة .

الثاني : النذر المعين بزمان هل يكفي فيه نية القربة أو يفتقر الى التعيين ؟ قال الشيخ : يفتقر لانه زمان لم يعينه الشرع في الاصل للصوم ، فافتقر الى التعيين ، وقيل لا يفتقر لان الشرع وان لم يعين زمانه في الاصل ، فقد تعين بالنذر ، وكما لا يفتقر رمضان الى نية التعيين لتعيين زمانه ، فكذا النذر .

الثالث : نية التعيين لا يكفي عن نية القربة ، وقال الشيخ : يكفي نية التعيين عن القربة ، لانها لا ينفك عنها ، وفيه ضعف لانهما أمران متغايران يجوز قصد أحدهما مع الغفول عن الآخر .

الرابع : اذا نوى الحاضر في شهر رمضان غيره من الصيام ، مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان لا غير ، وكفت نية القربة وسقطت نية التعيين ، وكذا ان كان عالماً بالشهر ونوى غيره ، وقيل : لا يجزي مع العلم ، لانه لم يطلق فيصرف الى صوم ذلك الزمان ، وصرّف الصوم الى غيره لا يصح ، فلا يجزي عن أحدهما ، والاول أولى ، لان النية المشترطة حاصلة ، وهي نية القربة ، وما زاد لغو لا عبرة به ، فكان الصوم حاصلاً بشرطه ، فيجزي عنه .

مسئلة : وقت نية الصوم المعين « ليلا حتى يطلع الفجر » ولا يجوز تأخيرها مع العلم ، ولو أخرها وطلع الفجر ، فسد صوم ذلك اليوم ، ووجب قضاؤه ، وان

(١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١ ح ١١ ص ١٢٦ .

تركها ناسياً ، او لعذر جاز تجديدها الى الزوال .

وقال أبوحنيفة : يجوز تجديدها الى الزوال في شهر رمضان، والنذر المعين الى الزوال ، ولا يفسد الصوم بالاخلال بها ليلاً ، لما روي « ان ليلة الشك أصبح الناس فجاء اعرابي شهد برؤية الهلال ، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادى من لم يأكل فليص ومن أكل فليمسك »^(١) ولانه صوم لم يثبت في الذمة ، فجاز أن ينويه قبل الزوال كالتفل ، وقال الشافعي : لا يصح الا بنيته من الليل ، وفي مقارنتها للفجر وجهان ، ولا يجزي النية نهراً سواء فاتت لعذر اولغيره ، لقوله ﷺ « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »^(٢) .

لنا: ان من ترك النية عامداً ، فقد أدخل بشرط الصحة، فيكون صومه فاسداً لعدم شرطه ، فلا ينعقد بعد ذلك ، وليس كذلك مع العذر، ويحتج لما ذكرناه بقوله ﷺ « لا صيام لمن لم يجمع من الليل »^(٣) وعلى العذر بما رواه أبوحنيفة « من كون النبي ﷺ أمر بالصيام مع العذر » وهو عدم العلم بالهلال ، ويساويه النسيان .

مسئلة : كل ما ليس بمتعين كالقضاء والنذر غير المعين ، فوقت نيته « الليل مستمراً الى الزوال » وقال أبوحنيفة : لا يجزي ما لم ينو ليلاً ، لقوله ﷺ « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »^(٤) وهو جار على عمومه الا موضع الخصوص ، ولانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من أوله ، فاذا لم ينو من الليل لم يوصف أوله بالتحريم، بخلاف الصوم المعين، وقال علم الهدى: وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال ، ولعله أراد وقت التضييق .

لنا : انه صوم لم يتعين زمانه ، فجاز تجديده نيته الى قبل الزوال كصوم الناقله ودل على ذلك من طريق أهل البيت ﷺ روايات ، منها رواية صالح بن عبدالله ،

(١) صحيح البخارى آحاد ٤ وسنن أبي داود صوم ١٤ وسنن النسائي صيام ٦٦ و ٦٨

(٢) (٣) (٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٣ .

عن أبي ابراهيم عليه السلام قلت « رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز »^(١) وعن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام « عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ قال نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان »^(٢).

وانما قدرناه بنصف النهار ، لان الصوم الواجب يجب أن يأتي به من أول النهار، اوبنية تقوم مقام الايتان به من أوله ، وقد روي « ان من صام قبل الزوال حسب له يومه » روى ذلك هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ، فقال عليه السلام ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه »^(٣) .

وأيد ذلك : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى ينوي الصيام ؟ قال هو بالخيار الى أن تزول الشمس ، فاذا زالت فان كان ينوي الصوم فليصم ، وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا »^(٤) .

مسئلة : وفي وقتها الصيام النافلة روايتان، أصحهما جواز تجديدها الى الزوال وبه قال أبوحنيفة ، وقال علم الهدى : يجزي بعد الزوال ، وقال مالك : لا يجزي حتى ينوي من الليل ، وقال الشافعي : يجزي قبل الزوال ، وبعد الزوال روايتان : احدهما : المنع لان النية لم تصحب معظم العبادة ، فأشبهه ما اذا نوى مع الغروب .

- (١) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ٤ ص ٥ .
- (٢) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ٦ ص ٥ .
- (٣) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ٨ ص ٦ .
- (٤) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ١٠ ص ٦ .

لنا : مارواه الجمهور عن النبي ﷺ ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام قال « كان يدخل على أهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء أتوه به والا صام »^(١) والرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « الرجل يصبح ولا ينوي الصوم ، فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هونوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وانواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى »^(٢) وهو يدل على جواز الصوم بعد الزوال .

وقال الشيخ في الخلاف : لم أعرف به نصاً ، وربما كان لعدم التصريح في الرواية ، قال الشيخ : وتحقيق ذلك أن يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه ، لا أن يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار .

فرع

وهل سري النية في اليوم الى أوله أو يكون صومه من حين نوى ؟ فيه روايتان احدهما : رواية هشام بن سالم التي ذكرناها ، والاخرى : لا تسري النية الى ما قبل ايقاعها ويكون له من حين نوى ، روى ذلك عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم ، فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها »^(٣) والرواية الاولى أقرب ، واختاره في الخلاف ، لانه لو كان صائماً من حين نوى لجاز مع افطاره قبل النية ، ولا تبطل النية ليلا بالاكل والشرب بعدها خلافاً لبعض الشافعية ، لقوله تعالى ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾^(٤) .

(١) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ٧ ص ٦ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ٨ ص ٦ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ٣ ص ٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

مسئلة : قال الشيخ : او نوى قبل الهلال صوم الشهر أجزأته النية السابقة ، ان عرض له ليلة الصيام سهو ، او نوم ، او اغماء ، فان كان ذا كراً فلا بد له من تجديدها وبمعناه قال في النهاية والجمال ، وقال في الخلاف : أجاز أصحابنا في نية شهر رمضان خاصة أن يتقدم على الشهر بيوم أو أيام ، ولم يذ كر مستنداً ، ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة ، فكما جاز أن يتقدم من أول ليلة الصوم ، وأن يعقبها النوم والاكل والشرب والجماع ، جاز أن يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارن ، كاليومين والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة ، لان تقديمه في أول ليلة الصوم مستفاد من قوله «إِنَّمَا» من لم يبت نية الصيام من الليل فلا صيام له «^(١)» ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند اكمال النية عسر ، فينتفي ، وليس كذلك التقدم بالايام ، ولان الليلة متصلة باليوم اتصال آخر النهار ، اذ لا حائل ، وليس كذلك ما قبلها .

مسئلة : قال الثلاثة وأتباعهم : نية واحدة من أول شهر رمضان خاصة كافية للشهر كله ، وفي غيره لابد من نية اكل يوم ، وبه قال مالك ، وحكي عن زفر ، وقال الباقرن لابد من تجديد النية لكل يوم ، لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا تفسد بفساد ما قبله ، ولا بما بعده فصار كصلوات متعددة .

لنا : ان عبادة واحدة ، حرمة واحدة ، وتخرج منه بمعنى واحد هو الفطر ، فصار كصلاة واحدة .

واعلم ان هذا الاحتجاج لا يتمشى على اصولنا ، لانه قياس محض ، لكن علم الهدى يدعي على ذلك الاجماع ، وكذا الشيخ أبو جعفر (ره) ، والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع .

مسئلة : يستحب صوم «يسوم الثلاثين» من شعبان ، اذا لم ير الهلال بنية الندب على أنه من شعبان ، فان اتفق الهلال أجزأ عن رمضان ، ولا يكره لوني مع

ذلك الاحتياط لرمضان ، ويحرم بنية أنه مع شهر رمضان ، ولو صام من غير نية لم يجز .

وقال المفيد : انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ، ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائماً قبله ، وقال الشافعي : يكره افراده بالصوم بنية انه من شعبان ، وأن يصومه احتياطاً لرمضان ، ولا يكره متصلاً بما قبله ، او موافقاً لعادة له في ذلك اليوم ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَام « لا تتقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم » ^(١) وقال أحمد : ان كان ضحواً كرهه وان كان غيماً لم يكرهه وان أصابه تحرزاً ^(٢) لرمضان كرهه .

وقال أبو حنيفة : ان صامه تطوعاً لم يكرهه ، وان صامه احتياطاً لرمضان كرهه ، واحتجوا بما رووه عن ابن مسعود « لان أفطر يوماً من رمضان ثم أقضي أحب الي من أن أزيد فيه ما ليس منه » ^(٣) ورووا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » ^(٤) .

لنا ما روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَام انه قال « لان أصوم يوماً من شعبان أحب الي أن أفطر يوماً من شهر رمضان » ^(٥) ومثل ذلك رووه عن عائشة ^(٦) وقالوا كانت عائشة تصومه ، ولان الاحتياط للفرائض من خصائص أهل الايمان ، فلا وجه لكرهية هذه النية .

ومن طريق أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام روايات ، منها : رواية بشير النبال عن أبي عبد الله

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٢) تحرزاً أى حفظاً ووقاية .

(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٤) سنن أبي داود صوم ١٠ .

(٥) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٥ ح ٩ ص ١٤ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ١٢٦ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَمَهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعاً وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَقَفْتُ لَهُ » (١) فَأَمَّا رِوَايَةُ قَتَيْبَةَ الْأَعَشِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ ، الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » (٢) وَالْجَوَابُ عَنْهُ وَعَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَخْبَارِ الْخَصْمِ : أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَرْتَفَعَ التَّنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

ويدل على هذا التأويل ما رواه محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «يَوْمُ الشُّكِّ أَمَرْنَا بِصَوْمِهِ وَنَهَيْنَا عَنْهُ أَمَرْنَا أَنْ نَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ لَمْ يَرِ الْهَلَالَ » (٣) .

فروع

الاول : اذا صامه بنية انه من شعبان « ندباً » ثم بان انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ، ولو لم يعلم حتى انقضى النهار فقد أجزأ ، لانا بيننا ان نية القربة كافية في الزمان المتعيّن للصوم .

الثاني : لو صام بنية أنه من شهر رمضان كان الصوم فاسداً ، ولا يجزي لو بان أنه من رمضان ، وتردد الشيخ في الخلاف ، نعم لو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية وأجزأه .

الثالث : لو صام بنية انه واجب او ندب لم يصح صومه ، ولو ثبت انه من رمضان لم يجزأه ، الا أن يثبت قبل الزوال فيجدد نيته .

(١) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٥ ح ٣ ص ١٢ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٦ ح ٢ ص ١٦ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٦ ح ٤ ص ١٦ .

الرابع : لو نوى ان كان من رمضان فهو فرض ، وان لم يكن من رمضان فهي نافلة ، قال في الخلاف : يجزيه ولا يلزمه القضاء ، وقال الشافعي : لا يجزيه وعليه القضاء ، لان نيته ليست جازمة ، واحتج الشيخ : بأن نية القربة كافية ، وقد نوى القربة وما قاله الشيخ ليس بجيّد ، لان نية التعيين تسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان ، لا فيما لا يعلم ، ولان ما ذكره يبطل بما ذكره في النهاية .

الخامس : اذا أصبح مفطراً في يوم الشك لاعتقاد انه من شعبان ، فبان انه من رمضان ، فان كان قبل الزوال تجدد نيته ، وصام ، وأجزأه ، اذا لم يكن أفسد صومه وان بان ذلك بعد الزوال أمسك بقية نهاره ، وعليه القضاء ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يمسك وعليه القضاء على التقديرين ، وقد سلف أصل هذه .

السادس : لو نوى الخروج لم يبطل صومه ، وقال الشافعي في أحد قوليّه : يبطل ، لان النية شرط في صحته ولم يحصل . ولنا : ان النية شرط انعقاده ، وقد حصل ، فلا يبطل بعد انعقاده ، ولا نسلّم ان دوام النية شرط .

الثاني : فيما يمسك عنه ، وفيه مقصدان :

الاول : يجب الامساك عن « الاكل » و « الشرب » المعتاد وغيره أما تحريم المعتاد فعليه اجماع العلماء ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ (١) وروى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول « لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء » (٢) .

وكذا يفطر لسو تناول ما ليس بمعتاد ، كالحصاة ، والحديد ، والتراب ، أو شرب ما ليس بمعتاد ، كعصارة الأشجار ، والاوراد ، لان الصوم امساك عما يصل

(١) سورة البقرة : الاية ١٨٣ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١ ح ١ ص ١٩ .

الى الجوف ، وتناول هذه الاشياء في الامساك ، فكان مفسداً للصوم .

فروع

الاول : لو اقتلع بلسانه ما ينشب بين أسنانه ، وابتلعه بطل صومه ، ولو لم يخرج .

الثاني : لو جمع في فمه قلساً^(١) وابتلعه ، فان كان خالياً من الغذاء لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال « سألت أبا عبد الله عن القلس يفطر الصائم ؟ قال لا »^(٢) وكذا لو أبرز لسانه به ثم أعاده وابتلعه ، ولو مزجه غذاء ، وتعمد اجتلابه أفطر ، وان لم يبتلعه ، ولو لم يتعمد لم يفطر باجتلابه ، وأفطر بابتلاعه عمداً .

الثالث : لو اجتلب نخامة من صدره أو رأسه ، وابتلعه لم يفطر ، وقال الشافعي : يبطل صومه لانه لا ضرورة له .

ولنا : ان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادراً ، فوجب العفو عنه « لعوموم البلوى به » ويؤيد ذلك : ما رواه غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال « لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته »^(٣) .

والجماع قبلا ودبراً ولا خلاف ان «الجماع قبلا» يفسد الصوم ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وعليه اجماع العلماء ، وقوله تعالى ﴿ فالان باشرهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾^(٤) .

(١) قنس (الرجل) : خرج من بطنه الى فمه طعام أو شراب ملء القم أو دونه فاذا غلب فهو القيء .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣٠ ح ٤ ص ٦٣ (لكنها كذلك « أفطر الصائم » وأما المروى بلفظة « يفطر الصائم » فهي عن أبي جعفر «ع» .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣٩ ح ١ ص ٧٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

وكذا لو وطئها « ميتة » وان لم ينزل ، او في « الدبر » فانزل ، وان لم ينزل فروايتان ، أشهرهما : انهما يفطران ، والاخرى : عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل » ^(١) قال الشيخ (ره) : هذا خبر غير معمول عليه ، وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه .

وفي فساد الصوم بوطيء « الغلام » تردد ، وان حرم ، وهذا يبنى على وجوب الغسل ، وقد بينّا : ان الوجوب أولى ، فالافطار أولى ، لانه أجنب مختاراً ، والبحث في الموطوء كالبحت في الواطيء .

ولو وطئ « بهيمة » ولم ينزل ، يبنى على وجوب الغسل ، وقال الشيخ : لا يجب الغسل ويفطر ، والاولى ايجاب الغسل والحكم بالافطار ، وان لم ينزل ، لانه فرج حيوان ، فيجب بوطئه الفطر ، ويفطر بانزال الماء « بالاستمناء والملاسة والقبلة » اتفاقاً قال الشيخ : لو نظر الى محرمة بشهوة فعليه القضاء ، ولو كانت محللة ، فلا شيء عليه ، وكذا لو تسمّع ، أو أصغى الى حديث ، فأمنى ، والصواب انه لا قضاء في الجميع .

وايصال « الغبار الغليظ » مثل غبار النقص والدقيق الى الحلق ، قال الشيخ : وخالف الجمهور في ذلك وفي اخبارنا روايت عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام « سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه ، قال عليه السلام لا بأس وسأله عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ، قال عليه السلام لا بأس » ^(٢) .

لنا : انه أوصل الى جوفه ما ينافي الصوم ، فكان مفسداً له ، ويؤيد ذلك : ما رواه سليمان الجعفري قال سمعته يقول « اذا شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٢ ح ٣ ص ٤٨١ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٢ ح ٢ ص ٤٨ .

في أنفه وحلقه غبار ، فان ذلك له فطر ، مثل الاكل والشرب والنكاح «^(١) وهذه الرواية فيها ضعف ، لانا لا نعلم العامل ، وليس الغبار كالاكل والشرب ، ولا كابتلاع الحصى والبرد .

مسئلة : من أجنب وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع الفجر فيه روايتان ، أصحهما : انه يفطر ، وبه قال أبو هريرة ، وروى ذلك عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال عليه السلام يعتق رقبته ، أو يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً »^(٢) وبهذه أخذ علماءنا الا شاذاً ، والاخرى : رواية حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر »^(٣) وبمثل مضمون هذه فتوى الجمهور .

لنا : ما رووه عن أبي هريرة قال « من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصوم من يومه »^(٤) ولان حدث الجنابة مناف للصوم ، فلا يصح معه ، وأيد ذلك ماسلف من الرواية ، وأما رواية الخثعمي فتحمل على أنه ترك الغسل متعمداً لعذر ، توفيقاً بين الروايتين .

ولو أجنب « فنام » ناوياً للغسل حتى أصبح ، فسد صوم ذلك اليوم ، وعليه قضاؤه ، وعليه أكثر علمائنا ، ومستندهم : ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ، قال عليه السلام يتم صومه ويقضي

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمك عنه الصائم باب ٢٢ ح ١ ص ٤٨ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمك عنه الصائم باب ١٦ ح ٢ ص ٤٣ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمك عنه الصائم باب ١٦ ح ٥ ص ٤٤ .

(٤) صحيح البخارى صوم ٢٢ - ٣٥ وسنن أبي داود صوم ٣٦ وسنن البيهقي ج ٤

يوماً آخر، وان لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه ، وجاز له «^(١) ومثله روى محمد ابن مسلم عنه عليه السلام ، ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان ، دون غيره من الصيام .
مسئلة : قال الشيخان : « من كذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام »
فعل محرماً وأفسد صومه ، وبه قال الاوزاعي ، وقال علم الهدى : لا يفسد ، وبه قال الجمهور ، واحتج الاولون : بما رواه منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « الكذبة ينقض الوضوء ويفطر الصائم ، قلت هلكننا ، قال عليه السلام ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله عليهم السلام وعلى الأئمة عليهم السلام »^(٢) .

وبما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال « سألته عن رجل كذب في رمضان فقال عليه السلام قد أفطر ، وعليه قضاؤه وهو صائم ، يقضي صومه ، ووضوءه اذا تعمد »^(٣) وادعى هؤلاء « اجماع الفرقة » وطعن الآخرون في الروايتين الاولى : بما تضمنت مما اجتمعت العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء ، والثانية : بضعف عثمان بن عيسى وسماعة ، فانهما واقفيان ، مع ان المسؤول غير معلوم ، والطعن في الاولى غير وارد ، لان ترك ظاهر الرواية في أحد الحكمين لا يوجب تركها في الآخر ، لكن مع وجود الخلاف بين الاصحاب لا ينهض الرواية ان يكون حجة ، ودعوى اجماع مكابرة .
مسئلة : وفي « الارتماس » قولان ، أحدهما : افساد الصوم ، وهو اختيار الشيخين والآخر : لا يفسد لكن يكره ، وهو أحد قولي علم الهدى ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأطبق الباقر على خلاف القولين ، وللشيخ قول بالتحريم ، لكنه لا يوجب قضاء ، ولا كفارة ، وهو حسن .

واحتج على التحريم بروايات ، منها : رواية محمد بن مسلم قال سمعت أبا

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١٥ ح ٢ ص ٤١ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢ ح ٢ ص ٢٠ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢ ح ٣ ص ٢٠ .

جعفر عليه السلام يقول « لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال الاكل والشرب والارتماس في الماء »^(١) وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال « الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه »^(٢) وعن حريز عنه عليه السلام قال « لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء »^(٣) وعن العلاء عن محمد بن مسلم قال « الصائم لا يمس رأسه في الماء »^(٤) وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض ، وهي دالة على المنع ، وظاهره التحريم .

وأما الدليل على انه لا يجب به قضاء ولا كفارة فمارواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام « صائم ارتمس في الماء متمعداً عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال عليه السلام ليس عليه قضاء ولا يعودن »^(٥) ويمكن أن يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم فان المرتمس في الاغلب لا ينفك أن يصل الماء الى جوفه ، فيحرم ، وان لم يجب منه قضاء ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاعه ، ما يوجب الفطر .

مسئلة : وفي « السعوط ومضغ العلك »^(٦) تردد ، وقد منع المفيد رحمه الله من السعوط ، وأبو الصلاح ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، لانه يصل الى الدماغ ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبعض أصحابه « بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً »^(٧) وليس

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمكس عنه الصائم باب ١ ح ١ ص ١٨ (رواه بدل أربع خصال « ثلاث خصال ») .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمكس عنه الصائم باب ٣ ح ٧ ص ٢٤ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمكس عنه الصائم باب ٣ ح ٨ ص ٢٤ (رواه بلفظة « يرتمس ») .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمكس عنه الصائم باب ٣ ح ٢ ص ٢٢ .

(٥) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمكس عنه الصائم باب ٦ ح ١ ص ٢٧ .

(٦) السعوط : ادخال الدواء في الانف ، والملك : الصمغ .

(٧) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٦١ .

الاستنشاق الاللتخوف من وصول الماء الى الدماغ ، وكل ما أدى الى ذلك يحرم ويفسد الصوم .

ومنع الشيخ الطوسي من مضغ العلك ، ولعل المنع : لانه لا يلتئم في الفم الا بعد تحلل أجزاء منه تشيع في الفم، ويتعدى مع الريق الى المعدة وعمل الاصحاب في ذلك على الكراهية ، وانه لا يفسد الصوم ، وقال الشيخ : وليس في الاخبار ان السعوط يوجب الكفارة وانما وردت مورد الكراهية، وهذا القول صواب لان السعوط لا يتأدى الى المعدة ، فلا ينقض الصوم بالاصل السليم عن المعارض .

وقولهم يصل الى الدماغ، قلنا: نفعه مسلم وجرمه لانسلم ثم لو سلمنا وصوله الى الدماغ ، منعنا ان ذلك يفسد ، ولو قالوا انه جوف قلنا : المشاركة في الاسم لا يقتضي المشاركة في الحكم، ونحن فلانسلم نقض الصوم الابعاء يصل الى المعدة ومحل الغذاء ، وما يسمى الانسان به آكلا .

وقولهم نهى النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم ، قلنا : لانسلم ان النهي لمكان وصوله الى الدماغ، بل لم لا يجوز أن يكون لخوف مجاوزة الحلق فان مخرج الانف الى الحلق، فاذا بلغ كان سبقه الى الحلق أسرع من سبقه الى الدماغ هذا مع تسليم الخبر ، فانا لم نستثنيه ، ويؤيد ما قلناه : ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « انه كره السعوط للصائم » (١) .

وكذا تقول في العلك نعم لو تحقق تعدي شيء من أجزاءه الى الحلق عمداً ، او بتفريط في مضغه لا لحاجة أفسد الصوم ، أما لا مع العلم فلا ، ويؤيد ما ذكرناه : ما رواه ليث المرادي قال « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم بمضغ العلك ؟ قال عليه السلام نعم ان شاء » (٢) قال الشيخ في التهذيب : هذا خبر غير معمول عليه ، فان المراد انه

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٧ ح ٢ ص ٢٨ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣٦ ح ٣ ص ٧٤ (رواه عن

أبي بصير عنه «ع») .

مكروه ، ولفظة « لا بأس » ينافيه ، فهو حسن ، وان كان يريد انه حرام ، فلا نسلم ما ذكره ، وقد تردد في الظاهر .

مسئلة : أطبق الجمهور على ان « الحقنة » تفسد الصوم بالجامد والمائع . قالوا : لان ما وصل الى الدماغ يبطل ، فما وصل الى الجوف أولى ، وبه قال أبو الصلاح والحلي ، وقال مالك يفطر بكثيرها لا بقليلها . قال الشيخ في الجمل والمبسوط : لا بأس بالجامد وأفسد بالمائع ، وقال الآخرون : بالتحريم وان لم يفسد به .

لنا : ان الصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع ، فلا يفسد الا بموجب شرعي ، عملا بالاصل السليم عن المعارض ، ويؤيد ذلك : ما رواه علي بن الحسن عن أبيه قال « كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد » ^(١) .

أما المانعون فقد احتجوا بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال « سألته عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان ، فقال عليه السلام الصائم لا يجوز أن يحتقن » ^(٢) وطعنوا في الرواية الاولى : بأن الراوي علي بن الحسين عن أبيه ، وهما فطحيان ، وهي مكاتبة ، فيكون رواية البزنطي أولى ، لسلامة سندها ، وكونها مشافهة ، فاذن الوجه ان الاحتقان حرام على الوجهين ، اما انه يبطل الصوم ويوجب القضاء أم لا ؟ فسيأتي تحقيقه انشاء الله .

فرع

قال في المبسوط : لو داوى جرحه بما يصل الى جوفه ، أفسد صومه ، وكأنه

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمكسك عنه الصائم باب ٥ ح ٢ ص ٢٦ (ولكنه في اسناده على بن الحسين عن محمد بن الحسن عن أبيه ، واللطف : الاماله .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمكسك عنه الصائم باب ٥ ح ٤ ص ٢٧ .

عنده في معنى الحقنة ، وقال لو أخافه جان من غير أمره لم يفطر ، ولو أمره ، أو طعن نفسه أفطر ، ولم يذكر المستند ، فان كان مستنداً الى ما يقوله الجمهور ، من احتجاجهم بخبر الاستنشاق ، والمنع من المبالغة ، فقد بينا انه ضعيف ، والا فالحقنة بالجامد أبلغ ، وهو لا يسوجب بها قضاء ، ويقتصر على الكراهية ، وقد قال بمثل ما قلناه في مسائل الخلاف .

مسئلة : «القيء» عمداً يبطل الصوم ، ولو ذرعه^(١) لم يبطله ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وأحمد ، ومالك ، وحكي عن ابن عباس : انه لا يبطل ، وان تعمد ، وقال به شاذ منا ، وكأنه استناد الى أن الصوم امساك عما يتناول ، لا عما يخرج ، وعن أبي ثور : انه يجري مجرى الاكل .

لنا : اتفاق العلماء ، ولا عبرة بانفراد ابن عباس ، ويدل على ما قلناه : ماروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وان استيقى فليقض »^(٢) ولان استجلابه يلزم ترده في حلقه ، فلا ينفك من ابتلاع شيء منه ، ولا كذا لو ذرعه .

ويؤكد مارووه : مارويناه عن أهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال « اذا تقيأ الصائم فقد أفطر ، وان ذرعه من غير أن يتقيأ ، فليتم صومه »^(٣) .

مسئلة : لو قطر فسي « اذنه » دهناً ، او غيره . لم يفطر ، وقال أبو الصلاح ، يفطر ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد اذا وصل الى دماغه .

لنا : ان الاصل الحل ، والمنع موقوف على الدلالة الشرعية ، وما احتجوا به من خبر الاستنشاق قد بينا انه غير دال على موضع النزاع ، ويؤيد ما قلناه : ماروي

(١) ذرعه القيء : سبق الى فيه وغلبه .

(٢) (٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمك عنه الصائم باب ٢٩ ح ١ ص ٦٠ .

عن أهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال « سألته عن الصائم يصب في اذنه الدهن ، قال عليه السلام لا بأس » ^(١) وعنه عليه السلام قال « سألته عن الصائم يشكي اذنه يصب فيها الدواء ؟ قال عليه السلام لا بأس به » ^(٢) .

ولو قطر دواء او غيره في احليله لم يفطر ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يفطر ، لان للمثانة منفذاً الى الجوف ، ولانها كالدماع في انها من باطن البدن .

لنا : ان المثانة ليست موضعاً للاغتذاء ، فلا يفطر بما يصل اليها ، وكانت كما لو استنشق غير مبالغ ، وقولهم للمثانة منفذاً الى الجوف ، قلنا : لا نسلّم ، بل ربما كان ما يرد اليها من الماء على سبيل الرشح ، ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل .
مسئلة : ولا يبطل الصوم بشيء مما عددناه حتى يفعله « عمداً اختياراً » فعلى هذا لو أكل أو شرب « ناسياً » لم يفطر ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وقال مالك : يفطر في الفرض لا في النفل ، وقال عطاء والثوري : يفطر فيهما ، وقال أحمد : يفطر بالجماع دون غيره .

لنا : ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فان الله أطعمه وسقاه » ^(٣) وقوله عليه السلام « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه » ^(٤) .

ومن طريق الاصحاب : ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام يقول « من صام فنسى فأكل وشرب ، فلا يفطر من أجل انه نسي ، فانما

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمك عنه الصائم باب ٢٤ ح ٢ ص ٥٠ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمك عنه الصائم باب ٢٤ ح ١ ص ٥٠ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الصوم باب ٢٦ ، ومسنّد أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٩٥ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصوم باب ٣٩ ، وسنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ١٥ .

هو رزق رزقه الله ، فليتم صومه»^(١) ومثله روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ويعلم من هذا حكم بقية المفطرات ، فلا معنى للفرق .

ولو « اكره » على الافطار لم يفسد صومه سواء وجر^(٢) في حلقه ، أو اكره على تناوله ، وقال الشافعي : ان وجر في حلقه مكرهاً لم يفسد صومه ، ولو اكره حتى تناوله فوجهان .

لنا : قوله عليه السلام « رفع عن امتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروهوا عليه »^(٣) ولان المكره لاخيرة له ، فلا يتوجه اليه النهي ، لا يقال: دفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضاء ، كالمريض ، لانا نقول : مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضوعين ، لكن ترك العمل بالمقتضي في المرض عملاً بالدليل ، فيعمل بالمقتضى فيما عداه .

ولو فعله « جهلاً بالتحريم » فوجهان ، أحدهما : يفسد ، لان له طريقاً الى العلم فيتحقق التفريط في حقه ، والثاني : لا يفسد ، لان الجاهل بالتحريم غير المتفطن للسؤال ، كالناسي ، والاول أشبه ، ولما رواه زرارة وأبوبصير قالوا سألتنا أبا جعفر عليه السلام « عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، أو أتى أهله وهو محرم ، وهو لا يرى الا أن ذلك حلال له ، قال عليه السلام ليس عليه شيء »^(٤) والذي يقوى عندي فساد صومه ، ووجوب القضاء ، دون الكفارة .

فرع

لو أكل أو جامع ناسياً فظن فساد صومه « فتعمد الاكل والشرب » قال الشيخ:

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٩ ح ٩ ص ٣٤ .

(٢) وجر: أى طعن فى حلقه .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب ١٦ ص ٦٠ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٩ ح ١٢ ص ٣٥ .

يفطر، وعليه القضاء، والكفارة، قال: وقال بعض أصحابنا يقضي ولا يكفر وما ذهب إليه أشبه.

مسئلة: لا يفسد الصوم بما يستدخل الفم اذا لم يتعد الحلق، كمص الخاتم والخرز^(١)، ومضغ الطعام للصبى، وزق الطائر، والسواك باليابس، لان النبي ﷺ قال لمن قبل امرته «أرأيت لو تميمضت»^(٢) فشبّه القبلة بالميمضة، وهو دلالة على أن ما يحصل في الفم لا يفطر.

فرع

لو أدخل فمه شيئاً، فان كان عابثاً وابتلعه ناسياً فعليه القضاء، وان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه، ولو تميمض فابتلع سهواً، فان كان متبرداً فعليه القضاء، وان كان للصلاة فلا شيء عليه، وكذا لو ابتلع ما لا يقصده، مثل الذباب، أو قطر المطر، ولو فعل عمداً أفطر.

ولابأس «باستنقاغ الرجل»^(٣) في الماء، روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعوود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء»^(٤).

مسئلة: يكره «مباشرة النساء» تقبيلاً ولمساً، لما لا يؤمن معه من متابعة نفسه ولو كان آمناً على نفسه، كالشيخ، أو الشاب المالك اربه لم يكره، لما روي «ان النبي

(١) الخرز: ما ينظم في السلك من الجزع والورع.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصوم باب ٣٣، ومسند أحمد بن حنبل ج ١ باب ٢١.

(٣) استنقاغ الرجل في الماء: دخله ومكث فيه يتبرد.

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣ ح ٢ ص ٢٢ (ونضح المروحة

والبوريا: بله ورش الماء عليه والمروحة ما يقال بالفارسية «باد بزن».

كان يقبل ويلامس صائماً»^(١) وروي عن عائشة انها قالت «كان أملككم لاربه»^(٢) وروى محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام سأل «هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا أن يثق من نفسه ألا يسبقه منه»^(٣) وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس»^(٤).

ويكره «الاكتحال» بما فيه مسك، روى ذلك سماعة قال «سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس»^(٥) ويدل على أن المسك مكروه: ما رواه صفوان بن يحيى عن حسين بن أبي غنندر «قلت لابي عبدالله اکتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم فقال لا بأس»^(٦) وأما مع خلوه فلا يكره، لما روى أبو رافع «ان النبي صلى الله عليه وسلم اکتحل وهو صائم في رمضان»^(٧).

و «اخراج الدم» المضعف بقصد وحجامة وغيرهما، وقال أحمد: من حجج أو احتجم أظفر، لقوله عليه السلام «أظفر الحاجم والمحجوم»^(٨).

- (١) صحيح البخارى كتاب الصوم باب ٢٣ وسنن أبى داود كتاب الصوم باب ٣٣ وسنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ١٩ ومسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٦٢ .
- (٢) صحيح البخارى كتاب الصوم باب ٢٣ .
- (٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٣ ح ١٣ ص ٧٠ .
- (٤) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٣ ح ١٦ ص ٧١ .
- (٥) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٢٥ ح ٢ ص ٥٢ .
- (٦) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٢٥ ح ١١ ص ٥٣ .
- (٧) سنن أبى داود كتاب الصوم باب ٣١ وسنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ١٧ .
- (٨) صحيح البخارى كتاب الصوم باب ٣٢ وسنن أبى داود كتاب الصوم باب ٢٨ وسنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ١٨ ورواه فى الوسائل عباية بن ربيع قال سألت ابن عباس عن معنى قول النبي (ص) حين رأى من يحتجم فى شهر رمضان: أظفر الحاجم والمحجوم =

لنا : رواية عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال « ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساً للكحل للصائم » (١) .

ويدل على الشرط المذكور ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال « سألت أبا عبدالله عن الحجامة للصائم فقال لا بأس اذا لم يخف ضعفاً » (٢) ولان الحجامة علاج لدفع الاذى وليست طعاماً ولا شراباً ولا ما يصل الى الجوف ، فكان الاصل حلّها ، نعم اذا خشى الضعف خيف من العجز عن الصوم ، فكره لما لا يؤمن افضائها اليه .

ينبّه على ذلك : ماروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سألت عن الصائم يحتجم فقال اني أتخوف عليه الغشيان او يثور به مرة قلت أرأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم انشاء الله » (٣) وجواب رواية أحمد: الطعن فيها، والمعارض بالنقل المشهور « ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم » (٤) .

وكذا البحث في دخول الحمام ، يدل على ذلك : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « سأل عن الصائم يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً » (٥) .

== فقال : انما أفطرا لانهما تسابا وكذبا في سبهما على النبي (ص) لا للحجامة (الوسائل

كتاب الصوم ص ٥٥ ح ٩) .

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٦ ح ١١ ص ٥٦ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٦ ح ٢ ص ٥٤ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٦ ح ١ ص ٥٤ ، رواه بزيادة

(اما يتخوف على نفسه ؟ قلت ماذا يتخوف عليه ؟ قال الغشيان . . . الخ) والمراد يثور

به مرة : داء تنفتح منه عضلات الظهر وتتشنج ويوجع الرأس .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٦ ح ٨ ص ٥٥ .

(٥) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٧ ح ١ ص ٥٧ .

و « شم الرياحين » ويتأكد في النرجس، ويدل على كراهيته : مارواه الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الرياحين »^(١) وبنه على ان ذلك على الكراهية : مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال « الصائم يشم الرياحين والطيب قال لا بأس »^(٢) ومثله روى عبدالرحمن بن الحججاج عن أبي الحسن عليه السلام، ومارواه سعد بن سعد قال « كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الرياحين يتلذذ به فقال لا بأس به »^(٣) .

والنرجس يتأكد في الكراهية، ويدل عليه مارواه محمد بن العيص قال « سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك ؟ قال لانه ريحان الاعاجم »^(٤) .

و « الاحتقان » بالجامد مكروه لرواية علي بن الحسين عن أبيه قال « كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد »^(٥) وقد سلف من القول في هذا ما عرفت .

ويكره « بل الثوب » على الجسد ولعله لما يعرض معه من كثرة مسام البدن عند خروج الابخرة ، واحتقان الحرارة في باطن البدن المقتضية الى احتياجه الى التبريد ، ودل على الكراهية : مارواه الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا »^(٦) ورواه الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣٢ ح ١٣ ص ٦٦ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣٢ ح ١ ص ٦٤ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣٢ ح ١٠ ص ٦٦ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣٢ ح ٤ ص ٦٥ .

(٥) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥ ح ٢ ص ٢٦ (واللطف :

الامانة) .

(٦) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣ ح ٤ ص ٢٣ .

قلت « الصائم يبيل الثوب على جسده قال لا »^(١) والحسن بن راشد ضعيف ،
والتعويل على رواية غيره ، ودل على الكراهية : مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال « يستنقع الصائم في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب »^(٢) .

ويكره « جلوس المرأة في الماء » ، وقال أبو الصلاح : يلزمها القضاء اذا
جلست الى وسطها ، لانها تحمله بقبلها ، ودل على ذلك : رواية حنان بن سدير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال « سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس
رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها »^(٣) وحنان المذكور واقفي ، لكن
روايته حسنة مشهورة ، فيحمل على الكراهية كما اختاره الشيخان .

المقصد الثاني : فيه مسائل :

الاولى : يجب القضاء والكفارة بتعمد « الاكل » و « الشرب » و « الجماع
قبلا » وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يجب القضاء ، ولا يجب الكفارة الا بالجماع ،
وقال الليث والنخعي وسعيد بن جبير : لا تجب الكفارة بالجماع .

لنا : مارووه عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ أمر الذي غش امرأته بالكفارة »^(٤)
وعن أهل البيت : مارواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن رجل أفطر
يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله
وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال والذي عظم حقك ماتركت في البيت
قليلاً ولا كثيراً فدخل رجل من الناس بمكييل فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع
بصاعنا فقال له رسول الله ﷺ خذ هذا التمر فتصدق به فقال قد أخبرت انك ليس

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣ ح ٥ ص ٢٣ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣ ح ٢ ص ٢٢ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٣ ح ٦ ص ٢٣ .

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٢١ .

في بيتي قليل وكثير قال فخذهُ واطعمه عيالكَ واستغفر الله، قال فلما رجعنا قال أصحابنا انه بدء بالعتق فقال اعتق أو صم أو تصدق» (١).

ويثبت هذا الحكم « بوطىء الميتة » و« النائمة » و« المكروهة » ويتحمل عنها الكفارة لو أكره امرأته ، وفي إكراه الأجنبية وجهان .

وقيل : إذا أفطر على محرم لزمه ثلاث كفارات، لروايات منها: رواية عبد السلم ابن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام « يا بن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعاً فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة» (٢) . ولم يظهر العمل بهذه الرواية بين الأصحاب ظهوراً يوجب العمل بها ، وربما حملناها على الاستحباب ، ليكون آكد في الزجر ، ويجب على المرأة الكفارة ، كما يجب على الرجل ، لأن الجماع في القبل مناف للصوم، فيفسد به صوم المفعول والفاعل، وهو مذهب فقهاءنا. ويؤيد هذا من طريق أهل البيت روايات ، منها : رواية المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام « كتب من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً» (٣) .

مسئلة : ومن وطىء امرأة في « دبرها » فإن أنزل لزمه القضاء والكفارة اتفاقاً من علمائنا ، وإن لم ينزل ، فقولان : أحدهما : كذلك ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٨ ح ٢ ص ٢٩ (رواه مع تفاوت

يسير) .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١٠ ح ١ ص ٣٥ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١٠ ح ١١ ص ٣١ .

حنيفة : لا كفارة ، وعليه القضاء ، لانه وطىء لا يتعلق به حد ، فلا يتعلق به كفارة .
ولنا : انه وطىء مقصود ، فيجب به الكفارة ، ولانه فرج ، فيجب به الغسل
والكفارة ، ولان النبي ﷺ أمر من قال وقتت على أهله : بالكفارة ، ولم يستفصله
فيحل على الوطىء مطلقاً ، وقول أبي حنيفة لا يتعلق به حد ، ممنعه . ثم لو سلمنا انه
لا يتعلق به ، لمنعنا ملازمة ذلك ، لعدم الكفارة كما في الاصل عندنا وعنده .

فروع

الاول : لو وطىء « غلاماً » فأنزل لزمه الكفارة على ماتقرره ، وان لم ينزل
ففي وجوب الكفارة تردد ، قال الشيخ : يلزمه الكفارة ، مستدلاً باجماع الفرقة ،
وبمثل فتواه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يلزمه القضاء حسب وجه ماقاله الشيخ :
انه وطىء متعمداً يصير الانسان به جنباً فتجب به الكفارة ، ولانه جماع في فرج ،
فيجب به الكفارة ، كما تجب في المرأة .

وهذه الاحتجاجات لا تيسر على مذهبنا ، اذ حاصلها قياس ، وهو متروك عندنا
لكن علم الهدى ادعى « اجماع الامامية » على وجوب الغسل به على الواطىء
والموطوء ، فبتقدير تحقق مادعاها ، يجب القول بفساد الصوم ، ويلزم من افطاره
بالوطىء متعمداً الكفارة .

الثاني : ان وطىء « بهيمة » فأنزل فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة ، بما
سببين ، وان لم ينزل قال الشيخ : لانص فيه ، ويجب القول بالقضاء لانه مجمع
عليه ، دون الكفارة والغسل ، اذ لادلالة على أحدهما ، وقال في المبسوط : عليه القضاء
والكفارة ، وقال أبو حنيفة : لا غسل ولاحد ولا كفارة ، وكذا لو وطىء « الطفل
الصغيرة » وقال الشافعي وأصحابه : فيها قولان أحدهما : عليه الحد والكفارة ، والثاني :
لاحد ، وفي الكفارة قولان ، ولقائل ان يسقط القضاء أيضاً على قوله بعدم الغسل ،

لعدم الدلالة على القضاء ، كما ذكره في الكفارة .

الثالث : من « أمني » بالملاعبة والملاسة أو « استمني » ولو بيده ، لزمه الكفارة ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : يقضي ولا يكفر ، اقتصاراً بالكفارة على موردها .

لنا : انه أجنب مختاراً متعمداً ، فكان كالمجامع ، ولانه أفرط بانزاله عمداً ، فلزمته الكفارة ، لما روي « ان رجلاً أفطر فأمره النبي ﷺ بالكفارة »^(١) ويؤيد ذلك : ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام ، منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبت بأهله في رمضان حتى ينزل قال عليه السلام عليه مثل ما على الذي يجامع »^(٢) وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدق قال عليه السلام يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة »^(٣) .

مسئلة : ولو نظر او تسمع لكلام او حادث فأمني ، لم يفسد صومه ، ولا قضاء عليه ، سواء نظر الى محللة أو محرمة ، وقال أبو الصلاح : لو أصغى فأمني قضاء ، وفرق الشيخ في الظاهر بين نظر المحرمة والمحللة ، وفرقه غير وارد .

مسئلة : وفي وجوب الكفارة « بايصال الغبار » الى الحلق والدقيق روايتان احدهما : القضاء والكفارة ، وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ، ولعل مستنده رواية سليمان الجعفري قال « سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه الغبار فعليه

(١) سنن ابي داود كتاب الصوم باب ٣٧ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٤٤ ص ٢٥ (رواه عن عبد الرحمن

عن ابي عبد الله «ع») .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٤٤ ص ٥ ص ٢٦ .

صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح»^(١) وفي هذه الرواية ضعف من حيث جهل المسموع منه ، لكننا بيننا ان الازدرداد^(٢) لما لا يؤكل كالحصى ، والبرد يفسد الصوم ، فيجب به الكفارة ، كما يجب بتناول المأكول والمشروب ، وربما كان الغبار كذلك .

والاخرى : لاقضاء ولا كفارة ، روى ذلك عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال « سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس »^(٣) وفي عمرو قول ، غير انه ثقة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد ، وقال أبو الصلاح : اذا وقف في الغبار لزمه القضاء ، ورواية عمرو بن سعيد غير منافية ، لانا نقول بموجيها ، فانا لانوجب عليه قضاء ولا كفارة بدخول الغبار حلقه ، وانما يوجب بادخاله حلقه قصداً واختياراً .
مسئلة : وفي « الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام » قولان ، وقد سلف البحث في كون ذلك مفظراً ، ولم ينهض الدلالة عليه ، فاذن هو كبيرة من الكبائر ، أما انه يفسد الصوم ، فلم يثبت ، والاصل صحة الصوم وعدم الايجاب .

مسئلة : وفي تعمد « البقاء على الجنابة » روايتان ، احدهما : المنع ، وهي الأشهر ، وعليها العمل ، والثانية : الجواز ، وهو مذهب الجمهور الأباهريرة ، فانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصوم من يومه »^(٤) . ولنا مضافاً الى ذلك : ماروي عن أهل البيت ، منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أجنب بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً »^(٥) وعلى هذه عمل علمائنا ، وكذا لو

(١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٢ ح ١ ص ٤٨ .

(٢) اذردرد اللقمة : بلعها .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٢ ح ٢ ص ٤٨ .

(٤) مسند احمد بن حنبل ج ٦ باب ٢١٦ وسنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ٢٧ .

(٥) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ١٦ ح ٢ ص ٤٣ .

« أجنب ونام » غير ناو للغسل حتى طلع الفجر ، لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ، ويعود كالمتمعد للبقاء على الجنابة .

مسئلة : اذا تناول ما ليس أكله « معتاداً » ولا شربه ، كالحصا ، والبرد ، والعصارات أفسد صومه ، ووجب به القضاء والكفارة ، وبه قال الشيخ ، وقال الشافعي : لاتجب الكفارة الا بالجماع ، وقال أبو حنيفة : لاتجب بما يؤكل الا ما يقصد به اصلاح البدن ، كالاغذية ، والادوية .

لنا : ان ذلك مناف للصوم ، فيكون مفسداً له ، ويجب به الكفارة ، لرواية أبي هريرة « ان رجلاً فطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً » (١) ولما روي سعيد بن المسيب « ان رجلاً قال يا رسول الله أفطرت في شهر رمضان فقال له اعتق رقبة » (٢) ولم يستفصله ، فعم ما به الفطر .

مسئلة : الكفارة « عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً » وهو مذهب أكثر الاصحاب ، وبه قال مالك ، ولعلم الهدى قولان ، أحدهما : انها مرتبة ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، لان النبي ﷺ أمر بها مرتباً .

لنا : مارواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة « ان رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً » (٣) ومثله روى سعيد بن المسيب .

ومن طريق الاصحاب : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أفطر يوماً من شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال فان لم يقدر تصدق بما استطاع » (٤) .

والجواب عن حجتهم : انا لانسلم ان أمر النبي ﷺ بالشيء بعد الشيء

(١) و (٢) و (٣) سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ١٤ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٨ ح ١ ص ٢٨ .

يكون دالا على الترتيب ، اذ ليس بصريح فيه ، ولو دل باللزوم لكان خبرنا أرجح لانه صريح بالتخيير ، ولانه يتضمن تخفيفاً ، واليسر مراد الله ، ولانا مع القول بالتخيير يمكننا تنزيل خبرهم على الاستحباب ، فيكون جامعين بين العمل بهما ، وليس كذلك لو أوجبنا الترتيب ، بل يلزم منه سقوط خبر التخيير .

مسئلة : قال علمائنا تجب الكفارة في « افطار رمضان » و « النذر المعين » و « قضاء رمضان بعد الزوال » و « الاعتكاف » ، ولا يجب في شيء غيره ، وأطبق الفقهاء على انه لا كفارة في غير رمضان اقتصاراً على مورد الرواية ، وبقي ما عداه بالاصل . لنا : ان ما ذكرناه من الصيام تعين زمانه ، كما تعين شهر رمضان ، فصار الافطار فيه هتكاً لحرمه صوم متعين ، وموجباً للائم ، والكفارة مترتبة على ماتم الفطر في الصوم المتعين زمانه ، فيثبت حيث يثبت .

ويؤيد ذلك : ما رواه الاصحاب ، أما الاعتكاف ، فروايات منها : رواية أبي ولاد الحنات عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « المعتكف اذا جامع فعليه ما على المظاهر وعلى المعتكفة باذن زوجها اذا تهيأت حتى واقعها فعليها ما على المظاهرة »^(١) وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « المعتكف اذا واقع أهله فهو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً »^(٢) ولاريب ان العمل برواية الحنات وزرارة أولى من سماعة ، فانه وان كان ثقة لكنه واقفي ، وأكثر الاصحاب على العمل بروايته ، وتنزيل الاخرى على الافضل ، وهو أولى .

وأما النذر : ففيه اخبار كلها مبنية على مكاتبات مجهولة خلاصتها « من وقع على أهله في يوم نذر صومه انه يصوم يوماً بدله وتحريم رقبة »^(٣) وفي رواية أخرى

(١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٦ ح ١ ص ٤٠٦ .

(٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٦ ح ٥ ص ٤٠٧ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٧ ح ١ و ٢ و ٣ ص ٢٧٧ .

« عليه عن كل يوم اطعام سبعة مساكين »^(١) وسيأتي تحرير القول فيها في كتاب النذر .

وأما قضاء رمضان ، ففيه روايات ، منها : رواية بريد المجلي عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان أتى أهله بعد الزوال فعليه أن يتصدق على عشرة مساكين »^(٢) ومثله روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام وفي رواية أخرى قال « عليه ما على من أصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان »^(٣) والعمل على الاولى والثانية على الاستحباب .

مسئلة : من أجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ، فلا شيء عليه ، لان نومه سائخ ، ولا قصد له في بقاءه ، والكفارة مترتبة على التفريط أو الاثم ، وليس أحدهما مفروضاً ، أما لو انتبه ثم نام ثانياً ناوياً للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء ، لانه فرط في الاغتسال مع القدرة ، ولا كذا المرة الاولى ، لان في المنع منها تضييقاً على المكلف ، ويدل على ما قلناه ، روايات :

منها : رواية ابن أبي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام « الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح أتم نومه وجزاله »^(٤) وأوضح من ذلك مارواه معاوية بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام « الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال فليقض ذلك

- ١) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٧ ح ٤ ص ٢٧٧ .
- ٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٩ ح ١ ص ٢٥٣ .
- ٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٩ ح ٣ ص ٢٥٤ .
- ٤) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١٥ ح ٢ ص ٤١ .

اليوم عقوبة»^(١) .

قال الشيخان : فان انتبه ثم نام ثالثاً ، فعليه القضاء والكفارة ، واستدل الشيخ على ذلك برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أجنب ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً »^(٢) و برواية سليمان المروزي عن الفقيه قال « اذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صومه ذلك اليوم »^(٣) و برواية عبدالحميد عن بعض مواليه قال سألته « عن احتلام الصائم قال ان أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فان نام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم »^(٤) .

وليس في هذه الاخبار ما يدل على ما قاله ، أما الاولى : فدالة على من تعمد ترك الاغتسال ، لامن تكررنومه ، وقد بينا ان من تعمد ذلك لزمته الكفارة ، والثانية : مطلقة ، وليس حملها على تكرار النوم بأولى من حملها على التعمد ، والثالثة : مجهولة الراوي والمسؤل ، فاذن لاحجة لما قاله ، والاولى سقوط الكفارة مع تكرار النوم ، ويجابها مع التعمد .

مسئلة : يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين « دون الكفارة » بسبعة أشياء ، انما اشترطنا « الوجوب والتعيين » لان ما ليس بمتعين وان فسد صومه ، فليس الاتيان ببدله قضاء ، لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته ، والا فكل صوم صادفه أحد ما ذكره ، فانه يفسد ، فان كان واجباً أتى بالبدل ، ولا يسمى قضاء ، وان كان متعيناً فالبدل قضاء .

والذي يفسد به الصوم فلا تجب به الكفارة « أن يظن بقاء الليل » فيتناول

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمك عنه الصائم باب ١٥ ح ١ ص ٤١ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمك عنه الصائم باب ١٦ ح ٢ ص ٤٣ .

(٣) (٤) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمك عنه الصائم باب ١٦ ح ٣ ص ٤٣ .

المفطر ، والفجر طالع ، مع القدرة على مراعاته ، او « يخلد الى قول غيره » في أن الفجر لم يطلع ، فيتناول ، والفجر طالع ، مع القدرة على المراعاة ، أو « أخبر بطلوع الفجر فظن المخبر كاذباً » وكان طالعاً ، لان ذلك يتضمن تفريطاً ، ولا يتضمن مائماً فوجب القضاء لافساده الصوم بالتناول ، ولم تجب الكفارة لعدم المائم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة .

ويؤيد ذلك ماروي من طريق أهل البيت عليهم السلام : مارواه سماعة بن مهران قال سألته « عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر فسي شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر ثم عاد فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم ولا اعادة عليه وان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لانه بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة » ^(١) ومثل هذا المعنى روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام .

ودل على الثانية : مارواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام « أمر الجارية ان تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فأكل ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه » ^(٢) .

ودل على الثالثة : مارواه عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته « عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل قال يتم صومه ويقضي » ^(٣) ويقضي لو

(١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٤٤ ح ٣ ص ٨٢ ، رواه الكليني عن ابن أبي عمير وأما ما رواه معاوية بن عمار فهو روى بدل (تتم يومك ثم تقضيه ماكان عليك قضاؤه) (قال اقضه . . . لم يكن عليك شيء) .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٤٦ ح ١ ص ٨٤ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٤٧ ح ١ ص ٨٥ .

أخلد اليه في دخول الليل فأفطر وبأن كذبه مع القدرة على المراعاة .

مسئلة : من ظن دخول الليل « لظلمة » عرضت لعارض من غيم اوغيره ، فأفطر ، ثم تبين فساد ظنه وجب عليه الاتمام والقضاء ، وبه قال المفيد ، وأبو الصلاح الحلبي ، وفقهاء الجمهور محتجين بما رواه حنظلة قال « كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء سحب فظننت ان الشمس غابت فأفطر بعضنا فأمر عمر من كان أفطر أن يصوم مكانه » (١) .

وربما كانت حجة المفيد ما رواه سماعة وأبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوم صاموا في شهر رمضان فتشبههم سحب أسود فرأوا انه الليل فأفطر قوم فقال علي الذي أفطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول ثم أتموا الصيام الى الليل فمن أكل قبل دخول الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمداً » (٢) .

وقال الشيخ : ان لم يغلب على ظنه دخول الليل فكذلك ، وان غلب فليمسك فليس عليه قضاؤه ، محتجاً بروايات منها : رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح ورواية أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحب فأفطر ثم ان السحاب تجلّى والشمس لم تغب فقال تم صومه فلا يقضيه » (٣) .

وفي الاحتجاجين ضعف ، أما خبر المفيد : ففي سنده محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن ، وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عبيد عن يونس .

وأما روايات الشيخ : فالاولى رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح ، ومحمد

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٧ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٥٠ ح ١ ص ٨٧ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٥١ ح ٤ ص ٨٨ .

ابن الفضيل ضعيف ، وكذا أبو جميلة ، ومع ضعف الروايات يجب اطراحها ، فأما رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وقوله « وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك أعدت الصلاة ومضى صومك » ^(١) فليس حجة ، لانه ليس بصريح في سقوط القضاء ، فلا يتناول موضع النزاع .

والاولى ما اختاره المفيد (ره) : من وجوب القضاء مطلقاً ، لانه يتناول ما ينافي الصوم عمداً ، فيلزم القضاء ، وتسقط الكفارة ، لعدم العلم ، ولحصول الشبهة .

مسئلة : من تعمد « القيء » لزمه القضاء ، دون الكفارة ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وقال أبو ثور : يجب به القضاء والكفارة ، كالاكل والشرب ، وقال علم الهدى : أخطأ ولا قضاء ولا كفارة ، وربما يحتج : بأن الصوم امسك عما يصل الى الجوف لاما ينفصل عنها ، فلم يكن منافياً .

لنا : ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وان استبقى فليقض » ^(٢) .

ومن طريق الاصحاح روايات ، منها رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سلفت ، ومثل ذلك روى مسعدة بن صدقة ورواية عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام ^(٣) ويمكن أن يجيب عما احتج به لعلم الهدى : بأن ذلك اجتهاد في مصادمة النص ، فلا عبرة به .

مسئلة : من « تمضمض » للصلاة فسبق الماء الى حلقه ، فلا شيء عليه ، وان كان متبرداً أو متلاعباً فسبق لزمه القضاء ، وقال أبو حنيفة : يقضي على التقديرين ،

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥١ ح ١ ص ٨٧ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ١٦ ، ومسنده أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٩٨ ، وسنن أبي داود كتاب الصوم باب ٣٢ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٩ ح ١ و ٦٠ و ٧٠ ص ٦١ و ٦٢ .

وللشافعي قولان .

ولنا : انه فعل فعلا مأموراً به شرعاً ، فلا يتسرب عليه عقوبة ، أما لو كان متبرداً أو عابثاً ، فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد ، فلزمته العقوبة للتفريط ، ولو ابتلع الماء عامداً لزمته الكفارة ، لانه أفسد صومه عامداً ، فكان كمن شرب ، وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « ان كان لصلاة فريضة فلا قضاء عليه ، وان كان لناقلة فعليه القضاء » ^(١) .

مسئلة : وفي « الحقنة » أقوال ، أحدها : ايجاب القضاء مطلقاً ، وهو اختيار أبي الصلاح ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وقال مالك : يفطر بالكثير ويجب به القضاء ، وثانيها : يجب القضاء بالاحتقان بالمائع ، دون الجامد ، وهو اختيار الشيخ ، وثالثها : انه حرام ، ولا يجب به قضاء ولا كفارة ، وهو اختيار علم الهدى . أما التحريم فقد أسلفنا البحث فيه ، وأما وجوب القضاء والكفارة ، أو أحدهما فهو منفي بالاصل السليم عن المعارض ، وقد روى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر « سأل عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ، فقال لأبأس » ^(٢) .

ولان الحقنة لاتصل الى المعدة ، ولالى مواضع الاغتذاء ، فلا يؤثر فساداً كالاكتحال ، وقياس الجمهور الحقنة على ما يصل الى الدماغ من الدواء ليس بلازم لانا نمنع الاصل المقيس عليه والفرع ، واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في الاستنشاق للصائم ، قد بيننا ضعفه فيما سلف : على انا لو سلمنا النهي عن الاحتقان لم يلزم من النهي فساد الصوم ، لاحتمال أن يكون حراماً ، لالكون الصوم يفسد به ، بل لحكمة شرعية لا يلزمنا ابدائها كما قلناه في الارتماس .

(١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٢٣ ح ١ ص ٤٩ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٥ ح ١ ص ٢٦ .

مسئلة : تتكرر الكفارة بتكرر السبب مع تغاير أيام شهر رمضان ، وهو اتفاق علمائنا ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وقال أبوحنيفة : لا تتكرر ، لأنها عقوبة على جنابة تكرر سببها قبل استيفائها ، فتداخلتا كالحد ، فان تخلل التكفير ففي التكرار عنه روايتان .

لنا : ان كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يبطل يبطلان ماسبق ، ولا يصح بصحته فيجب ألا يتخذ أحد السببين فيهما ، ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح ، فيتكرر بتكرره ، وقياس أبي حنيفة ضعيف ، لان الحد مبني على التخفيف ، فلم يتكرر الحد بتكرره سببه قبل استيفائه ، وليس كذلك التكفير في مقابلة افساد الصوم .

ولو تكرر منه الوطىء في اليوم الواحد ، لم تتكرر الكفارة ، لان الوطىء الثاني لم يقع في صومه صحيح ، فكما لا يتكرر به القضاء ، لم تتكرر به الكفارة ، وقال الشيخ : ليس لأصحابنا فيه نص ، ولاريب انه وهم منه رحمه الله ، والافقد روي عن الرضا عليه السلام « ان الكفارة تتكرر بتكرار الوطىء »^(١) . واختاره المرتضى (ره) ، وقال ابن الجنيد من أصحابنا : ان كفر عن الاول كفر ثانياً ، والافكارة واحدة عنهما ، قال الشيخ : وانما قاله قياساً ، وذلك لا يجوز عندنا .

فرع

من أكل « مراراً » أو شرب أو أكل وشرب لم تتكرر الكفارة ، وان وجب الامساك ، لانه ليس بصوم صحيح ، والكفارة تختص بما يحصل به الفطر ، ويفسد به الصوم الصحيح ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة حين أخبره بالفطر ، فكان الحكم مختصاً به كما لو نطق به النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أحمد : يجب الكفارة بالوطىء لمن يلزمه الامساك ، وان كان صومه

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ١١ ح ٣ ص ٣٧ .

فاسداً ، لانه وطىء محرم لحرمة رمضان ، فوجب به الكفارة ، كوطىء الصائم ، وجواب ما احتج به أحمد : انا لانسلم ان الكفارة وجبت لو طيه في رمضان ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل انها وجبت لكونه افساداً لصوم صحيح ، ومع الاحتمال لا يكون ما ذكره حجة .

مسئلة : من أفطر « مستحلاً » فهو مرتد ، ان كان ممن عرف قواعد الاسلام ، وان اعتقد العصيان عزز ، فان عاد عزز ، فان عاد قتل في الثالثة ، وقيل في الرابعة ، وسيأتي تحقيقه في باب الحدود .

مسئلة : قال علماؤنا : من « اكره » امرأته على الجماع عزز خمسين سوطاً ، وعليه كفارتان ، ولا كفارة عليها ، ولا قضاء ، ولو « طاوعته » كان على كل واحد منهما كفارة ، وعزز كل واحد خمسة وعشرين سوطاً ، روى ذلك ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبدالله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزز بخمسين سوطاً وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً » ^(١) و ابراهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم ، والمفضل ابن عمر ضعيف جداً ، كما ذكر النجاشي ، وقال ابن بابويه : لم يروهذه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف ، لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ، ومع ظهور القول بها ، ونسبة الفتوى الى الائمة يجب العمل بها .

ولنا : نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام ، باشتهاها بين ناقلي مذهبهم ، كما يعلم

(١) الوسائل ج ٧ ابواب مايمسك عنه الصائم باب ١٢ ح ١ ص ٣٧ ، رواه كذلك ان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم ، وان استندت في الاصل الى الاحاد من الضعفاء والمجاهيل .

فروع

الاول : قال الشيخ : اذا وطئها « نائمة أو مكروهة » لم يفطر ، وعليه كفارتان ، ونحن نساعد على المكروهة وقوفاً عند ما ادعوه من اجماع الامامية ، أما النائمة : فلأن في الاكراه نوعاً من تهجم ، ليس موجوداً في النائمة ، ولأن ذلك ثبت على خلاف الاصل ، فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك ، لوجود الدلالة بثبوته هنا مع عدمها . قال الشيخ : ولو أكرهها لاجبراً ، بل ضربها حتى أمكنته من نفسها ، فقد أفطرت لدفعها عن نفسها بفعلها التمكين ، ولزمها القضاء دون الكفارة ، لقولهم « لا كفارة على المكروهة » ونحن نقول : ولا قضاء ، لقوله عَلَيْهَا « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه » ^(١) ولانا لانسلم انها تفطر مع الاكراه .

وقوله : رفعت عن نفسها الضرر بالافطار ، فصارت كالمريض ، قلنا : هذا قياس وهو متروك عندنا ، ثم الفرق ان المريض سقط فرض الصوم عنه الى القضاء ، عملاً بالدليل ، وليس كذلك موضع النزاع .

ولو « زنا » بها فعليه كفارة ، وعلى رواية أخرى ثلاث كفارات ، وهل يتحمل عنها الكفارة لو طاعته ، الاشبه لا ، لاختصاص الحكم بالوطء المحلل ، وقال بعض فقهاءنا : يتحمل مع اكرامها ، لان الزنا أغلظ حكماً ، وليس بوجه ، لانه قياس مع وجود الفرق ، فان الكفارة لتكفير الذنب ، وقد تغلظ الذنب ، فلا يؤثر الكفارة في عقابه تخفيفاً ، ولا سقوطاً ، فلا يثبت الحكم في موضع النزاع .

الثاني : من يصح منه الصوم يعتبر في الرجل « العقل » لان التكليف يسقط

(١) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب ١٦ .

مع زوال العقل ، فلا يكون صومه مأموراً به ، و « الاسلام » لانه شرط نية القرية ، وهي متعذرة من غير المسلم ، وكذا يشترط في « المرأة » لان الدلالة فيهما واحدة ، ولا يصح من « الحائض والنفساء » وعلى ذلك اجماع المسلمين ، ومثله النفساء ، ولو صادف الحيض أو النفاس جزءاً من النهار ، أوله ، وآخره ، فسد صومها ، وعليه الاتفاق ، نعم لو ظهرت وقد بقي من النهار بقية « استحب » لها الامساك ، وليس صوماً .

ويؤيد ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « عن امرأة أصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تظطر وعن امرأة رأت الطهر في أول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي » ^(١) .

وفي « المنعمى عليه » قولان ، أحدهما : يفسد صومه بزوال عقله ، والآخر : ان سبقت منه نية الصوم كان باقياً على صومه ، اختاره المفيد ، وليس بوجه ، لان مع زوال العقل يسقط التكليف وجوباً وندباً ، ولا يصح الصوم مع سقوطه ، ويصح من الصبي المميز ، لقوله عليه السلام « مروهم بالصلاة لسبع » ^(٢) ولا يجب لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ » ^(٣) وفي رواية عن أحمد بن حنبل : يلزمه الصوم ، وليست متعمدة عندهم .

و « المستحاضة » بحكم الطاهر ، يصح صومها اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال وقد سلف بيان ذلك .

ولا يصح الصوم الواجب من « المسافر » وفي صحة النذب منه قولان ،

(١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢٥ ح ٥ ص ١٦٣ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الاذان باب ١٨ وكتاب الصوم باب ٤٧ ، وسنن النسائي

كتاب الاذان باب ٨ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الحدود باب ٢٢ وسنن أبي داود كتاب الحدود باب ١٧

والكراهية أولى لقوله عَلَيْهِ « ليس من البر الصيام في السفر » ^(١) .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ، منها : رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السفر في رمضان ولا غيره » ^(٢) وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه فقال لا تصم في السفر ولا تقضي شيئاً من صوم التطوع الاثلاثة الايام التي كنت تصومها من كل شهر لاني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح » ^(٣) وعن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا صيام في السفر » ^(٤) .

ويصحح من المسافر لو نذر يوماً معيناً ، وشرطه سفرأ وحضراً في قول مشهور ذهب إليه الشيخان ، وأتباعهما ، واستدل على ذلك : بما رواه عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألت « عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه أبداً في السفر والحضر » ^(٥) .

قال الشيخ : يحمل هذا على من نذر يوماً معيناً ، وشرط صومه سفرأ وحضراً واستدل على التأويل : برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس « ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان أنا لم أصمه فما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا أن تكون نويت ذلك » ^(٦) ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤١٣ عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن

(ع) وفي الفقيه ج ١ ص ٥٠ عن محمد بن علي بن الحسين عن الصادق (ع) .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١١ ح ٤ ص ١٤٣ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٠ ح ٦ ص ١٤١ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١١ ح ١ ص ١٤٢ .

(٥) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٠ ح ٧ ص ١٤١ .

(٦) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٠ ح ١ ص ١٣٩ .

ويجوز للمسافر صوم «ثلاثة أيام» لبدل دم المتعة في السفر، وسيأتي بيانه في الحج، وكذا يصوم «ثمانية عشر يوماً» من أفاض من عرفات عامداً عالماً، وعجز عن البدنة، وسيأتي تحقيقه، ولا يصح في واجب غير ذلك، وفيه قول آخر للمفيد (ره) فإنه أجاز صوم ماعدا رمضان من الواجبات في السفر، لكنه قول نادر، وقد وضع لك من نقل أهل البيت عليهم السلام ما ينافيه.

ويؤكد ذلك: ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يجعل الله أن يصوم شهراً وأكثر من ذلك فعرض له أمر لا بد أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال إذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره» ^(١) والصوم في السفر معصية، وكذا يصوم المسافر إذا عزم الإقامة في موضع عشرة أيام، أو كان ممن يلزمه الصوم في السفر، وقد مر بيان ذلك في كتاب المسافر.

ويؤخذ الصبي بالصوم إذا بلغ «ست سنين» واطاق الصوم استحباباً، ويلزم وجوباً إذا بلغ «خمس عشرة» سنة، وسيأتي تحقيقه فيما بعد.

ويصوم المسافر ثلاثة أيام للحاجة بمدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام وتصلي عند اسطوانة أبي لبانة الاربعاء وليلة الخميس ويومها عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأيلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتساءل حاجتك» ^(٢).

والمرضى لا يصح صومه مع التضرر لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا اضرار» ^(٣) ولو تكلفه لم يصح، لانه منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهى في العبادات، ويجب عليه لو لم يتضرر، والانسان على نفسه بصيرة.

(١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٠ ح ٨ ص ١٤١.

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٢ ح ١ ص ١٤٣.

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤١ ح ٣ و٤٠ ص ٣٧٦ ح ١٠.

الرابع : في أقسامه : وهي أربعة واجب ومندوب ومكروه ومحرم .

فالواجب ستة : صوم شهر رمضان ، والكفارات ، والنذور ، وما في معناه ،
وبدل دم المتعة ، والاعتكاف ، وقضاء الصوم الواجب المعين .
أما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه :

الاول : علامته ، وهو أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ، أو يرى الهلال قبل
ذلك ، فمن رآه وجب عليه صومه ، ولو انفرد برؤيته ، لقوله ﷺ «صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» ^(١) ولما روى علي بن جعفر عن
أخيه موسى قال سألته « عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لا يبصره غيره قال اذا
لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس » ^(٢) وكذا لو رأى شائعاً ، ولاخلاف بين
العلماء في ذلك ، ولو لم يتفق فيه أقوال ، قال سيار : تقبل شهادة الواحد في أوله ،
وهو أحد قولي الشافعي .

والثاني : لا يقبل الا شاهدان عدلان صحواً وغيماً ، وبه قال المفيد (ره) ،
وعلم الهدى ، وأكثر الاصحاب ، والقول الثاني للشافعي ، وقال الشيخ : لا تقبل مع
الصحو الا خمسون نفساً ، او شاهدان من خارج البلد ، وربما كانت حجته : مارواه
حبيب عن أبي عبدالله ﷺ قال «لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً
عدد القسامة وكذا يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصرعة
فأخبرا انهما رأياه أو أخبرا عن قوم انهم صاموا للرؤية» ^(٣) ومثله روى ابراهيم الخراز
عن أبي ابراهيم ﷺ ^(٤) .

(١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٤ ح ١ ص ١٨٨ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١١ ح ١٣ ص ٢١٠ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١١ ح ١٠ ص ٢٠٩ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصوم باب ١٦ .

وقال أبو حنيفة : يعمل فحرم الغنم بشاهد واحد عدل ، ولو كان امرأة ، او عبد لانه خبر من اخبار الذين يشترط فيه العدالة ، كاخبار النبي ﷺ ، ومع الصحو لا يقبل الاجمع عظيم يحصل بخبرهم العلم ، لان انفراد الواحد مع توفر الدواعي ، وسلامة الحواس ، وزوال الموانع بعيد ، فانفراده مظنة التهمة ، وكذا ما زاد على الواحد مالم يحصل اليقين .

ولنا : مارووه عن النبي ﷺ انه قال « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فان شهد ذوا عدل فصوموا » .

ومن طريق الاصحاب : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال علي عليه السلام « لاتقبل شهادة النساء فسي رؤية الهلال الاشهادة رجلين عدلين » ^(١) وعنه عليه السلام قال « ان علياً عليه السلام كان يقول لأجيز في شهادة الهلال الاشهادة رجلين » ^(٢) ومنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه » ^(٣) وروى شعيب بن يعقوب عنه عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام قال « لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين » ^(٤) .

والجواب عن خبر الاعرابي ، وخبر ابن عمر : انه لا يلزم من عمله عند خبرهما انفرادهما بالرؤية ، لانه حكاية حال . فلعنه عليه السلام عرف ذلك من غيرهما .

ولو قيل : الاصل عدم ذلك ، قلنا : الاصل لا يفيد اليقين ، والعمل بشهادة الواحد مناف لما هو معلوم من شرعه عليه السلام ، فيكون الاحتمال المذكور أرجح من التمسك بالاصل ، ولو قال : هو اخبار لاشهادة ، منعنا ذلك ، ومع ورود الصريح

- (١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١١ ح ٧ ص ٢٠٨ .
- (٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١١ ح ١ ص ٢٠٧ .
- (٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١١ ح ٤ ص ٢٠٨ .
- (٤) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١١ ح ٩ ص ٢٠٩ .

من الاخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه أرجح .

والجواب عما احتج به شيخنا : ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ، ثم لا يفيد اليقين ، بل قوة الظن ، وهو يحصل بشهادة العدلين ، وبالجملة فانه مناف لما عليه عمل المسلمين كافة ، فكان ساقطاً .

ولا اعتبار « بالجدول » لان أصل ذلك مأخوذ من الحساب النجومى في ضبط مسير القمر ، واجتماعه بالشمس ، ولا يجوز التعويل على قول المنجم ، لانه مبني على قواعد ظنية ، مستفادة من الحدس الذي يخطىء أكثر مما يصيب ، ولا يجوز التعويل على قوله ، لقول النبي ﷺ « من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما انزل على محمد ﷺ » (١) .

ولا « بالعدد » فان قوماً من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلاثون يوماً ، وتسعة وعشرون يوماً ، ف رمضان لا ينقص أبداً ، وشعبان لا يتم أبداً ، محتجين باخبار منسوبة الى أهل البيت ﷺ ، يصادمها عمل المسلمين في الاقطار بالرؤية ، وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال ، فلا ضرورة الى ذكرها .

وكذا لا عبرة « بغيوبة القمر » بعد الشفق ، فقد عول على ذلك قوم مستندين الى رواية اسماعيل بن الحر عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين » (٢) .

وكذا لا اعتبار « بتطوقه » كما رواه محمد بن مرزم عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال « اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث » (٣) .
وكذا لا اعتبار بعد « خمسة أيام » من الماضية ، كما رواه عمراني الزعفراني

(١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١٥ ح ٢ ص ٢١٥ رواه عن المصنف .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٩ ح ٣ ص ٢٠٤ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٩ ح ٢ ص ٢٠٣ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قلت « السماء يطبق علينا اليوم واليومين فأبي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس»^(١) وهذه الروايات شاذة ، والعمل بها نادر ، فلا يعول عليها .

أما رؤيته قبل الزوال، فقد روي به روايات ، منها : رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال « اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلية »^(٢) وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال « اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلية » وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال « اذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا روي بعد الزوال فهو من شهر رمضان»^(٣) فقوة هاتين الروايتين أوجب التردد بين العمل بهما ، والعمل بما دلت عليه رواية العدلين ، وبمثلها قال اذا أبو يوسف .

فرع

لو شهد بالهلال شاهدان ، ولم ير بعد الثلاثين مع الصحو ، لزم الفطر ، وللشافعي قولان ، لان عدم الرؤية مع الصحو يقين ، والحكم بالشاهدين ظن ، واليقين مقدم على الظن .

ولنا : ان شهادة الاثنتين يثبت بها الهلال ، والصوم ، فيثبت بها الفطر ، وحكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد ، ولا كذلك المتباعدة ، بل يلزم من رأى ، دون من لم ير ، وقد أفتى بذلك عبد الله بن عباس ، ولو انفرد بالرؤية ، وأفطر لغير عذر ،

(١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ١٠ ح ٣ ص ٢٠٥ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ ح ٦ ص ٢٠٢ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ ح ٥ ص ٢٠٢ .

لزمته الكفارة ، لانه أفطر في يوم [صوم] صحيح مختاراً ، وقال أبو حنيفة : لا يكفر ، لانه أفطر مع الشبهة ، وليس شيئاً ، لانا نتكلم على تقدير اليقين ، ولاشبهة مع اليقين سواء ردت شهادته ، او لم ترد .

مسئلة : ومن كان بحيث لا يعلم الاهلثة يؤخر « شهراً » فان استمر الاشتباه أجزاء ، وكذا ان صادف ، او كان بعده ، ولو كان قبله قضاء ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يقضي الامع الامارة ، أما لو كان قبله ، فقولان ، أحدهما : الاجزاء لانه أدى مع الامارة مجتهداً ، فيكون مجزياً .

لنا : أدى العبادة قبل وقتها ، فلا يجزي ، كما لو صلى قبل وقتها ، فلا يجزي ويدل على ذلك : مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له « الرجل أسرته الروم ولو يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهراً يتوخاه ويحسب فان كان شهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده أجزاء » (١) .

ولو قيل : شرط صحة القضاء نية التعمين ، وهو لم ينو القضاء ، وانما نوى الاداء ، قلنا : هو ينوي الوجوب عما في ذمته ، فاذا كان التقدير انقضاء شهر رمضان كان الثابت في الذمة القضاء ، فيجب أن يجزي ، لان ذلك هو قصده ، واما اذا كان صومه في الشهر ، فقد بينا ان نية القرية كافية ، ولانه لا يقع فيه غيره ، فكان مجزياً على كل حال .

تفريع

ولو وافق « شوالا » قضى يوماً آخر ، ولو وافق « ذالحجة » قضى العيد وأيام التشريق ان كان بمنى ، هذا اذا كانا تامين ، ولو كانا ناقصين زاد يوماً .

(١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٧ ح ١ ص ٢٠٠ .

والثاني : لو صام شهراً ناقصاً ، وكان شهر الناس تاماً ، قضى يوماً ، لان عليه
بعده الشهر .

مسئلة : ووقت وجوب الامساك « طلوع الفجر الثاني » وعليه اجماع العلماء
ولقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ﴾ (١) أما الجماع ، فمحلل حتى يبقى لطلوع الفجر قدر الوقاع والاغتسال
ولم يعتبر غيرنا الاغتسال ، واقتصرنا على انتهاء الجماع مع نهاية الليل ، لانهم منعوا
الجماع نهاراً ، ولم يحرموا بقاء الجنابة ، ولاغيره من الاغتسال .

فرع

لو غلب على ظنه اتساع الوقت فطلع ، وهو مواقع نزع ، ولاشي عليه ،
وكذا لو أنزل ، والفجر طالع من مواقعه قبل الفجر ، مع ظن السعة ، وقال الشيخ :
عليه القضاء .

لنا : انه فعل مأذون فيه ، ولم يتضمن تفریطاً ، فلا يلزمه قضاء ، كما بيناه
في دليل الاكل والشرب ، أما لو بادر من غير مراعاة ، او أخذ الى غيره مع قدرته
على تعرفه ، لزمه القضاء دون الكفارة ، لحصول الشبهة في اقدمه ، كما مر في الافطار
بالاكل .

مسئلة : ووقت الافطار « ذهاب الحمرة المشرقية » وهو وقت وجوب صلاة
المغرب ، وقال آخرون : عند استتار القرص ، وقد روى ذلك في اخبار أهل البيت ،
وليس معتمداً ، ويستحب تقديم الصلاة على الافطار ، لتضاعف اجر الطاعات مع
الصوم ، وقد روى جماعة منهم جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سأل عن الافطار قبل
الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى أن يجسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان

(١) سورة البقرة : الاية ١٨٧ .

كان غير ذلك فليصل وليفطر» (١).

وروى زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال « يصلي في رمضان ثم يفطر ، الا أن يكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فلا يخالف عليهم ، والافبدء بالصلاة ، فقد حضرك ف رمضان ، الافطار ، والصلاة ، وأفضلهما الصلاة ، ثم قال تصلي وأنت صائم وتختم بالصوم أحب الي » (٢).

وإذا اشتبهت الحال استظور حتى يتيقن ، ولو غاب القرص ، وبقي له اماراة الظهور ، ففيه روايتان ، أصحهما : وجوب الامساك حتى يذهب علامات ظهوره .
الثاني : شروطه وهي قسمان :

الاول : شرائط الوجوب وهي ستة « البلوغ وكمال العقل » ولاخلاف بين العلماء في سقوطه عن المجنون والمغمى عليه والصبي ، الا في رواية عن أحمد ، لقوله عليه السلام « اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان » (٣) والرواية مرسلة ، فلا عبرة بها ، وفي رواية لنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال « الصبي اذا أطاق الصوم ثلاثة أيام وجب عليه صوم شهر رمضان » (٤) وقد انفرد بها السكوني ولاعمل على ماينفرد به .

فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعاً ، وان كان بعد الفجر لم يجب ، واستحب له الامساك ، سواء كان مفطراً ، أو صائماً ، وقال أبوحنيفة: يجب لانه صار على حال لو كان عليها أول النهار لزمه الامساك ، كما لو قامت البينة بالهلال

(١) الوسائل ج ٧ ابواب آداب الصائم باب ٧ ح ١ ص ١٠٧ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب آداب الصوم باب ٧ ح ٢ ص ١٠٨ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢٩ ح ٥ ص ١٦٨ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢٩ ح ٥ ص ١٦٨ (رواه عن

السكوني عن الصادق (ع) اذا أطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان) .

في أثناء النهار ، وقال الشافعي : ان كان أفطر استحب الامساك ، وفي القضاء قولان ، وان كان صائماً فوجهان ، أحدهما : يتمه استحباباً ، ويقضيه وجوباً ، لفوات نية التعيين ، والثاني : يتم وجوباً ويقضيه استحباباً .

لنا : ان الصبي ليس من أهل الخطاب ، فلا يتناول له الامساك وجوباً ، وأما الاستحباب ، فلانه تمرين على الصوم ، وليس بتكليف يتوقف على توجه الخطاب ، واذا لم يصح خطابه في بعض النهار لم يصح في باقيه ، لان صوم بعض اليوم لا يصح .

وكذا البحث في المجنون ، والكافر ، ويؤيد ذلك : مارواه العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته « عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ماضى ويومهم الذي أسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه الا أن يسلموا قبل طلوع الفجر » ^(١) .

الشرط الثالث والرابع : «الصحة والاقامة» او حكمها ، ولا خلاف في سقوطه

عن المريض المتضرر ، وكذا المسافر ، فلو صام أحدهما ، وقدر عرف شرعية القصر ، لم يجزه ، وبه قال أبو هريرة ، وستة من الصحابة ، وقال داود : يجوز أن يصوم ، وان يفطر ، ويلزمه القضاء على التقديرين ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : هو بالخيار ، فان أفطر قضا ، وان صام أجرأه ، واختلفوا في الافضل .

لنا : قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ^(٢) والتفصيل يقطع الشركة ، فكما يلزم الحاضر الصوم فرضاً مضيئاً ، يلزم المسافر القضاء كذلك ، واذا لزم القضاء مطلقاً ، سقط الصوم ، وقوله عليه السلام « ليس من البر الصيام في السفر » ^(٣) وروي عنه عليه السلام انه قال « الصائم في

(١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٢ ح ١ ص ٢٣٨ .

(٢) سورة البقرة : الاية ١٨٥ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١ ح ١١ ص ١٢٦ .

السفر كالمفطر في الحضر»^(١) وروي عن جابر «ان النبي ﷺ بلغه ان اناساً صاموا فقال اولئك العصاة»^(٢).

ومن طريق أهل البيت ﷺ روايات ، منها : رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»^(٣) وعن زرارة عن أبي جعفر قال «سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين قصر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة»^(٤) وعن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله قال «لوان رجلا مات صائماً في السفر ماصليت عليه»^(٥).

مسئلة : ولو قدم المسافر ، او بريء المريض مفطراً ، أمسك ما بقية يومهما استحباباً ، وان لم يفطرا ، وكان قبل الزوال ، أمسك وجوباً ، ولم يقضيا ، وان كان بعد الزوال أمسك استحباباً ، وقضيا ، وقال أبو حنيفة : يمساك وجوباً على كل حال وقال الشافعي : ان قدم المسافر مفطراً استحباب له الامساك ، وان كان صائماً ، فلا صحابه قولان ، أحدهما : يجب الصوم ، لان سبب الرخصة زال قبل الترخص ، والاخر : لا يجب ، لان الافطار له مباح في أول النهار ، فجاز في باقيه .

لنا : أفطر مع سقوط الفرض عنه باطناً وظاهراً ، فلا يجب صوم الباقي ، أما لولم يفعل ما يفسد الصوم وكان قبل الزوال ، لانه أمكن أداء الواجب على وجه يؤثر اليه في أوله ؛ فوجب ، وبعد الزوال يفوت محل النية ، فلا يجب الصوم لفوات شرط صحته ، واستحب الامساك لحرمة الزمان .

ويؤيد ذلك من طريق أهل البيت ﷺ روايات ، منها : رواية أبي بصير عن

-
- (١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١ ح ٥ ص ١٢٤ .
 (٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٧ و ج ٣ ص ١٢٤ (رواه عن زرارة عن أبي جعفر ع) قال : سمي رسول الله (ص) قوماً صاموا حين افطروا قصر عصاة) .
 (٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١ ح ٣ ص ١٢٤ .
 (٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١ ح ٩ ص ١٢٥ .

أبي عبدالله قال سألته « عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدمه قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم وبعده »^(١) ومثله روي عن أبي الحسن موسى « في رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم »^(٢) ومارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله قال « سألته عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيا وقعها قال لا بأس »^(٣).

مسئلة : وحكم من يلزم الصوم في السفر حكم المقيم ، وقد أسلفنا تقريره في باب الصلاة ، وكذا من عزم الإقامة في بلد عشرة أيام ، أوقام في بلد متردداً بين الإقامة والسفر حتى انقضى شهر ، يلزمه اتمام الصوم ، كما يلزمه اتمام الصلاة .

فرع

إذا عرف المسافر انه يصل موضع اقامته قبل الزوال، كان مخيراً بين الامساك والافطار، والافضل الامساك ليدرك صوم يومه، لان أداء الفرض ممكن فيندب اليه ، وروي ذلك جماعة عن أبي عبدالله منهم محمد بن مسلم قال « سألت أبا جعفر عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر »^(٤) ومثله روي رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥).

الشرط الخامس والسادس : الخلو من « الحيض والنفاس » ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفرض بوجود أحدهما ، ووجوبه مع انتفائهما ، واستمرار ذلك

- ١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٦ ح ٦ ص ١٣٦ .
- ٢) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٦ ح ٤ ص ١٣٥ .
- ٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٧ ح ٤ ص ١٣٧ .
- ٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٦ ح ٣ ص ١٣٥ .
- ٥) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٦ ح ٢ ص ١٣٥ .

من زمن النبي ، ولوزال عذرهما في أثناء النهار ، لم يصح لهما صوم ، أمسكتا ، أو كانتا مفطرتين ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة : يجب الامساك ، وعليهما انقضاء .

لنا : ان الوجوب يستقط عنهما باطناً وظاهراً ، فلم يجب عليهما امساك ما بقى .

الثاني : « شرائط القضاء » وهي ثلاثة « البلوغ وكمال العقل والاسلام » فلا يقضي ما فات لصغر ، وعليه اجماع المسلمين كافة ، ولان الصغير لا يقبل الخطاب وقت الامر بالصوم ، فلا يتناول خطاب القضاء ، وأما كمال العقل فيندرج تحته مسئلتان :

الاولى : « المغمى عليه » لا يجب عليه قضاء ما فات في زمان اغمائه سواء كان نوى الصيام ، أو لم ينو ، قال المفيد ، وعلم الهدي : لا يقضي ان سبقت منه النية ، ويقضي لو لم ينو ، لان النية شرط ، ونية واحدة كافية للشهر كله ، وبه قال الشيخ ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يقضي زمان اغمائه ، واختلفا في يوم اغمائه ، وقال أبو حنيفة لا يقضيه ، لحصول النية المشترطة ، وقال الشافعي : يقضيه لانه لا اعتبار بنية مع زوال عقله ، ويقضي لانه مريض .

لنا : انه مع الاغماء يزول عقله ، فيسقط التكليف تبعاً لزواله ، كما يسقط مع الجنون ، لا يقال : هو مريض فيتوجه القضاء تمسكاً بعموم الاية ، لانا لانسلم انه مريض لكن زوال عقله يخرج منه من تناول الخطاب ، فلا يكون داخلاً تحت الامر بالقضاء .

ويؤيد ذلك من طريق أهل البيت روايات ، منها : رواية أيوب بن نوح قال « كتبت الى أبي الحسن الثالث أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا الصلاة » ^(١) وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال « كل من غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء » ^(٢) .

المسئلة الثانية : « المجنون » لا يقضي ما فاته لقوله « رفع القلم عن ثلاث عن

(١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢٤ ح ٢ ص ١٦١ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢٤ ح ٣ ص ١٦١ .

الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق» (١) وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يقضي لانه مريض فيتناوله وجوب القضاء .

وقلنا: زوال العقل يسقط علة توجه الخطاب، فلا يتناوله الامر بالقضاء كالصبي بل هو أولى ، لان الصبي قد يكون له أهلية الفهم ، والتقيد بالوامر الشرعية ، وليس كالجنون، والاسلام شرط في وجوب قضاء الصوم، فلو فاته في حال كفره ، لم يجب القضاء اذا أسلم ، وعليه فتوى العلماء ، ولقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (٢) ولقول النبي « الاسلام يجب عما قبله » (٣) وروى هرون ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله « ان علياً كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه القضاء الا ما يستقبل » (٤) .

نعم لو فاته الصوم حال رده قضاءه عند استقامته ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه القضاء ، لقوله الاسلام يجب عما قبله .

ولنا : انه ترك فعلاً لزمه القيام به ، وأقر بوجوده عليه ، فلزمه قضاؤه ، كالمسلم ولانه في حال رده يؤخذ بالقضاء ، والآية والرواية يتناولان الكافر الاصلي ، لانه لا يؤخذ بالعبادات حالة كفره ، ولان الاصلي لو الزم القضاء ، لكان سبباً لامتناعه عن الاسلام ، وليس كذلك المرتد ، لانه اذا علم ذلك كان رادعاً عن الردة .

فرع

لو عقد الصوم مسلماً ، ثم ارتد ، ثم عاد ، لم يفسد صومه ، قال الشافعي :

(١) صحيح البخارى كتاب الطلاق باب ١١ ، وكتاب الحدود باب ٢٢ ، وسنن أبي داود كتاب الحدود باب ١٧ ، وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب ١٥ .

(٢) سورة الانفال : الآية ٣٩ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ - ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٢ ح ٤ ص ٢٣٩ .

يفسد في أحد قوليهِ ، لقوله تعالى ﴿ ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن
أشركت ليجبطن عملك ﴾ (١) قلنا : شرط الاحباط أن يموت على الشرك .

فرع

من غلب على عقله بشيء من قبله ، كشرب المسكر ، والخمر يلزمه القضاء ، لانه
سبب الاخلال ، ولا كذا لو كان من قبل الله ، او من قبل غيره ، والنائم اذا سبقت منه
النية ، كان صومه صحيحاً ، لانه أمر معتاد ، لا يبطل به الصوم ولانه لو كان مبطلاً ، لمنع
الشرع منه مع الصوم الواجب المتعين ، لانه يكون تعرضاً لافساد نية الصوم لو استمر .

وأما أحكامه فمسائل :

الاولى : وقت قضاء صومه ما بينه وبين الاتي ، فلا يجوز الاخلال بقضائه ،
حتى يدخل الثاني ، لان القضاء مأمور به ، وجواز التأخر القدر المذكور معلوم من
السنة ، فينتفي ما زاد اذا ثبت هذا ، فلو مرض ، ثم برء وأخّر القضاء توابياً من غير
عذر ، صام الحاضر ، وقضى الاول اجمعاً ، وكفّر عن كل يوم من الفاتت بمد ،
وبه قال الشافعي ، ومالك ، وستة من الصحابة ، منهم أبوهريرة ، وابن عباس وقال
أبو حنيفة : يقضي ولا يكفّر .

لنا : مارووه عن ابن عباس وابن عمر « فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه
رمضان آخر يطعم عن الاول » (٢) .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
« في الرجل يمرض فيدر كه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدر كه شهر
رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح ما بينهما ولم يصم

(١) سورة الزمر : الاية ٦٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٣ .

حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول» (١) .

ومثله رواية محمد بن محمد بن مسلم قال « سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر قالوا ان كان براء ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه » (٢) .

ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في ايجاب الكفارة هنا ، فانه ارتكب ما لم يذهب اليه أحد من فقهاء الامامية فيما علمت ، وروى ما ذكرنا مضافاً الى الروایتين ابو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام وأبو بصير عن أبي عبدالله وعبدالله بن سنان عنه عليه السلام ، وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية ، وليس لرواياتهم معارض ما يحتمل رده الى ما ذكرناه ، فالمراد لذلك متكلف ما لا ضرورة له اليه .

أما لو استمر به المرض الى رمضان آخر ، ففيه قولان ، أحدهما قول الشيخين ومن تابعهما : انه لا قضاء عليه ، وعليه صيام الحاضر ، والصدقة عن السالف ، والآخر قول أبي جعفر بن بابويه : ان عليه القضاء تمسكاً بظاهر الآية .

ولنا : ان العذر استمر اداءً وقضاءً فسقطا ، لانا بينا : ان وقت القضاء ما بين الماضي والاتي ، فكان كما لو جن ، او اغمي عليه من أول وقت الصلاة حتى خرج . ويؤيد ذلك من الروايات رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، ومحمد بن مسلم عنهما ، وأبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي بصير وعبدالله بن سنان عنه عليه السلام قالوا بألفاظ مختلفة معناها واحد « اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطره فدية وهو مد لكل مسكين وان صح ما بين الرمضانيين فانما عليه أن يقضي الصيام فان تهاون وقد صح فعله الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد » (٣) .

(١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٥ ح ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٥ ح ١ ص ٢٤٤ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٥ ح ٣ و٤ و٦ و٧ ص ٢٤٥ و٢٤٦ .

ومع ظهور هذه الاخبار، واشتهارها ، وسلامتها عن المعارض ، يجب العمل بها ، وتمسك ابن بابويه في وجوب القضاء ، يسقط بما ثبت من انحصار وقت القضاء فيما بين رمضانين ، الا أن يتركه متوانياً ، او مع القدرة على القضاء ، فيستقر حينئذ في ذمته ، ولا يسقط بفوات وقته .

ولو صح فيما بينهما ، وعزم على القضاء ، واتفقت له أعذار مثل سفر يحتاج اليه ، أو أمر يضر به الصيام ، ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه ، كان معذوراً لزمه القضاء ، لاستقراره في ذمته بالتفريط السابق ، وعلى ذلك اجماع العلماء ، ومن روايات أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله قال « ان كان صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فان عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً فان أدركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً » ^(١) .

فرع

هل يختص هذه الاحكام بالمرض؟ ظاهر كلام الشيخ في الخلاف : لا ، بل كان ما فات بمرض وغيره هذا حكمه ، وفيه اشكال ، لاختصاص النقل بالمرض .
مسئلة : ولو استمر به المرض حتى مات ، سقط القضاء عنه ، فان قضى عنه كان مستحباً ، وبه قال الشافعي ، وقال قتادة : يطعم عنه . ولنا : الاصل عدم الاطعام ، وهو سليم عن المعارض ، ولا عبرة بانفراد قتادة .

ولو برء زماناً يتمكن فيه من القضاء ، ثم مات ، ولونقض فقد استقر في ذمته القضاء ، ويقوم به الولي ، وقال الشافعي : يطعم عنه ، ولا يصام ، وبه قال مالك ،

(١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٥ ح ٣ ص ٢٤٥ (مع تفاوت

وقال أبو حنيفة : يطعم عنه ان أوصى ، وقال أحمد : وان كان الصوم نذراً صام عنه وان كان غيره أطعم عنه .

لنا : ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه ، فلا يسقط بموته كالدين ، ويجب على وليه القيام بالصوم الواجب عنه ، لما روى عروة عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(١) وعن ابن عباس قال « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها فقال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى »^(٢) وفي رواية « جاءت امرأة » .

ومن اخبار أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله قال « سألته عن الرجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى »^(٣) ومارواه أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وليه »^(٤) .

مسئلة : يقضى عن الميت « أكبر ولده الذكور » ما فاته من صيام بمرض وغيره مما تمكن من قضاؤه ولم يقضه ، وهو مذهب الشيخ ، وقال المفيد : اذا لم يكن الا انثى قضت عنه ، وما ذهب اليه الشيخ أظهر في المذهب ، وقد روى ذلك حماد بن عثمان عن ذكره عن أبي عبدالله قال « يقضى عنه أولى الناس به قلت فان كان أولى الناس به امرأة قال لا الا الرجل »^(٥) وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد

(١) صحيح البخارى كتاب الصوم باب ٤٢ ، وسنن أبى داود كتاب الصوم باب ٤١ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الايمان باب ٢٤ ، وصحيح البخارى كتاب الصوم باب ٤٢ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٢ ص ٢٤٠ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٧ ص ٢٤١ .

(٥) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٦ ص ٢٤١ .

قال « كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يقضيان عنه جميعاً فوقع يقضي عنه أكبر وليته عشرة أيام ولاء»^(١) وفي هذين ضعف، والاصل براءة ذمة الوارث، الا ما حصل الاتفاق عليه، وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر .

فرع

قال الشيخ : لو لم يكن ولي من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضاء وكان الواجب الفدية من مال عن كل يوم مدين ، وأقله مد ، وقال علم الهدى في الانتصار : يتصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام ، فان لم يكن له مال صام عنه وليه وان كان له وليان ، فأكبرهما ، فالشيخ يقدم الصوم على الصدقة ، وعلم الهدى يعكس . والذي ذهب اليه علم الهدى هو المروي ، رواه أبو مريم عن أبي عبدالله قال « اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه»^(٢) وفي رواية أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام « فان لم يكن له مال صام عنه وليه »^(٣) .

وأنكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت ، وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق ، وليس ما قاله صواباً مع وجود الرواية الصريحة المشهورة ، وفتوى الفضلاء من الاصحاب ، ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره ، فلا أقل من أن يكون ذلك ظاهراً بينهم ، فدعوى المتأخران محققاً لم يذهب اليه تهجم .

(١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٣ ص ٢٤٠ .

(٢) (٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ٧ ص ٢٤١ .

فروع

الاول : قال الشيخ : اذا كان له أولياء في سن واحد قضوا بالحصص ، او يقوم به بعض ، فيسقط عن الآخرين ، وبه قال أبو جعفر بن بابويه ، وأنكر متأخر ذلك ، وزعم سقوط القضاء ما لم يكن أكبر ، ظناً ان النص على الأكبر يمنع شركة المتساويين ، وليس كذلك ، وقال الشيخ (ره) : كل صوم كان واجباً على المريض بأحد الاسباب الموجبة له ، فمات ، وكان متمكناً من قضاائه ، فانه يتصدق عنه ، او يصام عنه ، وما ذكره رحمه الله صواب ، وعليه دل ظاهر الروايات .

وقال أيضاً : وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل سواء ، وما يفوتها في أيام حيضها وجب القضاء عليها ، فان لم يقض وماتت وجب على وليها القضاء عنها ، اذا فرطت فيه ، او يتصدق عنها على ما بيناه ، وقال في النهاية : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فلم يصم ، ومات ، قضى الولي شهراً ، وتصدق عن شهر .

الثاني : « المسافر » لا يصوم في سفره على ما بيناه ، واذا حضر ، وأقام اقامة يصح معها الصوم ، وجب عليه القضاء ، فان ترك مع القدرة ، ومات ، قضى عنه . ولو مات في سفره ، ففي القضاء قولان ، قال في الخلاف : لا يقضى عنه ، لانه لم يستقر في ذمته ، ولا يقضى الا ما كان مستقراً ، ومعنى الاستقرار : أن يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء ويهمل ، وقال في التهذيب : يقضى عنه ، ولو مات في السفر ، محتجاً برواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وليه ، وان حاضت امرأة في رمضان ، فماتت لم يقض عنها ، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات ، لم يقض عنه » ^(١) وعن علاء بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمشت او سافرت فماتت

قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم»^(١)
 الثالث : قاضي مايفوت من شهر رمضان «مخير» في الافطار الى الزوال ،
 فاذا زالت الشمس لزمه الصوم ، فلو أفطر من غير عذر أمسك بقية يومه واجباً ، ولم
 يجزيه عن القضاء ، وأطعم عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام ، وقال بعض
 فقهاءنا : لزمه كفارة يمين ، وهو غلط ، وانما اقتصرنا على هذه ، لانها أخف الكفارات
 والاطعام والصيام أخف ما كفر به في اليمين ، فانها أخف من العتق والكسوة ،
 وخالف الجمهور بأجمعهم ، ولم يروا فيه كفارة .

أما جواز الافطار ، فلانه صوم لم يتعين زمانه ، فجاز الافطار فيه ، ولان ما قبل
 الزوال وقت لتجديد نية الصوم ، وكل وقت يجوز تجديد النية فيه ، اذا لم يكن زمانه
 متعيناً بالصوم ، ولا كذلك بعد الزوال ، لانه واجب استقرت نية الوجوب فيه ، وفات
 محلها ، فتعين الصوم ، وأما الكفارة ، فلانها مترتبة على ارتكاب الاثم بالافطار في
 الزمان المتعين للصوم ، وهو متحقق هنا .

والعمدة ما اشتهر بين الاصحاب من النقل المستفيض عن أكابر أهل البيت
عليهم السلام ، من ذلك : رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صوم الناقل لك
 أن تفطر فيه ما بينك وبين الليل وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر فيه الى الزوال فاذا
 زالت الشمس فليس لك أن تفطر»^(٢) .

وما رواه يزيد بن معاوية عن أبي جعفر «في رجل أتى أهله في يوم يقضيه
 من شهر رمضان قال ان كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم
 وان أتى أهله بعد الزوال فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين»^(٣) .

(١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ ح ١٦ ص ٢٤٣ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٤ ح ٩ ص ١٠ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٤ ح ١ ص ٨ (رواه عن يزيد

وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ان كان فعل ذلك بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك » ^(١) .

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان » ^(٢) قال الشيخ : يحمل على من أفطر تهاوناً وليس حسناً ، والاقرب أن يحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الروايات .

وفي رواية عمار سأل « ان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال أساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه » ^(٣) قال الشيخ : تحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب ، وليس تأويل الشيخ بجيد ، بل الكفارة تلزم من أفطر ، لان من ترك نية الصوم لا يوجب كفارة ، ولا يوجب الكفارة في قضاء الصوم ، الا بما يوجب الكفارة فسي صوم رمضان ، لكن حكس هذا الصوم أخف ، فكانت كفارة مخففة .

الرابع : من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان ، حتى خرج الشهر ، قال الشيخ : عليه قضاء الصوم والصلاة ، وقد روى ذلك حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله قال « سألته عن رجل أجنب فسي شهر رمضان ونسى أن يغتسل حتى خرج رمضان فقال عليه قضاء الصلاة والصيام » ^(٤) وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلاة ، لان الظهارة شرط لا يصح الصلاة مع عدمه عمداً وسهواً ، أما الصوم

(١) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٩ ح ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٩ ح ٣ ص ٢٥٤ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٩ ح ٤ ص ٢٥٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤٣ والوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب

٣٠ ح ٣ ص ١٧١ لكن ذيله « قال عليه أن يقضى الصلاة والصيام » .

فلا يفسده الامايتعمد ، لاما يقع نسياناً .

ويمكن أن يقال : فتوى الاصحاب على أن المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ، ثم نام ، وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول ، او نسيه ، واذا كان التفريط السابق مؤثراً في ايجاب القضاء ، فقد حصل هيهنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة أول مرة ، فيكون القضاء لازماً خصوصاً ، وقد وردت الروايات الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك .

فان قيل : انما وجب عليه القضاء في تكرار النوم مع نية الاغتسال ، فيكون ذاكراً للغسل ومفروطاً فيه في كل نومه ، قلنا : الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع وجود النصوص المطلقة ، روى ذلك جماعة منهم ابن أبي يعفور أعن بي عبدالله « في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوماً آخر ^(١) » ومثله روي محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغيرهما .

ولو قيل : انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة ، قلنا : كما عمل بتلك الاخبار في الليلة الواحدة ، فان لم يعتمد البقاء على الجنابة ، جاز أن يعمل بهذا الخبر في تكرار النوم في الليالي المتعددة ، ولا استبعاد في هذا ، الا ان يستبعد في ذلك .

ولا يقال : فيلزم الكفارة ، لانا نقول : قدينا ان ايجاب الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت واقتصرنا على القضاء لا غير في الموضوعين ، وأما بقية أقسام الصوم فسيأتي في أما كتبها انشاء الله .

والندب : من الصوم منه « ما لا يختص وقتاً » ومنه « ما يختص » فما لم يختص بجميع أيام السنة ، الا الايام المنهية عنها قال النبي ﷺ « لكل شيء زكاة وزكاة

(١) الوسائل ج ٧ ابواب ما يمك عن الصائم باب ١٥ ح ٢ ص ٤١ .

الابدان الصوم ^(١) » وقال عليه السلام « الصائم في عبادة وان كان على فراش مالم يغترب مسلماً ^(٢) » وروي عن أبي عبدالله عليه السلام « انه قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ^(٣) » وعن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ « الصيام جنة من النار ^(٤) » وقال عليه السلام « ثلاثة تذهبن البلغم وتزندن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن ^(٥) » .

والموقت : كثير غير ان المؤكد منه « أربعة عشر صوماً » :

« صوم ثلاثة أيام من كل شهر » وهي أول خميس في الشهر ، وأول أربعاً في العشر الثاني ، وآخر خميس في العشر الاخر ، وروي حماد بن عثمان عن أبي عبدالله قال « قبض رسول الله ﷺ على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال تعدن صوم الدهر وتذهبن بوجر الصدر ، قال حماد الوجر : الوسوسة ، وأصلها من الوجرة ، وهي دويبة منتنة ، يكره العرب أكل ما يقع عليه ، ومعنى تعدن صوم الدهر ، لان الحسنة بعشر أمثالها ، فمن صام يوماً من العشر ، كان له ثواب من صام العشر ، قال حماد قلت فأي الايام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام تصام فقال انمن قبلنا من الامم كان اذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ^(٦) » وقد روي خميس بين اربعائين ، والاكثر الاول .

ولو شق صومها في الصيف جاز تأخيرها الى الشتاء ، روى ذلك أبو حمزة

(١) سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ٤٤ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب آداب الصائم باب ٢ ح ٣ ص ٩٨ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب آداب الصائم باب ٢ ح ٢ ص ٩٨ .

(٤) صحيح البخارى كتاب الصوم باب ٢ ، وسنن أبي داود كتاب الصوم باب ٢٥ ،

وسنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ١ ، ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٥) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ١ ح ١٤ ص ٢٩٢ .

(٦) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٧ ح ١ ص ٣٠٣ .

قال قلت لابي جعفر عليه السلام « صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس ^(١) » .

ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد ، روى ذلك عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام « ممن لم يصم الثلاثة الايام ويشد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ^(٢) وفي رواية عقبه بن مسلم عنه قال « يتصدق عن كل يوم بدرهم ^(٣) .
« صوم ايام البيض » وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر روى ذلك الزهري عن ابي عبدالله عليه السلام ^(٤) .

و« صوم الايام الاربعة » « مبعث » النبي صلى الله عليه وسلم و« مولده » ويوم « دحو الارض » ويوم « الغدير » روى محمد بن ليث قال حدثني اسحق بن عبدالله العلوي العريضي « ما الايام التي يصام فيها فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو بصيرياً ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال عليه السلام يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن هي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم الى خلقه ويوم مولده عليه السلام وهو السابع عشرين من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاه علياً عليه السلام علماً للناس واماماً قلت صدقت لذلك قصدت أشهد انك حجة الله على خلقه ^(٥) » .

ويستحب صوم « عرفه » لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال

(١) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٩ ح ٣ ص ٣١٤ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ١١ ح ١ ص ٣١٧ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ١١ ح ٤ ص ٣١٨ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ١١ ح ١ ص ٣١٩ و ٣٢٠ ،

(رواه عن النبي «ص»)

(٥) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ١٤ ح ٣ ص ٣٢٤ .

يدل على ذلك : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال « سألته عن صوم يوم عرفه قال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومستلثة فضمه وان خشيت ان تضعف فلا تصمه » ^(١) وعن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال « أكره أن أصومه أتخوف أن يكون يوم عرفه يوم أضحى وليس بيوم صوم » ^(٢) .

صوم « عاشورا » حزناً لا تبركاً ، يدل على الاول : مارواه هرون بن مسعدة بن صدقة عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه « ان علياً عليه السلام قال صوم التاسع والعاشر يكفّر ذنوب سنة » ^(٣) ومثله عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام ^(٤) .
ويدل على الثاني : مارواه جعفر بن عيسى قال « سألت الرضاء عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل أمية لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشائم به آل محمد ويتشائم به أهل الاسلام فلا يصام ولا يترك به » ^(٥) .

و « يوم الاثنين » يوم نحس فمن صامها ، او يترك بهما لقي الله ممسوح القلب ، وكان محشره مع الذين سنّوا صومهما ، والتبرك بهما ، وجمع الشيخ (ره) بين الاخبار بالتفصيل الذي ذكرناه .

ويستحب صوم «يوم المباهلة» يصام شكراً على ظهور نبينا ﷺ على الخصم وما حصل فيه من التنبيه على فضل علي عليه السلام ، واختصاصه بما لم يحصل لغيره من الكرامة الموجبة ، لاجبار الله ان نفسه نفس رسول الله ﷺ .

- (١) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٣ ح ٤ ص ٣٤٣ .
- (٢) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٣ ح ٦ ص ٣٤٤ .
- (٣) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٠ ح ٢ ص ٣٣٧ .
- (٤) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٠ ح ٣ ص ٣٣٧ .
- (٥) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢١ ح ٣ ص ٣٤٠ .

وكل خميس وكل جمعة روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال « رأيتُه صائماً يوم جمعة فقلت ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم حفص ودعه »^(١) وكره الشافعي صومه ، الا أن يصله بيوم قبله او بعده ، لرواية أبي هريرة « عن النبي وروي ان النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس »^(٢) وقال « ان الاعمال تعرض على الله يوم الخميس والاثنين »^(٣) .

و« أول ذي الحجة » يستحب صومه ، وهو يوم مولود ابراهيم الخليل عليه السلام روي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال « من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً »^(٤) وفيه اتخذ الله ابراهيم خليلاً ويقال زوجت فاطمة بعلي عليه السلام وقيل : في السادس منه .

و« رجب » كله روي عن أبي جعفر عليه السلام « ان نوحاً ركب السفينة أول يوم من رجب وقال من صامه تباعدت عنه النار مسير سنة ومن صام سبعة أيام منه اغلقت عنه أبواب النيران السبعة وان صام ثمانية فتحت أبواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة أعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله »^(٥) وروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال « رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر »^(٦) .

و« شعبان » كله ، روى أبو الصباح قال سمعت أبا عبدالله يقول «صوم شعبان

(١) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٥ ح ٥ ص ٣٠١ .

(٢) سنن الدارمي كتاب الصوم باب ٤١ ، ومسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٢٠٠ و ٢٠٥ .

(٣) مسند احمد بن حنبل ج ٢ باب ٢٦٨ ، وسنن النسائي كتاب الصوم باب ٤٤ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ١٨ ح ٢ ص ٣٣٤ .

(٥) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٦ ح ١ ص ٣٤٨ .

(٦) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب، باب ٢٦ ح ٣ ص ٣٥٠ .

وشهر رمضان متتابعين توبة من الله» (١) وعن أبي جعفر عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ويصله بشهر رمضان فكان يقول هما شهر الله فهما كفارة لما قبلهما وبعدهما» (٢) وعن أبي حمزة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول صلى الله عليه وآله «من صام شعبان كان طهوراً له من كل زلة ووصمة وبادرة قال أبو حمزة قلت ما الوصمة قال اليمين في المعصية فقلت وما لناذرته قال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم» (٣) وعن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قلت «جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان قال كان خيراً بأن رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان» (٤).

مسئلة : المسافر اذا قدم بلده ، أو بلدأ يعزم فيه الاقامة بعد الزوال ، وقبله ، وقد تناول أمسك نهاره « استحباباً » وكذا المريض ، وقد سلف البحث فيه ، اما « الحائض والنفساء » فتمسكان استحباباً ، على كل حال ، سواء أفطرتا قبل الزوال ، او لم تفطرا قبل الزول ، او بعده ، لان الحيض سبب يحرم معه الصوم فلا يصح الا أن يخلو من ذلك من أول النهار الى آخره .

أما « الصبي والكافر » اذا زال عذرهما قبل الزوال ، ولم يتناولوا ، فللشيخ قولان ، أحدهما : تجددان نية الصوم ، ولا يجب عليهما القضاء ، وهو قوي ، لان الصوم ممكن في حقهما ، ووقت النية باق .

لا يقال : لم يكن الصبي مخاطباً ، لكننا نقول : لكنه صادر الان مخاطباً ، ولو قيل : لا يجب صوم بعض اليوم ، قلنا : متى اذا تمكن من نية يسرى حكمها الى أوله وكذا البحث في « المغمى عليه » .

- (١) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٩ ح ١ ص ٣٦٨ .
- (٢) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٩ ح ٥ ص ٣٦٩ .
- (٣) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٨ ح ٧ ص ٣٦٢ .
- (٤) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المندوب باب ٢٨ ح ١٦ ص ٣٦٤ .

مسئلة : لا يصح صوم « الضيف » ندباً الا باذن مضيفه، ولا المرأة من غير اذن زوجها ، حاضراً كان ، او غائباً ، ولا يشترط الشافعي اذنه، الامع حضوره، ولا طاعة له في الواجب ، ولا « المملوك » الا باذن مولاه هذا مما اتفق عليه علماؤنا ، وأكثر علماء الاسلام ، وقد روينا عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام وروي عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نزل على قوم فلا يصم تطوعاً إلا باذنهم » (١) .

وربما كانت الحكمة فيه ان منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة الزوج ، فلا يجوز أن يعرض نفسها للتصرف لما يمنعه ، لو اتفق ، والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، وتصرفه موقوف على اذن مولاه ، والضيف ربما فوت مضيفه مقاصده فيه بصوم ، واستحبينا ذكر الواحد في الاصل ، مراعاتاً للادب مع الوالد، وليس بلازم بل على الافضل ، ومن كان صائماً ندباً ، ودعى الى طعام ، فالافضل اجابته الى الافطار ، لان مراعات المؤمن في مقاصده أفضل من ابتداء الصوم ، وكل ما ذكرناه متفق عليه عند الاصحاب .

مسئلة : صوم « يوم الفطر والاضحى » حرام ، وعليه اتفاق فقهاء الاسلام ، ولما رووه « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين » (٢) ولو نذر صومه لم ينعقد وبه قال الشافعي ، ومالك ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ، وعليه قضاءه ، ولو صام أجزاء عن النذر ، وسقط القضاء .

انا : قوله عليه السلام « لانذر في معصية الله » (٣) وقوله عليه السلام « لانذر الا ما ابتغى به وجه الله » وقوله عليه السلام « من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » (٤) وسيأتي البحث في نذر

(١) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب ١٠ ح ١ ص ٣٩٥ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب ١ ح ٧٥٣ ص ٣٨٢ و٣٨٣ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ابواب باب ٨ ح ٢ ص ١٢٨ .

(٤) سنن ابن ماجه ح ٢١٢٦ .

المعصية في أبواب النذور انشاء الله .

مسئلة : صوم « أيام التشريق » حرام لمن كان بمنى ، وهو اجماع علمائنا ، ولما رووه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ « نهى عن صوم ستة أيام الفطر والاضحى وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان » ومثل ذلك روى الاصحاب عن قتيبة الاعشى قال قال أبو عبد الله ﷺ « نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام » ^(١) وذكرها ،

وقال الشيخ : انما يحرم على من كان بمنى ، وعليه اكثر الاصحاب ودل على ذلك : رواية معاوية بن عمار قال « سألت أبا عبد الله عن الصيام أيام التشريق فقال أما الامصار فلا بأس وأما بمنى فلا » ^(٢) والعمل بهذا أولى من الاخبار المطلقة ، لانها ليست على حد اليقين ، فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه ، وتمسكاً فيما عداه بالاصل ، وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ، لما روي عن ابن عمر وعائشة « انهما لم يرخص في صوم أيام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدى » ^(٣) .

ولنا : التمسك بالاحاديث المانعة ، وقول ابن عمر وعائشة موقوف عليها ، فلا حجة فيه مع وجود النهي العام ، وقال بعض فقهاءنا : القاتل في الاشهر الحرم يصوم فيها ، وان دخل في صومه العيد وأيام التشريق ، محتجاً برواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ « سأله عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام ستين مسكيناً قلت فيدخل فيهما العيد وأيام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه » ^(٤) والرواية المذكورة

(١) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب ٧ ح ٤ و ٧ ص ٣٨٢ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب ١ ح ٧ ص ٣٨٣ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب ٢ ح ١ ص ٣٨٥ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٨ ح ١ ص ٢٧٨ .

نادرة ، مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ، ومخصصة لها ، ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم ، على انه ليس فيه صريح لصوم العيد ، والامر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم ، وليس بصريح فسي صوم عيدها ، وأما أيام التشريق ، فلهذا لم يكن بمنى ، ونحن لانحرمها الا على من كان بمنى .

ويحرم « صوم الشك » على انه من شهر رمضان ، وقد سلف ما فيه ممتنع .
وصوم نذر المعصية ، وهو أن ينذر ان تمكن من المعصية الفلانية صام او صلى ويقصد الشكر على تيسرها ، لا الزجر عنها لقوله عَلَيْهِ « لا نذر الا ما اريد به وجه الله » ^(١) .

وصوم « صمت » لانه غير مشروع في ملة الاسلام ، فيكون بدعة .
وأما صوم « الوصال » فهو منهي عنه ، وظاهر النهى التحريم ، وللشافعي فيه وجهان ، الكراهية ، او الحظر ، واختلفت الرواية عن أبي عبدالله عَلَيْهِ قال « الوصال في الصوم ان يجعل عشاءه سحوره » ^(٢) وفي رواية محمد بن سليمان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ انه قال « انما قال رسول الله صَلَّى لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار » ^(٣) ولعل هذا أولى .

وصوم « الواجب سفراً » عدا ما استثنى ، وقد مر بيان ذلك .

الخامس : في « اللواحق » وهي مسائل :

الاول : « المريض » مع ظن الضرر بالصوم يلزمه الافطار ، سواء ظن ذلك لامارة ، او لتجربة ، او لقول عارف لقوله تعالى ﴿ ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ^(٤) ولو صام لم يجزه ، لانه أتى بما لم يؤمر ، بل بما نهى عنه ، فلا

(١) اصول الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب ٤ ح ٧ ص ٣٨٨ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب الصوم المحرم والمكروه باب ٤ ح ١٠ ص ٣٨٩ .

(٤) سورة البقرة : الاية ١٨ .

يكون مجزياً، لما وجب عليه، وقد روي في بعض اخبار أهل البيت عليهم السلام «أجزاه»^(١) لكنه محمول على مريض يقوى على الصوم من غير ضرر .

الثانية : « المسافر » يلزمه الإفطار ، ولو صام لم يجزه ان كان عالماً بلزوم التقصير ، ولو كان جاهلاً بوجوب القصر ، أجزاءه ، لان جهالته بالقصر موجب بقاءه على ما علم من وجوب الاتمام ، فيكون مؤدياً فرضه .

ويؤيد ذلك روايات ، منها : رواية الحلبي ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه »^(٢) .

الثالثة : الشروط المعتمدة في قصر الصلاة معتبرة في الإفطار ، ويشترط في الإفطار تبييت النية من الليل وفيه قولان آخران ، احدهما : الاعتبار بخروجه قبل الزوال ، ولا اعتبار بالنية ، ولو خرج بعد الزوال أتم ، وبه قال المفيد (ره) ، وأبو الصلاح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « سأل عن رجل يخرج من بيته وهو يريد السفر قال ان خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه »^(٣) وبمعناه روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام^(٤) .

والاخرة : يفطر ولو خرج قبل الغروب ، وبه قال علم الهدى ، وروي ذلك

(١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢٢ ح ٢ ص ١٦٠ (رواه عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله (ع) « عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه » .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٢ ح ٢ ص ١٢٧ (لكنه رواه ابن أبي شعبة يعنى عبدالله بن علي الحلبي وأما الرواية المروية عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله (ع) ففي عبارتها اختلاف يسير) .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح ٢ ص ١٣١ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح ١ ص ١٣١ .

عبدالله بن بكير عن عبد الاعلى مولى السام « في رجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطروان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ^(١) » .

ولنا قوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ^(٢) ﴾ وهو على اطلاقه ، ولا يلزم ذلك علينا ، لان مع نيته من الليل يكون صوماً مشروطاً في نيته ، ولانه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم ، فلا يكون صوماً ، تاماً ، ولو قيل : يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه ، التزمنا ذلك ، فانه صام من غير نية ، الآن يكون جدد نيته قبل الزوال .

ويؤيد ذلك من احاديث أهل البيت عليهم السلام ، روايت ، منها : رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك ^(٣) » ورواية علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام « في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزلة وان لم يحدث نفسه في الليل بالسفر ثم بداله في السفر من يومه اتم صومه ^(٤) » وعن أبي بصير قال « اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصلاة واعتدبه من شهر رمضان ^(٥) » .

والجواب عن رواية الحلبي : انها مطلقة فيحمل على من نوى الصوم من الليل ، والاطلاق لاينا في الصريح ، وأما رواية عبد الاعلى ففي طريقها عبدالله بن بكير ، وهو ضعيف ، ومع ذلك هي موقوفة على عبد الاعلى ، ولا حجة في قوله ، وعلى التقديرات ، فلا يترخص بالتقصير في الصلاة والصوم ، حتى يخفى عليه أذان البلد الذي كان متمماً فيه ، او يغيب عنه جدرانه ، وعلى ذلك علماؤنا ، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة تحقيق ذلك .

- ١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح ١٤ ص ١٣٤ .
- ٢) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .
- ٣) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح ٥ ص ١٣٢ .
- ٤) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح ١٠ ص ١٣٣ .
- ٥) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ٥ ح ١٢ ص ١٣٣ .

الرابعة : « الشيخ الكبير » و« الشبخة » اذا عجزا عن الصوم تصدقا عن كل يوم بمد من طعام ، وهو اختيار الشيخ في كتبه ، وقال المفيد (ره) ، وعلم الهدى ، وكثر من الاصحاب : لا يكفران مع العجز ، ويكفران مع القدرة ، اذا سبق الصيام ، وللشافعي مثل القولين ، لان عدم القدرة سبب لسقوط التكليف ، فلا يلزم الفدية لسقوط الصوم ، ولقوله تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(١) ودل على ذلك أيضاً : قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾^(٢) .

لنا : ماروا عن ابن عباس « قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً »^(٣) وعن ابن هريرة قال « من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم حد من قمح »^(٤) وروي « ان أنساً ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته وأفطر وأطعم »^(٥) ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله قال سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه اطعام مسكين لكل يوم »^(٦) ومارواه عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من حنطه »^(٧) وفن رواية محمد بن مسلم عن ابن عبدالله « يتصدق كل يوم بمدين »^(٨) وهو محمول على الاستحباب .

وجواب ما احتج به المفيد (ره) : انا لانسلم ان التكليف بالصوم غير محقق وليس البحث فيه ، بل البحث مع سقوطه هل تجب التكفير ، وليس فيما ذكره

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .

(٣) (٤) و (٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٧١ .

(٦) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٥ ح ٩ ص ١٥١ .

(٧) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٥ ح ٤ ص ١٥٠ .

(٨) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٥ ح ٢ ص ١٥٠ .

حجة ، والتفصيل الذي ذكره لاحجة فيه، لان الاحاديث بذلك مطلقة ، فكان كالهم ، فيجب حملها على اطلاقها .

مسئلة : و « ذو العطاش » يتصدق كل يوم بمد ، ثم ان برأ قضي ، أما الصدقة فلعجزه عن الصوم ، ويؤيده : مارواه محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول « الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما ان يفطر في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدر فلا شيء عليهما » ^(١) .

وأما ان اتفق البرء يقضي ، فلانه مرض وقد زال ، فيقضي كثيره من الامراض ثم لا يتملاً هذا من الشراب ، وقد روى ذلك عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمك رمقه ولا يشرب حتى يروى » ^(٢) .

مسئلة : و « الحامل المقرب » و « المرضع القليلة اللبن » لهما الافطار ، تتصدقان لكل يوم بمد ، وتقضيان ، وبه قال الشيخ : ان خافيا على أنفسهما أفطرتا ، وقضيتا ، ولا كفارة ، لانهما أفطرتا للخوف ، فكانتا كالمريض وان خافتا على الولد ، فلهما الافطار ، وعليهما القضاء .

وفي الكفارة ثلاثة أقوال ، أصحها : الوجوب لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ^(٣) وقال ابن عباس : نسخت هذه الآية ، وبقيت الرخصة في الشيخ الكبير ، والمعجوزه والحامل ، والمرضع .

ولنا : ان المشقة التي يخشى معها على النفس ، او الولد يسقط وجوب الصوم

(١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٥ ح ١ ص ١٤٩ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٦ ح ١ ص ١٥٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

لأنه حرج واضرار، وهما منفيان، ويتصدقان جزأ لاخلالهما مع الطاقة، وامكان الصوم .
ويؤيد ذلك : مارواه محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل
المقرب والمرضع القليل اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما يطبقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما
قضاء كل يوم أفطرا فيه ^(١) وما ذكره الشافعي من التفضيل لا وجه له مع وجود
الاحاديث المطلقة .

مسئلة : صوم « النافلة » لا يجب بالشروع ، ويجوز ابطاله ، ولا يجب قضاؤه
لو أفطر فيه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجب بالشروع ، ولا يجوز ابطاله ،
لقوله ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ ^(٢) ويقضي لو أبطله ، لما روي ان عائشة قالت « أصبحت
أنا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فافطرننا عليه فساء لنا رسول الله ﷺ فقال اقضيا
يوماً مكانه ^(٣) » وعن النبي ﷺ « انه أفطر وقال سأقضي يوماً مكانه ^(٤) » ولانها عبادة
صح الدخول فيها بنية النفل ، فاذا أفسدها لزمه قضاؤها ، كالحج .

لنا : مارواه عن عائشة قالت « دخل علي رسول الله ﷺ فقال هل عندك شيء
فقلت لا فقال اذا أصوم ثم دخل علي يوم آخر فقال هل عندك شيء فقلت نعم فقال اذا
أفطر وان كنت قد فرضت الصوم ^(٥) .

ومن طريق الاصحاب مارواه اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال « الذي
يقضي رمضان بالخيار في الافطار ما بينه وبين زوال الشمط وفي التطوع ما بينه وبين

(١) الوسائل ج ٧ ابواب من يصح منه الصوم باب ١٧ ح ١ ص ١٥٣ .

(٢) سورة محمد (ص) : الآية ٣٣ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٢٦٣ ، وسنن الترمذي كتاب الصوم باب ٣٦ .

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٧٥ .

(٥) سنن النسائي كتاب الصيام باب ٦٧ .

أن تغيب الشمس»^(١) ومثله روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) ولأنه صوم تبرع به ، ولم يحصل له سبب وجوب ، فكان فاعله بالخيار في اتمامه .

وجواب خبر عائشة وحفصة : انه حكاية حال ، فلعله كان واجباً ، أما النذر غير معين ، اوقضاء عن رمضان ، ومع الاحتمال لا يكون حجة ، وكذلك الخبر المتضمن لاخباره عليه السلام انه يقضيه لايدل على الوجوب ، وقد روي في اخبارنا « انه يكره ابطاله بعد الزوال » روى ذلك مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه « ان علياً عليه السلام قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم »^(٣) والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب ، وتأكده .

مسئلة : كلما يشترط فيه « المتتابع » ان أفطر في خلاله لعذر بنى ، وان كان لغير عذر استأنف ، الا في ثلاثة مواضع « من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً فصاعداً » بنى ومن « وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر فصام خمسة عشر يوماً » وفي « ثلاثة أيام لدم المتعة ان صام يومين وكان الثالث العيد » أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق ، ان كان بمنى ، ولا يبنى لو كان الفاضل غير العيد .

وفي هذه المسئلة بحوث :

الاولى : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، أما لكفارة ، او نذر ، فأفطر قبل أن يصوم من الثاني شيئاً ، لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه ، وقال الشافعي : يبني مع الحيض ، وله في المرض قولان .

لنا : ان المرض ليس في المقدور دفعه ، فلو وجب الاستيناف معه ، لكان

(١) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٤ ح ١٠ ص ١٠ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٤ ح ٤ ص ٩ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٤ ح ١١ ص ١١ .

تعريضاً لتكرار الاستيناف ، مع عدم الوثوق بالتخلص ، ولانه بنى مع الحيض فيني مع المرض ، ولان الاستيناف عقوبة على التفريط ، ولاتفريط مع مايرد من قبل الله سبحانه .

ويؤيد ذلك : روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، منها : رواية سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برء يبني على صوم أم يعيد صومه كله قال بل يبني على ما صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء » ^(١) ومثله روى رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام ثم قال « قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت فضتها ويثست من الحيض قال لا يعيدها أجزاها ذلك » ^(٢) وفي رواية جميل ومحمد بن حمران وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار بصوم شهرأ ثم يمرض قال تستقبل فان زاد على الشهر من الاخر يوماً او يومين بنى على ما بقى » ^(٣) .

قال الشيخ : يحمل ذلك على مرض لا يمنع من الصوم ، ويمكن أن يحمل ذلك على الاستحباب ، فانه أليق من تأويل الشيخ .

البحث الثاني لو أفطر في الشهر الاول أو بعد اكماله قبل أن يصوم من الثاني شيئاً ، لغير عذر استأنف ، وهذا متفق عليه . فان صام من الثاني يوماً ، فمأزاد جازله تناول ، وأطبق الجمهور على خلاف ذلك .

لنا : انه اذا صام من الثاني شيئاً تحققت المتابعة التي يحصل مع متابعة الثاني الاول ، بكله ، او ببعضه ، ولانه تابع في أكثر الصوم ، وحكم أكثر الشيء حكم كله ، ويدل على ذلك روايات من أهل البيت عليهم السلام : مارواه الحلبي عن أبي

(١) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٣ ح ١٢ ص ٢٧٤ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٣ ح ١٠ ص ٢٧٤ .

(٣) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٣ ح ٣ ص ٢٧٢ .

عبدالله عليه السلام قال « صيام كفارة الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهراً ومن الاخر أياماً او شيئاً منه فان عرض له شيء أفطر ثم يقضي ما بقي عليه فان صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله »^(١).

فروع

الاول : قال المفيد رحمه الله : لو تعمد الافطار بعد أن صام من الشهر الثاني شيئاً ، فقد أخطأ ، وبنى على صومه ، ولقائل أن يقول بأن التتابع هو أن يصوم شهراً ومن الثاني شيئاً يضعف توجيه الخطأ ، الا ان ذلك حد لجواز البناء ، وان لم يكن حقيقة التتابع المراد فيه .

الثاني : قال في الخلاف : لو سافر قبل أن يصوم من الثاني شيئاً انقطع تتابعه ، ولزمه الاستيناف .

الثالث : المرض والحيض عذر يصح معه البناء ، وكذا كل عذر من قبل الله سبحانه ، لانه لاقدرة للمكلف على دفعه ، والاستيناف عقوبة ، فلا يترتب الاعلى التفريط .

البحث الثالث : قال كثير من علمائنا : من نذر شهراً متتابعاً غير معين فعليه أن يصوم نصفه ، فان أفطر قبل ذلك لعذر أتم ، وأن كان لغير عذر استأنف وان كان بعد اكمال النصف أتم ، وان أفطر عامداً لغير عذر فقال الشافعي : ان أفطرت المرأة بحيض بنت ، وقضت أيام حيضها ، وان مرض الناذر ، ففي انقطاع التتابع قولان ، وقال أحمد : ان مرض أتم اذا عوفي ، وعليه كفارة يمين ، وان أحب استأنف شهراً ولا كفارة ، ولم يعتبر أحد من الجمهور صوم النصف .

احتج الاصحاب : بما رواه موسى بن بكر تارة عن أبي عبدالله عليه السلام وتارة

(١) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٣ ح ٩ ص ٢٧٣ .

عن القضل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال « في رجل جعل على نفسه صوم شهر ، فصام من خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر ، فقال جائز له أن يقضي ما بقى عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً ، لم يجز له ، حتى يصوم شهراً تاماً » (١) .

فرع

قال الشيخ : لو سافر انقطع تتابعه وللشافعي قولان : بالتخريج على المرض ، ولو قيل : ان كان السفر ضرورياً بنى ، وإن كان اختياراً استأنف ، كان حسناً .

البحث الرابع : صوم بدل دم المتعة ، عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات فإن صام يومين ، ثم أفطر أعاد ، إلا أن يكون الثالث العيد ، فيأتي بثالث بعد أيام التشريق ، وأطلق الشيخ في الجمل البناء ، وبما قلناه قال في تهذيب الاحكام ، لان التابع شرط فمع الاخلال به يجب الاستيناف ليحصل التتابع ، ولكن اذا فصل العيد ، جاز البناء عملاً بالرواية التي رواها عبدالرحمن بن أبي عبدالله « فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزية أن يصوم يوماً آخر » وعن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال « سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً ، وليس له هدي ، فصام يوم التروية ويوم عرفة ، قال عليه السلام يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق » (٢) .

وبدل على ان التابع معتبر فيها ، روايات منها : رواية اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام « لانصام الايام الثلاثة ، متفرقة » (٣) .

مسئلة : وهل يجوز صوم أيام التشريق . بدلا عن دم الهدى ، فيه روايتان : المشهور المنع ، خلافاً للشافعي في أحد قوليه ، روى عبدالرحمن بن الحجاج عن

(١) الوسائل ج ٧ ابواب بقية الصوم الواجب باب ٥ ح ١ ص ٢٧٦ .

(٢) الوسائل ج ١٠ ابواب الذبح باب ٥٢ ح ١ ص ١٦٧ .

(٣) الوسائل ج ١٠ ابواب الذبح باب ٥٢ ح ٢ ص ١٦٧ .

أبي الحسن عليه السلام قيل له « ان عبدالله بن الحسن يقول بصيام أيام التشريق ، فقال عليه السلام ان جعفر عليه السلام كان يقول ان رسول الله أمر من ينادي ، أن هذه أيام أكل وشرب ، لا يصومون فيها أحد »^(١) .

وأما الرواية الأخرى : فقد رواها اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه « ان علياً عليه السلام كان يقول من فاته صوم الثلاثة الايام في الحج ، فليصمها أيام التشريق »^(٢) . وهذه الرواية نادرة مخصصة للعموم المقطوع به من المنع عن صيام أيام التشريق .

(١) الوسائل ج ١٠ ابواب الذبح باب ٥١ ح ٤ ص ١٦٥ .
 (٢) الوسائل ج ١٠ ابواب الذبح باب ٥١ ح ٥ ص ١٦٥ .

كتاب الاعتكاف

وهو في اللغة « اللبث المتناول » واختص في الشرع « باللبث المتناول للعبادة ». ومنه قوله تعالى ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾^(١) وقوله ﴿ ظلت عليه عاكفاً ﴾^(٢) .

ويدل على مشروعيته : « الكتاب » و « السنة » و « الاجماع » .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ ولاتبا شروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾^(٣) .
وأما السنة : فلما روي « ان النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان »^(٤) . وعن عائشة « لم يزل رسول الله ﷺ يعتكف ، حتى مات »^(٥) .
ومن طريق أهل البيت ﷺ روايات ، منها : رواية حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال « كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الاواخر ، اعتكف في المسجد

(١) سورة الاحراف : الاية ١٣٨ .

(٢) سورة طه : الاية ٩٧ .

(٣) سورة البقرة : الاية ١٨٧ .

(٤) صحيح البخارى كتاب الاعتكاف باب ١ - ٦ ، وسنن ابى داود كتاب الصوم

باب ٧٧ ، وسنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ٥٨ - ٦١ .

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣١٥ .

وضربت له قبة شعر» (١) .

(والكلام فيه يقع في شروطه وأقسامه وأحكامه)

وشروطه خمسة :

الشرط الاول: « النية » لانه عبادة يقع على وجوهه، فلا يختص بمراد الشرع الابنية تخصصه ، فيفتقر الى نية القربة ليقع عبادة ، والوجوب، او الندب ليقع على وجه المأمور به .

الشرط الثاني: « الصوم » أي صوم اتفق واجباً كان ، او ندباً ، رمضان ، او غيره ، وعليه فتوى علمائنا . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وقال الشافعي وأحمد : يصح بغير صوم لما روي عن عمر قال قلت « يا رسول الله ﷺ نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال اوف بنذرك » (٢) ولو كان الصوم شرطاً لم يجز ليلاً، وعن ابن عباس : ليس على معتكف صوم .

لسا : مارووه عن عروة عن عائشة « ان النبي ﷺ قال : لا اعتكف الا بصوم » (٣) وعن عمر قال قلت « يا رسول الله اني نذرت أن أعتكف يوماً في الجاهلية فقال اعتكف وصم » (٤) .

ومن طريق أهل البيت ﷺ روايات ، منها : رواية أبي داود عن أبي عبد الله عليه السلام « قال لا اعتكاف الا بصوم » (٥) ورواية محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل ج ٧ ابواب كتاب الاعتكاف باب ١ ح ١ ص ٣٩٧ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاعتكاف ج ٥ باب ١٥ - ١٦ وسنن ابي داود كتاب الايمان باب ٢٥ .

(٣) الموطأ كتاب الاعتكاف باب ٤ ، سنن ابي داود كتاب الصوم باب ٨٠ .

(٤) سنن ابي داود كتاب الصوم باب ٨٠ .

(٥) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٢ ح ٥ ص ٣٩٩ .

« لا يكون الاعتكاف الابصوم ^(١) .

وجواب خبرهم : ان الليلة ، قد يراد بها الليلة ويومها ، كما يقال أقمنا في موضع كذا ليائتين وثلاثا يراد به مع أيامها ، وما رووه عن ابن عباس ، موقوف عليه ، ولا حجة فيما ينفرد به .

اذا ثبت هذا فلا يصح الاعتكاف ليالما لم يضم اليه النهار ولا في نهار ، لا يصح صومه ، كالعبدین ، ولا ممن يحرم عليه الصوم ، كالحائض والنفساء ، والمريض المتضرر بالصوم ، والمسافر على القول بمنعه من الصوم ، واجبه ومندوبه .

الشرط الثالث : أن يكون « ممن يصح منه نية القرية » فلا يصح اعتكاف « الكافر » كما لا يصح منه الصوم ، ولا غيره من العبادات ولا من « المجنون » لانه ليس من أهل العبادة ، لخروجه بزوال عقله من التكليف .

فرع

لو « ارتد » المعتكف ، ففي بطلان اعتكافه ، قولان ، أحدهما : يبطل ، ذكره في الخلاف ، لانه يقتل ، ان كان عن فطرة ، ويجب خروجه من المسجد ، ان لم يكن عن فطرة ، ووجوب الخروج مناف الاعتكاف ، والاخر : لا يبطل .

ولو رجع ، بنى عليه ، ذكره في المبسوط ، وما ذكره في المبسوط ، وما ذكر في الخلاف ، أشبه بالمذهب ، لان قعوده منهى عنه ، فلا يكون متعبداً به .

ولا [يصح] من « المرأة والعبد » الا باذن الزوج والمولى ، لان منافع الاستمتاع مملوكة للزوج ، فلا تعرضها لما يمنع منها ، ومنافع العبد مملوكة للمولى فلا يجوز تصرفه فيها بغير اذنه .

وكذا « المدبر » ومن « بعضه رق » الا أن يهايبه مولاه ، فيعتكف في الزمان

(١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٢ ح ٦ ص ٣٩٩ .

المختص به ، وهل يعتكف « المكاتب » من غير لذن مولاه ، قال الشيخ : لا إلا أن يخرج الى محض الحرية ، وقال الشافعي : نعم ، لانه حق للمولى في منافعه ، وليس بجيد ، لانه لم يخرج بكتابته عن الرق ، فتوابع الرق لاحقة به ، الا اطلاقه للاكتساب .

فروع

الاول : لو نذرت المرأة « الاعتكاف » ، او العبد باذن المولى ، او الزوج ، فان كان « أياماً معينة » لم يجز له المنع ، وان كان غير معين جاز « ما لم يجب » ، وقال الشيخ : يجب عليه الصبر ثلاثة أيام ، وهو أقل الاعتكاف ، وهذا يصح ، لو قلنا الاعتكاف يجب بالشروع ، أما اذا كان النذر غير متعين بزمان لم يجز لاحديهما الدخول ، الا باذن ، لان حق الزوج والمولى مضيق يفوت بالتأخير ، ولا كذا الاعتكاف .

وكذا البحث في « الاجير » زمان اجارته .

ويتحجه البحث في « الضعيف » كذلك ، لافتقار صومه تطوعاً الى الاذن . ولو أذن للعبد فاعتكف فاعتق ، أثم . قال الشيخ : ولو لم يأذن ودخل فاعتق في الحال ، لزمه ، وليس بجيد : بان ذلك الدخول لم ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه .

ولو « سكر » المعتكف ، بطل اعتكافه ، وقال الشافعي : لا يبطل واختلف أصحابه على وجهين . لنا ان الاعتكاف لبث للعبادة ، والسكران يخرج بسكره عن التعمد ، فيزول معنى الاعتكاف منه .

الشرط الرابع « الكمية » وقد أجمع فقهاؤنا : انه لا يصح أقل من « ثلاثة أيام بليتين » وأطبق الجمهور على خلاف ذلك ، فقال أبو حنيفة : لا يصح أقل من يوم ،

لانه لا يصح الا بصوم ، وأقله يوم ، وقال الشافعي : يصح ساعة ، كما يجوز أن يتصدق بالقليل والكثير ، وقال مالك : لا يصح أقل من عشرة أيام ، لان النبي ﷺ اعتكف كذلك ، ولم يعتكف أقل منها .

لنا : ان الاعتكاف هو « اللبث الطويل والاقامة للعبادة » واللحظة والساعة ليست لبثاً طويلاً ، ولا اقامة ، فلا بد من تقديره بما يسمى لبثاً طويلاً ، والصوم شرط فيه ، فليقدر اما بيوم ، او بثلاثة ، او عشرة ، لانتفاء ماعدا ذلك بالاجماع . والتقدير باليوم لاماثل له في الشرع ، والتقدير بالعشرة سنبطله فيقدر بالثلاثة ، كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدى .

و حجتنا على ذلك : روايات ، منها : رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام »^(١) ومن اعتكف صام ورووه عن ابن زيد عن ابي عبدالله قال « اذا اعتكف العبد فليصم »^(٢) وقال « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام »^(٣) وقول الشافعي ضعيف ، لان الاعتكاف لا يتحقق الا مع لبث واقامة ، ومنه قوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾^(٤) يعني المقيم .

ويقال عكف على كذا « اذا قام عليه » فلا يكون للحظة والساعة اعتكافاً ، وقيامه على الصدقة باطل ، لان معنى الصدقة يحصل بالقليل والكثير ، ولا كذا مسمى الاعتكاف وحجة مالك ضعيفة ، لان فعل النبي ﷺ لا يمنع الانقاص .

فروع

الاول : لو نذر الاعتكاف « شهراً » ولم يعين ، كان بالخيار في الاعتكاف

- (١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ٢ ص ٤٠٤ .
- (٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٢ ح ٩ ص ٣٩٩ .
- (٣) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ٥ ص ٤٠٥ .
- (٤) سورة الحج الآية ٢٥ .

متتابعاً ومتفرقاً ، والمتابعة أفضل ، و به قال الشافعي ، و قال أبو حنيفة يلزمه المتابعة ،
الأن ينوي نهار شهره ، فلا يلزمه المتابعة .

لنا : ان النذر لم يتناول المتابعة ، فلا يجب اعتبارها . ولان الامتثال في الاثنان
بموجب النذر ، متحقق متفرقاً ومتتابعان . لكن على مذهبنا لا تفرق أقل من ثلاثة أيام
الثاني : لو نذر اعتكاف «شهر معين» وجب اعتكافه ليلاً ونهاراً . ويدخل فيه
برؤية الهلال ، لان اسم الشهر يشتمل على الجميع . ولو فات قضاؤه . وكان بالخيار
في «تتابعه» لان تتابع الشهر المتعين لضرورة الوقت ، لان التابع صار وصفاً
من لوازم النذر .

ولو نذر اعتكاف أيام ، لم يلزمه المتابعة ، الا في كل اللبث ، وقال أبو حنيفة :
يلزمه الايام بلياليها ، لان ذكر أحد العددين بطريق الجمع يقتضي دخول الآخر تحته
لقوله تعالى ﴿ثلاثة أيام الا رمزاً﴾^(١) وقال ﴿ثلث ليال سوياً﴾^(٢) والقصة واحدة
ولانه تعالى لما أراد فصل أحدهما من الآخر ، قال ﴿سخرها عليهم سبع ليال
وثمانية أيام حسوماً﴾^(٣) ويجب متابعتها ، لانها حكم تعلق بمدة يصح في جميعها
فكان متتابعاً ، كاليمين على ترك الكلام .

وقلنا يجوز تفرقه ثلاثاً ثلاثاً ولا يدخل الليالي ، بل ليلتان بين كل ثلاث ، لما
قررناه من الاصل ، وحجته ضعيفة ، لان دخول الايام في الليالي وبالعكس لا يستفاد
من مجرد اللفظ ، بل بالقرائن ، والا فاليوم بحقيقته «ما بين الفجر الى غروب الشمس»
والليلة ما عدا ذلك ، واستعمال أحدهما في سماه منضمماً لا يعلم بمجرد اللفظ .

وأما قياسه على الكلام فغلط ، لان النهي عن الشيء في الزمان ، يقتضي رفع

(١) سورة آل عمران : الاية ٤١ .

(٢) سورة مريم : الاية ١٠ .

(٣) سورة الحاقة : الاية ٧ .

ماهيته ، بخلاف ايقاع الفعل الذي لا يصح تحققه متصلاً ومتفرقاً ، كما لو نذر الاقامة في مكان أيام، فانه لا يلزم التتابع، ولو ترك يوماً منها، فان كان مضى له ثلاثة أيام صح ماضى ، وبطل ما ترك ، وأتم، وان كان دون الثلاثة استأنفها، ولو كان شرط التتابع وأخل بيوم منها، استأنف .

الثالث : قال الشيخ في الخلاف : اذا نذراعتكاف ثلاثة أيام « متتابعات » لزمه ثلاث بينها الليلتان ، وان لم يشترط التتابع، جاز أن يعتكف نهار ثلاثة أيام بغير ليال وما ذكره الشيخ لا يستمر على مذهبه، وقد ذكر في هذا الكتاب أيضاً: ان أقل الاعتكاف ثلاثة أيام بلياليهن ، وهذا هو أشبه بالمذهب .

الرابع : لو نذر اعتكاف « شهر رمضان معين » فأخل به قضاء صائماً ، لانا بيننا : ان الصوم شرط الصحة ، ولو أخره وقضاه في رمضان آخر ، قال الشيخ : يجزيه ، وقال الشافعي : لا يجوز قضاؤه بغير صوم ، ولو قضاه في رمضان آخر جاز « وقال أبو حنيفة : لا يجزيه بل يجب أن يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف .

ولنا : ان المقضى هو الاعتكاف ، وهو اللبث للعبادة ، و الصوم شرط فيه ، فكيف اتفق كان به معتكفاً .

الشرط الخامس : « المكان » وقد اختلف الاصحاب ، فقال الشيخ و علم الهدى : لا يصح ، الا في المساجد الاربعة « مسجد مكة و المدينة و الجامع بالكوفة و بالبصرة » وأبدل أبو جعفر بن بابويه جامع البصرة بجامع المدائن .

واحتج علم الهدى والشيخ لذلك « باجماع الفرقة » وبأن الاعتكاف عبادة شرعية ، يقف العمل فيها على موضع الوقاف ، وقال المفيد وابن أبي عقيل وجماعة من الاصحاب : يصح في المساجد الاربعة وفي كل مسجد جامع ، وبه قال الزهري .
وعن أبي حنيفة روايتان احدهما : يجوز في كل مسجد ، وبه قال الشافعي ،

والاخرى : يختص المساجد الاربعة ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال « كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه »^(١) قال الشانعي والاولى « بالمرأة » الاعتكاف في مسجد بيتها ، ويعني به الذي تفرده للصلاة ، وعندنا الرجل والمرأة سواء .

لنا : ان النبي ﷺ اعتكف في مسجده ، واعتكف علي بن ابي طالب في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة ، وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة ، فيجب الاقتصار على ما فعلوه ، وأيد ذلك : ما روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال « لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ، صلى فيه امام عدل »^(٢) ولم يوجد الا في هذه الاماكن ، نعم قد روي « ان الحسن بن علي صلى بمسجد المدائن »^(٣) .

وربما كان احتجاج المفيد رحمة الله وموافقته ، بما روي عن الصادق عليه السلام انه قال « كان علي بن ابي طالب يقول لأرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ او مسجد جامع »^(٤) ومثله روى أبو الصباح عنه عليه السلام عن علي بن ابي طالب^(٥) وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال « لا يصلح العكوف في غير مكة الا في مسجد رسول الله ﷺ ، او في مسجد من مساجد الجملة »^(٦)

وما ذهب اليه المفيد وأتباعه حسن ، وهو الاول ، لانه أقرب الى مطابقة القرآن و أبعد من تخصيصه ، واعتكاف النبي ﷺ وغيره بالمساجد المذكورة لا يمنع من غيرها ، واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة لانعرفه ، ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه ، وكيف يكون اجماعاً والاخبار على خلافه ، والاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون بضده .

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣١٥ .

(٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٣ ح ٨ ص ٤٠١ .

(٣) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٩٨ .

(٤) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٣ ح ١٠ ص ٤٠٢ .

(٥) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٣ ح ٥ ص ٤٠٣ .

(٦) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٣ ح ٣ ص ٤٠٠ .

ولو قال «يقتصر على المتفق عليه» قلنا : متى يجب ذلك اذا لم يوجد الدلالة على ما زاد عليه ، أم اذا وجدت والدلالة موجودة والاخبار صريحة ، وقد روى أحمد بن أبي بصير في جامعه عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي أنت فيه » ^(١)

فرع

قال في الخلاف : اذا نذرا اعتكافاً في أحد المساجد الاربعة لزمه ، ولا يجزيه لو عدل الى غير مانذره ، وقال الشافعي : ان نذر بالمسجد الحرام لزم ، ولو نذر بغيره لم يلزم ، وجاز الاعتكاف حيث شاء .

لنا : ان الوفاء لا يتحقق الا بالصفة المنذورة فيجب ألا يجزي مع عدمها .

مسئلة : « ولا يجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا للمالابد منه » وعليه اتفاق العلماء . وبدل على ذلك أيضاً : ما روى عبدالرحمن ابن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة » ^(٢) و عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « أني أريد أن أعتكف فقال عليه السلام لا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ، ولا تقعد تحت ظل حتى تعود الى مجلسك » ^(٣)

مسئلة : فان خرج لغير عذر أبطل اعتكافه ، لانه لبث في المسجد للعبادة ، فالخروج منه مناف له .

فرعان

الاول : ويبطل بالخروج وان قل ، وقال الشافعي وأبو حنيفة ، وقال أبو يوسف

- (١) الوسائل ج ٧ كتاب اعتكاف باب ٣ ح ١١ ص ٤٠٢ .
- (٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٧ ح ٥ ص ٤٠٩ .
- (٣) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٧ ح ٣ ص ٤٠٨ .

و محمد : لا يبطل بالقليل ، لان مثل ذلك محلل في موضع الجواز ، وقلنا : ذلك اليسير في موضع الجواز للضرورة بخلاف ما لو انفرد .

والثاني : يجوز أن يخرج رأسه « ليرجل شعره »^(١) ويده وبعض أطرافه ، لما يعرض من حاجة الى ذلك ، لان المنافي للاعتكاف خروج ، لا خروج بعضه ، وقد روى الجمهور عن عائشة « ان رسول الله ﷺ كان يذني الى رأسه لارجله وهو معتكف وكان لا يدخل البيت الا للحاجة الانسان »^(٢) .

وأجاز أبو حنيفة : الخروج للجمعة ، و قال الشافعي : يبطل بخروجه ، لانه كان يمكنه الاعتكاف حيث يقام الجمعة ، وربما سقط هذا على ما قلناه ، من أن الاعتكاف لا يكون الا حيث يقام الجمعة ، ولوافق اقامة الجمعة في غير الجامع لضرورة اتفقت لم أمنع خروجه مع بقاء الاعتكاف ، و قال أبو حنيفة : لا يبطل الا بقدر الصلاة و النافلة ، وأجاز بعض أصحابه : الجلوس يوماً ، لانه مكان يجوز ابتداء الاعتكاف فيه والوجه انه لا يجوز لان المكان يتعين بانشاء الاعتكاف فيه .

مسئلة : قال الاصحاب : يجوز الخروج ، لتشيع الجنائز ، وعبادة المريض وزيارة الوالدين ، ولا يبطل اعتكافه ، وخالف الجمهور في ذلك .

لنا : ان ذلك « مستحب مؤكد » والاعتكاف لبث للعبادة ، فلا يكون مانعاً من العبادة المؤكدة ، لكن اذا خرج لا يقعد حتى يعود الى معتكفه .

وبدل على ذلك : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا للحاجة لابد منها ولا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنائز أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع »^(٣) وما رواه داود ابن سرجان عن

(١) المرجل : المشط ، رجل الشعر : سرجه .

(٢) صحيح البخارى كتاب الاعتكاف باب ٣ .

(٣) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٧ ح ٢ ص ٤٠٨ .

أبي عبدالله عليه السلام قال « لا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تعقد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك ^(١) » ويجوز أن يأكل ماشاء في مجلسه والنهي مختص بالعود .

فروع

الاول : قال الشيخ . لا يمشي تحت الظلال ، وقال أبو الصلاح لا تدخل تحت سقف . وفي تحريم المشي تحت الظلال والوقوف تحته عندي توقف ، وليس المحرم الاعوده تحت ظل وغيره ، وبه قال في المبسوط ، وبمضمونه ورد النقل عن أهل البيت عليهم السلام ولا أعرف مستنداً مذكراًه .

الثاني : لا يجوز أن يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا « بمكة خاصة فانه يجوز أن يصلي في بيوتها ، لان لها حرمة ليست موجودة فيما سواها ، ويدل على ذلك ما رواه منصور بن حازم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها ، لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ^(٢) » ولو خرج في غيرها لحاجة ضرورية ، فتناول [في] وقتها حتى ضاق وقت الصلاة عن عوده وصلى ، لم يبطل اعتكافه ، ولانه صار ضرورياً ، فيكون معذوراً فيه كالمضي الى الجمعة .

الثالث : يجوز أن يخرج « لاقامة الشهادة » اذا تعينت عليه (بأن لا يكون غيره) أو (يتوقف عليه ثبوت الحكم) ، ولا يبطل اعتكافه ، وللشافعي قولان . لنا : ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضرورياً ، فلا يكون مبطلاً ، كالخروج لقضاء الحاجة . وان لم يتعين الاقامة ودعي اليها قال الشيخ : تجب الاجابة ولا يبطل اعتكافه ، وقال الشافعي يبطل . لنا : مع دعائه الى الاقامة بتعين الاجابة ، فلا يمنع منه الاعتكاف .

(١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٧ ح ٣ ص ٤٠٨ .

(٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٨ ح ٢ ص ٤١٠ .

الرابع : قال الشيخ : يجوز أن يخرج «ليؤذن» في منائرة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ، ولا يكون ذلك مبطلا ، وللشافعي قولان ، أحدهما المنع والابطال ، وفيما ذكره الشيخ اشكال ، لان الاذان وان كان مندوباً فمن الممكن فعله من غير خروج من المسجد ، فيكون خروج لغير ضرورة ، كما لو خرج لتصدق على من يمكنه الصدقة عليه داخل المسجد .

الخامس : قال الشيخ : اذا «طلقت المرأة» خرجت ، وقضت العدة ، واستأنف الاعتكاف ، وهذا يصح على تقدير أن يكون الاعتكاف واجباً ، ولم يشترط الرجوع قال واذا أخرجه السلطان ظلماً ، يبطل اعتكافه . وقضا ما فاتته ، لقوله عَلَيْهِ «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) فان أخرجه لاقامة حد ، أو استيفاء حق بطل اعتكافه ويستأنف .

وينبغي هنا أن يقال . هذا ان لم يكن مضى له ثلثه ان مضى له ثلثه صح اعتكافها ، وأنى بما زاد ان كان واجباً .

ولو خرج من مسجد الاعتكاف «ناسياً» لم يبطل اعتكافه ، وعاد متمماً ، لقوله عَلَيْهِ «رفع عن امتي الخطأ والنسيان»^(٢) .

وأما (أقسام الاعتكاف) :

فانه منقسم الى «واجب وندب» فالواجب : مأوجب بنذر ، او بمين ، او عهد او قضاء ، وهو يلزم بالشروع ، والمندوب : ما تبرع به . وفي لزومه بعد عقده «أقوال» :

أحدها : يجب بالعقد ، كما يقول في الحج ، وهو اختيار الشيخ وأبو الصلاح الحلبي ، وبه قال أبو حنيفة .

(١) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب ١٦ ص ٦٠ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب ١٦ (رواه بلفظة تجاوز)

والثاني: هو بالخيار ما لم يمض يومان ، فاذا مضى يومان وجب .

الثالث : وهو اختيار ابن الجنيد ، وظاهر كلام الشيخ في النهاية ، وربما كان المستند : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال « إذا اعتكف يوماً ، ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، وإن قام يومين ولم يكن اشترط لم يكن له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي [له] ثلاثة أيام » ^(١) .

والرابع: لا يجب أصلاً وله الرجوع فيه متى شاء ، وهو اختيار علم الهدى ، ومذهب الشافعي ، وأكثر الجمهور وهو الأشبه بالمذهب ، لأنها عبادة مندوبة ، فلا يجب بالشروع كالصلاة المندوبة وغيرها من العبادات التي لا يلزم بالشروع .

ويمكن أن يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع : باطلاق الكفارة على المعتكف وقد روي ذلك من طرق ، منها : رواية أبي ولاد الخياط عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرأة يقدم زوجها وهي معتكفة فتهيأت له حتى يواقعها قال إن كانت خرجت من المسجد قبل مضي ثلاثة أيام ولم يكن اشترطت في اعتكافها ما على المظاهر » ^(٢) وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام « في معتكف واقع أهله قال عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان » ^(٣) وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « المعتكف إذا واقع أهله كان عليه ما على المظاهر » ^(٤) وجوب الكفارة مطلقاً دليل على وجوبه مطلقاً .

والجواب عنه ان هذه مطلقة ، فلا عموم لها ، ويصدق بالجزء والكل فيكفي في العمل بها ، فلا يكون حجة في الوجوب ، من انها أخبار آحاد مختلف في العمل

(١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ١ ص ٤٠٤ .

(٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٩ ح ٢ ص ٤١١ .

(٣) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ١ ص ٤٠٤ .

(٤) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٦ ح ١ ص ٤٠٦ .

بها ، فلا يكون حجة في الوجوب ، وربما نزلناها على الاستحباب تخلصاً من الخلاف .
 وقال الشيخ : اذا اعتكف ثلاثة فهو بعد ذلك بالخيار ، فان اعتكف آخرين
 وجب الثالث ، وبمثله قال ابن الجنيد ، وأبو الصلاح ، وربما كان المستند : ما رواه
 ابو عبيد عن أبي جعفر عليه السلام قال « من اعتكف ثلاثة فهو يوم الرابع بالخيار انشاء
 زاد أياماً آخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة ، فلا يخرج
 من المسجد حتى تستكمل ثلاثة آخر » ^(١) .
 وأما (أحكام الاعتكاف) فمسائل :

[الاولى]

يستحب : أن «يشترط» في اعتكافه كما «يشترط» في احرامه ، لانها عبادة في
 انشائها الخيرة ، فله اشتراط الرجوع مع العارض ، ودل على ذلك ايضاً : ما رواه
 عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال « لا يكون اعتكافاً أقل من ثلاثة أيام ، واشترط
 على ربك في اعتكافك كما تشترط عقد احرامك » ^(٢) و ما رواه محمد بن مسلم عن
 أبي جعفر عليه السلام قال « اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط ، فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه
 وان أقام يومين ولم يكن اشترط ، فليس له أن يفسخ اعتكافه ، حتى يمضي له ثلاثة
 أيام » ^(٣) .

تفريع

قال الشيخ : متى شرط المعتكف على ربه انه «ان عرض له عارض رجع فيه»
 فله الرجوع أي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه تمسام

- (١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ٣ ص ٤٠٤ .
- (٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٩ ح ٢ ص ٤١١ .
- (٣) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ١ ص ٤٠٤ .

الثالث ، وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه « تمام ثلاثة أيام » لان الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام .

وقال في النهاية : متى شرط جاز له الرجوع فيه ، أي وقت شاء ، فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه ، الا أن يكون أقل من يومين ، فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام الثلاثة أيام ، وما ذكره في النهاية أنسب بالرواية ، ويجيء على مذهب علم الهدى ان كان متبرعاً ، أن يرجع متى جاء سواء شرط على ربه او لم يشترط ، لانها عبادة مبتدئة لا يلزم بالشروع ، فجاز له الرجوع فيها .

وان كان نذراً ، فأما معيناً بزمان ، او غير معين ، ثم اما أن يشترط التتابع ، أو لا يشترط ، وعلى التقديرين ، فأما أن يشترط على ربة الرجوع ان عرض عارض أو لا يشترط فيتحصل من هذا التقسيم على مسائل ثمان :

الاول : عين زماناً وشرط التتابع واشترط على ربه ، فعند العارض يخرج عن اعتكافه ولا يجب اتمامه ولا قضاء .

الثاني : نذر معيناً ولم يشترط على ربة ، ثم عرض العارض ، يخرج أيضاً ولا يجب اتمامه ولا قضاء ،

الثالث : نذر معيناً وشرط التتابع ويشترط على ربة ، فإذا عرض عارض خرج ومع زواله يقضي اعتكافه متتابعاً .

الرابع : نذر معيناً ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه ، فمع العارض يخرج ، ثم يقضي ان لم يكن منها ما يعتكفه .

الخامس : لم يعين زماناً وشرط المتابعة واشترط على ربه ، فعند العارض يخرج ، ثم ان كان اعتكف ثلاثاً أتى بما بقي والا استأنف .

السادس : لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه ، فاذا عرض خرج واستأنف اعتكافاً متتابعاً .

السابع : لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التابع ، فاذا عرض خرج واستأنف .

الثامن : لم يعين ولا اشترط التابع ولا شرط على ربه فمتى عرض خرج ، واستأنف ان لم يكن حصل له ثلاثة ، وان كان حصل أتم ما بقي .
هذا ان كان شرط ذلك كله في عقد النذر .

أما اذا أطلقه من الاشرط على ربه ، فلا يصح له الاشرط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدئه من الاعتكاف لا غير .

واذا عرض للرجل ما «يمنع الصوم» أو «الكون في المسجد» أو «الطمث للمرأة» خرج كل منهما ، ثم قضى الاعتكاف ان كان واجباً ، والا فلا قضاء .

[المسئلة الثانية .]

يحرم على المعتكف «الاستمتاع بالنساء» جماعاً وتقبيلاً ولمساً بشهوة، ويبطل به الاعتكاف ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وقال الشافعي، وأبو حنيفة : يبطل بالجماع عمداً . وللشافعي في القبلة واللمس قولان ، وقال أبو حنيفة : ان قبل ولامس فأنزل أبطل اعتكافه ، وان لم ينزل لم يبطل ، لانه فعل لا يبطل به الصوم ، فلا يبطل به الاعتكاف .

ولنا : قوله تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ^(١) فيكون منافياً للاعتكاف ، فيفسد به ، كالجماع ، وقياس أبي حنيفة ضعيف ، لانه من غير جامع .

فرعان

الاول : لو جامع « ناسياً » لم يبطل اعتكافه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو

(١) سورة البقرة : الاية ١٨٣ .

حنيفة : يبطل لانه فعل منافي الاعتكاف ، فكان عمده كتسيانه .

ولنا : قوله عنه « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » ^(١) وما ذكره من المنافاة ، لانسلم مطلقاً .

الثاني : يجوز أن يلامس بغير شهوة ، لما روي « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلامس بعض نسائه في اعتكافه » .

[المسئلة الثالثة]

يحرم على المعتكف « البيع والشراء » وبه قال الشيخ ، لان الاعتكاف لبث للعبادة ، فيمنع ما ينافيه ، ودل على ذلك أيضاً : مارواه أبو عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع » ^(٢)

فرع

فان باع ، قال الشيخ : بطل بيعه لانه منهى عنه ، والنهي يدل على الفساد ، والوجه انه لا يبطل ، كما قلناه في البيع عند النداء يوم الجمعة ، وحجته قد بيناه في الاصول ضعف مستندها ، ويحرم عليه « شم الطيب والتلذذ بالريحان » وللشيخ فيه قولان . ومستند المنع : رواية أبي عبيدة التي سلفت . قال الشيخ : وقيل يحرم عليه « كل ما يحرم على المحرم » . وذلك مخصوص بما قلناه ، لان لحم الصيد لا يحرم عليه ، وعقد النكاح مثله .

[المسئلة الرابعة]

يفسد الاعتكاف « ما يفسد الصوم » لانا قد بينا انه لا يصح الابصوم ، فيفسد بفساد شرطه ، ويجب الكفارة بالجماع في نهاره وليله ، والكفارة « عتق رقبة أو صيام

(١) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب ١٦ ص ٦٠ .

(٢) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ١٠ ح ١ ص ٤١١ .

شهرين أو اطعام ستين مسكيناً» وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، فقالوا : يفسد به ولا تجب فيه كفارة لجماع ولا غيره .

ولنا : انه زمان تعيّن للصوم وتعلق بافساده الاثم ، فتجب الكفارة فيه بالجماع كما تجب في غيره من الصيام المعين ، ودل على ذلك روايات ، منها : رواية سماعة وزرارة وأبي ولاد الخياط كلهم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله وقد سلف ايرادها^(١) . وقال المفيد وعلم الهدى : تجب الكفارة بكل مفطر تجب به الكفارة في رمضان ، فان كان أراد الاعتكاف المنذور المختص بزمان معين كان حسناً ، وأراد الاطلاق فلا أعرف المستند ، وان كانا تمسكا باطلاق الاحاديث ، فهى مختصة بالجماع حسب ، دون ماعداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويفسد الاعتكاف تبعاً لفساد الصوم .

قال علم الهدى : يجب على المعتكف ، اذا وطىء نهاراً « كفارتان » سواء كان الاعتكاف في رمضان ، او غيره ، والوجه عندي وجوب كفارة واحدة ، ولا يجب الكفارتان عليه الا بالجماع في نهار شهر رمضان ، ولو كان جماعه ليلا كان فيه كفارة واحدة ، رمضان كان ، او غيره ،

وقال لو أكره المعتكف امرأة معتكفة « نهاراً » كان عليه أربع كفارات ، وان طاوعته معتكفة كان عليه كفارتان ، وهذا ليس بصواب اذ لا مستند له ، وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف أيضاً ، لان ايجاب الكفارتين على المكروه امرأته في شهر رمضان وان لم يكن معتكفاً ثبت على خلاف مقتضى الدليل ، لان المكروه لم يفطر ، فلا كفارة عليها ، كما لو ضرب انسان غيره حتى أظفر بأكل وشرب لم يجب على المكروه كفارة عن المكروه ، وان كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الاصل ، فلا تعدي الحكم ، مع ان

(١) الوسائل ج ٧ كتاب الاعتكاف باب ٦ ح ٦٩٢١ ص ٤٠٦ و ٤٠٧ .

ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر ، وهو مطعون عليه ، ضعيف جداً ، ولم يرد من غير طريقه ، لكن رأينا جماعة من الاصحاب قائلين به ، فقويت الرواية بذلك العمل ، فلا يتعدى الحكم عن موضع النص .

مسئلة : لو أفسد اعتكافه بغير الجماع « مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب لزمته الكفارة ، ان كان وجب بنذر متعيّن بزمان ، وان لم يكن النذر معيناً بزمان ، او كان الاعتكاف متبرعاً به لم يجب الكفارة وان فسد الصوم والاعتكاف ، وأطلق الشيخان : لزوم الكفارة للمعتكف بالجماع وغيره من المفطرات التي يجب بها الكفارة في شهر رمضان ، كالاكل والشرب ،

ولو خصّماً ذلك باليوم الثالث ، او الاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما ، لانا بيننا ان الشيخ ذكر في النهاية ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه ، وانه اذا اعتكفهما ، وجب الثالث ، واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه ، لكن يصح هذا على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط ، فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه .

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : متى عرض للمعتكف مرض ، او جنون او اغماء ، او حيض ، او طلبه سلطان يخاف منه على نفسه او ماله ، فانه يخرج ، ثم ان كان خرج وقد مضى أكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره ، ويبنى على ماتقدم وأتم ما بقى ، وان لم يكن مضى أكثر من النصف استأنف الاعتكاف ، سواء كان الاعتكاف واجباً ، او مندوباً ، لانا قد بينّا : انه يجب بالدخول فيه الامستناة من الشرط ، ولم يعطنا الشيخ العلة ، فان كان أجراه مجرى الشهرين المتتابعين ففيه بعد من كونه قياساً محضاً .

قال رحمه الله : من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه ففي أصحابنا من قال يقضي عنه وليّه ، او يخرج من ماله ، من يبون عنه ، لعموم ما روي « ان من مات وعليه

صوم واجب وحب على وليته القضاء عنه او يتصدق عنه «^(١) وما ذكره رحمه الله ان كان دالا ، فعلى وجوب قضاء الصوم ، أما الاعتكاف فلا .

قال رحمه الله : وقضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور والبدار وهذا حق ، لانه واجب واخلاء الذمة من الواجب واجب .

قال (ره) : واذا اغمي على المعتكف أياماً ، ثم أفاق لم يلزمه قضاؤه، وهذا مناف لما ذكره من التفصيل الاول .

كتاب الحج

وهو في اللغة « القصد » ومنه رجل محجوج أي مقصود ، ويقال حجج الناس فلاناً أي اختلفوا اليه ومنه قول الشاعر :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
قال الشيخ : واختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وربما كان نظره الى قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾^(١) وليس تسميته بقصد البيت حجاً يلزم أن يكون هو كل الحج ، ويلزم على قول الشيخ أن يخرج عرفة عن الحج ، وقد قال النبي ﷺ « الحج عرفة »^(٢) والاجماع على كونها ركناً من الحج ، فاذن الاسلام أن يقال : الحج اسم لمجموع المناسك المرادة في المشاعر المخصوصة .

والحج فرض على كل مكلف مستطيع ، من الذكور والانات ، وعلى ذلك « اجماع المسلمين » كافة ، ويدل عليه أيضاً : قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب المناسك الباب ٥٧ .

البيت من استطاع اليه سبيلاً^(١) وما روي عن النبي ﷺ انه قال « بني الاسلام علي خمس ، شهادة ألا اله الا الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكوة ، والحج ، وصيام شهر رمضان^(٢) » .

وما روي عن أهل البيت ﷺ ، منها : رواية ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال « من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنة عن ذلك حاجة بجحف به ولا مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً »^(٣) وعنه عليه السلام قال « من مات ولم يحج وهو صحيح فهو ممن قال الله تعالى ﴿ ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ أعماه الله من طريق الجنة^(٤) » وعنه عليه السلام قال « اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام^(٥) » .

وتجب حجة الاسلام « وجوباً مضيئاً » وبه قال مالك وأصحاب أبي حنيفة ، وقال الشافعي : تجب « موسعاً » لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة ، وأخر النبي ﷺ الحج الى ستة عشر من غير عذر .

لنا : انه مأمور بالحج والامر للوجوب ، فالتأخير عنه تعريض لنزول العقاب لو اتفق الموت ، فيجب المبادرة صوناً للذمة عن الاشتغال ، وقد روي ان النبي ﷺ قال « من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً او نصرانياً^(٦) » والوعيد مطلقاً دليل التضييق وجواب حجة الشافعي : انه تمسك بالفعل ، والقول أرجح ، ولانا لانسلم عدم الاعذار ، وعدم العلم بها لا يدل على عدمها في نفس الامر .

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الايمان الباب ٢ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٧ ح ١ ص ١٩ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٦ ح ٧ ص ١٨ .

(٥) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٦ ح ١٠ ص ١٨ .

(٦) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٧ ح ٥ ص ٢١ .

ويجب الحج بأصل الشرع في العمر « مرة واحدة » وعليه « اجماع العلماء »
ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في جواب السؤال « بل الابد ^(١) » وما روي في بعض الروايات « ان
الحج فرض على أهل الجدة في كل عام ^(٢) » محمول على الاستحباب ، لان تنزيله
علي ظاهره مخالف لاجماع المسلمين كافة .

ولا يجب ما عدا حجة الاسلام الا بأخذ أسباب الثلاثة « النذر وما في معناه
والاستيجار والافساد » .

ويستحب لفاقد الشرائط ، او بعضها كالفقير والمملوك مع اذن مولاه ، وسيأتي
تحقيق ذلك كله . والنظرأما في المقدمات وأما في المقاصد .

المقدمة الاولى

[في شرائط حجة الاسلام]

وهي ستة . « البلوغ وكمال العقل » ، فلا يجب على « الصغير » ولا « المجنون
وعليه العلماء كافة ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى
يفيق ^(٣) » .

ويصح احرام الصبي المميز ، وبالصبي غير المميز . أما المميز ، فلانه قادر
على الاستقلال بأفعاله ، لكن يشترط « اذن الولي » لان الحج يتضمن عزم المال ،
وتصرف الصبي في ماله غير ماض ، ولاصحاب الشافعي قولان ، أحدهما : لا يشترط
لانها عبادة يتمكن من استقلاله بايقاعها ، فأشبهت الصلاة والصوم ، وقلنا : الفرق ان
الصلاة لا يتضمن عزمه مال ، وليس كذلك الحج .

(١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٣ ح ١٢ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٢ ح ١١١٠ و ١١١١ .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٧ ح ٢ .

أما غير المميز فلا أثر لفعله لأنه له قصد حقيقي ، فيحرم عنه الولي ، لما روي الجمهور ، عن رجالهم ، والامامية أيضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حاج ، فقامت إليه امرأة ومعها صبي ، فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجح عن مثل هذا ، فقال نعم ولك أجر ^(١) » وكذا المجنون : لأنه لا يكون أخفض حالاً من الصبي الذي لا يميز .

و« الولي » كل من له ولاية في ماله كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب ، وللأم أن يحرم بالصبي ، وان لم يكن لها ولاية ، عملاً بالرواية التي تلونهاها .

وإذا عقد للصبي « الاحرام » فعل بنفسه ما يقدر عليه ، ونابه الولي فيما يعجز عنه ، لما روى جابر قال « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيات فلبينا عن الصبيات ورمينا عنهن ^(٢) » ويلزم الولي نفقته الزائدة لأنه عزم أدخله عليه فلزمه بالتسيب .

وكلما يحرم على البالغ فعله ، يمنع منه الصبي ، فلا يجوز أن يعقد له عقد نكاح ، ولا أن يأكل لحم صيد ، ولا غيره من المحرمات على المحرم ، وكلما يلزم من كفارة يلزم الولي اذا كان مما يلزم عمداً وسهواً ، كالصيد ، أما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ فيه وجهان ، أحدهما : لا يلزمه لان عمد الصبي خطأ ، والثاني : يلزم الولي ، لان فعله عمد ، قال : والاول أولى ، وقال في التهذيب : كلما يلزم فيه الكفارة فعلي وليه ان يقضي عنه .

وأما الهدى فلزم الولي ، روى زرارة عن أحدهما قال « يذبح عن الصغار

(١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج و شرائط باب ٢٠ ح ١ ص ٣٧ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب المناسك الباب ٦٨ .

ويعصوم الكبار ، فان قتل صيداً فعلي أبيه ^(١) » وفي روايه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال « من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه ^(٢) » وللشافعي قولان ، أحدهما : يجب في مال الصبي ، لانه فعل لمصلحة ، وليس وجهاً لانه لامصلحة للصبي في الحج ولا في جناباته .

ولو حج الصبي ، او حج به ، او المجنون لم يجزيهما عن حجة الاسلام اذا كمل ، وقد روي ذلك الجهور برجالهم عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام عن جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال « لو أن غلاماً حج عشر سنين ، ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام ^(٣) » ولو أدرك أحد المؤقتين بالمعاً أجزأه على تردد ، لانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزياً بأن يجد نية الوجوب ، وبه قال الشافعي أبو حنيفة ، وأجاز في العبد ، ومنع مالك فيهما .

الشرط الثالث : « الحرية » ، فلا يجب على العبد ، وعليه اجماع العلماء ، ولو حج باذن الولي صح حجه ، وعلى ذلك اجماع الفقهاء ، ولا يصح من دون اذن المالك ، وبه قال داود ، وقال باقي الفقهاء : يصح وللمولى فسخه .

لنا : ان منافعه مستحقة للمولى ، فلا يجوز صرفها في غير ما يأذن فيه ، واذا أذن له صح ، لكن لا يجزيه عن حجه الاسلام ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج أخرى ^(٤) . ومن طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية سمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال « لو أن عبداً حج عشرة حجج كانت عليه حجه الاسلام استطاع اليه سبيلاً ^(٥) »

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٧ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ١٠ ابواب الذبح باب ٣ ح ١ ص ١١ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج باب ١٣ ح ٢ ص ٣٠ .

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٥) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج باب ١٩ ح ١ ص ٣٦ .

وروي اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم قال « سألته عن أم الولد أحجها مولاها أيجزئها ذلك عن حجة الاسلام قال لا ، قلت لها أجر في حجها قال نعم (١) » .

مسئله : اذا اذن له مولاها لم يكن له منعه لو تلبس ، وله منعه قبل التلبس .
ولو اذن ورجع ، فان علم العبد قبل التلبس لم يجزله ، ولو تلبس كان باطلا ، وان لم يعلم ففي انعقاد احرامه تردد ، قال الشيخ : الاولى انه يصح وله أن ينسخ حجه لان دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يحصل .

والحكم في « المدبر وام الولد والمعتق بعضه » كذلك ، والامة المزوجة لمولاها متعها ، ولزوجها ، فلا يصح احرامها الا باذنها ، لان لكل واحد منهما حق يفوت بالاحرام ، وكذا « المكاتب » مطلقاً ومشروطاً ، نعم لو تحرر بعضه وهابا المولى أمكن أن يبادر في أيامه ولا يتوقف على اذن المولى اذا انقضى الحج فيها ، ولو أحرم بغير اذن المولى ثم اعتق كان احرامه باطلا ، سواء كان عتقه قبل الموقوف ، او بعده .

نعم يصح أن ينشئ احراماً لو كان قبل أحد الموقفين ، ولو أحرم باذن ثم اعتق قبل احد الموقفين صح حجه ، وأجزأه عن حجة الاسلام لانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ، ولما روي معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في مملوك أعتق يوم عرفه ، قال اذا أدرك حد الموقفين فقد أدرك الحج وان فاته الموقوفات فقد فاته الحج ويتم حجه ثم يستأنف حجة الاسلام فيما بعد (٢) » .

ولو أفسد حجه المأذون فيه ، ثم أعتقه مولاها قبل فوات أحد الموقفين أتم حجه وقضى في القابل ، وأجزأه عن حجة الاسلام ، وان كان بعدهما أتم حجه وقضاه في القابل ، وعليه حجة الاسلام ، ولا يجزي القضاء عنه ،

(١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج باب ١٦ ح ٦ ص ٣٤ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج باب ١٧ ح ٥ ص ٣٥ .

فرع

قال الشيخ : يبدء لحجة الاسلام قبل القضاء ، ولو بدء بحجة القضاء انعقد عن حجة الاسلام ، وكان القضاء في ذمته . قال : ولو قلنا لايجزى عن واحد منهما كان قسواً .

ويمكن أن يحتج له : بأن مع تزامم الفرضين يكون حجة الاسلام أولى ، لأن وجوبها فرض بنص القرآن ، ولا كذلك القضاء ، وأما انه لايجزى عن أحدهما فلأن حجة الاسلام اذا كانت مقدمة على القضاء فاذا نوي القضاء لم يصح عما نواه ، ولا عن حجة الاسلام ، لانه لم ينوها .

قال : لو أعتق قبل الوقوف أتم حجه ، وقضاء في القابل ، وأجزء عن حجة الاسلام ، لانه بعتمه ساوى الحر لو أفسد حجه .

قال : وجنباياته في احرامه لازمة له ، لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه ، وليس ما ذكر الشيخ بجيد ، لانه وان جنى بغير اذنه فان جنبايته من توابع اذنه في الحج ، فيلزمه جنبايته ، ودل على ذلك مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال « المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا أذن له في الاحرام ^(١) » وأما رواية عبدالرحمن بن أبي بخران عن أبي الحسن عليه السلام « عن عبد أصاب صيداً وهو محرم ، قال لاشيء على مولاه ^(٢) » فهي محمولة على انه أحرم بغير اذنه .

قال : وفرضه الصيام فان ملكه قد أجزأه الصدقة به ، ولومات قبل الصيام جاز أن يطعم المولى عنه ، ويصوم في دم المتعة وليس على المولى الهدي عنه ، ولو

(١) الوسائل ج ٩ ابواب كفارات الصيد و توابعها باب ٥٦ ح ١ ص ٢٥١ .

(كلما أصاب الصيد وهو محرم في احرامه . . .) .

(٢) الوسائل ج ٩ ابواب كفارات الصيد و توابعها باب ٥٦ ح ٣ ص ٢٥٢ .

تطوع عنه جاز ، وليس له منعه من الصيام ، لانه دخل في الحج باذنه ، وقد روي بما ذكره الشيخ جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ، قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ^(١) » .

الشرط الرابع والخامس : « الزاد والراحلة » وهما شرط لمن يحتاج اليها لعبد مسافته ، أما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته ، ومن لا كلفة عليه كالمكي فليس الراحلة معتبرة في حجه ، وكفاه التمكن من المشي ، وليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما ملكاً او استيجاراً .

وهنا مسائل :

الاولى : من لا راحلة له ولا زاد أوليس له أحدهما لا يجب عليه الحج ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وقال مالك : من قدر علي المشي وجب عليه ، لنا : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فسر السبيل بالزاد والراحلة ^(٢) » ولانه عليه السلام سئل عن ما يوجب الحج فقال « الزاد والراحلة ^(٣) » فيقف الوجوب عليه .

ولوحج ما شيئاً لم يجزيه عن حجة الاسلام ، قال الباقر بن يعقوب . لنا : ان الوجوب لم يتحقق ، لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديناً مالم يجب عليه ، فلا يجزيه عما يجب فيما بعد ، وبنه على ذلك ، روايات عن أهل البيت عليهم السلام منهما : رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لو أن رجلاً معسراً أحججه رجل كانت له حجته ، فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ^(٤) » .

الثانية : لو بذل له الركوب والزاد وجب عليه الحج مع استكماله بقية

(١) الوسائل ج ١٠ ابواب الذبح باب ٢ ح ١ ص ٨٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٢٧ .

(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣٠ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢١ ح ٥ ص ٣٩ ،

الشروط ، لتحقيق الاستطاعة ، وكذا لو حج به بعض اخوانه او خدم حاجاً ويوصل معه .

ودل على ذلك روايات ، منها : رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قلت « ان عرض عليه الحج فاستحىي قال هو ممن يستطيع ^(١) » وما رواه معاوية بن عمار عن عبدالله عليه السلام قلت « رجل لم يكن له مال يحج به فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام أم هي ناقصة ، فقال بل هي حجة تامة ^(٢) » .

ويستحب له أن يحج بعد ذلك ، لما رواه الفضيل ابن مالك عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « رجل لم يكن له مال حج به بعض اخوانه اقضي حجة الاسلام ، قال نعم قلت لم يكن حج من ماله قال نعم قضى حجة الاسلام ، وهي تامة وليست ناقصة وان أيسر فليحج ^(٣) » .

ولو بذل له هبة لم يجب القبول ، لانه تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم .

الثالثة : لاتباع في ثمن الرحلة والزاد « داره » التي يسكنها ، ولاخدمه ، ولاثياب بدنه ، وعليه « الاتفاق » لان ذلك مما يضطر اليه ، فلا يكلف بيعه فيه ، ويكون الاتساع بمال زائد عليه .

تفريع

ان كان ماله ديناً على موسر باذل فالحج واجب ، لانه كالموجود في يده ، ولو كان معسراً ، او على جاحد ، او مانع قوي ، او كان مؤجلاً ، لم يجب عليه الحج ،

(١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ١٠ ح ١ ص ٢٦ . (من

يستطيع الحج) .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ١٠ ح ٤ ص ٢٦ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ١٠ ح ٥ ص ٢٦ .

لان الاستطاعة غير حاصلة ، ولا يجب أن يستدين للحج ، ولو كان له من يقضي اذا لم يكن له مال يمكن القضاء منه ، ولو كان لولده مال لم يجب عليه الحج باعتبار مال ولده ، صغيراً كان ، او كبيراً ، لان ملك الزاد والراحلة شرط وليس مال الولد مالا للوالد ، وفي رواية . يجوز أن يحج من مال ولده ، وليست معتمدة ، إلا أن يأخذ قرضاً ويكون له ما يقضى .

ولو كان له مال قدر ما يحج به ، وتاقت ^(١) نفسه الى النكاح لزمه الحج ، لانه فرض والنكاح سنة ، وقال الشافعي يقدم النكاح اذا خاف العنت ^(٢) لان الحاجة اليه عاجلة والحج على التراخي ، والجواب : منع الدعوى في الموضعين . ولو حج عنه غيره ممن يستطيع لم يجزيه عن حجة الاسلام .

ولابد من فاضل عن الزاد والراحلة ما يمون عياله حتى يرجع اليهم ، لان نفقتهم واجبة عليه ، وهي حق للادمي سابق على وجوب الحج ، فيكون مقدماً عليه .

ويؤيد ذلك من أحاديث اهل البيت عليهم السلام ، مرواه أبو الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام قيل له « ما السبيل ، فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض يبقي بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الاعلى من ملك مائتي درهم » ^(٣) .

الشرط السادس : « امكان المسير » ويدخل تحته « الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب » ^(٤) فلا يجب على المريض ، ولا على المعصوب الذي لا يستمسك على الراحلة ، ولا من منعه عدو ، او سلطان ، وعلى ذلك « اتفاق العلماء » لان التكليف مع هذه العوارض ضرر وخرج وعسر ، والكل منفي ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه

(١) تاقت نفسه الى الشيء : اشتاقت اليه .

(٢) العنت : بفتحتين : الاثم والفجور والزنى ، والعنت أيضاً الوقوع في أمرشاق .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٩ ح ٢٥١ ص ٢٤ .

(٤) يقال طريق سرب أى يتتابع فيه الناس .

قال « من لم يمنعه عن الحج حاجة ، او مرض حابس ، او سلطان جائر فمات فليمت يهودياً أو نصرانياً »^(١) . ومثله روى ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال « من مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يمنعه من ذلك حاجة يجحف به ، او مرض لا يطيق معه الحج ، او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً »^(٢) .

فروع

الاول : تخلية السرب أن يكون الطريق « آمناً » او يجد « رفقة » يأمن معهم علماً او ظناً ، وأن « يتسع الوقت » لادراك المناسك ، ولوضاق الوقت لم يجب في ذلك العام ، وان تحصل الالات التي يحتاج اليها في السفر ، ولو كان هناك رفقة يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة ، أما بطي المنازل ، او حث شديد يضعف عنه لم يجب تكلفه .

الثاني : لو كان له طريقان واحدهما مخوف يسلك الاخر ، طال ، او قصر ، اذا لم يقصر عنه نفقته ، وكان وقته متسعاً ، ولو لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقتة لم يجب عليه .

الثالث : لو لم يندفع العدو الابلمال او حقارة قال الشيخ : لم يجب ، لان التخلية لم يحصل ، والاقرب ان كان المطلوب مجحفاً لم يجب وان كان سيراً وجب بذله ، وكان ذلك كائمان الالات ، ولو بذل المطلوب عنه غيره فانكشف العدو به لزمه الحج ، وليس له منع البازل ، لتحقق الاستطاعة .

الرابع : طريق البحر كطريق البر يجب مع غلبة الظن بالسلامة ، ولو غلب العطب^(٣) لم يجب .

(١) سنن الدارمي كتاب المناسك الباب ٢ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٧ ح ١ ص ١٩ .

(٣) العطب : الهلكة .

مسئلة : لو استطاع فتمعه « مرض أو كبر أو عدو » ففسي وجوب الاستنابة قولان ، أحدهما : لا يجب لانه عبادة بدنية يسقط مع العجز ، ولا يصح النيابة به كالصلاة ، ولان الوجوب مشروط بالاستطاعة ، واذا سقط عنه لم يجب الاستنابة ، وبه قال مالك ، وقال الشيخ : يجب أن يستنيب من يحج عنه ، وبه قال الشافعي ، وأحمد . لنا : مارووه ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام انه كان يقول « ان رجلا لو أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليعثه مكانه » ^(١) وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « ان علياً عليه السلام رأى شيخنا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبر فأمره أن يجهز رجلا يحج عنه » ^(٢) وانه فعل يصح فيه النيابة ، فمع تعذره عليه بنفسه يجب أن يستنيب فيه ، كما في دفع الزكاة ، قال الشيخ : ولو زال عذره وجب أن يحج عن بدنه ، لان تلك عن ماله ، ولو مات ولم يتمكن أجزاء عنه .

مسئلة : « الرجوع الى كفاية » ليس شرطاً ، وبه قال أكثر الاصحاب ، وقال الشيخ (ره) : هو شرط في الوجوب .

لنا : قوله ﴿ من استطاع اليه سبيلاً ﴾ ^(٣) والاستطاعة هي الزاد والراحلة مع الشرائط التي قد منها ، فمأزاد منفي بالاصل السليم عن المعارض ، ويدل على ذلك أيضاً : قول أبي عبدالله عليه السلام « من كان صحيحاً في بدنه مخلاً سربه له زاد ورحلة فهو ممن يستطيع الحج » ^(٤) واستدل على ما ادعاه « بالاجماع » وبأن الاصل « براءة الذمة » . ودعواه الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف ، وتمسكه بالاصل مع وجود

(١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٤ ح ٥ ص ٤٤ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٤ ح ١ ص ٤٣ (فيج عنه) .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٨ ح ١٠ ص ٢٣ . (فهو

الدلالة على عدم الاشتراط أضعف .

مسئلة : « الاعمى » يجب عليه الحج ، وبه قال الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه وان اتفق من يسدده ، لانه لا يمكنه فعل الحج بنفسه ، فلم يلزمه فرضه كالزمن^(١) .

ولنا : قوله عَلَيْهِ « من لم يمنعه عن الحج حاجة ، او مرض حابس ، او سلطان جائز فمات فليمت يهودياً او نصرانياً »^(٢) ولان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة فيقول هو مستطيع فيجب عليه كغيره وقوله لا يتمكن من المناسك بانفراده ، قلنا : لانسلم ، فانه مع سؤاله يتمكن من ايقاعها بنفسه كالمبصر ، فانه لا يعرف^(٣) مواضع المناسك الا بالارشاد ، وليس كالزمن الذي لا يتمسك على الراحلة .

مسئلة : الاسلام ليس شرطاً في الوجوب ، وهو شرط في الاداء ، وقال الشافعي : هو شرط ، لانه لا يمكنه الاداء الا بعد الاسلام ، وبالاسلام يسقط الوجوب وقلنا : يمكنه الاداء لان تقديم الاسلام ممكن منه ، واذا كان الشرط ممكناً لم يمنع المشروط .

فرع

لو حج ، ثم ارتد لم يعد حجه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : ويستأنف الحج كأنه لم يحج ، وكل مافعله يحبط ، وتردد الشيخ ، وقوى الاعادة ، لان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاماً ، فلا يصح حجه ، وما ذكره (ره) بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول .

(١) الزمن : من اصابته ، في العاهة أى عدم بعض أعضائه وعطل قواه .

(٢) سنن الدارمي كتاب المناسك الباب ٢ ، والوسائل ج ٨ ص ١٩ ح ١ .

(٣) سنن الترمذي باب ٤ - ٣ .

ويؤكد ما قلناه : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « من كان مؤمناً فحج ثم اصابته فتنة فأضرته بأن يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء » ^(١) .

ولنا : انه أو قعها على الوجه المشروع فيكون مجزية ، ولو أحرم ، ثم ارتد ، ثم عاد كان احرامه باقياً ، وبنا عليه لما قلناه ، وللشافعي قولان .

مسئلة : الشرائط المعتمدة في الرجل معتبرة في المرأة ، ولا يشترط لها وجود

محرم ، وقال أبو حنيفة : يشترط ، لان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن تسافر المرأة ، وليس معها محرم » ^(٢) وقال الشافعي : ليس شرطاً في الوجوب ، وهو شرط في الاداء ، وقال الشيخ رحمه الله : هو في المندوب لافي الواجب .

لنا : قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ ^(٣) وهو يتناول النساء كما يتناول الرجال فلا يعتبر لهن زيادة عن الرجال ، ويدل على ذلك روايات ، منها : رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام سأله « عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس » ^(٤) ومثله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٥) وفي رواية صفوان بن مهران الجمال عنه عليه السلام « قلت المرأة تأتيني ليس لها محرم فأحملها ، قال المؤمن محرم المؤمن » ^(٦) فاذن يكفي وجوده الرفقة المأمونة ونهيه عليه السلام « أن يسافر من غير محرم » محمول على سفر غير واجب او مع عدم الامن .

(١) الوسائل ج ١ ابواب مقدمة العبادة باب ٣٠ ح ١ ص ٩٦ .

(٢) صحيح بخارى كتاب الجهاد باب ١٤٠ سنن الداومي - استئذان باب ٤٦ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٥٨ ح ٦ ص ١٠٩ .

(٥) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٥٨ ح ٥ ص ١٠٩ .

(٦) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٥٨ ح ١ ص ١٠٨ .

مسئلة : اذا اجتمعت شرائط الوجوب فحج « ماشياً » أجزاءه ، والحج ماشياً أفضل ، اذا لم يضعفه عن العبادة ، لان الشرط التمكن من الزاد والراحلة ، ووجود الشرائط ، لا الركوب نفسه ، وقد اختلفت الروايات في الافضل ، هل الركوب ، او المشي ، الجامع بينهما ما ذكرناه من التفصيل .

مسئلة : اذا استقر الوجوب ومعناه (ان يتمكن من الحج) ويهمل مع القدرة على ايقاعه كاملاً ، قضي عنه من أصل تركته ، ولو لم يخلّف سوى الاجرة ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يقضى عنه كالصلاة ، ولو أوصى به خرج من الثلث .

لنا : رواية بريد عن ابن عباس « ان امرأة سألت النبي ﷺ فقالت ان أمي ماتت ولم تحج ، فقال حجني عن أمك » ^(١) وخبر الخثعمية ^(٢) ، فانه دال على كونه ديناً ، واذا ثبت انه دين قضي من أصل التركة ، كغيره من الديون ، وبدل على ذلك أيضاً : مارواه معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ، ويترك مالا ، قال عليه أن يحج من ماله رجلاً ضرورة لامال له » ^(٣) . وروى سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يموت ، وعليه حجة الاسلام ، ولم يوص بها ، وهو موسر ، قال يحج عنه من صلب ماله ، لا يجوز غيره » ^(٤) ومثله روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، فقال ان كان ضرورة فمن جميع المال ، وان كان تطوعاً فمن ثلثه » ^(٥) .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٤ ح ٨ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٨ ح ١ ص ٤٩ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٨ ح ٤ ص ٥٠ .

(٥) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٥ ح ١ ص ٤٦ .

ومن أين يحج عنه ؟ الأفضل من بلده ، ولو حج عنه من ميقات ، جاز .
ولو قصر ماله حج عنه من أقرب المواقيت ، وبه قال الشيخ في المبسوط
والخلاف ، وقال بعض المتأخرين : لا يجزي الامن بلده ان خلف سعة ، وان قصر
التركة حج عنه من الميقات ، مدعياً تواتر اخبارنا ، ورواية أصحابنا .
ولنا : ان الواجب في الذمة ليس الا الحج ، فلا يكون المسافة معتبرة ، ولان
الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لاقصد الحج أجزأه الحج من الميقات ،
فكذا لو قضى عنه ، ودعوى المتأخرين تواتر الاخبار غلط ، فانا لم نقف بذلك على
خبر شاذ ، فكيف دعوى التواتر ، ولعل مصير^(٥) . الى فتواه لكلام في النهاية ليس
بصريح فيما آه ،

ثم أكد ذلك بأن المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ، ويلزمه نفقة
طريقه فمع الموت ولفقة لازمة ، وما ذكره ليس بشيء ، لانا لانسلم انه يجب أن
يحج من بلده ، بل لو أفاق المجنون عند بعض المواقيت ؛ او استغنى الفقير وجب
أن يحج من موضعه على انه لم يذهب محصل على ان الانسان يجب أن ينشئ حجة
من بلده ، فدعواه هذه غلط ، فما رتبها عليها أشد غلطاً .

مسئلة : اذا عجز عن الحج بنفسه وماله وقدر أن يحج مستطعاً لم يجب عليه
وقال الشافعي : يجب أن يحج ولده ، وان كان مستطعاً ، وله في الاجنبي قولان .
لنا : شرط الوجوب ، ليس حاصل ، فلا يتحقق الوجوب ، ولان النبي ﷺ
سئل ما يوجب الحج ، فقال الزاد والراحلة .

مسئلة : من وجب عليه حجة الاسلام وهو مستطع ، لم يجب ان يحج عن
غيره . ولا أن يتطوع بالحج ، ولو فقد الاستطاعة جاز له النيابة وان كان ضرورة ،
وقال الشيخ : لا يحج عن غيره ، وله أن يتطوع عن نفسه ، وقال أبو جنيبة ، ومالك
يجوز أن يحج عن غيره ، وان يتطوع عن نفسه ، وقال الشافعي : من لم يحج حجة

الاسلام لا يصح أن يحج عن غيره ، ولو حج عن غيره ، او تطوع عن نفسه انعقد
 عما وجب عليه حجة سواء كان الواجب حجة الاسلام او عن نذر ولو كان عليه حجة
 الاسلام ، فنذر حجة ، وأحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام ، وبه قال احمد .

لنا : ان حجة الاسلام مضيقه فلا يجوز أن يعدل الى ما يمنع عن أداء القرض
 المضيق ولا النبي ﷺ «سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، فقال أحججت ، قال لا
 فال فحج عن نفسك ، ثم عن شبرمة»^(١) ويدل على ذلك أيضاً : ما روي عن أبي
 الحسن موسى عليه السلام «عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ، قال نعم اذا لم يجد
 الصرورة ما يحج به عن نفسه ولو كان له ما يحج به عن نفسه لم يجز عنه حتى يحج
 عن نفسه»^(٢) .

مسئلة : لا يحج المرأة «تطوعاً» الا «باذن زوجها» ولو أحرمت ، مبادرة كان
 فاسداً ، ولا يشترط اذنه في الواجب ، وكذا المعتدة عدة رجعية ، أما التطوع بالحج
 فلان حق الزوج مضيق ، فلا يجوز له الدخول فيها بمنعه ، وللشافعي قولان ، وأما
 الواجب ، فلا يعتبر اذنه فيه ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وقال الشافعي له منعها ،
 لان الحج علي التراخي ، وحق الزوج معجل .

لنا قوله عليه السلام «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣) وقوله عليه السلام «لا يمنعوا ،
 اماء الله مساجد الله ، فاذا خرجن ، فليخرجن بفلات»^(٤) والمعتدة عدة رجعية بحكم
 الزوج ، وللزوج الرجوع في طلاقها ، والاستمتاع بها والحج يمنع من حق الاستمتاع
 بها ، لوراجع فيقف على اذنه .

(١) سنن ابن ماجه كتاب المناسل الباب ٩ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب النياية في الحج باب ٥ ح ١ ص ١٢١ .

(٣) الوسائل ج ١١ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٧ ص ٤٢٢ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٢ .

ويدل على ما قلناه : مارواه اسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال « سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام ، تقول لزوجها حجتي من مالي ، أله بمنها من ذلك ؟ قال نعم ويقول لها حقي عليك أعظم من حقي علي في هذا »^(١) وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته « عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن بأذن لها في الحج ، فغاب زوجها هل لها أن تحج ، قال لاطاعة له عليها في حجة الاسلام »^(٢) وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال « لا تحج المطلقة في عدتها »^(٣) وعن محمد بن مسلم عن أحدهما قال « المطلقة تحج في عدتها »^(٤) والجمع بينهما انها تحج في الواجب دون الندب .

ويدل على التفصيل : مارواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال « المطلقة ان كانت ضرورة حجت في عدتها وان كانت حجت ، فلا تحج حتى تقضي عدتها »^(٥) واذا كانت العدة بائنة ، جاز أن تحج واجباً ومندوباً ، وليس للزوج منعها ، لانقطاع العصمة بينهما ، ينه على ذلك : مارواه ابو هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال « فسي التي يموت زوجها أخرج الى الحج والعمرة »^(٦) .

مسئله : اذا نذر غير حجة الاسلام يتد اخلا « اتفاقاً منا » ولو نذر حجاً مطلقاً ، وحج بنية النذر فيه قولان ، أحدهما ، الاجزاء ، وبه قال الشيخ في النهاية ، والاخر لا يجزى احدهما عن الاخرى ، وبه قال في الجمل والمبسوط والخلاف .

وجه الاول : مارواه رفاعة بن موسى النحاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

- ١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٥٩ ح ٢ ص ١١٠ .
- ٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٥٩ ح ١ ص ١١٠ .
- ٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٦٠ ح ٣ ص ١١٢ .
- ٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٦٠ ح ١ ص ١١٢ .
- ٥) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٦٠ ح ٢ ص ١١٢ .
- ٦) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٦٠ ح ٤ ص ١١٢ .

«عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله ، هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام ، قال نعم ، قلت أرأيت لو حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ما شيئاً ، أيجزي ذلك من مشيه ؟ قال نعم» (١) .

ووجه الاخر : انهما فرضان سببهما مختلف ، فلم يجزء أحدهما عن الاخر ، كما لو كان عليه حجة القضاء ، وقال الشافعي : لا يقع الا عن حجة الاسلام ، قال الشيخ : ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر .

مسئلة : لو نذر أن يحج «ماشيأ» وجب مسح التمكن ، وعليه اتفاق العلماء ، ولان المشي طاعة فيجب لقوله ﷺ «من نذر أن يطبع الله فليطعه» (٢) ولما روى رفاة بن موسى عن أبي عبد الله ﷺ «رجل نذر أن يمشي الى بيت الله ، قال فليمش» (٣) فأما ماروي عن النبي ﷺ «من انه أمر باخت عقبة بن مامر « ان تتركب » (٤) فهي حكاية حال ولعله ، علم منها العجز .

قيل : ويقوم في موضع العبور ، لما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه «ان علياً ﷺ سئل عن رجل نذر أن يمشي الى البيت ، فمر بالمعبر ، قال ليقيم في المعبر قائماً حتى يجوز» (٥) وهل هو على الوجوب ، فيه وجهان ، أحدهما : نعم لان المشي يجمع بين القيام والحركة ، فاذا فات أحدهما تعين الاخر ، والاقرب انه على الاستحباب ، لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه ، فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة .

(١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٧ ح ٣ ص ٤٩ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الكفارات الباب ١٦ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٣٤ ح ١ ص ٥٩ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٣٤ ح ٤ ص ٦٠ ، و سنن

ابن ماجة كتاب الكفارات باب ٢٠ .

(٥) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٧ ح ١ ص ٦٤ .

فلوركب طريقه اختياراً أعاد ليأتي بالصفة المشروطة ، وان ركب بعضاً قال الشيخ قضا ، ومشى ما ركب ، وبه قال ابن عمر ، وابن الزبير ، وقيل : يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أجود .

ولو عجز ركب اجماعاً ، ومع العجز يسقط الوجوب ، لان التكليف منوط بالوسع ، وهل يسوق هدياً؟ قال المفيد : لا ، لعجزه عمار نذره ، فلا يحتاج الى جبر ، وقال الشيخ : يسوق بدنة كفارة عن ركوبه ، لما رووه ان النبي ﷺ «أمر اخت عقبة بن عامر أن تركب وتسوق هدياً»^(١) ، ومارواه الحلبي عن أبي عبد الله قال «فليركب وليسق بدنة»^(٢) وفي رواية ذريح عن أبي عبد الله «عن رجل حلف ليحج ما شياً ، فعجز قال فليركب وليسق الهدى ، اذا عرف الله منه الجهد»^(٣)

وأوجب الهدى الشافعي في أحد قولي ، واحمد في احد الروايتين ، وأوجب أبو حنيفة الهدى مع العجز والقدرة اذا ركب ، لانه خلل وقع في الحج ، فيجبر بالهدى ، وأقله شاة ، والذي يليق بمذهبنا : انه ان ركب مع القدرة قضى ، وكفر ان كان الزمان متيعناً ، وان كان مطلقاً أتى به فيما بعد ولا كفارة ، وان ركب مع العجز لم يجبره بشيء .

وحجة أبي حنيفة ضعيفة ، لانا لانسلم ان الخلل وقع في الحج بحيث يجبر بالهدى ، لان المشي ليس من أفعال الحج ، فلا يوجب جبراً ، ثم لو كان خللاً في الحج لانسلم ان كل خلل يجبر ، بل وجود الجبر ان موقوف على الدلالة .

ويمكن ان يقال : ان الاخلال بالمشي ليس موخراً في الحج ، ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته ، بل غاية انه أدخل بالمشي المنذور ، فان كان مع القدرة

(١) مسنه أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٠١ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٣٤ ح ٣ ص ٦٠ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٣٤ ح ٢ ص ٦٠ .

وجب عليه كفارة خلف النذر ، وحججه ماض .

مسئله : «المخالف» اذا حج ، ثم استبصر ، لم يقضى حجه ، الا أن يدخل بركن ، لان الشرط المعتبر في صحة العبادة «الاسلام» وهو محقق ، وبدل على ذلك مارواه يزيد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كل عمل عمله في حال ضلاله ثم من الله عليه ، فان الله يأجره عليه ، الا الزكاة فانه يعيدها ، لانه وضعها في غير موضعها ، وأما الصلاة والحج والصوم ، فليس عليه قضاء» ^(١) .

قال الشيخ : ولو كان أدخل بركن أعاد ، لانه لم يأت بالحج على الوجه المخلص للعهد .

وهل المراد بالركن ما يعتقد أهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج ، او ما يعتقد الضال تديناً ، الاقرب ان المراد ما يعتقد أهل الحق «ركناً» واعادة الحج أفضل وان لم يحج ، روى ذلك عمر بن أذينة قال «بعث [كتبت] الى أبي عبد الله في رجل لا يعرف هذا الامر من الله عليه بمعرفته ، أعليه حجة الاسلام ، او قد قضى حجه ؟ قال قد قضى حجة فريضة الله والحج أحب الي» ^(٢) .

القول في النيابة في الحج .

الاستيجار للحج جائزة وتبرء ذمة المحجوج عنه ، اذا كان ميتاً ، او ممنوعاً ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يصح واذا البى وقع عن الاجير ، وللمكربي ثواب النقمة ، فان بقى معه شيء يلزمه رده ، فامالو أوصى الميت بالحج عنه كان تطوعاً من الثلث .

لنا : خبر الخثعمية ، واخبار أهل البيت عليهم السلام كثيرة جداً .

ويشترط في النائب «الاسلام» ، لانه عبادة مشروطة بنية القربة ، ولا يصح من

(١) الوسائل ج ٨ ابواب مقدمة العبادات باب ٣١ ح ١ ص ٩٧ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٣ ح ١ ص ٤٢ .

الكافر ، وكذا لا يصح نيابة المسلم عنه ، لان النائب يقوم مقام المنوب عنه ، فكما لا يصح منه لا يصح من النائب عنه . قال الشيخان : لا ينوب عن « مخالف » في الاعتقاد ، الا أن يكون أباه ، وربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق . فلا يصح النيابة عن متصف بذلك .

ونحن نقول : ليس كل مخالف للحق لا يصح منه العبادة ، ونطالبهم بالدليل عليه ، ونقول اتفقوا انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة ، والاقرب أن يقال : لا يصح النيابة عن «الناصب» ويعني به من يظهر العداوة والشنآن لاهل البيت عليه السلام ، وينسبهم الى ما يقدر في العدالة ، كالخوارج ، ومن ماثلهم .
ودل على ما قلناه : مارواه وهب بن عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت أيجح الرجل عن الناصب ، قال لا ، قلت ان كان أبي . قال ان كان أبوك فنعيم »^(١) .

قال الشيخان : ويصح عن الاب المخالف ، وأنكر بعض المتأخرين النيابة عنه أيضاً ، وزعم ان الاجماع على المنع مطلقاً ، ولست أدري الاجماع الذي بدعيه ابن هو ؟ والتعويل انما نقل عن الائمة عليهم السلام ، والمنقول عنهم خبر واحد لاغيره مقبول عند الجماعة، وهو يتضمن الحكمين معاً ، فقبول أحدهما ، ورد الاخر ودعوى الاجماع على ما قبله تحكيمات مرغب عنها .

مسئلة ولا يصح نيابة « المجنون » لانه ليس من أهل الخطاب ، ولانه متصف بما يوجب رفع القلم ، فلا حكم لفعله ، وكذا «الصبي» غير المميز ، وليس للولي أن يحرم به نائباً عن غيره ، لانه لاحكم لنية الولي الا في حق الصبي ، عملاً بالنص فلا يؤثر في غيره ، وفي الصبي المميز « تردد » لانه لا يصح منه الاستقلال بالحج ، وألاشبه انه لا يصح نيابة ، لان حجه انما هو تمرين ، والحكم بصحته بالنسبة الى مايراد من تمرينه ، لانه يقع مؤثراً في الثواب له . ويدل على ذلك : قوله عليه السلام

(١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ٢٠ ح ١ ص ١٣٥ .

« رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبي حتى يبلغ »^(١) .

و يشترط في صحة النيابة « نية النائب » عن المنوب عنه وتعيينه بالذكر او بالقصد، لانه لا ينصرف فعل النائب الى المنوب عنه، الا كذلك، ولا ينوب من وجب عليه الحج ، وقد سلف البحث فيه، وينوب من لم يجب عليه، وهو اتفاق ، لكن على الكراهية .

ويصح نيابة « المرأة » عن المرأة وعن الرجل، لتساويهما في فروض المناسك سواء كانت ضرورة، او لم يكن ، وللشيخ قولان، أحدهما : المنع اذا كانت ضرورة وبه قال في التهذيب والاستبصار والنهاية لما روى مفضل عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « يحج الرجل الصرورة عن الصرورة، ولا يحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة »^(٢) .

ولنا : ان الحج مما يصح فيه النيابة ، والمرأة لها أهلية الاستقلال بالحج ، فيكون نيابتها جائزة ، ويؤيد ذلك : مارواه جماعة منهم رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال « يحج المرأة عن أخيها واختها وأبيها »^(٣) وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قلت « يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، قال لا بأس »^(٤) .

والجواب عن خبر المفضل، الطعن في سنده، فان مفضل المذكور ينسب الى الغلو ، وهو ضعيف جداً ، فلا يصار الى ما يتفرد به ، على انه يمكن أن يحمل على الكراهية ، ويدل على ذلك مارواه علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام « عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة ، قال لا ينبغي »^(٥)

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ٩ ح ١ ص ١٢٥ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ٨ ح ٥ ص ١٢٤ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ٨ ح ٢ ص ١٢٤ .

(٥) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ٩ ح ٣ ص ١٢٦ .

ولفظ لاينبغي صريح في الكراهية ، ولو قال : ابن أشيم ضعيف ، قلنا : المفضل أضعف منه .

مسئلة : اذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزء ، واختلف لفظ الشيخ (ره) ، فتارة يقتصر على الاحرام وبه قال في الخلاف ، وذكر انها منصوصة لاصحابه ، لا يختلفون فيها ، وتارة : كما قلناه ، وبه قال في النهاية والتهذيب ، وقال أصحاب الشافعي : ان مات قبل أن يفعل شيئاً من الاركان رد ، وان كان بعد فعل بعضها ففيه قولان .

لنا على الشيخ : ان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة . لانه فعل لايتسم الا باكمال اركانه ، فلا تبرء الذمة بفعل بعضه ، ترك العمل بمقتضى الدليل فيما اذا أحرم ودخل الحرم أما للقول المشهور بين الاصحاب ، او لما رواه بريد بن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل خرج حاجاً ومعه حمل ونفقة وزاد ، فمات في الطريق فقال عليه السلام ان كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام » ^(١) .

واذا ثبت ذلك في حق الحجاج ثبت في حق نائبه ، لان فعله كفعل المنوب عنه ، وروى اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته « عن الرجل يموت فيوصي بحجة ، فيعطي رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدرارهم غيره ، قال عليه السلام ان مات في الطريق او بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول » ^(٢) فيبقى معمولاً بمقتضى الاصل فيما عداه .

تفريع

قال الشيخ : ان مات بعد الاحرام لم يستعد منه الاجرة ولا شيء منها ، وان

(١) روى عن بريد العجلي عن ابي جعفر (ع) في الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج

وشرائط باب ٢٦ ح ٢ ص ٤٧ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٥ ح ١ ص ١٣٠ .

مات قبل أن يدخل الحرم ، تردد في الاجرة ، فتارة قال : يستعاد منه ، لان الاجارة وقعت على أفعال الحج ، ولم يفعل منها شيئاً ، وتارة قال : يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ، ويستعاد منه ما بقي ، لانه كما استوجر على أفعال الحج استوجر على قطع المسافة ، وقال هذا أقوى .

مسئلة : ويأتي النائب بالنوع الذي وقعت الاجارة عليه ، مثل أن يستأجر للحج متمتاً ، او قارناً ، او مفرداً ، فلا يعدل الى غيره ، وهو المحكي عن علي بن رثاب ،

وقال الشيخ : اذا استأجره للقرآن فافرد لم يصح وكذالو استأجره للتمتع فقرن او افرد ولو استأجره للافراد فتمتع جاز ، لانه عدل الى الافضل ، ولو قرن جاز أيضاً ، لانه أتى بالافراد وزيادة، ولعله تمسك بما رواه أبو بصير عن أحدهما «في رجل أعطى رجلا دراهم ليحج عنه حجة منفردة يجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال نعم انما خالف الى الفضل والخير»^(١) .

لنا : ان الاجارة تناولت حجاً معيناً ، فلا يكون متناولة لغيره ، وما ذكره من الرواية محمول على حج مندوب ، والمقصد به الاجر ، فيعرف الاذن من قصد المستأجر ، ويكون ذلك كالمنطوق به .

وقال الشافعي : ان علم من التخيير اجزاء ، وان لم يعلم كانت العمرة للاجير والحج للمستأجر ، او على الاجير دم لاحلاله بين الاحرامين ، وفي رد الاجرة بقدر ما قابل العمرة قولان .

والذي يناسب مذهبنا : اذا لم يعلم منه التخيير وعلم ارادة التعيين يكون متبرعاً بفعل ذلك النوع ، ويكون للمنوب عنه بنية النائب ، ولا يستحق أجراً ، كما لو عمل في ماله عملاً بغير اذنه . أما في الحال التي يعلم قصد المستأجر تحصيل

(١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٢ ح ١ ص ١٢٨ .

الاجر، لاجباً معيناً ، فانه يستحق الاجرة، لانه معلوم من قصده، وكان كالمطوق به .
مسئلة ولو استأجره ليحج على طريق ، فعدل الى غيره وأتى بأفعال الحج
أجزأه ، لانه أتى بالمقصود بالاجرة فيكون مجزياً ، اذلا أثر للطريق في الحج ،
ويستحق كمال الاجرة ، لانه لم يخل بأمر مقصود ، نعم لو كان له غرض متعلق بطريق
مخصوص ، وشرط السفر بها ، فعدل الى غيره ، صح الحج، وبراء الذمة ، ويرجع
عليه من الاجرة بتفاوت الطريق .

ويدل على ان العدول عن الطريق المعين لأثر له في الحج : مارواه حريز
بن عبدالله عن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل أعطى رجلاً حجة
يحج عنه من الكوفة ، فحج من البصرة ، قال « بأس » ^(١) وقال الشيخ : لا يرجع
عليه ، لانه لا دليل عليه ، وليس بجيد ، فانا بيننا الدليل .

مسئلة : ولا يستتبع النائب الامع الاذن ، بمعنى انه لو استأجر غيره لم
ينعقد الاجرة ، نعم لو استعان بغير ^(٢) في الحج عن المستأجر صح الحج عنه ، ولم
يستحق الحاج اجرة ، ولا المستأجر الاول ، وأما رواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام
« قلت له ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره ، قال لا بأس » ^(٣) فهي
شاذة و عثمان بن عيسى واقفي ضعيف ، لا يعمل بما ينفرد به ، خصوصاً عن الرضا عليه السلام
قال تغيره في زمان الرضا عليه السلام ، ويمكن أن يحمل علي ما اذا علم من قصد المستأجر
الاول الاذن ، او يحصل النيابة مطلقاً من دون القصد الى حجه بنفسه .

مسئلة : لا يجوز للاجير أن يؤجر نفسه للنيابة عن آخر في السنة التي استوجر
فيها ، لان فعله صار مستحقاً للاول ، فلا يجوز صرفه الى غيره ، ويجوز لو استأجره
مطلقاً ، او في عام آخر .

(١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١١ ح ١ ص ١٢٧ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٤ ح ١ ص ١٢٩ .

مسئلة : قال الشيخان : واذا صد الاجير عن بعض الطريق ، كان عليه مما أخذ بقدر نصيب ما بقى من الطريق ، التي يؤدي فيها الحج ، الا ان يضمن العود لاداء ما وجب ، اما قولهما يرجع عليه بالمختلف فصواب ، وأما قولهما الا ان يضمن العود لادائه ، فليس بجيد ، لأن العقد تناول ايقاع الحج في زماق معين ، ولم يتناول غيره ، فلا يجب على المستأجر الاجابة ، نعم لو اتفق المؤجر والمستأجر على ذلك جاز .

مسئلة : لا يطاف عن حاضر متمكن من الطواف ، لانه عبادة تتعلق بالبدن ، فلا يصح بالنيابة فيه مع التمكن ، نعم لو كان غائبا جاز ، وبدل على ذلك : مارواه عبدالرحمن أبي بحران عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة ؟ قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب ، قلت وكم قدر الغيبة ، قال عشرة أميال » ^(١) .

ويجوز لو كان مريضاً ، لا يستمسك الطهارة ، ولو استمسك طيف به .

أما اذا كان متمكناً من الطهارة ، فلانه يمكن أن يطاف به ، وليس الطواف بالقدم شرطاً ، بل طواف الراكب كطواف المشي ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على ناقته ، ولا فرق بين أن يكون الحامل انساناً او غيره ، وبدل على ذلك : ما رواه محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال « حملت زوجتي في شق المحمل أنا في جانب والخادم في جانب وطف بها طواف الفريضة ، واعتددت به لنفسي ، ثم عرضت ذلك على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال أجزأ عنك » ^(٢) .

أما من ليس قادراً على الطهارة ، كالمبتون و المغلوب عن عقله ، فانه يطاف عنه ، لعدم تمكنه من الطهارة ، وبدل على ذلك : مارواه حريز بن عبدالله عن أبي

(١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٨ ح ٣ ص ١٣٤ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب الطواف باب ٥٠ ح ١ ص ٤٥٩ .

عبدالله عليه السلام قال « المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق عنه »^(١) وفي رواية معاوية بن عمار قال « الكبير يحمل ويطاق به والمبطون يرمى عنه ويطاق عنه »^(٢).
ويطاق عمن لم يجمع الوصفين يعني الحضور والتمكن من الطهارة ، فلو حمل انساناً وطاق به كان لكل منها طواف ، وان كان كل متمكن من السعي بنفسه وقال الشافعي : لا يجزي عنهما ويجزي عن أحدهما . لنا : ان القصد بالطواف حاصل في كل واحد منهما ، وقد سلف من النقل ما يؤيد ذلك .

ولو حج عن ميت « تبرعاً » برىء الميت ، لان الحج مما يصح فيه النيابة ، ولا يفتر صحته الى المسئلة ، ولا الى العوض ، فأجزأ المتبرع ، ويدل على ذلك : مارواه عمار بن عمير قلت لابي عبدالله عليه السلام « بلغني عنك انك قلت لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام ، فأحج عنه بعض أهله رجلا آخر ، أجزأ عنه ، فقال عليه السلام أشهد على أبي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلاً أتاه فقال يا رسول الله ان أبي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه »^(٣) .
وجناية الاجبر لازمة له ، دون المستأجر لانه عقوبة على جنايته ، او ضمان في مقابلة اتلاف ، فتخص الجاني .

ويستحب : أن يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن ، يدل على ذلك : رواية محمد بن مسالم عن أبي جعفر عليه السلام « ما يجب على من حج عن غيره ، قال يسميه في المواطن والمواقف »^(٤) ويدل على ان ذلك على استحباب : ما رواه منصور بن عبد السلم عن أبي عبدالله عليه السلام « الرجل يحج عن غيره ، يذكره في المواطن كلها

(١) الوسائل ج ٨ ابواب الطواف باب ٤٩ ح ١ ص ٤٥٨ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب الطواف باب ٤٩ ح ٦ ص ٤٥٩ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٣١ ح ٢ ص ٥٤ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٦ ح ١ ص ١٣١ .

قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ، الله يعلم انه قد حج عنه « (١) .

ويستحب للنائب أن يعيد ما يفضل معه من الاجرة عن مؤنته، ليكون قصده بالنيابة القربة ، لا العوض ، وبدل على ان ذلك غير لازم : ان الاجارة سبب لتملك الاجر مع فعل ما استؤجر عليه، ويؤيد ذلك رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام «قلت أعطيت الرجل دراهم يحج بها عنه ، ففضل منها شيء ، فلم يرده علي ، قال عليه السلام هو له ، ولعله ضيق على نفسه» (٢) وروى محمد بن عبد الله قمي عن الرضا عليه السلام قال «سألته عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ، فيفضل منها ، أيردها ؟ قال لا هو له» (٣) .

ويستحب : ان يتم للاجير لو أعوزته الاجرة ، لانها مساعدة للمؤمن ، ورفق

به .

ويستحب : ان يعيد المخالف حجته ، اذا استبصر ، وكانت مجزية . وقد

سلف بيان ذلك . ويكره : ان تنوب المرأة الصرورة . وقد سلف .

مسائل

أ : من أوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف الاطلاق الى اجرة المثل ، لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث، فيكون ماجرت به العادة كالمنطوق به ، وهو المراد من اجرة المثل .

ب : لو أوصى أن يحج عنه ، وعرف منه ارادة التكرار، فان عين اقتصر على ما عينه ، والاحج عنه ، حتى يستوفي ثلث تركته ، لان الوصية لا تنفذ الا في الثلث ، اذا لم يجز الوارث ما زاد ، وبدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن أبي خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال « سألته عن رجل أوصى أن يحج عنه ، مبهماً ، قال يحج عنه

(١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٦ ح ٤ ص ١٣٢ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٠ ح ١ ص ١٢٦ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٠ ح ٢ ص ١٢٦ .

مابقى من ثلثه شيء»^(١) ولو أطلق الامر ولم يعلم منه ارادة التكرار ، اقتصر على المرة لانه القدر المتيقن .

ج : لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر عن الاجرة جمع مايمكن به الاستيجار، لانه مال صرف في الحج ، فيجب أن يعمل فيه بالقدر الممكن ويدل على ذلك : مارواه علي بن محمد الحصيني قال « كتبت اليه ان ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينار في كل سنة ، وليس يكفي ، فمات أمر في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين حجة ، فان الله تعالى عالم بذلك »^(٢) .

د : لو حصل بيد انسان مال الميت ، وعليه حجة مستقرة ، وعلم ان الوارث لا يؤدون ، جاز أن يقتطع قدر اجرة الحج ، ويدفع الى الوارث مابقى ، لان الحج دين على الميت ، ولا يستحق الوارث الا مافضل عن الدين ، ويؤيد ذلك : مارواه بريد بن معاوية المعجلي عن أبي عبدالله « سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام ، قال عليه السلام حج عنه وما فضل فأعطهم »^(٣) .

ه : من مات وعليه حجة الاسلام ، واخرى مندورة ، أخرجت حجة الاسلام من أصل تركته ، والمندورة من الثلث ، وقيل : يخرجان من أصل المال ، لتساويهما في شغل الذمة ، والاول اختيار الشيخ رحمه الله ، محتجاً بما روى ضريس بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال « سألته عن رجل عليه حجة الاسلام ، ونذر في شكر ليحجن رجلا ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقيل أن يفني بنذره ، فقال عليه السلام اذا كان تارك مال حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ، ويخرج من ثلثه مايحج به عنه النذر ، وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام

(١) الوسائل ج ٨ ابواب النبابة في الحج باب ٤ ح ٢ ص ١٢٠ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب النبابة في الحج باب ٣ ح ١ ص ١١٩ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب النبابة في الحج باب ١٣ ح ١ ص ١٢٨ ،

مما ترك ، وحج عنه وليه النذر ، فانما هو دين عليه» (١) .

قال الشيخ في التهذيب : حج الولد على الاستحباب ، لرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نذر ان عافى الله ابنه ليحجنه ، فعافى الله الابن ومات الاب ، قال عليه السلام الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على الاب من ثلثه » (٢) .

تتمات

الاول : ليس من شرط الاجارة تعيين موضع الاحرام ، وللشافعي قولان . لنا : ان المواقيت متعينة لكل جهة ، لا يجوز عندنا الاحرام قبلها ، ولا بعدها ، فهي غنية عن التعيين .

الثاني : لو قال حج عني بنفقتك ، كانت الاجارة باطلة ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : صحيحة . لنا : ان الاجرة مجهولة ، فلا يصح معها الاجارة .

الثالث : لو قال له اثنان حج عنا ، فان ارادا حجة واحدة ، وكانت مندوبة صح ، لانها طاعة يصح النيابة فيها ، فكما تصح النيابة فيها عن واحد يجوز عن اثنين ، ولا كذا لو كان عن حجتين واجبتين ، او استأجراه ليحج عن كل واحد حجته ، وقال الشافعي : لو نوى لهما انقلب اليه .

ولنا : ان الحج عبادة يفترق الى النية ، ولم ينوها لنفسه فلا ينقلب اليه . وقد روي في اخبارنا ، كما قال الشافعي ، روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة ، فقال ان كانوا ضرورة ، فلهم أجر ولا يجزي منهم من حجة الاسلام ، والحجة للذي حج » .

(١) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٩ ح ١ ص ٥١ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب وجوب الحج وشرائط باب ٢٩ ح ٣ ص ٥٢ .

الرابع : لو احرم عن المستأجر ، ثم أفسد حجه ، فان قلنا فيمن حج عن نفسه وأفسد ، ان الاولى حجة الاسلام ، والثانية عقوبة ، فقد برئت ذممة المستأجر باتمامها ، والقضاء في القابل عقوبة ، ولا يفسخ الاجارة ، وان قلنا : الاولى فاسدة والثانية قضاء لها ، كان الجميع لازماً للنائب ، ولا يجزي عن المستأجر ، وتستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين ، وقدفات ، وان كانت مطلقة كان على الاجير الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء ، لانها يجب على الفور .

ويمكن أن يقال الحجة الثانية مجزية عن المستأجر ، لانها قضاء عن الحجة الفاسدة ، كما يجزي عن الحاج عن نفسه ، وهذا القول موجود في أحاديث أهل البيت ، والآخر تخرج ، وغير مستند الى رواية ، روى الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل حج عن رجل فاخترج في حجه شيئاً ، يلزم فيه الحج من قابل وكفارة ؟ قال هي للاول تامه وعلى هذا ما اخترج»^(١) .

ومن طريق صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت «ان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير الحج عليه من قابل ، أتجزى عن الاول ، قال عليه السلام نعم ، قلت ان الاجير ضامن للحج ، قال نعم قلت وينبغي أن يكون العمل على هذا»^(٢) .

الخامس : اذا أحرم الاجير عن نفسه وعن من استأجره ، لم ينعقد الاحرام عنهما ، قال الشيخ : ولا عن واحد منهما ، لان من شرط الاحرام النية ، فاذا لم ينسو عن نفسه ، ولم يصح النية التي نواها ، فقد تجرد عن النية ، وقال الشافعي : ينعقد عنه دون المستأجر ، لانه لم يصح عنهما ، فوقع عنه ، لانه نوى التقرب بالاحرام ، فيكفي في صحته ، وروى بما قاله الشافعي ، سعيد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «ان نوى الحجة عن نفسه ، وان كان لا يسقط عنهما الفرض»^(٣) .

(١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٥ ح ٢ ص ١٣٠ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ١٥ ح ١ ص ١٣٠ .

(٣) الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ .

ولو استأجره فأحرم عن نفسه ، فان كان زمان الاجارة معيناً لم يقع عن نفسه وفي وقوعه عن المستأجر تردد ، وقد روي ما يدل على وقوعه عن المستأجر ، روى ابن أبي حمزة والحسين عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً ما لا يحج به عنه ، فحج عن نفسه ، قال عليه السلام هي عن صاحب المال» ^(١) .

السادس : لو قال حج عني او اعتمر بكذا ، قال الشيخ في الخلاف : يكون صحيحاً ، وقال الشافعي : الاجارة باطلة ، وتردد الشيخ في المبسوط ، والوجه البطلان لجهالة العمل ، ومع فعل أحدهما يصح ، ويكون له اجرة المثل .

وكذا لو قال من حج عني فله دينار ، او عبد . او عشرة دراهم . قال الشيخ : يصح ويكون مع العمل مخيراً في دفع أيهما شاء . وقال الشافعي : الاجارة باطلة ، وله اجرة المثل ، وهذا أنسب بالمذهب .

مسئلة : لو استأجر الصحيح من يحج عنه الواجب لم يصح ، ولو استأجر المتطوع صح ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال لا يصح أن يستأجر لفرض ولا لنفل ، لانه عبادة بدنية ، فلا يقوم بها الغير مع التمكن ، كالصلاة ولنا : ان الحج طاعة يصح فيها النيابة ، فكان الاستيجار لها جائزاً ، وكذا يجوز أن يستأجر المريض من يحج عنه تطوعاً لعين ما قلناه

مسئلة : لو أحرم الغائب عن استأجر ، ثم نقلها الى نفسه ، لم يصح ، فاذا أتم الحج استحق الاجرة ، وللشافعي قولان ، أحدهما : يصح نقلها ، لان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ملبياً عن شبرمة ، فقال «حج عن نفسك ثم عن شبرمه» ^(٢) .

لنا : انما فعله وقع عن المستأجر ، فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها ، ولان أفعال الحج استحققت لغيره بالنية الاولى فلا يصح نقلها» واذا لم يصح نقلها

(١) الوسائل ج ٨ ابواب النيابة في الحج باب ٢٢ ح ١ ص ١٣٦ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب المناسك الباب ٩ .

فقد تمت الحجّة لمن بداء بالنيه له فله الاجرة ، لقيامه بما شرط عليه .

مسئلة : من مات بعد استقرار الحج عليه ، وعليه دين ، فان نهضت التركة بهما ، صرف فيهما ما يقوم بهما ، وان قصرت التركة قسمت على اجرة مثل الحج ، وعلى الدين بالصحة ، وللشافعي أقوال ، أحدها كما قلناه والثاني : يقدم دين الادمي لان له ضروره ولا ضروره لله ، والثالث يقدم دين الله ، لقوله ﷺ دين الله أحق أن يقضى»^(١) . لنا : انهما دينان لزما الذمة ، وليس أحدهما اولى ، فوجب قسمة التركة عليهما .

مسئلة : يجوز أن يحج العبد عن غيره اذا أذن مولاه وقال الشافعي : لا يجوز لنا : ان للعبد أهلية الحج فيجب أن يصح مع الاذن ، ولان الاخبار الدالة على جواز النيابة مطلقة ، فكما يتناول الحر باطلاقها كذا العبد .

مسئلة : من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر بدأ بحجة الاسلام ، ولو حج بنية النذر قال الشيخ : لم ينقلب الى حجة الاسلام ، وقال الشافعي : ينقلب . لنا : انه لم ينو حجة الاسلام ، ولم يصب حجة النذر ، فصار كما لو تجرد احرامه عن النية ، وكذا لو كان المستأجر مغضوباً ، وعليه حجة الاسلام والنذر ، واستأجر بحجة النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام ، لعين ما ذكرناه .

مسئلة : اذا استأجره ليحج عنه ، فاعتمر ، او ليعتمر ، فحج عنه ؛ قال الشيخ لم يقع عن أحدهما ، سواء كان المستأجر حياً ، او ميتاً وقال الشافعي : ان كان حياً وقعت عن الاجير ، وان كان ميتاً وقعت عن المستأجر ، والوجه انها يصح ، سواء كان المستأجر حياً أو ميتاً ويبطل قول الشافعي بما بينا : من جواز النيابة عن الحي ، ويبطل ما قاله الشيخ : بأن المتبرع يصح نيابته ، لكن لا يستحق اجرة ، لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه ، وتبرعه بما وقع منه .

(١) صحيح البخارى كتاب الصوم باب ٤٣ ، صحيح مسلم كتاب الصيام باب ١٥٥ .

مسئلة : اذا أحصر الاجير ، كان له التحلل بالهدى ، ولا قضاء عليه ، لانه ليس في ذمته حج يأتي به ، ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج ، ان كان عليه واجباً .

مسئلة : اذا فاته الوقت ، فان «بتفريط» لزمه التحلل بعمره لنفسه ، ويستعاد منه الاجرة، ان كان الزمان معيناً ، وان لم يكن بتفريط ، قال الشيخ : له اجرة مثله الي حين الفوات ، والاقرب : أن يكون له من الاجرة التي وقس عليها العقد بنسبة ما أوقع من الافعال ، ويستعاد ما بقي .

مسئلة : «المغضوب» اذا كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر جاز أن يستأجر رجلين ، كل واحد يحجه في العام الواحد ، لانهما فعلان متباينان ، وليس بينهما ترتيب ، فيجزى فعل كل واحد استؤجر له ، وليس كذلك لو ازدحما على المكلف الواحد .

المقدمة الثانية

[في أنواع الحج]

وهي ثلاثة : « تمتع » و« قران » و« افراد » .

ويدل على الحصران العمرة ، اما يتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع ، او يبدأ بالحج ، والاول تمتع ، والثاني افراد ، ثم الافراد ، أما أن يضم اليه سياق ، أو لا يضم ، والاول قران ، والثاني افراد .

ويدل على ذلك أيضاً : مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سمعتة يقول الحج ثلاثة أصناف ، منفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرة بالحج [الى الحج] ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفضل فيها» ^(١) . ومنصور بن الفضيل قال قال أبو

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١ ح ١ ص ١٤٨ .

عبدالله ﷺ « الحج عندنا ثلاثة أوجه ، حاج متمتع ، وحاج مفرد سائق الهدى ، وحاج مفرد للحج » (١) .

مسئلة : لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في « أشهر الحج » فان أحرم في غيرها ، انعقد احرامه بالعمرة المبتولة ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : اذا أحرم في غير أشهر الحج ، وطاف أقل من أربعة أشواط ، ودخلت أشهر الحج ، فأتمها ، وأحرم بالحج كان متمتعاً ، لانه جمع بين أكثر أفعال العمرة والاحرام بالحج ، فصار كمن أحرم بها في أشهر الحج .

لنا : ان الاحرام بالعمرة نسك وركن فيها ، فيعتبر وقوعه في أشهر الحج ، كما يعتبر وقوع باقيها . ولان الحج لا يقع الا في أشهر الحج ، والعمرة داخلة فيه ، لقوله ﷺ « دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه » (٢) ويؤيد ذلك من روايات الاصحاب : مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال « لا يكون متعة الا في أشهر الحج » (٣) .

مسئلة : أشهر الحج « شوال وذو العتدة وذو الحجة » وبه قال مالك ، وهي رواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ (٤) وقال في المبسوط : والى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة ، وبه قال الشافعي ، وقال في المجمل : وتسعة من ذي الحجة ، وفي الخلاف : الى طلوع الفجر من ليلة النحر ، وقال أبو حنيفة : الى آخر العشر ، والمراد بالاول : الزمان الذي يصح أن يقع فيه شيء من أفعال الحج ، كالطواف والسعي وذبح دم الهدى ، وبالثاني : الزمان الذي يصح انشاء الاحرام بالحج فيه ،

-
- (١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١ ح ٢ ص ١٤٩ .
 - (٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٤ ص ١٥٠ .
 - (٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٥ ح ١ ص ٢٠٥ .
 - (٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١١ ح ٥ ص ٢٩٦ .

ويختلف ذلك باختلاف امكان الوقوف ، ولاريب انه اذا طلع فجر العاشر من ذي الحجة فقد فات الوقوف بعرفات ، الا أن يعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ، فعندنا يصح انشاء الاحرام ويدرك الحج ، وسيأتي تحقيق ذلك .

والنية شرط في احرام العمرة ، وللشافعي قولان . لنا : انها عبادة ، فيفتقر الى النية ، لان الاحرام يقع على وجوه ، فلا يختص ببعضها الا بالنية ، ويجب أن يكون مقارنة الاحرام ، وقال الشيخ : الأفضل أن يكون مقارنة ، فان فاتت جاز تجديدها الى قبل التحلل . لنا : ان الاحرام عبادة يفتقر الى النية ، فلا يصح مع عدمها .

ولا يقع العمرة متمتعاً بها ، حتى يأتي بالحج بعدها في عام واحد لما روى سعيد بن المسيب قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يعمرون في أشهر الحج ، فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا » (١) .

وأن يحرم بالعمرة من الميقات ، وبالحج من مكة الامع العذر ، ولاخلاف في ذلك ، ويؤيد ذلك : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت « كيف أتمتع ؟ قال عليه السلام يأتي الوقت فيلبي ، فاذا أتى مكة ، طاف ، وسعى ، وأحل من كل شيء ، وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج » (٢) وروى حماد بن عيسى قال « من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج » (٣) .

وأفضل ما يحرم به « المسجد » وأفضل المسجد « تحت الميزاب » او « مقام ابراهيم » روى يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام « من أي المسجد أحرم

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٥٦ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٥ ح ١ ص ١٨٣ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢٢ ح ٦ ص ٢١٩ .

يوم التروية؟ فقال من أي المسجد شئت»^(١) وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كان يوم التروية فاصنع ما صنعت بالشجرة، ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج، فإن كنت ماشياً فللب عند المقام، وإذا كنت راكباً، فإذا نهض بك بعيرك»^(٢) وفي رواية معاوية بن عمار قال «إذا كان يوم التروية، فاغتسل، وادخل المسجد حافياً، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم، أو في الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس، فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة واحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار»^(٣).

وأفضل الوقت لانشاء حج التمتع «يوم التروية» والمجزي، ما يعلم انه يدرك معه الوقوف، وتقديمه جائز، روى زرارة بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام «المتعة أن يهل بالحج في أشهر الحج، فإذا طاف وصلى ركعتين من خلف المقام، وسعى بين الصفا والمروة، قصر واهل وإذا كان يوم التروية أهل الحج وعليه الهدي، قلت وما هو؟ قال عليه السلام أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة»^(٤).

مسئلة: ميقات حج التمتع «مكة» ولو أحرم من غيرها اختياراً لم يجزيه، وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام بها، لان النبي صلى الله عليه وسلم «أمر الصحابة بالاحرام من مكة حين أمرهم بالتحلل»^(٥) فيجب أن يتبع، ولانها ميقات لحج التمتع بالاتفاق وسنبين انه لا يجوز تجاوز المواقيت «اختياراً» وإذا تجاوز من غير الميقات، وجب العود اليها، ليحصل الوجه المشروع، ولو تجاوز «ناسياً» أو «جاهلاً» عاد، فان

(١) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ٢١ ح ٣ ص ٢٤٦ .

(٢) الوسائل ج ٩ ابواب الاحرام باب ٤٦ ح ٢ ص ٦٣ .

(٣) الوسائل ج ٩ ابواب الاحرام باب ٥٢ ح ١ ص ٧١ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٥ ح ٣ ص ١٨٣ .

(٥) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٤ ص ١٥٠ .

منع مانع أحرم من موضعه ولو كان بعرفه، وكذا لو خشى مع الرجوع فوات الحج
مسئلة : لو دخل مكة « متمتعاً » وخشى مع اتمام العمرة وانشاء الحج فوته
وعرف انه اذا نقل بنية الى الافراد أدرك الوقوف المجزي ، وجب نقل نيته الى
الافراد ، واذا أتم حجه اعتمر بعده عمرة مفردة .

وكذا الحايض والنفساء ، لو منعهما عذرهما عن التحلل ، وانشاء الحج ، نقلنا
حججهما الى الافراد ، وأتيا بالعمرة بعده ، لان التمتع انما يلزم مع الاختيار ، ويزول
لزومه مع الاضطرار .

ويدل على ذلك روايات ، منها : رواية جميل بن دراج قال سألت أبا عبدالله
عليه السلام « عن المرأة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية ، قال عليه السلام تمضي كما هي الى
عرفات - فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر ، فتخرج الى التنعيم ، فتحرم وتجعلها
عمرة » (١) ورواية اسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألت « عن المرأة تجيء
متمتعاً ، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت ، حتى تخرج الى عرفات ، قال عليه السلام فيصير
حجة مفردة » (٢) .

وهذا انما يكون اذا علمت انها لا تطهر مع بقاء وقت الوجوب ، ويدل على
ذلك : مارواه أبو بصير قال قلت لابي عبدالله « المرأة تجيء متمتعاً ، فتطمث قبل أن
تطوف بالبيت ، فتكون طهرها ليلة عرفه فقال عليه السلام ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها ونلحق الناس ، فلتفعل » (٣) .

مسئلة : التمتع فرض من ليس من حاضري المسجد الحرام ، لا يجزيهم غيره
مع الاختيار ، وهو مذهب علمائنا ، والمشهور عن أهل البيت عليه السلام ، وأطبق الجمهور

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢١ ح ٢ ص ٢١٤ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢١ ح ١٣ ص ٢١٦ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب الطواف باب ٨٤ ح ٤ ص ٤٩٨ .

على خلافه .

لنا : قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »^(١) وهذا يدل على انه فرضهم ، فلا يجزيهم غيره ، وقوله عَلَيْهِ « من لم يسق الهدي فيحل وليجعلها عمرة »^(٢) وهو أمر لمن كان معه فمن دخل مكة ، وأكد ذلك من الاحاديث مارواه معاوية بن عمار وليث المرادي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال « ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، انا اذا ألقينا الله قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك »^(٣) وماروى زرارة عن أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ « ذكر حاضري المسجد ، فقال عَلَيْهِ كل من وراء ذلك فعليه المتعة »^(٤) واذا ثبت ان ذلك فرضهم ، وجب أن لا يجزيهم ، لاخلالهم بما فرض عليهم .

مسئلة : حد حاضري المسجد الحرام من كان بين منزله وبين مكة «ثمانية وأربعون» ميلا من كل جانب ، وبه قال الشافعي ، قال : لانه مسافة القصر ، وقال الشيخ : من كان بين منزله والمسجد «اثناعشر» ميلا من كل جانب .

لنا : مارواه زراره عن أبي جعفر عَلَيْهِ قال « أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعون ميلا ذات عرف وعسقان كما يدور حول مكة هو ممن دخل في هذه الاية . وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة »^(٥) . وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال « في حاضري المسجد الحرام ، قال عَلَيْهِ مادون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة »^(٦) وروى عبيد الله الحلبي

(١) سورة البقرة : الاية ١٩٦ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٣٣ ص ١٦٨ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٣ ح ١٣٧٧ ص ١٧٤ و١٧٥ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٦ ح ٣ ص ١٨٧ .

(٥) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٦ ح ٣ ص ١٨٧ .

(٦) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٦ ح ٤ ص ١٨٧ .

وسليمن بن خالد وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس لاهل مكة، ولا لاهل سرف ولا لاهل مر، متعة، لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^(١) ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا، فاذن ما اعهدده الشيخ نادر، لاعبرة به . ولو حج هؤلاء بالتمتع لم يجزيهم ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي يجزيهم لنا : قوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾^(٢) والظاهر ان الاشارة راجعة الى جميع ما تقدم ، وحكي عن بعض فضلاء العربية : انهم قالوا تقديره ذلك التمتع ، وقول الشافعي يرجع الى الهدي . قلنا كما يحتمل ذلك رجوعه الى الجملة ، لكن هذا أتم فائدة ، فيكون أرجح ، ويدل على ذلك من طريق أهل البيت روايات ، منها ما ذكرنا .

وأما الافراد : فهو : أن يحرم بالحج أولا من ميقاته ، ثم يقف بسالموقفين ، ويقضي مناسكه الثلاثة بمنى ، ثم يعود الى مكة ، فيطوف ، ويصلي ، ويسعى ، ثم يطوف طواف النساء وعليه عمرة بعد ذلك يأتي بها من خارج الحرم .

وهذا القسم والقران فرض أهل مكة ، وحاضريها ، ولو عدل هؤلاء الى التمتع «اختياراً» ففي اجزائه قولان ، أحدهما : لا يجزي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد قولي الشيخ ، والثاني : يجزي ، ولادم . وهو القول الاخر للشيخ ، وبه قال الشافعي قال : لان المتمتع أتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية ، وقد سلف احتجاج المانعين من اجزائه .

ويؤيد ذلك أيضاً : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قلت «لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج ، قال عليه السلام لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله سبحانه

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٦ ح ١ ص ١٨٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^(١) وحجة الشيخ ضعيفة ، لانا لانسلم انه أتى بصورة الافراد ، وذلك انه أدخل بالاحرام للحج من ميقاته ، وأوقع مكانسه العمرة ، وليس مأموراً بها ، فيجب أن لايجزبه .

وشرط الافراد «النية» لما قلناه في نية التمتع ، وأن يقع في « أشهر الحج » لقوله تعالى «الحج أشهر معلومات» أي وقته ، وعليه اتفاق العلماء ، وان يقع في «الميقات» وسنبين القول فيه ، او من «دائرة أهله» ان كانت أقرب الى عرفات من الميقات .

وأما القران : فهو : ان يضم الى احرامه سياق هدي ، ولافرق بينه وبين المفرد ، الا في سياق الهدي ، وأطبق الجمهور على خلافه ، وقالوا القران : هو أن يحرم بعمره وحج معاً لما روى عن ابن عباس عن عمر قال «سمعت النبي ﷺ يقول أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقل لبيك بعمره في حج»^(٢) ولقوله ﷺ «أهلوا يا آل محمد بعمره في حجة»^(٣) .

لنا : ما روى عبد الله بن أحمد بن حنبل باسناده الى أبي شيخ قال «كنت في ملاء من أصحاب رسول الله عند معاوية بن أبي سفيان ، فناشدهم الله عن أشياء وكلما قالوا نعم ، يقول وأنا أشهد ، ثم قال أنشدكم الله أتعلمون ان رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة ، قالوا أما هذه فلا ، فقال أما انها معهن» وما يروونه عن معاوية وان كان عندنا ليس بحجة ، لكنه عند أصحاب الحديث منهم حجه ، ثم هو يطابق ما نقله الاصحاب عن أهل البيت ﷺ ، ولان الاحرام بالحج او بالعمرة يستوعب فوايد الاحرام كلها ، فلا يكون للاحرام بالآخر فائدة .

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٦ ح ٢ ص ١٨٦ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب المناسك الباب ٤٠ ص ٩٩١ .

(٣) مسند أحمد حنبل ج ٦ ص ٢٩٨ .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام : مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال «في القارن لا يكون قران» الاسباق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند المقام ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء» (١)

ومارواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يكون القارن الاسباق الهدي عليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، كما يفعل المفرد ، ليس أفضل من المفرد الاسباق الهدي» (٢) . ومثله روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)

وجواب ما ذكره منع الرواية ، فانه لو كان القران جمعاً بين الحج والعمرة باحرام واحد ، لكان النبي صلى الله عليه وسلم حج كذلك ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الحج والعمرة ، بل حج مفرداً ، وسمي قارناً لانه ضم الى احرامه سباق الهدي ، ويسدل على ذلك : مارووه في صحيح الحديث عن جابر قال «أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه عمرة» .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها : رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حجة الوداع لاربع او خمس مضي من ذي الحجة ، مفرداً لحج ، وساق مائة بدنة» وأما الرواية الثانية ، فيجوز أن يكون أمر آل محمد بعمرة في حج ، وأراد به التمتع ، لانه عليه السلام يقول «دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه» (٤) وأراد عمرة التمتع ، لانها لازمة الحج ، فصارت العمرة كالدخلة فيه .

وينبه على هذا المعنى روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، منها : مارواه الحلبي

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ١ ص ١٤٩ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ١٠ ص ١٥٦ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٦ ص ١٥٤ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٤ ص ١٥٠ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا أن يتمتع ، لان الله أنزل ذلك في كتابه ^(١) » .

وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال « أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة مفرداً ، وساق الهدى ستاً وستين ، ثم أتى مكة وطاف سبعة أشواط ، ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ، ثم قال : ان الصفا والمروة من شعائر الله أبداً ، وانما بدا الله به ، فلما فرغ من سعيه قال ان هذا جبرئيل ، وأومى بيده الى خلفه ، يأمرني أن أمر من لم يسق الهدى أن يحل ، فقال رجل نخرج حجاجاً ورؤسنا يقطر ، فقال عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لضعت كما أمرتكم ، ولكني سقت لهدى ، ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ، فقال له سراقاة ألعامنا هذا ، أم الابد ؟ فقال بل الابد الى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه ، و قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ^(٢) » .

وعن صفوان عن نخبه عن أبي جعفر عليه السلام قال « انما نزلت العمرة المفردة في المتعة ، لان المتعة دخلت في الحج ، ولم يدخل العمرة المفردة في الحج ^(٣) » .
مسئلة : لا يجوز ادخال الحج على العمرة ، مثل أن يكون محرماً بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها ، او يحرم بالحج ، ثم يدخل عليه العمرة ، نعم لو كان محرماً بعمرة متمتع بها ، فمنعه مانع ، من مرض ، أو حيض عن اتمامها ، جاز نقلها الى الافراد ، وكذا لو كان محرماً بحج مفرد ودخل مكة ، جاز أن ينقل احرامه الى المتمتع أما في غير ذلك فلا ، أجاز الجمهور : ادخال الحج على العمرة «اجماعاً» منهم .

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٣ ح ٢ ص ١٧٢ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٤ ص ١٥٠ .

(٣) الوسائل ج ١٠ ابواب العمرة باب ٥ ح ٥ ص ٢٤٣ .

وفي ادخال العمرة على الحج بعد عقده بنية الافراد قولان ، أحدهما : الجواز وبه قال أبو حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، والآخر : المنع . وهو القول الآخر للشافعي ، وأما جواز نقل المتمتع الى الافراد مع الضرورة فجازز اتفاقاً ، وكما فعلته عابشة وأما نقل الافراد الى المتعة ، فلقوله عَلَيْهَا « من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة ^(١) » وما عدا ذلك منفي بالاصل ، ولانه اذا أحرم بنوع لزم اتمامه ، وكمال أفعاله ، فلا يجوز صرف احرامه الى غيره .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه ، لم يعتقد احرامه الا بالحج ، فان أتى بأفعال الحج ، لم يلزمه دم ، فان أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ، ولزمه الدم ، وقال الشافعي ، ومالك ، والاوزاعي : اذا أتى بأفعال الحج لزمه دم وقال الشعبي ، وطاوس ، وداود : لا يلزمه شيء لنا : ان لزوم الدم منفي بالاصل ، فلا يثبت الا موضع الدلالة .

أما اذا نوى المتمتع ، فلزوم الدم له باجماع ، والتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ، ولو أحرم من الميقات ، لم يسقط عنه الدم ، وقال الجمهور : يسقط لنا : ان الدم يستقر باحرام الحج ، فلا يسقط عنه استقراره ، وكذا من أحرم للمتمتع من مكة ، ومضى الى الميقات . ثم منه الى عرفات .

مسئلة : ويستقر دم المتمتع باحرام الحج . وبه قال أبو حنيفة . والشافعي . وقال مالك : لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة . لنا : قوله تعالى . ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(٢) ﴾ فجعله غايه . ورووا عن ابي عمر عن النبي ﷺ قال « من كان معه هدي . فاذا أهل فليهد . ومن لم يكن معه هدي . فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ^(٣) » .

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٣٣ ص ١٦٨ .

(٢) سورة البقرة : الاية ١٩٦ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الحج باب ١٠٤ .

مسئلة : من اراد التطوع بالحج . فالتمتع افضل انواعه . وبه قال احمد ، واحد قولي الشافعي . وقال ابو حنيفة القران افضل . لما روى جماعة من الصحابة « ان النبي ﷺ حج قارنا ^(١) » وهو لا يختار من القرب . الا افضلها . وقال الشافعي في عامة كتبه : الافراد افضل .

لنا : قوله عنه « لو استقبلت من امري ما استدبرت . لما سقت الهدى . ولجعلتها عمرة ^(٢) » فتأسف على فوات العمرة . ولا يتأسف الا على فطرت الافضل . ولان التمتع يأتي بكل واحد من التسكين في الوقت الفاضل . وينسك بالدم . فكان أفضل . واذا أفرد أتى بالعمرة في غير أشهر الحج ، فكان ما يأتي به في أشهر الحج أفضل .

ويدل على ذلك من روايات أهل البيت عليهم السلام : ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال «التمتع والله أفضل ، بها نزل القران ، وجرت السنة» ^(٣) . وعن أبي أيوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام «أي انواع الحج أفضل ؟ قال عليه السلام المتمتع وكيف شئء أفضل منها ورسول الله ﷺ يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، فعلت كما فعل الناس» ^(٤) .

وعن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام «اني قرنت العام وسقت الهدى قال عليه السلام ولم فعلت ذلك ؟ التمتع والله أفضل لاتعودن» ^(٥) وعن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام «أيما أفضل التمتع بالعمرة الى الحج ، او من أفرد فساق الهدى ؟ فقال عليه السلام كان أبو جعفر يقول التمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السابق

(١) سنن ابن ماجة كتاب المناسك الباب ٣٩ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٣٣ ص ١٦٨ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٤ ح ١٥ ص ١٨٠ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٤ ح ١٦ ص ١٨٠ .

(٥) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٤ ح ١٧ ص ١٨٠ .

الهدى ، وكان يقول ليس يدخل شيء أفضل من المتعة» (١) .

وجواب أبي حنيفة انا نسلم ان النبي ﷺ لا يعدل عن الافضل ، لكن لانسلم ان المتعة كانت مشروعة ، قبل احرام النبي ﷺ ، اذ المشهور نزولها بعد دخوله مكة سابقاً للهدى ، ومنعه عن التمتع سوقه الهدى ، وأمر من لم يسق أن يحل ويجعلها عمرة ، وذلك يدل على ما قلناه ، وعندنا ان النبي ﷺ «حج قارناً» على ما فسرناه في القران ، لاعلى الجمع بين الاحرام بعمرة وحج كما قالوه .

مسئلة : اذا أتم المتمتع أفعال عمرته وقصر فقد صار محلاً ، فان كان ساق هدياً لم يجز له التحلل ، وكان قارناً ، قاله الشيخ ، وبه قال ابن أبى عقيل ، وقال الشافعي : اذا قضى أفعال عمرته تحلل ، سواء ساق هديه ، او لم يسق ، وقال أبو حنيفة : ان لم يكن ساق وتحلل ، وان كان ساق لم يتحلل ، واستأنف احراماً للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه .

لنا : على الشافعي : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « من لم يسق الهدى فليحل » (٢) فشرط في التحلل ، عدم السياق ، وعلى أبي حنيفة : ان تجديد الاحرام انما يمكن ان كان محلاً أما المحرم فهو باق على احرامه ، فلا وجه لتجديد احرام حاصل ، ولان النبي ﷺ لم يتحلل ، وعلل ذلك بأنه ساق الهدى ، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله » (٣) .

مسئلة : واذا لبى « يستحب » ان يشعر ماساقه ، او يقلده ان كان من الابل وقلده ان كان من البقر ، او من الشاة ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأنكر أبو حنيفة : الأشعار ، لانه مثله ، وبدعة ، وتعذيب للحيوان ، ولم يعرف تقليد الغنم .

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٤ ح ١ ص ١٧٦ .

(٢) الوسائل ج ٧ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٣٣ ص ١٦٨ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٤ ص ١٥٠ .

لنا : ماروى ابن عباس « ان النبي ﷺ دعا ببدنته ، فأشعرها في صفحة سنامها الايمن ، ثم سلت الدم عنها »^(١) وما روى عروة عن مسور بن محرمه ومروان قالا « خرج رسول الله ﷺ فلما كان بذى الحليفة ، قلد الهدى ، وأشعره »^(٢) وروى جابر قال « كان هدايا رسول الله ﷺ غنماً مقلدة »^(٣) وعسن عايشة « ان رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة »^(٤) .

ومن أخبار أهل البيت روايات ، منها : رواية عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن البدنة ، كيف يشعرها ؟ قال عليه السلام يشعرها وهي باركة ، يشعرها من جانبها الايمن »^(٥) .

ومنها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال « يوجب الاحرام ثلاثة أشياء ، التلبية ، والاشعار ، والتقليد »^(٦) . وعن أبي عبدالله عليه السلام قال « من أشعر بدنته فقد أحرم ، وان لم يتكلم بقليل ولا كثير »^(٧) .

ومنها رواية حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله قال « اذا كانت بدن كثيرة فأراد أن يشعرها دخل بين كل بدنتين ، فيشعر هذه من الشق الايمن ، وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهيأ للاحرام ، فانه اذا أشعر وقلد وجب عليه الاحرام ، وهو بمنزلة التلبية »^(٨) .

قال الاصحاب : و« الاشعار » شق سنام البعير ، وتلطخ صفحته بدم اشعاره .

(١) سنن ابن ماجه كتاب المناسك الباب ٩٦ .

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٣٥ (رواه عن ابن عباس وعايشة)

(٤) سنن ابن ماجه الباب ٩٦ .

(٥) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٢ ح ١٨ ص ٢٠١ .

(٦) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٢ ح ٢٠ ص ٢٠٢ .

(٧) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٢ ح ٢١ ص ٢٠٢ .

(٨) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٢ ح ١٩ ص ٢٠١ .

و« التقليد » : أن يجعل في عنق المسوق نعلا قد صلى فيه ، روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام سألته « عن البدنة ، قال عليه السلام عليه السلام يشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن » ^(١) وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام ومعوية بن عمار قال « يقلدها نعلا قد صلى فيها » ^(٢) .

مسئلة : يجوز للقارن والمفرد « تقديم طوافهما وسعيهما » على المضي الى عرفات لضرورة ، وغير ضرورة . وهو فتوى الاصحاب ، وبه قال الشيخ ، وربما أنكر ذلك شاذ منا ، استسلافاً لوجوب الترتيب ، واعراضاً عن النقل ، وأطبق فقهاء الجمهور على المنع من التقدم قبل الوقوف ، وقال الشافعي : وقت الاجزاء النصف الاخر من ليلة العاشر ، والافضل الايتان به يوم النحر قبل الزوال ، ولو أخر اسم يلزمه دم وقال أبو حنيفة : يلزمه بالتأخير عن أيام التشريق دم .

لنا : على جواز التقديم : ان الاصل عدم وجوب الترتيب ، ولا مناسي له من النقل ، فيكون جائزاً ، ولان قصد البيت أهم نسك الحج ، فجاز تقديمه ، وكذا الطواف به ، والسعي ، لثبوتهما بالنص ، ولا يلزم مثل ذلك في حج المتمتع ، لان احرامه يقع عقب قصد البيت ، والطواف به ، والسعي للعمرة ، فلا يكون للتقديم فائدة .

ويؤيد ما ذكرناه : ما روي عن أهل البيت عليهم السلام ، من ذلك رواية زرارة قال سألت أبا جعفر « عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه ، أو يؤخره ؟ قال عليه السلام هو والله سواء عجله ، أو أخره » ^(٣) .

ولو قيل : الترتيب واجب بالاجماع ، منعنا دعواه ، وأحلنا على علمه ، والشيخ

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج ح ١٤ ص ٢٠١ روى عن ابن الصباح الكتاني

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٢ ح ١٧ ص ٢٠١ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٤ ح ٢ ص ٢٠٤ .

(ره) استدل على جواز التقديم باجماع الطائفة فكيف يدعي اجماعاً على خلاف .
ولو قيل : لانسلم دلالة الحديثين على موضع النزاع ، لاحتمال أن يكون
دخولهما مكة بعد عودهما من منى ، لاقبل الوقوف بعرفات ، ويكون السؤال عن
التعجيل قبل انقضاء أيام التشريق ، او بعدها ، ثم هما يتضمنان الطواف ، ولا يتضمنان
النسي .

قلنا : الدليل على ان المراد ما ذكرناه ، مارواه البنظي عن عبدالكريم عن
أبي بصير عن أبي عبدالله قال « ان كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية ، فلا
متعة لك ، فاجعلها حجة مفردة ، تطوف بالبيت ، وتسمى بين الصفا والمروة ، ثم
تخرج الى منى ، ولاهدي عليك » . ومارواه اسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
سألته « عن المفرد الحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، أيعجل طواف النساء ؟
قال عليه السلام لا انما طواف النساء بعد أن يأتي منه » ^(١) .

وقول أبي حنيفة : (يلزمه دم بالتأخير عن أيام التشريق) دعوى مجردة عن
برهان ، لان وجوب الدم انما يكون نسكاً ، او جبراناً ، فكلاهما منتف هنا ، لانا
لانسلم ان التأخير عن أيام التشريق خلل لان زمان الحج باق الى انقضاء ذي الحجة
وسنين تحقيق ذلك فيما بعد .

وأما المتمتع : فلا يجوز له تقديم طوافه وسعيه اختياراً ، ويجوز ذلك مع
الضرورة ، أما لمرض مانع ، او خوف حيض ، او عدو .

وأما المنع مع الاختيار فعليه : اتفاق العلماء ، ورواه أبو بصير قلت « رجل
كان متمتعاً ، فأهل بالحج ، قال عليه السلام لا يطوف بالبيت ، حتى يأتي عرفات فان هو طاف

(١) اصول الكافي ج ٤ باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى ح ١

قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف» (١).

وأما جواز التقديم مع الضرورة ، فلان ايجاب التأخير مع قيام المانع الضروري اضرار وعسر ، وهما منفيان شرعاً ، ويؤيد ذلك روايات ، منها : رواية اسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام « عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً ، أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ فقال عليه السلام نعم من كان هكذا يعجل » (٢) ورواية علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام « عن رجل دخل مكة ومعه نساء قد أمرهن ، فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين ، فخشى على بعضهن الحيض ، فقال عليه السلام اذا فرغن من سعيهن وأحللن فليُنظر الى التي تخاف الحيض ، فيأمرها ، فلتغتسل وتهل بالحج ، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث » (٣).

ويؤكد ذلك أيضاً : مارواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته « عن المتمتع ، يهل بالحج ، يطوف ، ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال عليه السلام لا بأس » (٤).

ومقتضى هذا جواز التقديم مطلقاً ، لكننا قيدناه بحال الضرورة ، توفيقاً بينه وبين الاحاديث المتضمنة لها ، ولتسلم الحديث المانع من تقديم الطواف والسعي عن معارضه هذه الاحاديث .

مسئلة : واذا « بطاف » المفرد أو القارن أو المتمتع مع الضرورة ، جسد التلبية ، ليمقى على احرامه ، ولو لم تجد التلبية انقلبت حجته عمرة ، قال به الشيخ ورواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعة يقول « من طاف بالبيت وبالصفا والمروة

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٣ ح ٥ ص ٢٠٣ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب قسام الحج باب ١٣ ح ٧ ص ٢٠٣ .

(٣) الوسائل ج ٩ ابواب الطواف باب ٦٤ ح ٥ ص ٤٢٤ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٣ ح ٣ ص ٢٠٣ .

أهل أحب أوكره»^(١) ورواه الجمهور في الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة ، وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، وهي عمرة» .

ومن طريق أهل البيت ﷺ رواية عبد الرحمن بن الججاج عن أبي عبد الله عليه السلام قلت «اني أريد الجواز كيف أصنع ؟ قال عليه السلام تخرج الى الجعرانه وتحرم بالحج ، قلت أقيم الى يوم التروية لأطوف ، قال اذا دخلت فطف ، واسع بين الصفا والمروة قلت أليس كل من طاف بين الصفا والمروة أهل ، قال كل ما طفت طوافاً ، وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية»^(٢) وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال سألته «عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال عليه السلام نعم ماشاء ، واجسد التلبية بعد الركعتين ، والمآرن بتلك المنزلة ، يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية»^(٣)

قال الشيخ : ومعناه اذا قدما طوافهما وهما على اجرامها ، فكلما طافا بالتلبية ، وفي بعض الروايات : انما يحل المفرد دون السابق ، روى ذلك : يونس بن يعقوب عن من أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال «ما طاف بين هذين الحجريين الصفا والمروة أحد الا أحل ، الاسابق الهدى»^(٤) .

وقيل : لا يحل مفرد ولا غيره ، الا بالتلبية ، لا بمجرد الطواف والسعي . لقوله عليه السلام «ولكل امرئ ما نوى»^(٥) ويستضعف الروايات المتضمنة للاحلال من غير نية التحلل ، لا قصد العمرة ، وكيف كان فتجديد التلبية أولى ما يخرج به من الخلاف .

- (١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٥ ح ٥ ص ١٨٤ .
- (٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٩ ح ٥ .
- (٣) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ١١ .
- (٤) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٥ ح ٤ .
- (٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٣٥ .

مسئلة : قال علماؤنا : المفرد اذا دخل مكة جاز له فسخ حجه ، وجعله عمرة متمتع بها ولا يلب بعد طوافه ، ولا بعد سعيه ، لثلا نيعقد احرامه بالتلبية ، أما القارن فلبس له العدول الى المتعة ، وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ .

لنا : ما اتفق عليه الرواة من «ان النبي ﷺ أمر أصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج ، فقال النبي ﷺ من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة ، فطافوا ، وسعوا ، وأحلوا ، وسئل عن نفسه ، فقال اني سقت الهدى ، ولا ينبغي لسابق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله» (١) وروى ذلك ومعناه جماعة منهم : جابر ، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر . وقالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قد منا مكة ، قال رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي ، فليحل ، فأحللت وكان مع الزبير هدي ، فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير ، فقال قومي عني ، فقلت أتخشى أن أثب عليك» (٢) .

وأما النسخ الذي يدعونه فمنسوب الى عمر ، ولا يجوز ترك ما علم من النبي ﷺ متواتراً بالرأي ، وقد رورا في الصحيح عن أبي موسى قال «كنت ممن أمر به رسول الله ﷺ أن أجعل ما أهللت به عمرة ، فأحللت بعمرة ، وكنت أفني بذلك حتى قدم عمر فقلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي بلغني انك أحدثت في النسك فقال نأخذ بكتاب الله تعالى قال الله يقول : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (٣) .

والجواب ان النبي ﷺ أمر بفسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع ، ومات ﷺ على ذلك . ولا منسخ بعد موته فاذن ما ذكره لا يجوز المصير اليه مع شهادة

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ٤ ص ١٥٠ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب المناسك الباب ٤١ - ٨٢ .

(٣) سورة البقرة الاية ١٩٦ .

الصحابة انه خلاف ما أمر به النبي ﷺ. وقد روى أبو بصير عن عبد الله بن عباس قال «قال النبي ﷺ لي يا محمد ان رهطاً من أهل البصرة سألونني عن الحج ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله ﷺ وما أمر به ، فقالوا ان عمر قد أفرد للحج ، فقلت ان هذا رأي آه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ﷺ» (١) .

مسئلة : الملكي اذا بعده حج على ميقات أحرم منه ، وجاهله التمتع ، لما روي ابن عباس قال «وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ، و لاهل الشام مهية ، و لاهل نجد قرن المنازل ، و لاهل اليمن يللم ، قال فهن لهم ، و لكل آت من غيرهن ممن أراد الحج و العمرة» (٢) .

وروي ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن عبيد الله قال «سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الايام في الاحرام من الشجرة ، فأرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عوق ، فيحرموا منها ، قال لا وهو مغضب ، و قال من دخل المدينة ، فليس له أن يحرم الا من المدينة» (٣) .

و أما جواز التمتع له ، فيدل عليه : انه اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار و مر على ميقات ، صار ميقاتاً له ، و لحقه أحكام ذلك الميقات ، و يدل على ذلك : ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن سألته «عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الامصار ، ثم رجع فمر ببعض المواقيت ، هل له أن يتمتع ، قال ما أزعم ان ذلك ليس له ، و الالهلال بالحج أحب الي و رأيت من سأل أبا جعفر بن عبيد الله قال «نويت الحج من المدينة كيف أصنع ؟ قال تمتع ، قال اني مقيم بمكة و أهلي بها ، فيقول تمتع» (٤) :

- ١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٣ ح ٦ .
- ٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٩ .
- ٣) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٥ ح ٢ .
- ٤) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ٧ ح ١ .

مسئلته : و«المجاور بمكة» اذا أراد حجة الاسلام ، خرج السى ميقات أهله فأحرم منه ، ولو تعذر خرج الى أدنى الحل ، ولو تعذر أحرم من مكة ، هذا اذا لم يمض له سنتان مقيماً بها ، لانه ليس من أهل حاضري المسجد الحرام ، ففرضه التمتع كما يلزم أهل اقليمه . وقال الشافعي : لا يكلف الخروج ، ويحرم من مكة .

لنا : ان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه ، فليزمه الاحرام من ميقاتهم ، لان الاتيان بالاحرام الكامل ممكن منه ، فان تعذر خرج الى خارج الحرم ، لانه ميقات لمن تعذرت عليه المتعة ، كما في حق عابشة ، ولو كان الاحرام من مكة جازياً لما كلفها النبي ﷺ يحمل المشقة ، وبنه على ذلك : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قلت « برجل ترك الاحرام حتى دخل مكة ، قال يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، وان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم ، فليخرج (١) » .

والمجاور اذا أقام بمكة سنتين فقد استوطنها ، وانتقل فرضه الى أهلها ، وقال في النهاية : لا ينتقل حتى يقيم ثلاثاً والوجه في ذلك : ان الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسبة الى اسم ذلك المحل ، مما يشبهه ، اذ ليس في اللغة له تقدير ، فلا بد من تقديره شرعاً ، وقد روى تقديره أهل البيت عليه السلام في روايات ، منها : رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « من أقام بمكة سنتين ، فهو من أهل مكة ، ولا متعة له (٢) » . وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال « المقيم بمكة ، يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاوز سنتين كان واطناً وليس له أن يتمتع (٣) » .

فرع

لو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر أغلبها عليه اقامة ، فأحرم بفرض أهله ، فان تساوى

(١) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٤ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٩ ح ٢٥١ .

يخير في التمتع وغيره ، هذا كله في حجة الاسلام ، لان مع غلبة أحدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره ، ومع التساوي لا يكون حكم أحدهما أر حج من الآخر فيتحقق التخيير ، ودل على ذلك : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت « رجل له أهل بالعراق ، وأهل بمكة ، قال عليه السلام ينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله ^(١) » .

مسئلة : لا يجب على غير المتمتع « هدي » ويكفي القارن ماساقه ، ويستحب الاضحيه ، وبه قال علماؤنا ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك : اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم ، وقال الشافعي : يلزمه بدنة ، وقال داود : لا يلزمه شيء ، وحكي عن محمد بن داود : أفتى بمذهب أبيه فجزوا برجله .

لنا : ايجاب الهدي منفي بالاصل السليم عن المعارض ، ولان أكثر الاصحاب قائلون بأن القران ليس حجاً ، جمعاً بين الحج والعمرة ، بل هو ضم هدي الى الاحرام ، ومن قال بذلك يلزمه القول بما قلناه ، لان الدم انما يلزمه لفوات الاحرام من ميقاته . وعلى ما قلناه ، لا يقع الاحرام ، الا من الميقات ، فلا يلزم الدم .

وينبه على انتفائه في حق المفرد : ما روى سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال « من تمتع في أشهر الحج ، ثم أقام . بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ، فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ^(٢) » وما رواه معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ليس على المفرد هدي ^(٣) » .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز القران بين الحج وعمرة باحرام واحد ، ولا يدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحج ، محتجاً باجماع الفرقة ، وقال ابن ابي عقيل والعمرة التي تجب مع الحج في حال واحدة ، فالقارن وهو الذي يسوق

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٩ ح ١ .

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٠ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ٢ ح ١ .

الهدى في حج، او عمرة ، ويريد الحج بعد عمرته، فانه يلزمه اقران الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجه، اذا طاف طواف الزيادة، ولا يجوز قران الحج مع العمرة، الا لمن ساق الهدى ، ولعل مستنده مارواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أبما رجل قرن بين الحج والعمرة، فلا يصلح أن يسوق هدياً قد أشعره، أو قلده^(١)». وتأوله الشيخ في التهذيب بتأويل بعيد ليس بمعتمد ، ودعواه الاجماع بعيد، مع وجود الخلاف من الاصحاب وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء أهل البيت عليهم السلام ويمكن أن يحتج له بأن الاحرام ركن من الحج والعمرة ، فلا يتعين ، كما لا يكون لحجين ولا لعمرتين ، ولا يكون بكماله ركناً للعمرة ، كما يكون بكماله ركناً للحج .

فرعان

الاول : قال في الخلاف : لو أحرم بحج و عمرة لم ينعقد احرامه الا بالحج فان أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم ، وان أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويجعلها متعة ، جاز ذلك ، ولزمه الدم .

الثاني : قال : لا يجوز ادخال الحج على العمرة ، ولا ادخال العمرة على الحج ، بل لكل واحد منهما حكم نفسه ، ويجوز للمفرد أن يفسخ حجه الى التمتع ، ولمن ضاق عليه الوقت او منعه غدر ، كالحيض والمرض أن ينزل متعته الى الافراد فأما غير ذلك فلا ، وقال جميع الفقهاء : يجوز ادخال الحج على العمرة ، فأما ادخال العمرة على الحج ، فلشافعي قولان ، أحدهما : يجوز ، وبه قال أبو حنيفة ، والثاني لا يجوز ، وهو الاصح عنده .

لنا : قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢) لو دخل على أحدهما غيره لما

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٨ ح ٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

كان متمماً له ، ولأن بالاحرام بذلك النسك استحق افعاله ، فلا يجوز صرفها الى غيره ولاشركتها فيه .

المقدمة الثالثة

في المواقيت

وهي ستة لاهل المدينة «ذو الحليفة» وهو مسجد الشجرة ، ولاهل الشام «الجحفة» وهو المهبة ، ولاهل اليمن «يلملم» ولاهل الحايك «قرن المنازل» وعليه اتفاق العلماء ، ويدل عليه أيضاً : ما رواه ابن عباس قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذو الحليفة ، ولاهل الشام مهبة ، ولاهل اليمن يلملم »^(١) .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها : رواية أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل المغرب الجحفة ، ولاهل اليمن يلملم ، ولاهل الطائف قرن المنازل »^(٢) .

واتفق العلماء على أن ميقات أهل العراق «العقيق» لكن اختلفوا في وجه ثبوته فقال الاصحاب ثبت نصاً ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وقال طائوس ، وابن سيرين ثبت قياساً ، لما روي عن ابن عمر قال « لما فتح المصران أتو عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله ﷺ حد لاهل نجد قرن المنازل ، وانا اذا أردنا قرن المنازل شق علينا ، قال فانظروا حدوها ، فحد لهم ذات عروق »^(٣) .

لنا : ما رواه عن ابن عباس قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل عراق ذات عرق »^(٤)

(١) الوسائل ح ٨ ابواب المواقيت باب ٤ ح ١ ص ٢٢١ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب الموقيت باب ١ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٧ .

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٨ .

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « يهمل أهل المشرق من ذات عرق »^(١).
ومن طريق الاصحاب روايات ، منها : رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل العراق ، ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق ،
ولا لاهل اليمن يللمم »^(٢) ، ومارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
« سألته عن احرام أهل الكوفة ، وأهل خراسان ، وما يليهم ، وأهل الشام ، وأهل مصر
من أين هو ؟ قال عليه السلام أما أهل الكوفة وخراسان ومن يليهم فمن العقيق »^(٣) .

مسئلة : ذو الحليفة ميقات أهل المدينة « اختياراً » ومع الضرورة « الجحفة »
لما روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال « يحرم أهل المدينة من ذي
الحليفة والجحفة »^(٤) ، وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قلت « خصال عابها
عليك أهل مكة قال وما هي ؟ قالوا أحرم من ذي الحليفة ورسول الله ﷺ أحرم من
الشجرة ، فقال عليه السلام الجحفة أحد الوقتين ، فأخذت بأدناهما ، وكنت عليلاً »^(٥) ، وعن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قلت « من أين يحرم الانسان اذا جاوز الشجرة ، فقال
عليه السلام من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة الا محرماً »^(٦) .

فرع

والعقيق كل جهاته ميقات ، فمن اين أحرم جاز ، لكن المسلخ «أفضله» وأوسطه
غمره ، وأحره ذات عرق ، وقد سلف ما يدل على ميقات احرام المتمتع بالحج ،

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٧ .

- (٢) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١ ح ٢ .
- (٣) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١ ح ٤ .
- (٤) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١ ح ٤ .
- (٥) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ٦ ح ٤ .
- (٦) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ٦ ح ٣ .

وانه مكة لا يجوز من غيره ، لكن لو نسي جاز من طريقه ولو بعرفات .

مسئلة : من كان منزله « دون الميقات » فميقاته منزله ، لما روي عن علي وعبدالله بن مسعود وعمر في قوله تعالى « ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قالوا تمامها ان تحرم بهما من دويرة أهلك » (١) .

ومن طريق الاصحاب روايات ، منها : رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله قال « من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة أهله » (٢) ، وروي عن علي عليه السلام قال « من تمام حجك أن تحرم من دويرة أهلك » (٣) وقال « لو كان كما يقولون لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشجرة ، وانما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة » (٤) ، وروي عن ابن عباس قال « وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت ، فمن كان دونه فمن أهله حتى أهل مكة يهلّون منها » (٥) ، وقد سلف : ان من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم ، لاميقات أهل اقليمه ، فلا ضرورة الى اعادته ،

مسئلة : وتجرد الصبيان من فخ ، قاله الشيخ ، ولاريب انه يجوز ان يحرم بهم من الميقات ، ويجنب ما يجنبه المحرم ، من طيب ، ولباس ، وغيره ، لكن خص في تأخر الاحرام بهم ، حتى يصيروا الى فخ ، فيجردوا ، ولا يتجاوز بهم فخ .
ويدل على ذلك : مارواه معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبدالله يقول « قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة ، او الى بطن حر ، ثم يصنع بهم ما يصنع

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٠ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٧ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٧ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٧ ح ٤ .

(٥) السنن للسنائي كتاب الحج الباب من كان أهله دون الميقات ص ١٢٦ .

بالحرم ، ويطاف بهم ، ويسعى بهم ، ومن لم يجد منهم هدياً ، صام عنه وليه « (١) .
والدليل على الرخصة روايات ، منها : رواية أيوب بن الحر قال سألت أبا
عبدالله عليه السلام « عن الصبيان أين يجردهم للاحرام ؟ فقال عليه السلام كان أبي يجردهم من
فخ « (٢) ومثله روى علي بن جعفر عليه السلام (٣) ولأن الاحرام بالصبي ليس بلازم ، بل هو
مستحب للولي ، فلا يلزم الاحرام بهم من الميقات ، لصعوبة التجرد مع طول المسافة .

[أحكام المواقيت]

لا يصح الاحرام قبل الميقات ، الا لئلا يشرط أن يقع في أشهر الحج ، ان كان
الاحرام للحج ، او لعمره متمتع بها ، ولو كان لعمره مفردة جاز قبل الميقات لو
خشى فوات رجب .

وهذه الجملة يشتمل مسائل :

الاولى : « أجمع الاصحاب » على ان الاحرام لا يصح قبل الميقات ، وأجازه
الباقون ، واختلفوا في الافضل ، فقال الشافعي : الافضل الميقات ، لان النبي صلى الله عليه وسلم
أحرم منه ، ولا يترك الافضل ، وقال أبو حنيفة ، وللشافعي في قول آخر : الافضل
ما بعد ، لما روت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحرم بحجة أو عمرة من
المسجد الأقصى وحل منها بمكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » (٤) .

لنا : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لا يحرم الا من الميقات ، فيجب المتابعة ، لان فعله
عليه السلام وقع امثالاً للامر المطلق ، فيكون بياناً ، ولانه لو جاز قبله لم يكن وقتاً ، بل
نهاية الوقت ، ونهاية الشيء لا يعبر به عن الشيء الامجازاً ، ولان الاحرام عبادة

(١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١٧ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٨ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٨ ح ٢ .

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٠ .

شرعية ، موقته بوقت شرعي ، فلا يتقدم عليه ، كغير الاحرام من مناسك الحج ، وكأوقات الصلاة .

ويدل على ذلك من طريق الاصحاب روايات ، منها : رواية زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال « ليس لاحد أن يحرم قبل الميقات ، الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً ، وترك الاثنتين » ^(١) وروى ابن اذينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « من أحرم دون الميقات فلا احرام له » ^(٢) .

وجواب أبي حنيفة منع الرواية ولو صححت حملت على صورتها ، لثلا يبطل معنى التوقيت ، وقد روي عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لبعض أصحابه من أين أحرمت ؟ قال من الكوفة ، قال عليه السلام ولم ؟ قال سمعت عن بعضكم ، ما بعدت الاحرام فهو أعظم للاجر ، فقال عليه السلام ما أبلغك هذا ، الاكذاب ^(٣) .

الثانية : من أراد الاحرام بعمرة مفردة في « رجب » وخشى تقضيه ان أحر حتى يدرك الميقات ، جاز تقديم العمرة ، ليقع في رجب ، وعليه « اتفاق علمائنا » وروى ذلك اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام « عن الرجل ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العتيق أحرم قبل الوقت ، ويجعلها لرجب ، أو يؤخر الاحرام ويجعلها لشعبان ؟ قال عليه السلام يحرم قبل الوقت لرجب ، فان لرجب فضلا » ^(٤) . وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أن يخاف فوت الشهر في العمرة ^(٥) .

- (١) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١١ ح ٥ .
- (٢) الوسائل ج ٨ ابواب اقسام الحج باب ١١ ح ٤ .
- (٣) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١١ ح ٧ .
- (٤) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٢ ح ٢ .
- (٥) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٢ ح ١ .

فرع

لو أحرم قبل الميقات ، فقتل صيداً ، أو أكل طيباً لم يلزمه كفارة ، لأنه ليس بمحرم ، وعليه نص أئمتنا عليهم السلام .

الثالثة : لو نذر الاحرام بالحج من موضع معين لزم ، وان كان قبل الميقات ويشترط وقوعه في أشهر الحج ، اذا كان الاحرام لحج أو لعمره متمتع بها ، ولو كان لمفردة وجب مطلقاً ، ذهب اليه الشيخان ، وربما كان لمستند مارواه عاصي بن أبي حمزة البطائني ، تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام ، وتارة يقول كتبت الي أبي عبدالله عليه السلام « أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ، قال عليه السلام يحرم من الكوفة »^(١) .

ومارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعت « يقول لو ان أنعم الله عليه نعمة ، او ابتلاه ببليّة ، فعافاه من تلك البليّة ، فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان ، كان عليه أن يتم »^(٢) . وربما طعن في النقل بأن علي ابن أبي حمزة البطائني واقفي ، وكذا سماعة ، وبأن الاحرام قبل الميقات غير جاز ، ولا منعقد ، فلا يتناوله النذر ، لأنه نذر معصية ، بالنقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام .

مسئلة : ولا يتجاوز الميقات الا « محرماً » ولو تجاوزه غير محرم عاد ، فان لم يتمكن و كان تجاوزه عامداً لم يصح حجه ، وان كان ناسياً ، او جاهلاً ، او لا يريد النسك ، عاد ان أمكن ، وان تعذر أحرم من موضعه ، ولو دخل مكة خرج الي الميقات ، وان تعذر فالي أدنى الحل ، ومع التعذر يحرم من مكة .

وهنا بحوث

الاول ألابجاوز الميقات الامحرمأ ، لانه وقت العبادة ؛ فلا يجوز الاخلال به ، وعليه اتفاق العلماء ، لانه لوجاز الاحرام قبله وبعده لبطلت فائدة التوقيت ، ويؤيد ذلك : مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال « من تمام الحج والعمرة ، أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاتجاوزها الاوأنت محرم » ^(١) .

الثاني : لو ترك الاحرام « عامداً » عاد الى الميقات ، وأحرم منه ، ولو لم يتمكن فلا حج له ، وبه قال الشيخ ، وقال في المبسوط : وقيل تجزي . لنا : انه ترك الاحرام عامداً مع القدرة ، فلا يصح حجة ، كما لو ترك الوقوف بعرفة .

فرع

لوأحرم ، ثم عاد الى الميقات ، لم تجز ما لم يجد الاحرام ، لان احرامه الاول غير منعقد ، فجرى مجرى المحل اذا أمر به .

الثالث : لو تجاوزه ، ناسياً ، أو جاهلاً ، أو لا يريد النسك وجب أن يعود ، وينشيء الاحرام ، لانه متمكن من الاتيان بالنسك علي الوجه التام فيجب ، ولوأحرم من دونه والحال هذه لما يجزيه ، ولسومنه مانع من العود ، أجزاء الاحرام من موضعه اجماعاً ، كما لو منعه مرض ، أو عدو وهو بالميقات ، فانه يؤخر الاحرام ، وكما لو منع من المرور بالميقات ، وكذا لو خشى ضيق الوقت وجب ان يخرج الى أدنى الحل فيحرم . ولو خشى أو منعه مانع أحرم من موضعه ولو بمكة ، روى ذلك عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته « عن رجل أمر بالميقات الذي يحرم الناس منه فنسى أو جهل ، فلم يحرم حتى أتى مكة ، فخاف أن يرجع الى الوقت

(١) الوسائل ج ٨ ابواب الموقيت باب ١٦ ح ١ ص ٢٤١ .

فيفوته الحج ، قال عنه يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك ^(١) .
وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته « عن الرجل ترك الاحرام
حتى دخل الحرم ، قال عليه السلام يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه ، فيحرم
وان خشى أن يفوته الحج ، فليحرم من مكانه ، وان استطاع أن يخرج من الحرم
فليخرج ^(٢) » .

فرع

من أسلم بعد تجاوزه الميقات وجب عليه الحج ، او كانت الاستطاعة موجودة
وهو بالميقات ، لزمه الرجوع الى الميقات ، مع التمكن ، والأحرم من موضعه ،
ولادم عليه وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يلزمه دم . لنا : انه لم يحصل منه
اخلال يترتب به عليه العقوبة ، فلا يجب عليه جبره .

فرع آخر

من منه مانع عند الميقات ، فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه ، ولو زال
عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج . ولو أحرم عنه رجل . جاز ولو آخر وزال المانع
عاد الى الميقات ان تمكن : والا أحرم من موضعه .

ودل على جواز الاحرام عنه : ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما
« انى مريض اغمي عليه ، فلم يعقل حتى أتى الموقف ، قال عليه السلام يحرم عنه رجل ^(٣)
والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جائز ، لكن لا يجزي عن حجة الاسلام ، لسقوط
الفرض بزوال عقله ، نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزاء الآن يضيق الوقت عن أحد

(١) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٤ ح ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ١٤ ح ٧ ص ٢٣٩ .

الموقفين .

مسئلة : لو نسي الاحرام حتى أكمل مناسكه ، قال الشيخ : صح حجه . وأنكر بعض المتأخرين . لنا : انه فات نسياناً فلا يفسد به الحج ، كما لو نسي الطواف ، ولقوله عليه السلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ^(١) » ولانه مع استمرار النسيان يكون مأموراً بإيقاع بقية الاركان ، والامر يقتضي الاجزاء .

ويؤيد ذلك : ماروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله « عن رجل كان متمعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويه بالحج ، حتى رجع الى بلده ما حاله ؟ قال عليه السلام اذا قضى المناسك كلها فقدتم حجه ^(٢) . وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل نسي أن يحرم ، أو جهل وقد شهد المناسك كلها . وطاف . وسعى قال عليه السلام يجزيه اذا كان قد نوى ذلك . وقدتم حجه . وان لم يهل ^(٣) .

واحتج المنكر بقوله عليه السلام « انما الاعمال بالنيات ^(٤) » ولست أدري كيف يحل له هذا الاستدلال ؟ وكيف يوجب ؟ فان كان يقول بالاحرام ا خلال في بقية المناسك فحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً انه أحرم أو جاهلاً بالاحرام ، فالنيه حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله .

[تم الكتاب بعون الملك الوهاب]

(١) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب ١٦ ص ٦٠ .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ٢٠ ح ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) الوسائل ج ٨ ابواب المواقيت باب ٢٠ ح ١ ص ٢٤٥ .

(٤) الوسائل ج ٧ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٢ ح ١١ ص ٧ .

«موسوعة القواعد الفقهية»

ومما من الله به علينا توفيقه لاتمام كتاب القواعد الفقهية الذي يشتمل على «ثلاثين قاعدة فقهية» تعمربها البلوى ولاغنى للفقهاء عن معرفتها ، كيف وكثير من المسائل الفقهية تبسني عليها بحيث لايمكن الفقيه من الجزم بالحكم فيها بدون معرفتها وقد نشرنا جزاءة الثلاثة المشتملة على تسع قاعدة قبل ذلك .

ونشر الجزء الاخير (الجزء الرابع) المشتمل على ٢١ قاعدة فقهية اخيرا والمحمد لله اولاً واولئنا .

صفر الحير من السنة ١٤٠٦ - ناصر مكارم الشيرازي
قم - الحوزة العلمية



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

۲۵۰ ریال